الموسوعة الشاملة
فى شرح
التشريعات الجنائية الخاصة

يشتمل على شرح للتشريعات الجنائية الخاصة الصادرة حتى سنة ٢٠٠١
معلقا عليها بأحكام القضاء حتى سنة ٢٠٠١
وأهم القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات
ملحق بأحدث أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى سنة ٢٠٠١

الجزء السادس

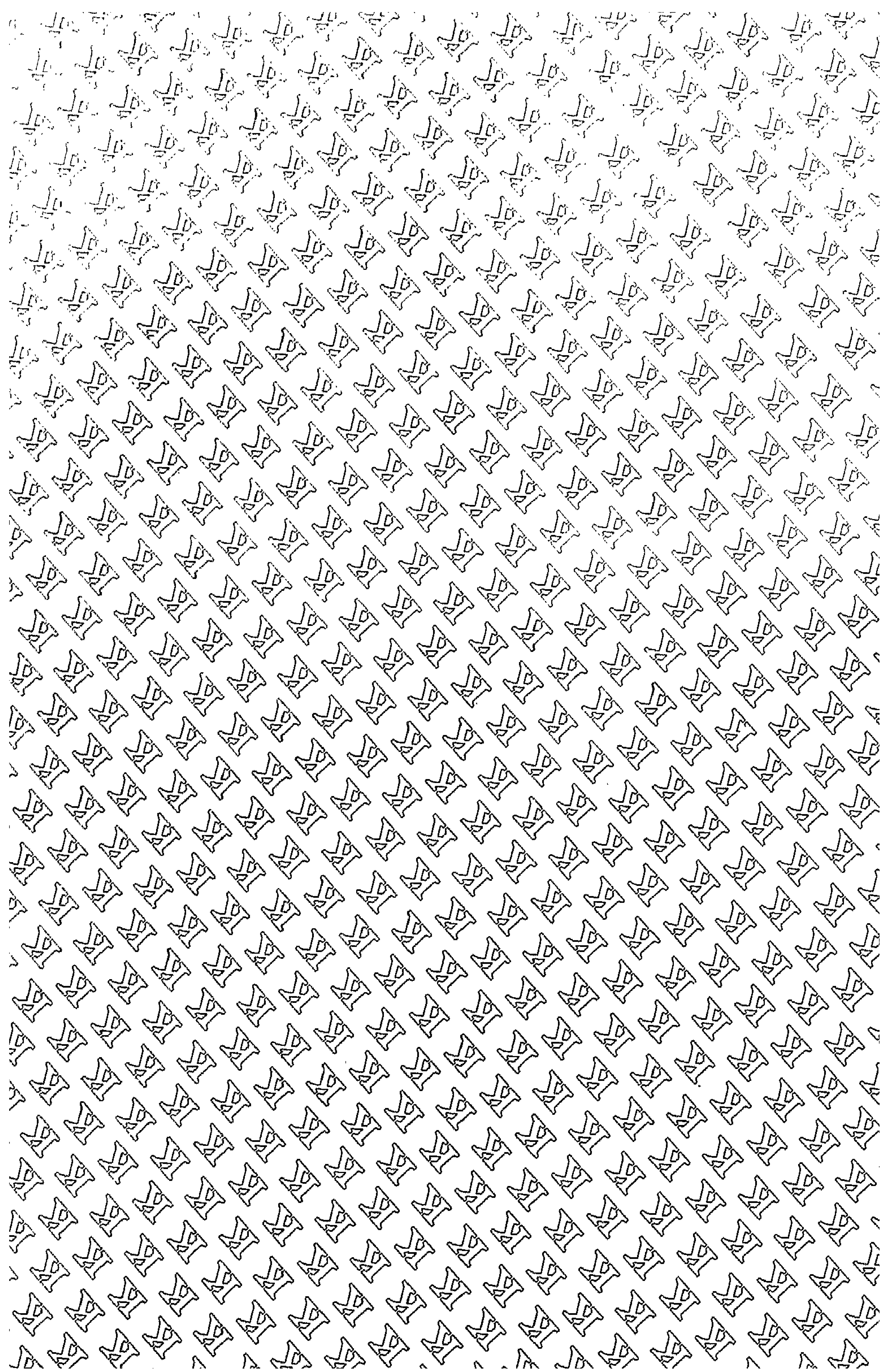
المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة

٢٠٠١

المكتب الفنى للإصدارات القانونية
٧٥ ش محمد على ربيع - الثلاثينى - فيصل
ت / ٧٨٣٠٥٢٧


الذهبية للتجليد - عبد المنعم الكومي
٧ شارع
مخلوف بالدقى
ت : ٧٦٠٧٩٦٤



الموسوعة الشاملة

فى شـــرح

التشريعات الجنائية الخاصة

المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

الموسوعة الشاملة

في شــــرح

التشريعات الجنائية الخاصة

يشتمل على شرح للتشريعات الجنائية الخاصة الصادرة حتى سنة ٢٠٠١
معلقـا عليهـا بأحكـام القضـاء حتى سنـة ٢٠٠١
وأهم القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات

الجزء السادس

مقاولون- مكبرات صوت - ملاحة داخلية - ملاهى - مناجم ومحاجر - مناطق جمركية
منشآت طبية - منشآت كهربائية - موازين - نظارات - نظافة - وكالة تجارية
ملحق بأهم المحكمة الدستورية العليا حتى عام ٢٠٠١

الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة

٢٠٠١

المكتب الفنى للإصدارات القانونية
٣٥ ش محمد على ربيع - الثلاثينى - فيصل
ت / ٧٨٣٠٥٢٧

١٣٤ - مقاولون

القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢

بإنشاء الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى تنظيم الإتحاد وأهدافه واختصاصه

مادة ١ - ينشأ إتحاد عام لأعمال المقاولات فى جمهورية مصر العربية ، يسمى الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ، يكون له شخصية اعتبارية ، ويضم مقاولى التشييد والبناء والأشغال العامة واستصلاح الأراضى ، والتركيبات والتكريك وأعمال الإنشاءات البحرية وأية أعمال أخرى من ذات طبيعة هذه الأعمال .

ولا يضم الإتحاد الأشخاص الذين يقتصر نشاطهم على توريد المواد اللازمة للأعمال المشار إليها فى الفقرة السابقة أو توفير ما يلزمهم من العمالة ، أو القيام بالصناعات أو المهن اللازمة لها والمرتبطة بها .

مادة ٢ - يكون مركز الإتحاد الرئيسى مدينة القاهرة .

ويجوز له أن ينشىء فروعا ومكاتب بالداخل والخارج .

مادة ٣ - يهدف الإتحاد إلى رعاية المصالح المشتركة لأعضائه وتمثيلهم لدى الجهات المختصة وتنظيم أوضاع المهنة ، ويعمل على تطوير أساليبها ويضع الضوابط والتقاليد الخاصة بممارسة المهنة بما

---

(١) الجريدة الرسمية العد ٣١ تابع فى ١٩٩٢/٧/٣٠.

يكفل حمايتها ورفع مستواها والعمل على إنهاء المنازعات التى تنشأ بين أعضاء الإتحاد والغير ، واقتراح ما يراه لازماً لتحقيق هذا الغرض ، كما يساعد الإتحاد على تحقيق الخطة العامة للدولة فى مجال اختصاصه .

وللاتحاد فى سبيل ذلك :

(أ) وضع ميثاق شرف والعمل على كفالة احترام تقاليد المهنة ووضع القواعد التنظيمية والتأديبية التى تكفل تحقيق هذا الهدف .

(ب) وضع الأحكام المنظمة لحصر وتصنيف وترتيب جميع من يضمهم الإتحاد وفق تخصصاتهم وقدراتهم لخدمة المهنة ، وأصحاب المشروعات وأجهزة التخطيط مع تحديد قواعد ونسب تمثيل الفئات التى يصنف إليها المقالون فى مجلس إدارة الإتحاد.

(جـ) العمل على أن يكون لأعضائه المصريين النصيب الأوفر فى تنفيذ المشروعات بما يكفل لهم المساهمة بدور فعال فى تنفيذ خطط التنمية للدولة .

(د) دراسة الموضوعات الإقتصادية والفنية المتصلة بنشاط المقاولات ، ومد الأعضاء بنتائج هذه الدراسات .

(هـ) الاشتراك فى الدفاع عن مصالح أعضائه أمام القضاء والغير .

(و) إنشاء نظام تحكيم اختيارى يكفل فض المنازعات على وجه السرعة بين أعضاء الإتحاد وبينهم وبين المتعاملين معهم .

(ز) التعاون مع المنظمات والهيئات العربية والأجنبية المماثلة ، وتوثيق الروابط معها ، وتبادل الخبرات ، والاشتراك فى المؤتمرات التى ترتبط بأهداف الإتحاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية ممارسة الاتحاد لهذه الاختصاصات ، والقواعد والإجراءات الواجبة الاتباع .

مادة ٤ - يلتزم الاتحاد بإنشاء مراكز تدريب لتوفير احتياجات المهنة من العمالة الفنية المدربة وذلك بالتعاون مع الشركات والمنشآت أعضاء الاتحاد ومع أجهزة التدريب المختصة .

مادة ٥ - يضم الاتحاد جميع المشتغلين بنشاط المقاولات المنصوص عليها فى المادة (١) بوصفهم أعضاء عاملين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، وأيا كان النظام القانونى الذى يتبعونه كما يضم المشتغلين بذات النشاط من غير المصريين خلال فترة نشاطهم فى مصر بصفتهم أعضاء مراسلين .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات وشروط منح عضوية الاتحاد .

مادة ٦ - تحدد اللائحة التنفيذية الهيكل التنظيمى للاتحاد بما فى ذلك الشعب النوعية والفروع والمكاتب بالداخل والخارج وطريقة تمثيلها فى مجلس الإدارة .

مادة ٧- مع عدم الإخلال بأحكام عقود المقاولات الممولة بقروض أو منح والموافق عليها من مجلس الشعب ، لا يجوز إسناد أو مباشرة أعمال تدخل فى نشاط المقاولات، فيما يزيد على خمسين ألف جنيه فى العملية الواحدة لغير الأعضاء العاملين بالإتحاد.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأعمال التى يقوم بها الأعضاء المراسلون والشروط الواجب اتباعها عند المشاركة المصرية لكل نوعية من نوعيات هذه الأعمال .

ولا يسرى ذلك على أعمال المقاولات التى تقتضى المصلحة العامة التعاقد بشأنها مع جهات أجنية فى حدود القوانين التى تنظم ذلك وبموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٨ - للاتحاد أن يؤسس أو يساهم فى الشركات والهيئات والتنظيمات التى يرى فيها تحقيق أغراضه وخدمة أعضائه .

الباب الثانى

موارد الاتحاد

مادة ٩ - يؤدى أعضاء الاتحاد الرسوم والاشتراكات الآتية :

(أ) رسم القيد يستحق على جميع الأعضاء مرة واحدة عند القيد فى الاتحاد ، أو عند إعادته ، ووفقا لتصنيف العضو فى الإتحاد ، وتحدد اللائحة التنفيذية قيمته بما لا يجاوز ألف جنيه .

(ب) اشتراك سنوى : يستحق على جميع الأعضاء العاملين بحدأقصى قدره خمسة آلاف جنيه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لكل فئة من الفئات التى يصنف إليها المقاولون ، وعلى الأعضاء المراسلين بحد أقصى عشرة آلاف جنيه .

مادة ١٠ - تتكون موارد الاتحاد بالإضافة إلى رسوم القيد والاشتراك من الآتى :

(أ) حصيلة طوابع دمغة الاتحاد على عقود المقاولات التى تزيد على مائتى ألف جنيه بواقع نصف جنيه عن كل ألف جنيه من قيمة العقد ، بحد أقصى خمسة آلاف جنيه للعقد الواحد .

ويكون لصق دمغة الاتحاد إلزاميا على العقود التى يوقعها عضو الإتحاد وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تداول الطوابع والإشراف على تحصيلها .

(ب) المعونات التى تقدمها الحكومة لمساعدة الإتحاد على تحقيق أغراضه .

(جـ) التبرعات والهبات والإعانات التى يقبلها مجلس الإدارة

(د) أثمـان مطبـوعـات الاتحـاد ، مقـابل مـا يقـوم بـه من خدمات.

(هـ) عائد استثمارات الاتحاد وأنشطته .

الباب الثالث

الجمعية العمومية للاتحاد

مادة ١١ - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الأعضاء العاملين المقيدين فى تاريخ الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية والمسددين للاشتراكات المستحقة عليهم حتى آخر اشتراك سنوى ، وعشرة أعضاء يعينهم الوزير المختص من ذوى الخبرة المتصل عملهم بشئون المقاولات وتكون الجمعية العمومية هى السلطة العليا المختصة بشئون الاتحاد .

مادة ١٢ - يدعو مجلس إدارة الاتحاد الجمعية العمومية للانعقاد فى مقره بالقاهرة خلال النصف الأول من السنة المالية لسماع ومناقشة تقريره وتقرير مراقبى الحسابات لاعتماد الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة والنظر فى باقى الموضوعات الواردة فى جدول الاعمال .

ويكون لكل عضو فى الجمعية العمومية صوت واحد .

ويتم دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى المجلس ذلك أو بناء على طلب من الوزير المختص أو من ثلث أعضاء الجمعية بشرط أن يبنوا ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات دعوة الجمعية لإجتماع غير عادى .

مادة ١٣- يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الإدارة ، وفى حالة غيابه يرأسها أكبر نواب الرئيس الحاضرين سناً ، ويجب أن

يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العمومية بالحد الأدنى لعدد أعضائه المقرر لصحة انعقاده.

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات ، توافق عليهم الجمعية العمومية .

مادة ١٤ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا توافرت الأغلبية المطلقة للعضوية العاملة المستوفية للشروط المبينة فى المادة (١١) من هذا القانون .

وفى حالة عدم توافر هذا الحد الأدنى فى الإجتماع الأول، يتم دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما، ويعتبر هذا الإجتماع صحيحاً إذا حضره ١٠٪ من عدد الأعضاء أو مائة عضو أيهما أقل.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٥ - يجوز لعضو الجمعية أن يوكل عضواً آخر فى الحضور والتصويت نيابة عنه بتوكيل معتمد .

وفى جميع الأحوال لا يكون لأى عضو بصفته أصيلا ووكيلا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز صوتين من مجموع الأصوات الصحيحة للحاضرين فى الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - تستعرض الجمعية العمومية العادية التقرير المقدم عن نشاط وأعمال مجلس الإدارة ، وكذلك تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الاتحاد فى السنة المنتهية لأخذ الرأى والتصديق عليها .

وتنظر الجمعية فى كل اقتراح يقدم كتابة من مجلس الإدارة، وكذا فى كل اقتراح يقدمه كتابه إلى المجلس عضو بالجمعية ، قبل انعقادها بمدة سبعة أيام على الأقل .

مادة ١٧ - يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى إبداء الرأى فى شأن تعديل اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجب تضمين إعلان الدعوة تفصيلا لموضوع التعديل ، وأن يحضر الاجتماع أكثر من نصف عدد أعضاء الاتحاد العاملين فى تاريخ الدعوة على الأقل .

فإذا لم يتوافر فى الإجتماع هذا النصاب تدعى مرة أخرى بعد خمسة عشر يوما على الأقل وفى هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره ربع عدد أعضاء الاتحاد العاملين المقيدين وقت توجيه الدعوة للاجتماع الأول ، وتصدر القرارات باغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ١٨ - تبلغ قرارات الجمعية العمومية للوزير المختص خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

وله أن يعترض على القرارات التى تصدر بالمخالفة لأحكام القوانين أو اللوائح المعمول بها ، ويكون اعتراضه بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الجمعية .

ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بتصديق الوزير عليها ، أو بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض منه عليها.

الباب الرابع

إدارة الإتحاد

مادة ١٩ - يشكل مجلس إدارة الاتحاد من ثلاثين عضواً على الأقل وخمسة وأربعين عضواً على الأكثر ويصدر بتحديد هذا العدد قرار من الوزير المختص . وتنتخب الجمعية العمومية ثلثى عدد الأعضاء ويعين الثلث الباقى بقرار من الوزير المختص من ذوى الخبرة فى مجالات عمل الاتحاد . ويراعى فى جميع الأحوال تمثيل المحافظات بعضو واحد على الأقل .

ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية لأصوات الحاضرين وتنظم اللائحة التنفيذية مواعيد وإجراءات الترشيح والإنتخابات .

ويعين الوزير المختص رئيس مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضاء المجلس ، ويتولى رئيس المجلس دعوته إلى الإنعقاد .

وللوزير المختص فى جميع الأحوال دعوة مجلس إدارة الاتحاد إلى الانعقاد .

مادة ٢٠ - يشترط فى عضو مجلس الإدارة ما يأتى :

١- أن يكون عضواً عاملاً فى الإتحاد ، مصرى الجنسية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، وذلك بالنسبة للأعضاء المنتخبين.

٢- أن يكون كامل الأهلية .

٣- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤- ألا يكون قد وقع عليه أحد الجزاءات المذكورة بالبندين ب،ج من المادة ٣٨ من هذا القانون .

٥- أن يكون قد مارس أعمال المقاولات فى جمهورية مصر العربية مدة لا تقل عن عشر سنوات لحسابه أو لحساب مقاول آخر.

مادة ٢١ - مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ويتجدد انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين بطريق الاقتراع السرى وفقا للقاعدة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة العضوية وللشخص الاعتبارى عضو مجلس الإدارة استبدال من يمثله فى أى وقت .

ويختار المجلس فى أول اجتماع له من بين أعضائه المنتخبين نواب الرئيس وأمين الصندوق .

مادة ٢٢ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد أمام القضاء والغير. ولا يجوز أن يتولى رئاسة المجلس الأكثر من ثمانى سنوات متتالية .

مادة ٢٣ - يجتمع مجلس الإدارة كل ثلاثة شهور على الأقل ، بناء على دعوة يوجهها الرئيس إلى الأعضاء كتابة قبل الموعد المقترح للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويتعين على الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك خمس عدد الأعضاء .

مادة ٢٤ - يرأس اجتماعات المجلس رئيسه ، وفى حالة غيابه يحل محله أكبر نواب الرئيس الحاضرين سناً .

ولا تعتبر مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع .

مادة ٢٥ - إذا خلا مقعد أو أكثر من مقاعد أعضاء المجلس لأى سبب من الأسباب تتبع فى اختيار أعضاء آخرين ذات الطريقة التى اتبعت فى اختيار الأعضاء الذين خلت مقاعدهم بحيث يتم الاختيار بالنسبة للأعضاء المنتخبين من الحاصلين على أكثر الأصوات التالية لأصوات الأعضاء الذين انتخبوا فى المجلس ، وذلك مع مراعاة الحد الأدنى لتمثيل المحافظات والشعب وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية على أن يعرض الأمر على الجمعية العمومية لإقرار التعيين فى أول اجتماع تال لها ، وتعتبر مدة العضو فى هذه الحالة هى المدة التى كانت متبقية لسلفه .

وفى حالة خلو مقعد الرئيس لأى سبب من الأسباب يعين الوزير المختص رئيسا للمجلس للمدة المتبقية .

مادة ٢٦ - يكون للمجلس أوسع السلطات فى إدارة الاتحاد وتنظيمه ويتولى إصدار اللوائح الداخلية ويشرف على جميع التنظيمات والوحدات الإدارية والفنية والمالية .

ويتولى المجلس بصفة خاصة تنفيذ القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية ولا يجوز للمجلس التصرف فى القيم المنقولة والممتلكات العقارية التى تدخل فى أصول الاتحاد الثابتة إلا بموافقة الجمعية العمومية أو بتفويض مسبق منها .

وللمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته فى هذا الشأن إلى مكتب المجلس .

مادة ٢٧ - يعد المجلس قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوى تقريراً شاملاً عن نشاط الاتحاد متضمناً على الأخص .

-ميزانية الاتحاد بعد مراجعتها من مراقب الحسابات .

- تقريراً عن نشاط الاتحاد خلال السنة المالية وعن المركز المالى له فى ختام هذه السنة .

مادة ٢٨ - تتكون هيئة مكتب الاتحاد من عشرة أعضاء على الوجه الآتى :

- رئيس مجلس الإدارة .
- أحد نواب الرئيس ينتخبه المجلس .
- أمين الصندوق .
- أمين عام الاتحاد .
- ستة ينتخبهم المجلس.

ويكون انتخابهم بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات ، وفى حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب ويكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، وفى حالة خلو أحد مقاعد المكتب لأحد الأسباب المبينة فى المادة (٢٥) من هذا القانون ، يجرى انتخاب لشغل المقعد الذى خلا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلوه ، وذلك طبقاً للأوضاع المقررة فى هذه المادة وتعتبر مده العضو فى هذه الحالة هى المدة المكملة لمدة سلفه .

مادة ٢٩ - يرأس اجتماعات هيئة المكتب رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله .

مادة ٣٠ - يتولى المكتب فى حدود التفويض المقرر له من مجلس الإدارة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بإدارة وتنظيم الاتحاد، كما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

ويجوز للمكتب أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٣١ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه الأمين العام للاتحاد بناء على اقتراح رئيسه .

ويتولى الأمين العام الرئاسة التنفيذية لجميع أجهزة الاتحاد ، والربط بينهما وبين هيئة المكتب .

مادة ٣٢ - يشكل مجلس الإدارة لجاناً دائمة ومجموعات عمل مؤقتة لدراسة ما يرى المجلس تكليفها به من مسائل وأبحاث ، وتحدد اللائحة الداخلية كيفية تكوين هذه اللجان ومجموعات العمل وطريقة ممارستها لعملها بما فيه تنظيم شئونها المالية والإدارية.

الباب الخامس

مراقبة أموال الاتحاد

مادة ٣٣ - تعتبر أموال الاتحاد أموالا عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٣٤ - يكون للاتحاد مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية ، وتقرر أتعابه السنوية .

وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

ويجوز للجمعية العمومية فى جميع الأحوال تغيير مراقب الحسابات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتخذ فى هذا الشأن.

الباب السادس

لجان التظلمات والتحكيم والتأديب

مادة ٣٥ - تشكل بقرار من مجلس الادارة لجنة دائمة للطعون برياسة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وعضوية أحد رجال القضاء بدرجة مستشار على الأقل تعينه الجهة المختصة ورئيس اللجنة القانونية للاتحاد واثنين من أعضاء الاتحاد ، وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

١- الفصل فى التظلمات المقدمة من القرارات الصادرة فى طلبات الانضمام إلى الاتحاد ومن قرارات التصنيف والترتيب .

٢- الفصل فى طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارية .

٣- الفصل فى الطعون المقدمة فى انتخابات عضوية مجلس الإدارة وعضوية مكتب الاتحاد .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة بمباشرة اللجنة لأعمالها .

مادة ٣٦ - يجوز الفصل بطرق التحكيم فى المنازعات التى تنشأ بين أعضاء الاتحاد، وكذلك المنازعات التى تنشأ بين هؤلاء الأعضاء والغير .

وتنظيم اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، وتحديد الرسوم المستحقة للاتحاد فى هذا الشأن .

مادة ٣٧ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة هيئة تأديب برياسة مجلس الإدارة أو من يفوضه من بين أعضاء المجلس ، وعضوية أحد رجال القضاء بدرجة مستشار تندبه الهيئة المختصة ، واثنين من أعضاء اللجنة القانونية بالاتحاد ، وثلاثة من أعضاء الاتحاد ، وتختص هذه اللجنة بالفصل فى شئون أعضاء الاتحاد فى الحالات الآتية :

١- إذا أساء أحدهم إلى المهنة أو أخل بعقد المقاولة أو خرج على مقتضيات الشرف والأمانة فى تعامله مع الغير .

٢- إذا خرج على مقتضى الواجب فى الالتزام بقوانين ونظم الاتحاد ، أو قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولجنة التحكيم .

مادة ٣٨ - يكون لهيئة التأديب أن توقع أحد الجزاءات الأتية :

(أ) الإنذار .

(ب) الاستبعاد من ممارسة نشاط بعينه من أنشطة المقاولات.

(جـ) الاستبعاد من الاتحاد مدة لا تتجاوز سنة .

وتكون قرارات الهيئة نهائية .

مادة ٣٩ - لا يجوز توقيع جزاء على عضو الاتحاد ، إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله أو من يمثله وتحقيق دفاعه ولهيئة التأديب أن تنيب أحد أعضائها لإجراء هذا التحقيق .

مادة ٤٠ - تنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات مباشرة هيئة التأديب لأعمالها .

مادة ٤١ - يرفع من سجلات الاتحاد بقرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى اللجنة القانونية بالاتحاد .

١- العضو الذى يتوقف نهائيا عن ممارسة المهنة ، ويثبت ذلك عى وجه قطعى .

٢- فى حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو إشهار إفلاسها بحكم نهائى .

ويجوز إعادة قيد العضو إذا عاد إلى مباشرة نشاطه ، أو إسترد الحقوق التى حرم منها ، بشرط أن يقدم طلبا جديداً .

فإذا رفض طلبه ، جاز له الطعن فى قرار الرفض بطلب يقدم للجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٥) بالاجراءات المنصوص عليها فى ذات المادة .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٤٢ - لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات على إجتماعات أعضاء الاتحاد وفروعه واللجان المختلفة مما يخرج عن شئون مهنتهم .

مادة ٤٣ - مع عدم الاخلال بأحكام قانون العمل يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة تنظم شئون العاملين فى الاتحاد وتعتمد من الوزير المختص تنظم أحكام تعيينهم ومرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم وغير ذلك من المزايا المادة والعينية .

مادة ٤٤ - مع عدم الاخلال بأحكام قانون المحاماة والمرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز أن يحضر عن أصحاب الشأن أمام

خبراء المحاكم للمناقشة فى المسائل المتعلقة بالمقاولات إلا الأعضاء المختصين والمقيدين بالجدول المعد لذلك بالاتحاد ، وينوب هؤلاء عن بعض فى الحضور امام الخبراء المذكورين ، وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم هذا الجدول وشروط القيد به .

مادة ٤٥ - يجوز بقرار من الوزير المختص حل مجلس إدارة الاتحاد إذا وقعت منه مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال ستة أشهر من صدور قرار حل المجلس السابق على الأكثر .

كما يجوز حل المجلس إذا صدر قرار من الجمعية العمومية ، بموافقة ثلثى الأعضاء على الأقل بعد اعتماد ذلك من الوزير المختص.

وعند حل مجلس الإدارة يصدر قرار من الوزير المختص بتشكيل لجنة لتصريف أعمال الإتحاد وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد.

الباب الثامن

العقوبات

مدة ٤٦ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب الأفعال الآتية :

١ - باشر أو تعاقد على عمل من أعمال المقاولات تزيد قيمته على خمسين ألف جنيه فى العقد الواحد دون أن يكون مقيدا بالإتحاد وقت تعاقده على أداء ذلك العمل ، أو يكون قد رفع اسمه أو استبعد طبقا لأحكام هذا القانون .

٢ - استخدم أو أمر بإستخدام أحد من غير الأعضاء

العاملين بالإتحاد لمباشرة أعمال المقاولات أو أسند أعمال مقاولات لهم لايجوز لهم مباشرتها طبقاً لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تحكم المحكمة بإلغاء العقود التى تبرم نتيجة لأحد هذه الأفعال .

وتؤول حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى هذه المادة إلى حساب تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى بوزارة الإسكان.

ويحكم على المخالف فضلا عن ذلك بتعويض يؤدى إلى الإتحاد يعادل قيمة رسم القيد والإشتراك السنوى وقيمة الطوابع المستحقة .

الباب التاسع

أحكام إنتقالية

مادة ٤٧ - إستثناء من أحكام المادة (١٩) يشكل أول مجلس إدارة بقرار من الوزير المختص ، خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويضع هذا المجلس قواعد التصنيف والترتيب ونسب تمثيل مختلف الفئات فى مجلس إدارة الإتحاد ، ولا تسرى هذه القواعد إلا بعد إعتمادها من الوزير المختص .

كما يتولى هذا المجلس ممارسة الإختصاصات المقررة لمجلس إدارة الإتحاد فى هذا القانون ، ويقوم بكافة الإجراءات الكفيلة بوضع أحكامه موضع التنفيذ .

مادة ٤٨ - يعد مجلس الإدارة مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ويدعو المجلس أول جمعية عمومية للإنعقاد خلال الثلاثة أشهر التالية لإقرار مشروع اللائحة وتصدر بقرار من الوزير المختص.

مادة ٤٩ - تحل بقوة القانون جميع الجمعيات والإتحادات والغرف القائمة بأنشطة المقاولات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون وذلك اعتبارا من تاريخ العمل به.

وعلى المشتغلين بالمقاولات وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعهم مع أحكامه خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية.

مادة ٥٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ النشر .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٣هـ (الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ م).

أهم القيود والأوصاف :

تقيد جنحة بالمادتين ١ ، ٤٦ من القانون ١٠٤ لسنة ١٩٩٢.

بصفته مقاول تشييد وبناء ، أو أشغال عامة ، أو استصلاح الأراضى أو غيرها من أعمال الإنشاءات البحرية - أو أية أعمال أخرى من ذات طبيعة هذه الأعمال باشر أو تعاقد على عمل من أعمال المقاولات تزيد قيمتها على خمسين ألف جنيه فى العقد الواحد دون أن يكون مقيدا بالإتحاد وقت تعاقد على أداء ذلك العمل ، أو يكون قد رفع اسمه أو أستبعد من الإتحاد طبقا لأحكام هذا القانون بصفته مقاول تشييد استخدم أو أمر بإستخدام أحد من غير الأعضاء العاملين بالإتحاد لمباشرة أعمال المقاولات أو أسند أعمال مقاولات لهم لا يجوز لهم مباشرتها طبقا لأحكام هذا القانون .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

وفى جميع الأحوال تحكم المحكمة بإلغاء العقود التى تبرم نتيجة لأحد هذه الأفعال .

وتؤول حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى هذه المادة إلى حساب تمويل مشروعات الأسكان الإقتصادى بوزارة الإسكان .

ويحكم على المخالف فضلا عن ذلك بتعويض يؤدى إلى الإتحاد يعادل قيمة رسم القيد والإشتراك السنوى وقيمة الطوابع المستحقة.

١٣٥ـ مكبرات صوت

القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت المعدل بالقوانين ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ، ١٢٩ لسنة ١٩٨٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

مادة ١ - لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت فى المحال العامة أو الخاصة أو فى المنازل أو فى الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية. ولا يجوز استعمال هذه المكبرات إلا للأغراض التى صدر الترخيص من أجلها . ولا يجوز بأية حال منح الترخيص إذا كان الغرض من استعمالها إذاعة الاعلانات .

ويجب ألا يستعمل مكبرا للصوت إلا فى داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتى متر وألا يتجاوز صوته الحاضرين.

ويجوز للمحافظة أو المديرية الغاء الترخيص فى أي وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص .

مادة ٢ - يقدم طلب الترخيص إلى المحافظة أو المديرية الواقع فى دائرتها المحل ويبين فيه الأغراض التى من أجلها يطلب تركيب المكبرات وعلى المحافظة أو المديرية بعد معاينة المكان وأخذ رأى القسم أو المركز المختص أن تجيب بالقبول أو الرفض فى خلال ثمانية أيام إذا كان الطلب خاصا بمكبرات مستديمة وفى خلال ٢٤ ساعة إذا كان خاصا بمكبرات مؤقتة وفى حالة القبول يصدر الترخيص مبينا فيه عدد مكبرات الصوت التى يرخص فى تركيبها

ومدة استعمالها ومواعيده وغير ذلك من الشروط التى ترى المديرية أو المحافظة فرضها محافظة على راحة الجمهور وأمنه .

ويجوز فى الأحوال المستعجلة أن يقدم الطلب إلى المركز أو قسم البوليس.

مادة ٣ - على أصحاب المحال والمنازل التى تكون بها مكبرات للأصوات وقت العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص بها وفقا لأحكامه أو إزالتها خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

مادة ٤ - لا يجوز لأصحاب المحال المعدة لتركيب مكبرات الصوت ولا لعمالهم ولا لغيرهم تركيب الأجهزة اللازمة فى الأمكنة الموضحة فى المادة الأولى إلا بعد التثبت من حصول صاحب الشأن على الترخيص المنصوص عليه فى تلك المادة .

مادة ٥ -[1] يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه ، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، وفى حالة العود تضاعف عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى فضلا عن المصادرة واغلاق المحل الذى قام بالتركيب لمدة لاتجاوز سبعة أيام.

ويجوز للسلطة المختصة فى الحالات التى ترى فيها خطرا واضحا على الصحة العامة أو الأمن العام أن تأمر بصفة مؤقتة بالتحفظ على المحل ووضع الاختام عليه حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية ، ويكون للقاضى المختص الغاء التحفظ بناء على تظلم صاحب الشأن فى أى وقت قبل الفصل فى الدعوى وينتهى التحفظ فى جميع الأحوال بانقضاء سبعة أيام على الأمر به .

---

(١) معدلة بالقوانين أرقام ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ثم بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٦ - على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه

ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

أهم القيود والأوصاف :

- جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ق ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدل .

- استعمل « أو ركب » مكبرا للصوت فى محل عام «أو محل خاص - أو منازل - أو حفلات » بحالة مؤقتة «أو مستديمة» بدون ترخيص .

٢ - جنحة بالمواد السابقة .

- استعمل مكبرات الصوت فى غير الأغراض المبينة بالترخيص .

- قام بتركيب مكبرات الصوت قبل حصول صاحب الشأن على الترخيص بذلك من الجهة المختصة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه والمصادرة.

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والاقصى فضلا عن المصادرة. والغلق لمدة لا تجاوز سبعة أيام.

١٣٦ - ملاحة داخلية

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦

المعدل بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٦٢

فى شأن اعلام الداخلية

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣.

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ الخاص بالملاحة الداخلية المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٦ .

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف.

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدله .

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الاشغال العمومية .

أصدر القانون الآتى

الباب الاول

فى ترخيص الملاحة والرسوم المستحقة

مادة ١ ـ لايجوز ان يسير أو يستقر مركب فى المياه الداخلية لاغراض الملاحة الداخلية الا بترخيص يعطى لمالكه طبقا لاحكام هذا القانون ، ويجوز للمركب بمقتضى هذا الترخيص ان يدخل فى الموانى البحرية المصرية للشحن والتفريغ .

وفى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمياه الداخلية البحيرات وقناة السويس والنيل والترع والمصارف العامة ومياه الحياض ويقصد بالمركب كل منشأة عائمة آلية أو غير آلية ، تسير أو تستقر فى المياه الداخلية لاى غرض كان عدا العائمات المستعملة للرسو فقط كالبراطيم والمراسى وغيرها .

مادة ٢(١) ـ يعفى من الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة :

(أولا) ....

(ثانيا) السفن المسجلة بمصلحة الموانى والمنائر اذا كانت تحمل شهادة التسجيل وترخيص ملاحة نافذ المفعول من ادارة التفتيش البحرى بتلك المصلحة .

(ثالثا) السفن الحاصلة على تصريح سفر من الجهات الحكومية المختصة فى الموانى البحرية المصرية .

(رابعا) مراكب الصيد المسجلة بمصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك اذا كانت تحمل ترخيصا نافذ المفعول من المصلحة المذكورة ما لم تكن تعمل داخل حدود اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة .

---

(١) البند «أولا» ملغى والبند «ثانيا» مستبدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ «الجريدة الرسمية فى ٥/٢/١٩٦٢ العدد ٣٢»

(خامسا) المراكب التى تكون مستقرة فى المياه ومعطلة بقصد اصلاحها أو التى لم تستوف الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك اذا لم تكن مستقرة في مجرى ملاحي .

مادة ٣(١) ـ تختص الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى باعطاء الترخيص المنصوص عليه في الماده (١) .

وتستثنى من ذلك المراكب التى تعمل فقط فى حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فتختص هذه المجالس باعطاء الترخيص عنها .

ويقدم طلب الترخيص على نموذج خاص يصدر بالبيانات التى يتضمنها قرار من وزير المواصلات أو من الوزير المختص حسب الاحوال ، ويجب ان يكون الطلب مصحوبا بالمستندات المثبتة لاداء الرسوم المقررة فى المادة ٨ ، وفى حالة تقديم الطلب الى أحد مجالس المحافظات أو المدن يتعين عليه احالته فورا الى الهيئة المذكورة لاجراء الفحص وفقا للمادة التالية ويضاف رسومه الى حساب الهيئة .

ويجب ان يتوافر فى طالب الترخيص الشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص وله كذلك ان يقرر أداء تأمين لا يجاوز عشرين جنيها عند الترخيص ، ويبين القرار مقدار التأمين وشروطه وأوضاعه .

---

(١) مادة (٣) مستبدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢.

مادة ٤ ـ تقوم ادارة الملاحة الداخلية بفحص جميع المراكب التى يطلب الترخيص فيها على الماء والجفاف أو باحدى هاتين الطريقتين وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب الى الجهة المختصة للتحقق من صلاحيتها للملاحة وصلاحية المراجل والآلات المسيرة لها ومن توافر شروط السلامة بها ، ويجب الفحص على الجفاف بالنسبة الى المركب الجديدة التى تزيد حمولتها على عشرين طنا وكذلك المراكب الآلية أيا كانت حمولتها .

ويخطر طالب الترخيص بالموعد المعين للفحص قبل حصوله بسبعة أيام على الاقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فى العنوان الوارد فى الطلب .

واذا ثبت من الفحص توافر الشروط المذكورة منحت الادارة شهادة صلاحية يعطى الترخيص بناء عليها بعد تحديد خطوط الشحن (حد أقصى بطلب الترخيص فيها على الماء والجفاف أو باحدى هاتين الطريقتين وذلك الحمولة) والا أخطر الطالب برفض طلب الترخيص مع بيان الاسباب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فى عنوانه المذكور وذلك خلال أسبوعين من تاريخ المدة المحددة للفحص .

مادة ٥[1] ـ يكون الترخيص نافذ المفعول لمدة قابلة للتجديد قدرها سنتان بالنسبة الى مراكب نقل الركاب والنزهة والذهبيات والعوامات والمعديات ، وقدرها ثلاث سنوات بالنسبة الى غيرها من المراكب .

---

(١) مادة (٥) مستبدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ .

ويجب توافر جميع الشروط المفروضة في هذا القانون طوال مدة سريان الترخيص .

مادة ٦ ـ لايعمل بالترخيص الا بالنسبة الى المركب الذى أعطى عنه ، واذا تغير مالك المركب المرخص له لأى سبب كان ، فلاينقل الترخيص الى اسم المالك الجديد الا بطلب مصحوب بالمستندات الناقلة للملكية ويكون مصدقا على توقيع ذوى الشأن فيها بأحد مكاتب التوثيق وبعد أداء الرسوم المتأخرة ، والى ان يتم ذلك يظل المالك الذى صدر باسمه الترخيص مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون ما لم يطلب الغاء الترخيص بكتاب موصى عليه .

مادة ٧ ـ يقف العمل بالترخيص اذا حدث بالمركب تلف جسيم أو حصلت فيه تغييرات جوهرية أو تغير نوع العمل المخصص له ، وفى هذه الحالات يجب على المرخص له ابلاغ الجهة التى أعطت الترخيص بهذا التلف أو التغيير . ولايعمل بالترخيص بعد ذلك الا بعد اجراء فحص جديد وثبوت صلاحية المركب طبقا للمادة ٤ .

مادة ٨ (١) ـ يصدر وزير المواصلات قرارا بتحديد شروط السلامة والصلاحية للملاحة وصلاحية المراجل والآلات المسيرة وبتحديد خطوط الشحن وتنظيم سير المراكب .

أما المراكب التى تعمل فقط داخل حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فيصدر بتنظيم سيرها قرار من الوزير المختص . فاذا كانت من مراكب نقل الركاب والنزهة وجب ان تتوافر فيها الشروط المشار اليها فى الفقرة السابقة ، وكذلك الشروط التى

---

(١) المادة الثامنة مستبدلة بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ .

يصدر بها قرار من الوزير المختص[1] وتحديد تعريفة النزهة ونقل الركاب على تلك المراكب بقرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

ويعين وزير المواصلات بقرار منه رسوم الفحص بحيث لاتجاوز الحدود الآتية :

(أولا) عن فحص جسم المركب وجميع معداته وتقدير حمولته وتحديد خطوط الشحن له :

أربعمائة مليم اذا كان المركب غير آلى .

جنيه ونصف اذا كان المركب آليا .

(ثانيا) عن فحص المراجل :

خمسمائة مليم عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلى للافران وبالنسبة الى المراجل الرئيسية .

ومائتان وخمسون مليما عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلى للافران بالنسبة الى المراجل الاضافية .

(ثالثا) عن فحص الآلات :

ثلاثة جنيهات .

وتحصل الرسوم السابقة أيضا عند اعادة الفحص .

---

(١) صدر قرار وزير المواصلات رقم ٣ لسنة ١٩٩٦٢ فى شروط الترخيص لمراكب النقل والنزهة التى تعمل فى البحيرات (الوقائع المصرية فى ٨ / ٢ / ١٩٦٢ - العدد ١٢) المعدل بالقرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ .

مادة ٩ - (١) علاوة على الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة يؤدى الى الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى رسم حمولة سنويا عن المراكب التى رخص فيها ،ويعين هذا الرسم بقرار من وزير المواصلات بحيث لايجاوز الحدود الآتية :

أولا - عن المركب غير الآلى :

سبعون مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص بالنسبة الى الصنادل المقطورة اليا .

وثلاثون مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص بالنسبة الى المركب الاخرى .

ويعفى من رسم الحمولة المراكب التى لاتزيد حمولتها على ١٠ طن .

ولايجوز ان يقل الرسم فى هاتين الحالتين عن مائتى مليم .

(ثانيا) عن المركب الآلى :

سبعون مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص مضافا اليها مائتان وخمسون مليما عن كل حصان من القوة الفعلية للآلات المسيرة . فاذا كان المركب لايستعمل الا للقطر فيؤدى الرسم عن قوة الآلات المسيرة فقط .

ويؤدى الى مجالس المدن رسم حمولة سنويا عن العوامات والدهبيات ومراكب النزهة ومراكب الصيد التى تعمل فقط فى حدود اختصاص هذه المجالس ويعين رسم الحمولة المقررة فى هذه الفقرة بقرار من الوزير المختص بشرط الا تجاوز الحدود المقررة فى هذه المادة .

---

(١) مستبدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢

ويؤدى رسم الحمولة مقدما عند اعطاء الترخيص عن المدة الباقية من السنة المالية ويؤدى الرسم عن السنة التالية على قسطين متساويين أحدهما في شهر أكتوبر والثانى فى شهر ابريل .

ويجوز لمالك المركب طلب وقف تسييره مدة لاتقل عن ستة أشهر واعفائه مؤقتا من أداء ما يستحق من رسوم عن هذه المدة ، ويشترط ان يبين فى طلبه الاسباب المبررة للوقف وان يكون مصحوبا بالترخيص المعطى عن المركب . فاذا ثبت تسييره خلال مدة الوقف حكم على مالكه علاوة على العقوبات المقررة بمبلغ مساو لضعف الرسم المستحق ويؤدى الى الجهة صاحبة الحق فيه .

وتعفى المراكب المملوكة للحكومة أو للأشخاص الاعتبارية العامة المعدة لخدمتها من الرسوم المقررة فى هذه المادة .

مادة ١٠ ـ تعفى من الرسوم المقررة فى المادة السابقة الذهبيات والعوامات المستقرة فى المياه الداخلية فى حدود اختصاص المجالس البلدية اذا قامت هذه المجالس بفرض رسوم عليها .

مادة ١١ ـ اذا رغب المالك فى كسر مركبه بسبب عدم صلاحيته للملاحة أو لأى سبب آخر وجب عليه اخطار الجهة التى أصدرت الترخيص لتقوم بالغائه ومحو قيد المركب من سجلاتها بعد التحقق من كسر المركب ويعفى المالك فى هذه الحالة من رسم الحمولة من تاريخ الاخطار .

الباب الثانى

فى استعمال المراكب

مادة ١٢ ـ [١] مع مراعاة ما جاء فى المادة (١) ، لايجوز استعمال مراكب للتعدية العامة أو الخاصة لنقل الركاب أو البضائع أو الحيوانات من شاطىء الى آخر أو استعمال مراكب فى خطوط منظمة الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك وتحصل اتاوة عن الترخيص بالمعديات العامة أو مراكب نقل الركاب فى خطوط منتظمة ، تحدد عن طريق مزايدة عامة .

---

(١) مستبدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ .

وتختص الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى باجراء المزايدة واعطاء الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك فيما عدا المعديات التى تعمل داخل حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فيختص المجلس باجراء المزايدة واعطاء الترخيص وتحصيل الاتاوة عنها .

ويصدر بشروط الترخيص وتنظيم كيفية اعطائه واجراءات المزايدة قرار من وزير المواصلات أو من الوزير المختص حسب الاحوال.

مادة ١٣(١) - لايجوز لاى شخص ان يقود مركبا لنقل الركاب أو البضائع أو يعمل عليه الا بترخيص من الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى .

ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مصحوبا بما يثبت أداء الرسم المقرر ولا يعطى الترخيص الا لمن أدى امتحانا أثبت كفايته العملية وبشرط الا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ويصدر وزير المواصلات قرارا ببيانات النموذج وبشروط الامتحان المشار اليهما ومدة الترخيص.

واذا كان الترخيص خاصا بقيادة مركب لنقل الركاب أو النزهة أو بالعمل عليه فى حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن وجب ان تتوفر فى الطالب علاوة على الشروط المشار اليها فى الفقرة السابقة الشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

الباب الثالث

فى العقوبات واثبات الجرائم

مادة ١٤(٢) - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام

(١، ٢) مستبدلة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ .

المواد السابقة أو القرارات المنفذة لها ما لم تنص تلك القرارات على عقوبة أقل .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استخدم أو سمح باستخدام مركب معد لنقل الركاب أو النزهة فى غرض مناف للآداب ، ويجوز فى هذه الحالة الحكم بمصادرة المركب وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ١٥ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل من قاد مركبا وإمتنع عن إبراز التراخيص المعطاه طبقا لهذا القانون عندما يطلبها مأمور الضبط القضائى .

مادة ١٦ ـ يعاقب بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة كل من قاد مركبا وإمتنع بغير سبب مقبول عن تقديم النجدة الممكنة لأى شخص أو مركب فى المياه الداخلية متى طلب اليه ذلك .

مادة ١٧ ـ مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية بوقف المركب إداريا فى أقرب مرساة فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كان غير مرخص فيه أو فى استعماله أو كان قائده لا يحمل الترخيص الخاص به.

(ثانيا) إذا كان المركب غير مستوف لشروط السلامة والصلاحية وفقا لما نص عليه فى المادة ٨ .

(ثالثا) إذا كان يحمل ركابا أو بضائع أكثر من المقرر .

(رابعا) إذا كان يحمل مشحونات ممنوعا نقلها اطلاقا أو بالنسبة الى جهة معينة أو كان النقل مشروطا بالحصول على ترخيص خاص ولم يكن قائد المركب حاصلا عليه .

وفى جميع الحالات لا يسمح للمركب بإستئناف سيره الا بعد زوال الأسباب التى دعت الى وقفه.

مادة ١٨ـ يكون لموظفى الرى والملاحة الداخلية الذين يعينون بقرار من وزير الأشغال العمومية ولموظفى مجلس بلدى مدينة القاهرة الذين يعينون بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه كل فى دائرة إختصاصه.

الباب الرابع

أحكام عامة وختامية

مادة ١٩ ـ لا يمس الترخيص ما للحكومة من الحق فى حظر الملاحة أو تعطيلها كما لا يمس حقها فى منع استقرار المراكب فى مكان معين أو فى مباشرة أى عمل من الأعمال العامة أو المرخص فيها للغير فى المياه الداخلية أو فوقها أو تحتها وليس لأصحاب المراكب أو لأصحاب حمولتها أو غيرهم أن يطالبوا الحكومة بتعويض عن ذلك أو بسبب حالة المياه الداخلية أو جسورها أو المنشآت العامة المتصلة بها أو بسبب أى حادث فيها.

مادة ٢٠ ـ يحصل رسم قدره ٢٥٠ مليما عن كل نسخة إضافية من شهادة الصلاحية أو من أى ترخيص يعطى طبقا لهذا القانون ، ويتولى مجلس بلدى مدينة القاهرة تحصيل هذا الرسم لحسابه بالنسبة الى التراخيص التى يصدرها .

مادة ٢٠ مكررا ـ(١) للهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى ولمجالس المحافظات أو المدن فيما يختص بتحصيل جميع الرسوم والإتاوات المقررة بهذا القانون حق الإمتياز على إيراد المراكب فى

---

(١) مضافة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ .

أية يد كانت ، وعلى المركب ذاته اذا لم يكف ايراده للوفاء بالمستحق من تلك الرسوم والإتاوات .

وتستوفى هذه المبالغ قبل أى حق ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية .

مادة ٢١ـ[١] يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤١ المشار إليه وتبقى التراخيص التى أعطيت فى ظله قائمة حتى تنتهى مدتها.

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٢ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ولوزيرى الأشغال العمومية والشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦).

أهم القيود والأوصاف :

- تقيد جنحة بالمادتين ١ ، ١٤ .

- سير مركب أو إستقر بمركب فى المياه الداخلية لأغراض الملاحة الداخلية بدون ترخيص .

- دخل بمركب فى الموانى البحرية المصرية للشحن والتفريغ دون ترخيص للمركب .

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ١٣ ، ٢/١٤ .

- استخدم أو سمح بإستخدام مركب معد لنقل الركاب أو النزهة فى غرض مناف للآداب .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) مضافة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ .

١٣٧- ملاهى

القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١

بشأن ضريبة الملاهى

مادة ١ - تفرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى الدور والمحال المبينة بالجدولين (أ) ، (ب) الملحقين بهذا القانون وذلك وفقا للفئات الواردة فيهما .

ويجوز لوزير المالية بقرار يصدره اضافة دور أو محال مماثلة للدور أو المحال الواردة فيهما .

مادة ٢ - إذا حصل علاوة على أجرة الدخول مبلغ مقابل إيجار أو حفظ ملابس أو ثمنا لما يورد فرضت الضريبة على المبلغ الزائد على قيمة الخدمة أو الشيء على أساس الفئات المقررة زيادة على الضريبة المستحقة على أجرة الدخول .

مادة ٣ - لا تحصل الضريبة على المحال التى يكون الدخول فيها حرا، ومع ذلك إذا أدمج المستغل أجرة الدخول فى ثمن مأكولات أو مشروبات أو غيرها أو أية خدمة يؤديها فرضت الضريبة على المبلغ الزائد على قيمة الأشياء المذكورة .

مادة ٤ - تفرض الضريبة على الدخول المجانى وعلى تذكرة الدعوة وعلى تذاكر الدخول المخفضة الأجرة على أساس الأجرة المقررة للمكان المماثل .

وتفرض الضريبة على تذاكر الاشتراك على أساس الضريبة المستحقة على التذاكر المخصصة لذات الدرجة وبمقدار عدد الأيام التى تسرى فيها تذاكر الاشتراك .

أما الحفلات المخفضة الأجرة كالحفلات الصباحية والحفلات المخصصة للأطفال وكذلك الحفلات المرتفعة الأجرة المدفوعة فعلا .

مادة ٥ - تعفى من الضريبة احدى الحفلات التى تقيمها كل سنة أى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقا للقانون .

مادة ٦ - تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الدور والمحال الخاضعة للضريبة .

مادة ٧ - على أصحاب المحال والمستغلين لها أن يؤدوا الضريبة أما مقدما أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لاقامة الحفلة على الأكثر وذلك بالطرق والأوضاع التى تعين بقرار وزارى.

مادة ٨ - أصحاب المحال مسئولون بالتضامن عن أداء الضريبة مع مستغلى الحفلات سواء كانت الحفلات دائمة أو وقتية.

مادة ٩ - على مستغلى الحفلات الوقتية التى تقام فى أماكن غير مملوكة لهم وغير مخصصة بطبيعتها لاقامة حفلات ملاهى باستمرار أن يدفعوا تأمينا نقديا يساوى قيمة الضريبة المستحقة على جميع التذاكر التى تقدم لختمها أو أن يقدموا كتاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة .

مادة ١٠ - إذا اتضح لمندوب الحكومة وجود عجز فى المدفوع من الضريبة عن المستحق منها تعين أداء الفرق خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ مطالبة المستغل أو صاحب المحل به .

مادة ١١ - على صاحب المحل أو المستغل وكذلك على كل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة حفلة أو سلسلة حفلات أن يخطر إدارة ضريبة الملاهى بذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تعين بقرار وزارى وفى حالة عدم الاخطار وكذلك إذا كانت الحفلة مقامة فى مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها .

مادة ١٢ - يكون لموظفى إدارة ضريبة الملاهى وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق باثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٣ - للحكومة أن تجرى بواسطة مندوبيها مراقبة دائمة على ما يستحق وعلى ما يحصل من الضريبة وكذلك على كل العمليات المالية الخاصة بكل حفلة أو فرجة سواء كان ذلك فى ذات المحل أو فى مركز الادارة التابع لها المحل.

ولهذا الغرض يجب أن يوضع تحت تصرف هؤلاء المندوبين الدفاتر ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد والصناديق المحفوظة بها اقسام التذاكر المسلسلة عند الدخول. وللمندوبين المذكورين أن يطلعوا على التذاكر والاشتراكات والتصاريح التى بيد الداخلين أو المتفرجين وغير ذلك من المستندات وأن يطلبوا تقديم بيان مفصل عن الايراد حسب فئات التذاكر .

وفى حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات المذكورة تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل فى الدرجة أو الدرجات التى تم تقديم دفاترها ومستنداتها .

مادة ١٤ - كل من امتنع عن تقديم الأخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ أو لم يقدمه فى الميعاد المقرر أو امتنع عن اعطاء البيانات التى يطلبها الموظفون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع الموظفين من القيام بعملهم ، وكذلك كل من وزع أو باع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة أو استعمل طرقا قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها أو خالف أى حكم من أحكام هذا القانون عوقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها فضلا عن جواز الحكم

باغلاق المحل مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود .

مادة ١٥ - يكون للحكومة من أجل تحصيل الضريبة والزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون حق امتياز على إيراد الحفلة وكذلك على أموال من تستحق عليه الضريبة والزيادة .

ويكون التحصيل عند الاقتضاء بطريق الحجز الادارى .

مادة ١٦ - تسرى أحكام هذا القانون فى المدن والبنادر والجهات المبينة فى الجدول (ج) الملحق بهذا القانون .

ولوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره إلى الجدول المذكور مدنا أو بنادر أو جهات أخرى .

مادة ١٧ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى بالقوانين رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ و ١٧ لسنة ١٩٤٢ ، ٢٧ لسنة ١٩٤٣ .

مادة ١٨ - على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل من القرارات واللوائح التنفيذية ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٣٨ ـ مناجم ومحاجر

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون المرافق على العاملين بصناعات المناجم والمحاجر والتعدين .

مادة ٢ - تلغى أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ - تسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين بالحكومة والهيئات العامة على العاملين بالمناجم والمحاجر التابعة لها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، كما يعمل بما نص عليه فى هذه القوانين أو القرارات أو اللوائح أو أى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر سخاء.

وتسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين بالقطاع العام على العاملين بالمناجم والمحاجر التابعة له وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، كما يعمل بما نص عليه فى هذه القوانين أو القرارات أو اللوائح وأى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر سخاء .

وتسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل بالقطاع الخاص على العاملين

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧ الصادر فى ٢٣ ابريل ١٩٨١.

بالمناجم والمحاجر التابعة للقطاع الخاص ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، كما يعمل بما نص عليه فى هذه القوانين أو القرارات أو اللوائح وأى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر سخاء .

مادة ٤ - تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره ، وتسرى القرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق إلى أن تصبح القرارات المشار إليها نافذة .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٩ ابريل سنة ١٩٨١) .

قانون العاملين بالمناجم والمحاجر

الباب الأول

تعاريف ونطاق التطبيق

مادة ١ - يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

بالمنشأة : كل مشروع يملكه أو يديره إحدى وحدات القطاع العام أو شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص .

بالمحافظات النائية والأماكن البعيدة عن العمران : المحافظات والأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالإتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى المواد التالية :

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بمنشآت صناعات المناجم والمحاجر فى :

١ - الهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى .

٢ - القطاع العام .

٣ - الجمعيات التعاونية .

٤ - القطاع الخاص .

مادة ٣ - يقصد بصناعات المناجم والمحاجر فى تطبيق أحكام هذا القانون العمليات المبينة فيما يلى :

١ - العمليات الخاصة بالكشف أو البحث عن المواد المعدنية فيما عدا البترول والغازات الطبيعية ، أو استغلالها أو تصنيعها أو تجهيزها أو تقطيعها بالمنطقة الصادر عنها الترخيص ويعتبر فى حكم المواد المعدنية الرمل والزلط والجبس والأملاح التبخرية (كلوريد الصوديوم) والأحجار الكريمة والطينات الرسوبية .

٢ - العمليات الخاصة باستخراج وتركيز المواد المعدنية والصخور الموجودة على سطح الأرض أو فى باطنها فى منطقة الترخيص أو العقد أو فى مكان آخر يحدد بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية .

٣ - ما يلحق بالعمليات المشار إليها فى البندين ١ ، ٢ بما فى ذلك أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة والتجارب والصيانة فوق السطح أو تحت الأرض وكذلك الخدمات الادارية الفنية أو المعاونة .

الباب الثانى

تنظيم العمل

مادة ٤ - لا يجوز للمنشأة أن تستخدم أى عامل فى إحدى العمليات المشار إليها فى المادة السابقة إلا بعد إجراء الكشف الطبى عليه وثبوت لياقته طبيا لها .

كما يتم توقيع الكشف الطبى على العامل بصفة دورية كل ستة أشهر ويجب أن يشمل على الأخص كشفا بأشعة اكس بالنسبة للعمال المعرضين للأمراض المهنية ويتم أيضا توقيع الكشف الطبى على العامل عند انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب ولو وقع فى فترة الاختبار لاثبات ومعرفة ما إذا كان مصابا بمرض مهنى.

وتتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى توقيع الكشف الطبى المشار إليه فى الفقرتين السابقتين مقابل تحصيلها رسما مقداره جنيهان عن كل عامل عن كل كشف طبى دورى وجنيه واحد عن كل كشف آخر ويتحمل بهما صاحب العمل .

ويصدر بشروط وأوضاع الكشف الطبى المشار إليه قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزيرى الصحة والدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ٥ - لا يجوز تشغيل النساء فى أى من العمليات تحت سطح الأرض كما لا يجوز تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة فى هذه العمليات .

مادة ٦ - يحظر دخول أماكن العمل وملحقاتها على غير العمال المكلفين بالتفتيش على المنجم والمحجر والأشخاص الذين يحملون إذنا خاصا من الجهة الحكومية المختصة أو من إدارة المنشأة .

كما يحظر على العامل دخول أماكن العمل وملحقاتها فى غير مواعيد العمل الرسمية بغير إذن .

مادة ٧- على المنشأة أن تعد سجلا أو نظاما لقيد العمال قبل دخولهم أماكن العمل وعند خروجهم منها .

الباب الثالث

الأجور والبدلات والحوافز

مادة ٨ - يطبق على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون جدول الأجور والعلاوات المرافق (١) وتعتبر هذه الأجور والعلاوات الحد الأدنى الذى لا يجوز النزول عنه .

ويلتزم صاحب العمل بأداء الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق الجدول المشار إليه على العاملين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ويصدر بتحديد قواعد وجداول القيمة الرأسمالية للزيادة المشار إليها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٩ - يمنح العاملون الموجودون فى مواقع العمل الخاضعين لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين ٣٠ إلى ٦٠٪ من الأجر الأصلى وذلك تبعا لظروف العمل والمخاطر التى يتعرض لها العامل فى كل وظيفة أو مهنة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧ الصادر فى ٢٣ أبريل ١٩٨١ .

ويصدر بتحديد هذا البدل قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٠ - يمنح العاملون بالمناطق النائية الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل إقامة بنسبة تتراوح بين ٣٠ إلى ٦٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة وتحدد هذه المناطق ونسبة البدل المقرر للعاملين بكل منطقة طبقا للقرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١١ - يجوز بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية استثناء المنشآت التابعة للجمعيات التعاونية ومنشآت القطاع الخاص من تطبيق جدول الأجور والعلاوات المرافق ونسب البدلات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وذلك بما يتفق مع الظروف الاقتصادية لتلك المنشآت .

وفى هذه الحالة يحدد القرار المشار إليه معدلات ونسب الأجور والعلاوات والبدلات التى تطبق على العاملين فى هذه المنشآت .

مادة ١٢ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثامنة من هذا القانون يجوز للمنشأة وضع نظام العمل بالقطعة أو بالانتاج أو العمولة بحيث يتضمن هذا النظام معدلات الأداء الواجب تحقيقها خلال ساعات العمل المقررة بالنسبة للعامل أو مجموعة العاملين والأجر المقابل لهما وحساب الزيادة فى هذا الأجر عند زيادة الانتاج عن المعدلات المقررة وذلك دون التقيد بنهاية الأجر المقرر للوظيفة .

كما يجوز أن تضع المنشأة نظاما للحوافز المادية والأدبية على اختلاف أنواعها بما يكفل أهداف المنشأة وتحقيق زيادة الانتاج وجودته وذلك على أساس معدلات قياسية للأداء والانتاج .

مادة ١٣ - للمنشأة تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات.

مادة ١٤ - يمنح العامل بالمنشأة الحوافز والبدلات المقررة له طبقا لأحكام هذا القانون دون التقيد بأى حد أقصى .

الباب الرابع

ساعات العمل والاجازات

مادة ١٥ - لايجوز تشغيل العامل تحت الأرض أكثر من ست ساعات فى اليوم الواحد يدخل فيها الوقت الذى يستغرقه العامل للوصول من سطح الأرض إلى مكان العمل فى باطن الأرض والوقت الذى يستغرقه للعودة من الباطن إلى سطح الأرض ويجب أن يتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة أو فترة الراحة بحيث لا يستمر العامل أكثر من ثلاثة ساعات متصلة .

ولا يجوز ابقاء العامل فى مكان العمل سواء فوق سطح الأرض أو فى باطنها مدة تزيد على سبع ساعات فى اليوم .

مادة ١٦ - يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة حكم المادة السابقة إذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو لتلافى خطر أو إصلاح ما نشأ عنه وذلك بالشروط الآتية :

١ - أن تبلغ مديرية القوى العاملة أو أحد مكاتبها التى يقع نشاط المنشأة فى دائرة أى منها خلال أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل والعمال المطلوبين لانجازه .

٢ - أن يمنح العامل أجرا اضافيا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن العمل فى الفترة الاضافية مضافا إليه ١٠٠٪ إذا كان يعمل قبل غروب الشمس و ٢٠٠٪ إذا كان يعمل بعد غروبها .

فإذا كان العمل أيام الراحة الأسبوعية أو الاجازات الرسمية استحق العامل بالاضافة إلى أجر اليوم ذاته أجرا يساوى مثلى الأجر العادى لساعات العمل التى اشتغلها .

مادة ١٧ - تكون الراحة الأسبوعية بأجر كامل ويجوز فى الأماكن البعيدة عن العمران التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر - أن تجمع الراحات الأسبوعية لمدة لا تزيد عن ثمانية أسابيع ويحصل عليها العامل دفعة واحدة إذا وافق كتابة على ذلك.

مادة ١٨ - على المنشأة أن تعلن فى أمكنة العمل وبشكل ظاهر جدولا تبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة وتبلغ صورة منه معتمدة من الممثل القانونى للمنشأة أو المدير المسئول لمديرية القوى العاملة أو أحد مكاتبها التى يقع نشاط المنشأة فى دائرة أى منها كما يجب ابلاغ هذه الجهة أولا بأول بأية تعديلات تطرأ عليها .

مادة ١٩ - تزاد الاجازات الاعتيادية المستحقة للخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بمقدار أسبوعين للعاملين منهم فى المناطق البعيدة عن العمران ويراعى فى حساب مدة الأجازة الاعتيادية أن تبدأ من ساعة وصول العامل إلى أقرب مدينة فيها مواصلات عامة وتنتهى بساعة العودة إليها .

الباب الخامس

احتياطيات الأمن والسلامة

مادة ٢٠ - يصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية وبعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال لائحة بالأوامر والأحكام الخاصة بالسلامة والأمن للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وتلتزم المنشأة بتطبيق هذه اللائحة .

الباب السادس

الرعاية الصحية والاجتماعية

مادة ٢١ - تلتزم المنشأة فى الأماكن البعيدة عن العمران بأن توفر بالمجان لأفراد أسرة العامل والذين يعولهم ويقيمون معه بصفة فعلية الاسعافات الطبية الضرورية والعلاج الطبى طبقا للنظام الذى يصدر بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٢٢ - تلتزم المنشأة أن توفر فى موقع الانتاج مصادر المياه الكافية الصالحة لشرب العمال وأسرهم واستعمالهم العادى بحيث لا يقل ما يخص الفرد الواحد من أفراد الأسرة عن ٤٥ لتراً يومياً.

ويجب الاحتفاظ بمياه الشرب فى أوعية خاصة منعا للتلوث وتوضع الأوعية محكمة الاغلاق فى أماكن فى متناول العمال كما يجب تغيير هذه المياه يوميا وتطهير الأوعية مرتين فى الأسبوع بطريقة معتمدة صحية .

مادة ٢٣ - تلتزم المنشأة بأن تقدم لعمالها بمواقع العمل والانتاج فى المحافظات النائية والأماكن البعيدة عن العمران بالمجان ثلاث وجبات غذائية فى مطاعم تعدها لهذا الغرض ـ ووجبتين بالنسبة لباقى مواقع الانتاج الأخرى وتكون هذه الوجبات مستوفية للشروط الصحية ، وفى حالة تقديم الوجبات أو بعضها للعمال داخل المنجم أو المحجر تكون مغلفة صحيا أو معبأة فى أوان محكمة الغطاء .

ويجوز الاتفاق بين المنشأة والنقابة العامة للمناجم والمحاجر على نظام آخر لتقديم الوجبات الغذائية ، ولا يجوز للعامل التنازل عن هذا الحق كما لا يجوز اعفاء المنشأة من هذا الالتزام لقاء أى بدل نقدى.

وتحدد أنواع وكميات الطعام فى كل وجبة بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال.

مادة ٢٤ - تلتزم المنشأة بأن توفر لعمالها فى مناطق الاستخراج والتجهيز والتصنيع البعيدة عن العمران ما يلى:

(أ) مساكن مجانية للعمال المتزوجين وغير المتزوجين مزودة بالمرافق الصحية اللازمة.

(ب) الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة .

(ج) صيانة هذه المساكن والمرافق والعمل على استمرار وتطوير هذه الخدمات.

(د) نظافة المناطق السكنية وأماكن العمل والمرافق الأخرى .

ويصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الصناعة والثروة المعدنية بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات العمال قرارا بتحديد اشتراطات ومواصفات المساكن وأنواع المرافق والخدمات ومواصفاتها وما يجب أن يتوفر فيها من وسائل التثقيف والترفيه والرياضة .

الباب السابع

فى انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

مادة ٢٥ - تنتهى خدمة العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون ببلوغهم السن المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تنتهى خدمة من تجاوزت سنه الخمسين عاما فى تاريخ العمل بهذا القانون عند بلوغه سن الستين .

وإذا انتهت خدمة العامل من الفئـــة المشار إليها فى الفقرة السابقة بعد بلوغه سن الخمسين للعجز أو الوفاه فيسوى معاشه على أساس أجره الأخير مضافا إليه العلاوات الدورية حتى بلوغه سن الستين.

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شــأن من انتهت خدمته لأى سبب من الأسباب فى الفترة مابين سن الخامسة والخمسين والستين.

الباب الثامن

فى تفتيش العمل والضبطية القضائية

مادة ٢٦- يكون للعاملين بوزارة الدولة للقوى العاملة والتدريب الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له .

ولهم وللعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصناعة والثروة المعدنية كل فى اختصاصه حق التفتيش فى أماكن العمل للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٢٧- على المنشأة أن تسهل مهمة العاملين المذكورين فى المادة السابقة وأن تقدم لهم البيانات الصحيحة التى تساعدهم فى أداء مهامهم .

مادة ٢٨- على السلطات الادارية أن تساعد العاملين المذكورين عند قيامهم بمهامهم المساعدة الفعالة ولو اقتضى الأمر استخدام القوة الجبرية .

الباب التاسع

أحكام انتقالية

مادة ٢٩ - ينقل العاملون الموجودون بالخدمة وقت صدور هذا القانون إلى الدرجات المقابلة للدرجات التى يشغلونها حاليا وذلك

طبقا للجدول المرافق، وترتب الاقدميات داخل الدرجات الجديدة طبقا لتاريخ الحصول على الدرجات المالية التى يشغلها العامل قبل النقل .

مادة ٣٠ - يمنح العامل بداية ربط الدرجة المنقول إليها أو إحدى علاواتها أيهما أكبر ولا يخل ذلك بموعد العلاوات الدورية ، فإذا كان العامل أمضى فى درجته الحالية أقدمية معينة فيمنح بداية ربط الدرجة المنقول إليها أو علاوة من علاواتها عن كل سنتين من سنوات الأقدمية فى الدرجة المنقول منها بحد أقصى قدره خمس علاوات من علاوات الدرجة المنقول إليها أيهما أكبر، وفى جميع الأحوال يحتفظ العامل بمرتبه الحالى إذا تجاوز ذلك أو زاد على نهاية ربط الدرجة المقررة له.

الباب العاشر

العقوبات

مادة ٣١- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية :

مادة ٣٢ - يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام المواد المنصوص عليها فى الباب الثانى الخاص بتنظيم العمل بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة.

مادة ٣٣ - يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام المواد المنصوص عليها فى الباب الثالث الخاص بالأجور والبدلات والحوافز بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٣٤ - يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام المواد المنصوص عليها فى الباب الرابع بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات

ولاتجاوز عشرين جنيها وتتعدد العقوبة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٣٥ - يعاقب كل من يخالف احدى المواد المنصوص عليها فى الباب الخامس بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

وفى حالة تكرار نفس المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع المخالفة الأولى تكون العقوبة الحبس .

مادة ٣٦ - يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المواد المنصوص عليها بالباب السادس بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٣٧ - لايجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة ولا إيقاف التنفيذ فيها .

مادة ٣٨ - تؤول أموال الغرامات المحكوم بها وفقا لأحكام هذا القانون إلى الاتحاد العام لنقابات العمال للصرف منها فى الأوجه النافعة للعمال وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

ملاحظات وأحكام:

أحكام القضاء :

تأثيم استخراج مواد المناجم والمحاجر بدون ترخيص . علته ونطاقه ؟ مثال لتسبيب معيب .

(الطعن ١٧٨٨ لسنة ٥٢ق - جلسة ٩/ ٦/ ١٩٨٢س ٣٣ص ٦٨٩)

مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن جميع الأراضى التى تحتوى على مادة أو أكثر من الخامات التى نصت عليها يعتبر فى حكم هذا القانون محاجر ، وقصد الشارع من هذا القانون أن يحقق اشراف الدولة على استخراج تلك الخامات واستغلالها ، ولا موجب يقتضى - مع صراحة نص المادة الأولى المشار إليها - صدور قرار من وزير التجارة عن كل أرض تحتوى على شىء من هذه الخامات لاعتبارها محاجر.

(الطعن رقم٤٦لسنة٣١ق - جلسة١٨ / ٤ / ١٩٦١س١٢ص٤٨٥)

لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر إذ نصت فى فقرتها الأولى على أن «يعاقب بعقوبة السرقة أو الشروع فيها كل من استخرج أو شرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو أى مادة من مواد المحاجر بدون ترخيص» فإنها بذلك تكون قد دلت على أنه يكفى لوقوع الجريمة المنصوص عليها فيها أن يستخرج الجانى المواد المذكورة أو يشرع فى استخراجها قبل الحصول على الترخيص ، ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة بمجرد علم الجانى - وقت استخراجه المواد أو شروعه فى ذلك - بعدم الحصول على الترخيص ، لأن القانون لايعتد إلا به كصورة للرضاء الذى يحول دون وقوع الجريمة ، ومن ثم فإن أى اجراء آخر لا يقوم مقامة ولا يغنى عنه .

(الطعن رقم٢٨٦لسنة ٤٨ق-جلسة١١ / ٦ / ١٩٧٨س٢٩ ص٥٧٤)

١٣٩ - مناطق جمركية

القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات المعدل بالقانون ٦٩/٢٣ ، ٢٢ / ١٩٧٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قــرر القانون الآتى :

مادة ١[١] – يحظر دخول الدوائر الجمركية فى جميـــع الموانـــى والمطارات بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه

ويسرى هذا الحظر على موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة والهيئات الأخرى الذين يعملون داخل الدوائر الجمركية .

مادة ٢ – استثناء من أحكام المادة الأولى يؤذن للمســافرين فــى دخول الدائرة الجمركية بموجب جوازات سفرهم متى كانت مستوفاة .

كما يجوز لمدير حرس الجمارك او من يقوم مقامه أن يأذن فى دخــول الدائرة الجمركية لقضاء مأمورية مؤقتة ليوم أو بعض يوم وذلك بعـــد التحقق من شخصية الطالب والتأكد من جدية الطلب .

مادة ٣ – لا يجوز الترخيص للأشخاص الآتى ذكرهــم بدخــول الدوائر الجمركية فى جميع الموانى والمطارات فى غير حالات السفر

(أولا) المحكوم عليهم فى قضايا المخدرات او التهرب الجمركى

(ثانيا) المحكوم عليهم فى جرائم الاشتباه والتشرد بالمخالفـــة لأحكـــام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

---

[١] مادة ١ مستبدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٦٩ .

مادة ٤[١] – كل من يخالف الحظر المنصوص عليه فـي المـادة الأولى من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شـهور ، وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيـها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

مادة ٥[٢] – يصدر قرار من وزير الداخلية او من ينيبـه ببيـان الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الترخيص المنوه عنه فـي المادة الأولى .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون لـه قـوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير الداخلية أو من ينيبه ان يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول ١٣٧٦ ، ١٤ اكتوبر ١٩٥٦

القيود والأوصاف :

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٤ ، ٥

دخل الدائرة الجمركية بغير ترخيص من وزير الداخلية او من ينيبه .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقـل عـن عشـرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها او إحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة .

---

[١] مادة ٤ مستبدلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣ .
[٢] مادة ٥ معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٦٩ .

١٤٠ – منشآت طبية

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١

بتنظيم المنشآت الطبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد اصدرناه :

مادة ١ – فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشاة طبيـــة كـل مكان اعد للكشف على المرض او علاجــهم او تمريضـــهم او اقامــة الناقهين وتشمل ما ياتى :

(أ) العيادة الخاصة : وهى كل منشاة يملكها او يستأجرها ويديرهـــا طبيب او طبيب اسنان كل حسب مهنته المرخص له فى مزاولتـها ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز ان يكـــون بـــها اسرة على الا يتجاوز عددها ثلاثة اسرة .

ويجوز ان يساعده طبيب أو أكثر مرخص فى مزاولة المهنة مـــن ذات التخصص .

(ب) العيادة المشتركة : وهى كل منشاة يملكها او يســتأجرها طبيــب أو أكثر مرخص له فى مزاولة المهنـــة ومعـــدة لاســتقبال المرضـــى ورعايتهم طبيا ويجوز ان يكون بها اسرة لا يتجاوز عددها خمســـة اسرة ويعمل بالعيادة المشتركة اكثر من طبيـــب مـــن تخصصـــات مختلفة تجمعهم ادارة مشتركة يكون احدهم هو المدير الفنى المسئول عن العيادة ويجوز الترخيص فى إنشاء عيادة مشتركة لجمعيه خيرية مسجلة فى وزارة الشئون الاجتماعية او لهيئة عامة يكون من بيـــن اغراضها انشاء وإدارة هذه العيادة المشـــتركة او شـــركة لعـــلاج العاملين بها على ان يديرها طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

(ج) المستشفى الخاص : وهى كل منشأة أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويوجد بها أكثر من خمسة اسرة على أن يكون ذلك تحت إشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

(د) دار النقاهة وهى كل منشاة أعدت لاقامة المرضى ورعايتهم طبيا أثناء فترة النقاهة من الأمراض على ان يكون ذلك تحت اشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

كما يعتبر صاحب المنشأة هو من صدر باسمه ترخيص بمزاولة نشاط المنشأة .

مادة ٢ – لا يجوز لمنشأة طبية مزاولة نشاطها الا بترخيص المحافظ المختص بعد تسجيلها فى النقابة الطبية المختصة مقابل رسم تسجيل يؤدى للنقابة ويحدد على النحو التالى :

١- ٢٠ (عشرون جنيها) للعيادة الخاصة

٢- ٥٠ (خمسون جنيها) للعيادة المشتركة .

٣- ٢٠ (عشرون جنيها) عن كل سرير بالمستشفى الخاص أو دار النقاهة .

ويجوز بقرار من وزير الدولة للصحة مضاعفة هذه الرسوم بعد اخذ رأى النقابة المختصة .

وتقوم المحافظة المختصة عند الترخيص للمنشأة الطبية بمزاولة نشاطها باخطار وزارة الصحة بالبيانات اللازمة لتسجيلها فى سجل مركزى ينشأ لهذا الغرض .

مادة ٣ – يجب ان تكون إدارة المنشأة الطبية لطبيب مرخص له فى مزاولة المهنة على أن تكون إدارة المنشاة الطبية المخصصة لطب وجراحة الأسنان لطبيب اسنان مرخص له فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان .

وإذا تغير مدير المنشأة وجب على صاحب المنشأة اخطار الجهة الإدارية بالمحافظة والنقابة الطبية الفرعية المختصة بذلك خلال اسبوعين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعليه ان يعين لها مديرا جديدا خلال اسبوعين من تاريخ الاخطار على ان يخطر الجهة الصحية المختصة باسمه والا وجب اغلاقها فإذا لم يتم اغلاقها قامت السلطات المختصة باغلاقها إداريا لحين تعيين المدير .

مادة ٤ – اذا توفى صاحب المنشاة جاز ابقاء الرخصة لصالح الورثة مدة عشرين عاما تبدأ من تاريخ الوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة ويشترط فى هذه الحالة تعيين مدير للمنشأة يكون طبيبا مرخصا له بمزاولة المهنة وعليه اخطار الجهة الإدارية ونقابة الأطباء المختصة بذلك فإذا تخرج أحد ابناء المتوفى من احدى كليات الطب خلال هذه الفترة نقل ترخيص المنشاة باسمه فإذا كان لا يزال باحدى سنوات الدراسة بالكلية عند انتهاء المدة منح المهلة اللازمة لحين تخرجه لتنتقل اليه الرخصة ، اما اذا انقضت المدة دون ان يكون من بين ابناء صاحب المنشأة طبيب أو طالب باحدى كليات الطب وجب على الورثة التصرف فيها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة قبل انقضاء المدة والا تم التصرف فيها بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص .

مادة ٥ – لا ينتهى عقد ايجار المنشاة الطبية بوفاة المستأجر او تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفى جميع الأحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم الحق فى الاستمرار فى شغل العين .

مادة ٦ – يشترط للترخيص بانشاء وإدارة عيادة خاصة ان يكون المرخص له طبيبا او طبيب اسنان مرخصا له فى مزاولة المهنة كما يجوز الترخيص لأكثر من طبيب بإدارة عيادة خاصة بكل منهم فى

نفس المقر بعد تسجيلها وموافقة النقابة الفرعية المختصة طبقا للمـــادة الثانية من هذا القانون .

ويجوز لمن يستأجر عيادة خاصة ان يؤجـــر جــزءا منـــها لطبيـــب او لأكثر للعمل معه فى نفس المقر وبترخيص مســـتقل لكـــل منـــهم وبموجب عقد تودع نسخه منـــه النقابـــة الفرعيـــة المختصـــة وفـــى هذه الحالة يكون المستأجر الأصلى ملزما بدفـــع زيـــادة قدرهـــا ٧٠ % من القيمة الايجارية للمـــالك .

وفى جميع الأحوال يقتصر نشاط المنشأة علـــى تخصـــص الطبيـــب المرخص له طبقا لجداول الأخصائيين والممارسين بالنقابة .

ولا يجوز للطبيب ان يمتلك او يدير اكثر من عيادة خاصة إلا لأسـباب تقررها النقابة الفرعية المختصة ولمدة اقصاهـــا خمـــس ســـنوات ولا يجوز تجديد هذه المدة لأى سبب من الأسباب .

مادة ٧ – يجب أن تتوافر فى المنشأة الطبية الاشتراطات الصحية والطبية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحـــة وتشـــمل الاشتراطات الصحية كل ما يتعلق بالتجهيزات وكيفيـــة اداء الخدمـــة الطبية مع مراعاة استيفاء الشروط والمواصفـــات الخاصـــة بحجـــرة العمليات فى حالة إجراء جراحات وذلك مع عـــدم الاخـــلال بأحكـــام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها فى حالة وجود اشعة .

مادة ٨ – يشترط فى الطبيب الذى يعمل فى احدى المنشآة الطبية ما يأتى :

١-أن يكون مصريا

٢-ان يكون اسمه مقيدا فى سجلات نقابة الأطباء

٣-ومع ذلك يجوز لغير المصريين العمل فى المنشآت المذكورة فـــى الحالتين الآتيتين :

(أ) الأطباء غير المصريين الذين يجيز قانون نقابة المهن الطبية تسجيلهم فى سجلاتها ويشترط المعاملة بالمثل وموافقة السلطات المختصة .

(ب) الترخيص للخبراء الأجانب الذين لا يتوافر نوع خبراتهم فى مصر او الخبرة التى تحتاجها طبيعة ممارسة المهنة وفى هذه الحالة

يجب الحصول على موافقة مسبقة من وزير الدولة للصحة ومن مجلس نقابة الأطباء وان يكون الترخيص بمزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ويسجل فى سجل خاص بنقابة الأطباء بعد تسديد الرسوم المقررة .

وفى جميع الأحوال يجب الا تقل المرتبات والأجور والامتيازات التى تقرر للأطباء المصريين عما يتقرر لنظرائهم من الأطباء العاملين فى المنشأة .

مادة ٩ – تحدد بقرار من وزير الدولة للصحة نسبة عدد الممرضات الواجب توافرها فى كل منشأة طبية بالنسبة الى عدد الأسرة المخصصة للعلاج الداخلى بها على ان يكن من المرخص لهن بمزاولة المهنة .

مادة ١٠ – تلتزم كل منشأة طبية بلائحة آداب المهن الطبية فى جميع تصرفاتها وعلى الأخص فى وسائل الدعاية والاعلان .

مادة ١١ – يجب التفتيش على المنشأة الطبية مرة على الأقل سنويا للتثبت من توافر الاشتراطات المقررة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له فإذا كشف التفتيش عن أى مخالفة يعلن مدير المنشآة بها لإزالتها فى مهلة اقصاها ثلاثين يوما وفى حالة المخالفات الجسيمة يجوز للمحافظ المختص بناء على عرض من السلطة الصحية

المختصة ان يأمر بإغلاق المنشأة اداريا للمدة التى يراهـا ولا يجـوز العودة الى إدارتها الا بعد التثبت من زوال اسباب الإغلاق .

مادة ١٢ – تشكل بقرار من وزير الدولة للصحة لجنة تمثل فيـها نقابة الأطباء ووزارة الصحة واصحاب المنشآت الطبية .

وتختص اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السـابقة بتحديـد أجـور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشاة ويصدر بهذا التحديد قرار مـن المحافظ المختص على ان يؤخذ فى الاعتبار عناصر التكلفة التى تمت الموافقة عليها عند الترخيص .

وتلتزم المنشأة الطبية باعلان قائمة اسعارها فى مكـان ظـاهر بـها وبإخطار النقابة العامة للأطباء ومديرية الشئون الصحية المختصة بهذه الأسعار لتسجيلها لديها .

مادة ١٣ – يلغى الترخيص بالمنشاة الطبية فى الأحوال الآتية :-

١-اذا طلب المرخص له الغاءه

٢-اذا اوقف العامل بالمنشأة مدة تزيد على عام وفى حالة العيـادات الخاصة يوقف الترخيص فى حالة تغيب المرخص له بها أكثر من عام ويتم اعادة سريانه بعد عودته وعليه اخطار النقابة الفرعيـة والإدارية المختصة بمديرية الشئون الصحية فى الحالتين .

٣-اذا نقلت المنشاة من مكانها الى مكان آخر او أعيد بناؤها .

٤-اذا اجرى تعديل فى المنشأة يخالف احكام هذا القانون او القرارات المنفذة له ولم تعد الحالة التى ما كانت عليه قبل التعديل فى المـدة التى تحددها السلطة المختصة .

٥-اذا اديرت المنشأة لغرض آخر غير الغـرض الـذى منـح مـن أجله الـترخيص .

٦-إذا صدر حكم بإغلاق المنشاة نهائيا بإزالتها .

مادة ١٤ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من أدار منشأة طبية سبق ان صدر حكم باغلاقها او صدر قرار إدارى باغلاقها قبل زوال أسباب الإغلاق .

مادة ١٥ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن الفى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من يحصل على ترخيص بفتح عيادة خاصة او عيادة مشتركة بطريق التحايل او بإستعارة اسم طبيب لهذا الغرض ويعاقب بذات العقوبة الطبيب الذى اعار اسمه للحصول على الترخيص فضلا عن الحكم باغلاق المنشأة موضوع المخالفة والغاء الترخيص الممنوح لها وللقاضى ان يأمر بتنفيذ حكم الاغلاق فورا ولو مع المعارضة فيه او استئنافه وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم الصادر بالاغلاق ولا يؤثر استشكال صاحب المنشأة او الغير فى التنفيذ وكل ذلك مع عدم الاخلال بتطبيق اية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر .

مادة ١٦ – كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على الف جنيه ويجوز للقاضى ان يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائيا او للمدة التى يحددها الحكم وله أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه او استئنافه وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشكال صاحبها او الغير فى التنفيذ كما ينفذ حكم الإغلاق فى المنشأة كلها دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الاغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

مادة ١٧ – يكون لمديرى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات ومديرى العلاج الحر بها ومديرى الإدارات الصحية المتفرغين ومن يندبهم وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير العدل من بين الاطباء المتفرغين صفة مأمورى الضبط القضائى باثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له ولهم فى سبيل ذلك حق دخول المنشآت الطبية والتفتيش عليها فى اى وقت .

مادة ١٨ – يستمر العمل بالترخيص السابق إصدارها بمنشأة طبية قبل العمل بهذا القانون على أن تقدم خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه الى مديرية الشئون الصحية لتنفيذ ما جاء بالمادة الثانية من من هذا القانون وذلك فى فترة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الترخيص السابق اليها أما بالنسبة للأطباء الذين يديرون أكثر من عيادة خاصة فيمنحون مهلة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لتحديد عيادة واحدة لمزاولة المهنة .

مادة ١٩– يلغى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية .

مادة ٢٠ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان ١٤٠١ (٢٠ يونيه ١٩٨١)

أنور السادات

ملاحظات وأحكام

التعليمات العامة للنيابات

مادة ٨٨٦- يجب على أعضاء النيابة سرعة التصرف فى قضايا ادارة غير الأطباء للمؤسسات العلاجية والمبادرة الى تقديم المسئولين فى هذه القضايا للمحاكمة استجابة لدواعى تأمين المواطنين وسلامتهم

مادة ٩٢٧- ترسل التحقيقات التى يتهم فيها الأطباء بعد اتمامها الى المحامى العام او رئيس النيابة الكلية بمذكرة بالرأى ويجب استطلاع رأى المحامى العام الأول لدى محكمة الاستئناف المختص فى التصرف فيها .

مادة ٩٢٨ – اذا تبين أنه لا جريمة فيما نسب الى الطبيب فيجب على النيابة تبليغ النقابة التى يتبعها بما تم فى القضية من تصرف .

أهم القيود والأوصاف

جنحة بالمواد ١ و ٢/٣ و ١١ و ١٣ و ١٤

إدارة منشأة طبية سبق أن صدر حكم أو قرار إدارى بإغلاقها قبل زوال سبب الإغلاق .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه او احدى هاتين العقوبتين .

جنحة بالمواد ١ فقرة أ و ب و ٣ و ٦ و ١٥

حصل على ترخيص بفتح عيادة خاصة او عيادة مشتركة بطريق التحايل او باستعارة اسم طبيب لهذا الغرض .

وهو طبيب اعار اسمه للحصول على ترخيص بفتح عيادة خاصة او مشتركة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن الفى جنيه او بـــاحدى هاتين العقوبتين واغلاق المنشأة موضوع المخالفة او الغاء الـــترخيص الممنوح لها وللقاضى ان يامر بتنفيذ حكم الاغلاق فـــورا ولـــو مـــع حصول المعارضة فيه او استئنافه ولا يؤثر استشكال صاحب المنشـــأة او الغير فى التنفيذ .

جنحة بالمواد ١ و ٧ و ١١ و ١٦

إدارة منشـــاة طبيـــة لا تتوافـــر فيـــها الاشـــــــتراطات الصحيـــــة والطبية المقـــررة قانونـــا .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وفى حالـــة عدم ازالة المخالفة خلال الاجل المحدد لذلك تكون العقوبـــة الغرامـــة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على الف جنيه ويجوز للقـــاضى ان يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بـــإغلاق المنشـــاة نهائيا او للمدة التى يحددها الحكم وله ان يأمر بتنفيذه فورا ولـــو مـــع المعارضة فيه او استئنافه وفى جميع الأحوال ينفـــذ الحكـــم بـــإغلاق المنشاة ولا يؤثر استشكال صاحبها او الغير فى التنفيذ .

١٤١ – منشآت الكهرباء

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن منشآت قطاع الكهرباء [١]

المعدل بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ [٢]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ [٣]– يقصد بمنشآت قطاع الكهرباء فى تطبيق احكام هذا القانون :

١–محطات توليد القوى الكهربائية

٢–محطات المحولات الرئيسية ذات الجهد الفائق والعالى .

٣–الخطوط الهوائية ذات الجهود الفائقة ٥٠٠ ، ٢٢٠ ، ١٣٢ كيلو فولت

٤–الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود العالية ٦٦ و ٣٣ كيلو فولت .

٥–الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهود المتوسطة ٢٢ ، ١١ ، ٦,٦ ، ٣,٣ كيلو فولت .

٦–مراكز توزيع شبكات الجهود المتوسطة ٢٢ ، ١١ ، ٦,٦ ، ٣,٣ كيلو فولت .

٧–أكشاك وحجرات ومحولات التوزيع لشبكات الجهود المتوسطة .

---

[١] الجريدة الرسمية فى ١٨ يوليو سنة ١٩٧٤ ـــ العدد ٢٩ .
[٢] الجريدة الرسمية فى ١٩٩١/٦/٢٧ العدد ٢٦ .
[٣] البندان ٥ ، ٦ من المادة الأولى مستبدلتان بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ .

٨-الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية لشبكات توزيع الجهود المنخفض ٣٨٠ و ٢٢٠ و ١١٠ فولت بالمدن والقرى .

مادة ٢ – يلتزم مالك العقار او واضع اليد عليه بأن يتحمل فوقه اذا كان مبنيا ، وفوقه او تحته اذا كان ارضا مرور اسلاك الخطوط الهوائية او الكابلات الارضية المعدة للانارة العامة او لنقل وتوزيع القوى الكهربائية كما يلتزم بأن يقبل تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع او صيانة هذه الأسلاك او الكابلات .

على انه كان العقار مبنيا فلا يجوز وضع الأسلاك او الكابلات الا خارج الحوائط او الواجهات او فوق الاسقف او الاسطح بكيفية يمكن معها الوصول اليها من الخارج او بطريق السلم دون اختراق أجزاء العقار المخصصة للسكنى وبطريقة لا تعرض سلامة الغير للخطر

مادة ٣ [١]- لا يخل الالتزام المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذا القانون بحق المالك فى أن يحتفظ بحيازته للعقار او ان يتصرف فيه او ان يسوره أو يبنيه ان كان ارضا غير مبنية او يعلو به او يهدمه ان كان مبنيا وذلك بالنسبة الى العقارات المركبة عليها او التى تمر بها الخطوط او الكابلات المعدة للانارة العامة او توزيع القوى الكهربائية ذات الجهود المنخفضة .

وعلى المالك أو صاحب الشأن ان يخطر منطقة او مديرية الكهرباء المختصة بما ينوى اجراءه من تعديلات فى العقار قبل البدء فيها بشهر واحد على الأكثر بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وذلك من تاريخ وصول الاخطار والا جاز له اجراء تلك التعديلات التى أخطر المنطقة او المديرية بنية القيام بها وللمنطقة او المديرية ان توافق على تنفيذ التعديلات بعد إدخال ما قد يقتضيه الحال منها فى الخطوط والكابلات وملحقاتها فإذا تعذر ادخال

---

[١] م ٤/٣ مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ .

التعديلات اللازمة ولم يوافق المالك او صاحب الشأن على إجراء التعديلات سالفة الذكر تتخذ إجراءات نزع ملكية العقار للمنفعة العامة

ويبلغ المالك بذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ وصول الاخطار الذى ارسله الى المنطقة او المديرية المختصة .

ويحظر على مالك العقار او حائزه الذى تمر فوقه او بالقرب منه اسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة او العالية او المتوسطة ان يقيم مبانى على الجانبين اذا كان العقار ارضا فضاء او ان يرتفع بالمبانى اذا كان العقار مبنيا او ان يزرع اشجارا خشبية اذا كان العقار ارضا زراعية وذلك دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون .

مادة ٤ – اذا لم يقبل مالك العقار او صاحب الحق فيه كتابة ، مرور اسلاك الخطوط الهوائية او الكابلات الأرضية فلا يجوز وضعها الا بمقتضى قرار يصدر من وزير الكهرباء ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التى يراد اجراؤها وبيانا تفصيليا عن كل ارض او بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه ويرفق به :

١-كشف بأسماء الملاك وأصحاب الحقوق فى العقار والقابهم ومحال اقامتهم من واقع عمليات الحصر التى تجريها منطقة او مديرية الكهرباء المختصة بعد مراجعتها على دفاتر المكلفات والمراجع الأخرى .

٢-الرسومات الهندسية للأعمال .

مادة ٥ – ينشر القرار المشار اليه فى المادة السابقة وملحقاته فى الوقائع المصرية ، كما يودع القرار مكتب الشهر العقارى المختص ويلصق فى المحل المعد للإعلانات فى المحافظة وفى مقر العمدة أو مقر الشرطة وفى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار .

كما يعلن رئيس منطقة او مدير مديرية الكهرباء المختص بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول القرار الى كل من الملاك وأصحاب الحقوق المبينة اسماؤهم فى الكشف المرفق به .

ويترتب على نشر القرار فى الوقائع المصرية وايداعه مكتب الشهر العقارى الآثار التى تترتب على شهر العقد المنشئ لحق عينى .

مادة ٦ – مع عدم الاخلال بنص المادة (٢٢) لمنطقة او مديرية الكهرباء المختصة ان تطلب من الملاك او اصحاب الحقوق قطع او تهذيب الاشجار او ازالة المبانى او العوائق التى تعترض المنشآت المشار اليها فى المادة (١) والتى ينشأ عن وجودها أو حركتها او سقوطها اضرار بهذه المنشآت ، وذلك فى حدود المسافات الموضحة فيما يلى مقاسه من محور المسار بالنسبة الى الخطوط الهوائية والكابلات :

(أ) خمسة وعشرون مترا فى حالة الخطوط الهوائية للجهود الفائقة

(ب) [1] ثلاثة عشر مترا فى حالة الخطوط الهوائية للجهود العالية وخمسة امتار للجهود المتوسطة .

(جـ) خمسة امتار فى حالة الكابلات الجهود العالية

(د) متران فى حالة كابلات الجهود المتوسطة والمنخفضة

ويعوض صاحب الشأن عما اصابه من ضرر دون حاجة الى نزع ملكية الأرض التى بها الأشجار او المقامة عليها المبانى .

مادة ٧ – فى حالة اقامة اى من المنشآت المشار اليها فى المادة (١) من هذا القانون يستحق الملاك واصحاب الحقوق تعويضا عما يصيبهم من أضرار نتيجة لذلك .

فإذا لم يلحق بالملاك أصحاب الحقوق ضرر بسبب اقامة المنشآت سالفة الذكر فلا يستحق لهم أى تعويض ويقوم رئيس

---

[1] م٦ بند (ب) مستبدلة بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ .

منطقة او مدير مديرية الكهرباء المختص بإعلانهم بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول

مادة ٨ [1]- يتولى تقدير التعويض المستحق لجنة تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة ممثل لقطاع الكهرباء بالمحافظة يختاره وزير الكهرباء والطاقة وعضوية ممثل عن كل من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والهيئة المصرية العامة للمساحة والمحافظة والمجلس الشعبى المحلى بها .

وللجنة ان تدعو من ترى من ذوى الخبرة لحضور اجتماعاتها دون ان يكون له صوت معدود .

وتدعو اللجنة الملاك واصحاب الحقوق للحضور للاتفاق على قيمة التعويض خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم طلب التعويض وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها وعضوين على الأقل من اعضائها ويصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ اول جلسة بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ – اذا كان لأشخاص آخرين غير المالك حق فى التعويض بسبب ما لهم من حقوق فى العقار فيكون المالك ملزما بدعوتهم الى جلسة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة والا كان وحده مسئولا عن التعويضات التى قد يطالبون بها .

مادة ١٠ – اذا تم الاتفاق على التعويض أديت قيمته لأصحاب الحقوق ويحرر بذلك محضر يودع مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على ايداعه الآثار التى تترتب على شهر العقد .

مادة ١١ – اذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض او اذا لم يجب

---

[1] م ٨ مستبدلة بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ .

احد من الملاك او اصحاب الحقوق الدعوة لحضور جلسات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) تودع قيمة التعويض خزانة منطقة او مديرية الكهرباء المختصة مع اعلانهم بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويصدر رئيس منطقة او مديرية الكهرباء المختص بعد اطلاعه على الشهادة المثبتة للايداع قرار يحدد التاريخ الذى يبدأ فيه تنفيذ الأعمال .

مادة ١٢ – للمالك او صاحب الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار عدم استحقاق تعويض طبقا للفقرة الثانية من المادة (٧) من هذا القانون ان يعترض على هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يوجه الى رئيس منطقة او مدير مديرية الكهرباء المختص ؛ وفى هذه الحالة يعرض الاعتراض على اللجنة المشار اليها فى المادة (٨) .

فإذا قبلت اللجنة الاعتراض تتبع احكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون أما اذا رفضته اللجنة فيصدر رئيس المنطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص قراراً يحدد التاريخ الذى يبدأ فيه تنفيذ الأعمال مع اخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ١٣ – يجوز لذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر بعدم استحقاق تعويض او فى مقداره أمام المحكمة المدنية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ولا يوقف الطعن تنفيذ الأعمال او صرف مبلغ التعويض المقدر .

مادة ١٤ – فى المواقع التى تكون فيها اسلاك الخطوط الكهربائية معلقة فوق النيل او أحد مجارى المياه الملاحية وفى مواقع عبور الكابلات البحرية والتى تحدد بقرار يصدره وزير الكهرباء وينشر فى الوقائع المصرية يحظر على السفن والمراكب والذهبيات وكل

العائمات الأخرى السير تحت الأسلاك بدون خفض صواريها اذا كانت تجاوز الارتفاع الذى يحدده القرار المذكور ، او الرسو بالقرب أو فوق مواقع عبور الكابلات البحرية دون مراعاة العلامات المقررة .

مادة ١٥ – يحظر اقامة او انشاء او مد خطوط او كابلات خاصة بالمواصلات السلكية (التليفزيون والتلغراف) بالقرب من خطوط أو كابلات الجهود الفائقة والعالية والمتوسطة دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون .

مادة ١٦ – لا يجوز إجراء أى عمل من اعمال الحفر او البناء أو الهدم او الرصف او إجراء اعمال الصيانة او مد أنابيب أو اسلاك أيا كانت فوق او تحت سطح الأرض أو وضع حجرات تفتيش او غيرها فى الطرق والميادين العامة بما فى ذلك الأرصفة الا وفقا لتخطيط وبرنامج زمنى يتم وضعه باشراف اجهزة الحكم المحلى بالتنسيق مع منطقة أو مديرية الكهرباء والجهات والمرافق الأخرى ذات الشأن .

وبالنسبة للأعمال المطلوب اجراؤها على وجه الاستعجال ويترتب على تأخيرها اضرار محققة فللجهة الإدارية المختصة اتخاذ ما يلزم من أعمال ضرورية لملاقاة الخطورة الناجمة ، مع مراعاة اتخاذ كافة الاجراءات التى تضمن سلامة المرافق الأخرى وفقا للتنظيم الذى يتم وضعه بمعرفة أجهزة الحكم المحلى المختصة .

مادة ١٧ – للمختصين فى منطقة او مديرية الكهرباء الذين يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ الحق فى دخول العقارات التى يراد اقامة احدى المنشآت المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون فوقها او تحتها لدراسة المشروع الخاص بها وذلك بعد اخطار المالك أو واضع اليد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الميعاد المحدد للدراسة بشهر على الاقل .

مادة ١٨ – لرئيس منطقة او مديرية الكهرباء المختص ان يطلب

من الجهات المختصة اصدار قرار باغلاق الطرق العامة المدة اللازمة لإنشاء أى من المنشآت المشار اليها فى المادة (١) من هذا القانون او التعديل فيها او اصلاحها وعلى هذه الجهات اصدار القرار المشار اليه والترخيص بتنفيذ الأعمال دون أداء أية رسوم .

مادة ١٩ – مع مراعاة أحكام المواد من ٧ الى ١٣ من هذا القانون يلزم اصحاب المبانى او المصانع او الأراضى المقسمة والمعدة للبناء بإنشاء حجرات لتخصيصها لمحولات التوزيع لشبكات الجهود المتوسطة وذلك طبقا للقواعد والقرارات التى تصدر من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فى هذا الشأن وتبين فيها الأحوال والمواصفات والشروط المنظمة لذلك .

وعلى الجهات المختصة باصدار تراخيص البناء مراعاة ذلك قبل اصدار التراخيص .

فإذا لم يقم الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة بهذا الالتزام خلال شهر من تاريخ اخطارهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، قامت المؤسسة المذكورة بإنشاء حجرة على نفقتهم او بالاستيلاء على احدى حجرات العقار بالطريق الإدارى وتخصيصها لهذا الغرض .

مادة ٢٠ – تحدد مواصفات المهمات والدوائر الكهربائية التى تركب داخل المبانى والمنشآت بقرار يصدر من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء يبين فيه المواصفات الفنية التى تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع نتيجة لتغذية هذه المهمات والدوائر بالطاقة الكهربائية .

وللمؤسسة فى حالة عدم تنفيذ المواصفات المشار اليها فى الفقرة السابقة الحق فى الامتناع عن تغذية المكان بالطاقة الكهربائية ، كما يكون لها الحق فى قطع التيار فى حالة المخالفة .

مادة ٢١ – للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء الحق فى تركيب

أجهزة آلية لدى المشتركين للتحكم فى الأحمال الكهربائيـــة لشـبكات التوزيع فى حالات الطوارئ بما يكفل حمايتها بقطع التيار الكـــهربائى او الحد من استهلاكه وذلك دون الالتزام بأداء أية تعويضات .

مادة ٢٢ [١] – اذا ترتب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة (٣) خطر داهم يصدر المحافظ المختص قرارا مســببا بإزالــة المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وذلك بعد ثبوت وقوعـها والخطر الناجم عنها بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغـــرض فـى كـل محافظة على الوجه المبين فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٣ – جميع المبالغ التى تستحق لقطاع الكهرباء بمقتضـــى هذا القانون يكون لها امتياز على أموال المدين وفقـا لأحكـام المـادة ١١٣٩ من القانون المدنى على أن تأتى فى الترتيب بعد المصروفـات القضائية والضرائب والرسوم ، وتحصل بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢٤ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قـانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشـهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كـل مـن خالف أحكام المادتين (١٤ و ١٦) من هذا القانون .

ويكون للعاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بنـاء على طلب وزير الكهرباء صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبـات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٤ مكررا [٢] – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـد ينـص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجـاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيــه او بـاحدى هـاتين العقوبتين كل من يخالف الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة (٣) من هذا القانون ، ويتعين فى هذه الحالـة الحكـم بإزالـة المنشآت المقامة بالمخالفة لهذا الحظر على نفقة المخالف .

مادة ٢٥ – يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

---

(١) ٢٢ مستبدلة بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ .

(٢) م ٢٤ مكرر مضافة بالقانون ٢٠٤ لسنة ١٩٩١

مادة ٢٦- لوزير الكهرباء اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخر سنة ١٣٩٤ (١٥ يوليه سنة ١٩٧٤) .

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١ و ١٦ و ٢٤ .

قام بإجراء أى عمل من اعمال الحفر او البناء او الهدم او الرصف او إجراء أعمال الصيانة او اسلاك ايا كانت فوق او تحت سطح الأرض او وضع حجرات تفتيش او غيرها فى الطرق والميادين العامة بغير موافقة الجهة المختصة على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

جنحة بالمواد ١ و ٣/٤ و ٦ و ٢٤ مكررا .

وهو مالك العقار او حائز له تمر فوقه او بالقرب منه اسلاك خطوط كهرباء ذات جهود فائقة او عاليه او متوسطة اقام مبان او ارتفع بالمبانى دون مراعاة المسافات المقررة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وغرامة لا تجاوز ثلاثة الاف جنيه او احدى هاتين العقوبتين وازالة المنشآت المخالفة على نفقة المخالف .

١٤٢ - موازين ومقاييس ومكاييل
قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤
فى شأن الوزن والقياس والكيل [1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول
وحدات الوزن والقياس والكيل

مادة ١ : الوحدات القانونية للوزن والقياس والكيل هى :

(أ) الوحدات الأساسية وهى الكيلو جرام والمتر والثانية والأمبير والدرجة كلفن والقنديلة والمول .

(ب) وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل ومقاييس المسطحات المحددة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

(ج) أجزاء ومضاعفات وحدات الوزن وقياس الأطوال والكيل المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

ويجوز بقرار من الوزير المختص تعديل الجدول رقم (٢) المشار اليه بإضافة او بحذف بعض الوحدات .

مادة ٢ – تحتفظ مصلحة دمغ المصوغات والموازين بمراجع للوحدات المستخدمة فى الوزن والقياس والكيل المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون على نحو يحافظ على دقتها ، وتتولى معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل على المراجع المحفوظة لديها طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٩٤/١/٢٠ .

الفصل الثانى

أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل

مادة ٣ – تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة الشروط الواجب توافرها فى أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل وشكل الأختام التى تدمغ بها تلك الأجهزة والآلات والأدوات .

مادة ٤ – يحظر بيع أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل أو عرضها للبيع أو حيازتها او استعمالها بقصد البيع الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ – تقدم الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل لمعايرتها ودمغ الصحيح منها فى الحدود المقررة فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وذلك مقابل سداد الرسوم المقررة بالجدول رقم (٤) الملحق به .

ويجوز للوزير المختص بالاتفاق مع الجهات المختصة وبناء على طلب المصلحة تعديل الجدول رقم (٣) .

وتلغى الدمغة اذا وجدت المصلحة الأجهزة والآلات والأدوات غير صحيحة عند اعادة معايرتها وتصدر المصلحة شهادات تدل على معايرة الأجهزة والآلات والأدوات التى لا يسمح حجمها او دقتها بوضع أختام الدمغ عليها .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن اذا كانت الأجهزة ثابتة يتعذر نقلها او فى الحالات التى يقدرها رئيس المصلحة ان تتم المعايرة فى المكان الذى يحدده الطالب بعد دفع رسوم المعاينة والمعايرة ومصروفات الانتقال والمشال ونحوها وفقا لما يقدره رئيس المصلحة . وعلى الطالب ان ينقل ويرد سنج وأدوات المعايرة بعد انتهاء اللازم منها الى المكان الذى نقلت منه فى ميعاد لا يجاوز خمسة ايام تبدأ من

اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه المعايرة والا استحق عليه مبلغ مقداره عشرة جنيهات عن كل يوم تأخير بالنسبة لكل طن من أوزان السنج المستخدمة فى المعايرة كتعويض للمصلحة وتعتبر كسور الطن طنا كاملا .

مادة ٦ – تعاد معايرة ودمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل دوريا وذلك فى المواعيد ووفقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٧ – تحدد المواصفات والشروط الخاصة بالأجهزة والآلات المعدة لقياس وحدات الثانية والأمبير ، والدرجة كلفن ، والقنديلة ، والمول ، او الوحدات المركبة منها بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة ، كما تتم معايرة هذه الأجهزة والآلات وفقا للأوضاع ومقابل الرسوم التى يحددها الوزير المختص بقرار منه على الا تجاوز هذه الرسوم (٥٠) جنيها .

مادة ٨ – لا يجوز دمغ أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الا اذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) ان تكون الأجهزة والالات والأدوات مطابقة ومستوفاة للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصناعة طبقا للمادة (٣) .

(ب) ان يثبت عليها مرتبتها وحمولتها أو مقاسها او طاقتها او سعتها بأرقام وحروف عربية ثابتة وظاهرة .

ويجوز ان يكون هذا البيان مكتوبا بلغة أجنبية اذا كان البيان المكتوب باللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا .

(ج) أن يثبت عليها اسم المصنع وجهة الصنع بالنسبة الى ما لم يسبق دمغه من هذه الأجهزة والآلات والأدوات .

وللجهة القائمة على المعايرة التجاوز عن الشرطين (ب ، جـ) أو أحدهما وذلك بالنسبة للأجهزة التى لا يسمح حجمها أو طبيعتها بذلك . ويصدر قرار الجهة المختصة فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٩ – يجوز بناء على طلب صاحب الشأن ان تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين باصلاح او ضبط او تركيب أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل التى يرغب فى اصلاحها وذلك مقابل رسوم الإصلاح والضبط والتركيب التى تحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا تزيد هذه الرسوم على ثلاثمائة جنيه للجهاز أو الآلة الواحدة .

مادة ١٠ – حددت رسوم معايرة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل فى الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

مادة ١١ – يستحق رسم مقداره عشرة جنيهات عن معاينة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بناء على طلب ذوى الشأن إذا كانت فى مكان واحد ولا تستغرق المعاينة أكثر من يوم واحد ويتعدد الرسم بتعدد الأمكنة التى تتم فيها المعاينة أو بتعدد الأيام التى تستغرقها هذه المعاينة .

ويستحق رسم المعاينة بالاضافة الى الرسوم المستحقة طبقا للمادة السابقة وتنظم قواعد وإجراءات المعاينة بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٢ – لا يجوز ان تسحب من الجمارك او هيئة البريد طرود أو رسائل أجهزة أو آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج إلا بعد عرضها على مصلحة دمغ المصوغات والموازين وموافقتها على الإفراج عنها بعد أن تتأكد هذه المصلحة من أنها قانونية ومستوفاه لشروط الدمغ المبينة فى المادة (٨) .

مادة ١٣ – لا يجوز للجهات المشار اليها فى المادة السابقة التصرف فيما يتركه اصحاب الشأن من أجهزة أو آلات او ادوات لم

توافق مصلحة دمغ المصوغات والموازين على صلاحيتها للاستعمال بصفة قانونية الا بالاتفاق مع هذه المصلحة وذلك للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٤ – يكون التعامل فى الأصناف المبينة بالجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون على اساس الوحدات المقررة لكل صنف ويجوز بقرار من الوزير المختص تعديل هذا الجدول باضافة او بحذف بعض الأصناف او بتعديل الوحدات المقررة لها .

الفصل الثالث

تنظيم مزاولة المهن المتعلقة بالوزن والقياس والكيل

مادة ١٥ – يحظر ممارسة مهنة أو عمل وزان بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص عند طلبه او تجديده .

اولا : أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

ثانيا : ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية ، و ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

ثالثا : ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

رابعا : أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص أو ان تتوافر لديه الخبرة الكافية لمزاولة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

خامسا : ان تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لمباشرة المهنة .

ويجب أن يؤدى الطالب عند أداء الامتحان او عند طلب الترخيص أو عند تجديده ، الرسم الذى يحدده بقرار من الوزير المختص بما لا يزيد على عشرين جنيها .

ويلتزم المتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

مادة ١٦ – يحظر ممارسة مهنة صناعة او اصلاح اجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل الا بترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ويصدر هذا الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والإجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥) فى طالب الترخيص عند طلبه .

ويؤدى طالب الترخيص رسما يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط الا يجاوز عشرين جنيها عند اداء الامتحان او عند طلب الترخيص او عند تجديده .

ويلتزم من يختلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

الفصل الرابع

العقوبات

مادة ١٧ – يكون لمن يشغل وظيفة مفتش موازين ومقاييس ومكاييل من الدرجة الثالثة التخصصية على الأقل من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص – صفة الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة أحكام هذا القانون دخول الأماكن التى توجد بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل – فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن – وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه .

مادة ١٨ – يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام احدى المادتين ١٥ أو ١٦ أو القرارات المنفذة لهما .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة اجهزة وآلات وادوات الوزن او القياس او الكيل المضبوطة .

مادة ١٩ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل او حاز بقصد الاستعمال لغرض البيع اجهزة او آلات أو ادوات وزن او قياس او كيل مزورة او غير صحيحة او مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك .

ويفترض علم الحائز بذلك اذا كان من المشتغلين بالتجارة او من الباعة او من المشتغلين بصناعة او اصلاح تلك الأجهزة او من الوزانين المرخص لهم او من امناء شئون البنوك او المخازن ما لم يثبت العكس .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحدث تغييرا فى أجـهزة أو الات او ادوات الوزن والقياس والكيل من شأنه ان يجعلها غير صحيحة

وفى جميع الأحوال تضبط الأجهزة والآلات والأدوات المستعملة فـى الوزن او القياس او الكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويكون لمصلحة دمـغ المصوغـات والموازيـن ان تبيـع لحسـابها المضبوطات التى حكم نهائيا بمصادرتها ويصرف ٢٥% مـن ثمـن المضبوطات المبيعة لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم .

مادة ٢٠ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقـل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية من لهم صفة الضبطية القضائية لأعمالـهم علـى النحو الوارد فى المادة (١٧) سواء بمنعـهم مـن دخـول الأمـاكن الموجودة بها أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيـل أو بأيـة طريقة أخرى

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل شخص مكلف بمراقبـة تنفيذ أحكام هذا القانون اذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك كـل من امتنع عمدا عن المراقبة او الابلاغ عن اية مخالفة

مادة ٢١– فيما عدا ما نصت عليه المواد السابقة يعاقب على كـل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مـدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيـها ولا تجـاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الحـالات تضبـط أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ومع ذلك ففى حالة ضبط الأجهزة والآلات والأدوات غير المدموغـة لدى شخص من غير المشتغلين بتجارتها او صناعتها او اصلاحـها او الوزانين او أمناء الشون او المخازن ويتضح انها صحيحـة وقانونيـة

تقوم المصلحة بدمغها . ويلتزم من ضبطت فى حيازته بدفع رسم مثلى الرسوم المقررة للمعايرة ، كما تستحق رسوم المعاينة ومصروفات الانتقال والمشال طبقا للمادة (٥) .

مادة ٢٢ – تعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس .

مادة ٢٣ – لا تخل العقوبات المقررة فى هذا القانون بأية عقوبة أشد مقررة فى قانون العقوبات او اى قانون آخر .

الفصل الخامس

احكام عامة

مادة ٢٤ – تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وصيانة أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل للوزارات والمصالح الحكومية كما يحظر على هذه الجهات بيع هذه الأصناف الا بمعرفة المصلحة المذكورة .

مادة ٢٥ – تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال القياس والمعايرات القانونية .

مادة ٢٦ – يحصل رسم اضافى مقداره ١٠ % من قيمة رسوم المعايرة والدمغ الموضحة بالجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون عن آلات الوزن والقياس والكيل التى تقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين لمعايرتها ودمغها ، على أن تخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على صيانة المبانى وتجديد الآلات المستعملة فى العمل ومنح حوافز للعاملين .

ويتم الصرف من هذه المبالغ بقرار من الوزير المختص بحيث لا يجاوز المخصص للحوافز ٥٠ % من إجمالى الحصيلة .

مادة ٢٧ – يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن الوزن والقياس والكيل ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ – يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه حتى تصدر القرارات واللوائح التنفيذية له .

مادة ٢٩ – يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال الستة الأشهر التالية لصدوره .

مادة ٣٠ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رجب سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٩٤م)

جدول رقم (١)

وحدات الوزن والقياس والكيل

اولا : تعريف الوحدات الاساسية للأطوال والأوزان :

١-المتر : هو وحدة الطول ويساوى ١,٦٥٠,٧٦٣,٧٣ من أطوال الموجه للإشعاع الناتج من الانتقال بين مناسيب الطاقة ٢ ب ، ١ ، ٥ د لذرة الكريبتون ٨٦ فى الفراغ .

٢-الكيلو جرام : هو وحدة الكتلة وهو الامام الدولى للكيلو جرام ويمثل بالاسطوانة من سبيكة مركبة من ٩٠ % من البلاتين ، ١٠% من الايريديوم محفوظة بالمكتب الدولى للموازين والمقاييس

بباريس ، وقطر هذه الاسطوانة وطولها متساويان ومقـــدار كـل منهما يقرب من ٣٩ مم .

ثانيا : مشتقات وحدات وقياس الأطوال والكيل :

تشتق وحدات الـــوزن ومقيـاس الأطـوال والكيـل مــن الأجــزاء والمضاعفات العشرية والمشتقات لهذه الوحدات الأساسية طبقا للجـدول رقم (٢) .

ثالثا : معادلة بعض المقاييس :

(أ) مقاييس المسطحات للأراضى الزراعية :

الفدان = ٤٢٠٠,٨٣٣ متر مربع .

القيراط = ١/٢٤ من الفدان = ١٧٥,٠٣٤٧ متر مربع .

السهم = ١/٢٤ من القيراط = ٧,٢٩٣١١ متر مربع .

(ب) مقاييس مسطحات الجلود :

القدم المربع = ٩,٢٩ ديسيمتر مربع

(ج) مقاييس الحجم للسوائل :

اللتر = ١٠٠٠ سنتيميتر مكعب .

جدول رقم (٢)

أجزاء وحدات الوزن والقياس والكيل القانونية ومضاعفاتها :

الوحدات القانونية هى :

السنج		سنج الكرات المترى وتستعمل فى وزن الأحجار الكريمة	
كليو جرام	جرام	كرات	كرات
١٠٠	٥	٥٠٠	١
٥٠	٢	٢٠٠	٠,٥
٢٠	١	١٠٠	٠,٢
١٠	ملليجرام	٥٠	٠,١
٥	٥٠٠	٢٠	٠,٠٥
٢	٢٠٠	١٠	٠,٠٢
١	١٠٠	٥	٠,٠١
جرام	٥٠	٢	٠,٠٠٥
٥٠٠	٢٠		١ كرات = ٢٠٠ ميللجرام
٢٥٠ زهر فقط	١٠	ملحوظة	٥ كرات = ١ جرام
٢٠٠	٥		
١٢٥ زهر فقط	٢		
١٠٠	١		
٥٠			
٢٠			
١٠			

مقاييس الأطوال		مكاييل السوائل	
متر	متر	لتر	لتر
١٠٠	١	٢٠	٠,١
٥٠	٠,٦	١٠	٠,٠٥
٣٠	٠,٥	٥	٠,٢٥
٢٥	٠,٣	٢	٠,٠٢
٢٠	٠,٢	١	٠,٠١
١٥	٠,١	٠,٥	٠,٠٠٥
١٠	٠,٠٥	٠,٢٥	٠,٠٠٢
٥	–	٠,٢	٠,٠٠١
٣	–	–	–
٢	–	–	–
١,٥	–	–	–

أهم القيود والأوصاف :

١ – تقيد جنحة بالمواد ١ ، ١٥ ، ١٨

مارس مهنة ، او عامل أوزان بغير ترخيص من الجهة المختصة .

٢ – تقيد جنحة بالمواد ١ ، ١٦ ، ١٨

مارس مهنة صناعة أو اصلاح أجهزة وآلات وادوات الوزن والقيـاس والكيل بدون ترخيص من الجهة المختصة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيـها ولا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأجهزة المضبوطة .

٣ – تقيد جنحة بالمادتين ١ ، ١٩

استعمل أو حاز بقصد الاستعمال لغـــرض البيـــع أجـــهزة أو آلات أو أدوات وزن أو قياس أو وكيل مزورة ، او غير صحيحة أو مدموغـــة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين وتضبـــط الأجهزة ويحكم بمصادرتها .

٤ – تقيد جنحة بالمادتين ١٧ ، ١/٢٠

حال دون تأدية مفتش الموازين والمقاييس والمكاييل لمهام وظيفته على النحو المبين بالأوراق .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيـــه ولا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

التشريعات الجنائية الخاصة

التى تبدأ بحرف (ن)

نظارات - نظافة - نقل الركاب

١٤٣ - نظـــارات

قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩
فى شأن إعادة تنظيم مزاولة مهنة
تجهيز النظارات الطبية وبيعها

الباب الأول
مزاولة المهنة

مادة ١ - لا يجوز لأى شخص ان يزاول مهنة تجهيز النظـارات الطبية وبيعها فى الجمهورية العربية المتحدة الا اذا كان مرخصا لـــه فى ذلك من وزارة الصحة التنفيذية المختصة .

ويقصد بالنظارات فى نصوص هذا القانون ـ النظارات التى تحمـــل عدسات مصححة للنظر .

مادة ٢ - يشترط فيمن يرخص له فى مزاولة هـــذه المهنـــة ان تتوافر فيه الشروط الآتية :

أ - أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو مـــن بلـــد تجيز قوانينه للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مزاولة هذه المهنة .

ب - أن يكون حاصلا على شهادة من احد المعاهد المختصة المعترف بها فى أى من الإقليمين او على شهادة معادلـــة مـــن الخـــارج . وتقوم بتقدير هذه الشهادات وتقرير معادلتها لجنة تشكل من وزير الصحة المركزى .

ج - أن يكون قد أمضى بعد حصولـــه علـــى المؤهـــل المنصـــوص عليه فى الفقرة السابقة مدة تمرين لا تقل عن ســـتة اشـــهر فـــى مؤسسة لتجهيز النظارات الطبية تعـــترف بـــها وزارة الصحـــة التنفيذية المختصـــة .

د – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

ويستثنى من شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذه المادة كل من سبق الترخيص له بمزاولة هذه المهنة .

الباب الثانى

سجل القيد

مادة ٣ – ينشأ بوزارة الصحة التنفيذية المختصة سجل تقيد فيه اسماء المرخص لهم فى مزاولة هذه المهنة والمؤهلات الحاصلين عليها وتاريخ حصولهم عليها والجهة التى منحتها وتاريخ الترخيص ومحل مزاولة المهنة ومحل الاقامة .

ويؤدى رسم قيد قدره جنيهان مصريا أو عشرون ليرة سورية كما يؤدى هذا الرسم عند طلب اعادة القيد .

وتعطى الوزارة المختصة مستخرجا من هذا القيد تلصق عليه الصورة الفوتوغرافية للمرخص له مختومة بخاتمها نظير رسم قدره جنيه مصرى أو عشر ليرات سورية .

مادة ٤ – تتولى وزارة الصحة التنفيذية المختصة نشر أسماء المرخص لهم فى مزاولة هذه المهنة فى الوقائع .

مادة ٥ – على من سبق ان رخص له فى مزاولة المهنة أو ادرج إسمه فى السجل ثم توقف عن العمل ان يخطر بذلك وزارة الصحة التنفيذية المختصة بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مبينا فيه تاريخ توقفه ورقم الترخيص وتاريخه وسبب التوقف ويرفق به كذلك المستخرج المعطى له .

ويشطب اسم المرخص له من السجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون اذا مضى على توقفه عن العمل مدة ثلاث سنوات .

ولا يعاد قيده في السجل الا اذا توافرت الشروط الواردة في المادة الثانية من هذا القانون .

الباب الثالث

محلات تجهيز النظارات الطبية وبيعها

مادة ٦ – لا يجوز فتح محل لتجهيز النظارات الطبية لبيعها الا بترخيص من وزارة الصحة التنفيذية المختصة ويصدر قرار من وزير الصحة التنفيذي بالشروط الواجب توافرها في المحل وفي طالب الرخصة .

مادة ٧ – يجب على من يطلب فتح محل من هذا النوع ان يدفع رسما قدره جنيهان أو عشرون ليره سورية كما يؤدى هذا الرسم عن نقل المحل .

مادة ٨ – يجب ان يكون للمحل مدير فنى مرخص له في مزاولة المهنة ويكون هو المسئول عن تجهيز النظارات الطبية وبيعها ويجب على صاحب المحل ابلاغ وزارة الصحة التنفيذية المختصة عن اسم المدير الفنى لمحله .

مادة ٩ – لا يجوز لشخص ان يدير أكثر من محل لتجهيز النظارات الطبية وبيعها أو محل واحد اذا تعددت فروع المحل الواحد.

مادة ١٠ – يقتصر العمل في المحل على تجهيز النظارات الطبية وبيعها ومع ذلك يجوز بيع اصناف اخرى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

مادة ١١ – لا يجوز ان يصرف المحل نظارة طبية الا بناء على تذكرة من طبيب رمدى ولا يجوز ادخال اى تعديل على الوصف المبين بها .

مادة ١٢ – لا يجوز توقيع الكشف على طالب النظارة او غيره فى المحل كما لا يجوز ان يحتوى المحل على حجرة مظلمة أو على الآلات الخاصة بقياس انكسار الأشعة فى العين .

مادة ١٣ – يجب ان يبين على العدسات والنظارات التى بالمحل نوعها واسمها التجارى والمصنع المستوردة منه .

مادة ١٤ – على المدير الفنى للمحل ان يحتفظ فيه بسجل مرقومة صفحاته بأرقام مسلسلة وعلى كل صفحة خاتم وزارة الصحة التنفيذية وعليه ان يثبت فيه كل نظارة طبية يصرفها طبقا للبيانات الآتية :

١ – اسم الطبيب الذى وصف النظارة .

٢ – اسم طالب النظارة .

٣ – قوة العدسات طبقا لما هو وارد فى التذكرة .

٤ – نوع العدسات الموصوفة ومميزاتها .

٥ – تاريخ صرف النظارة .

٦ – توقيع مدير المحل .

مادة ١٥ – يجب على المدير الفنى للمحل ان يختم تذكرة الطبيب بخاتم يبين فيه اسم المحل ورقم وتاريخ قيد النظارة بالسجل المنصوص عليه فى المادة السابقة وان يوقع عليها باسمه .

مادة ١٦ – يجب ان يبين رقم الترخيص بفتح المحل وتاريخه ورقم الترخيص للمدير الفنى وتاريخه فى لوحة تعلق فى مكان ظاهر بالمحل .

مادة ١٧ – تفصل اللجنة المشكلة وفقا لأحكام المادة الثامنة عشرة من هذا القانون فى كل خلاف قد يحدث بين الطبيب الذى وصف النظارة وبين المدير الفنى للمحل الذى قام بتجهيزها ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

الباب الرابع
التأديب وإعادة القيد

مادة ١٨ – كل مشتغل بمزاولة مهنة تجهيز النظارات وبيعها يرتكب امرا من الأمور المخلة بحسن ادائها او يخالف احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جناية او بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف او بحكم بالتعويض فيها يحاكم تأديبيا .

ويشكل مجلس التأديب فى الاقليم الجنوبى من :

مدير عام مصلحة طب العيون رئيسا

مدير قسم البصريات .

نائب بمجلس الدولة ينتدبه رئيس ادارة الفتوى والتشريع المختص ويشكل فى الاقليم الشمالى من

أخصائى رمدى يعينه وزير الصحة التنفيذى رئيسا

اخصائى فى البصريات يعينه وزير الصحة التنفيذى .

نائب من مجلس الدولة يندبه رئيس ادارة الفتوى والتشريع المختص

وتنظم بقرار من وزير الصحة المركزى الإجراءات التى تتبع فى المحاكمة وتنفيذ العقوبات .

مادة ١٩ – مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية للمجلس ان يوقع على المخالف احدى العقوبات الآتية :

الانذار .

التوبيخ.

الوقف لمدة لا تزيد على سنتين .

شطب اسمه نهائيا من السجل .

وتبلغ هذه العقوبات الى وزارة الصحة التنفيذية المختصة للتأشير بـــها فى السجل المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٢٠ – مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون يجوز لوزير الصحة التنفيذى المختص النظر فى اعادة قيد من شطب اسمه نـــهائيا من السجل بعد خمس سنوات ميلادية من تاريخ صدور قرار الشــطب الا اذا رد اليه اعتباره قبل ذلك ويؤدى فى هذه الحالة الرسم المقرر .

الباب الخامس

التفتيش

مادة ٢١ – تخضع محلات تجهيز النظـــارات الطبيـــة وبيعـــها للتفتيش الذى تقوم به الســـلطات الصحيـــة المختصـــة للتثبـــت مـــن تنفيذ أحكام هذا القانون والاشتراطات التى يصـــدر بـــها قـــرار مـــن الوزير التنفيذى المختـــص .

مادة ٢٢ – اذا وجدت مخالفة للاشتراطات المنوه عنها فى المـــادة السادسة من هذا القانون يجب على المرخص له ازالتها خـــلال فـــترة تحدد له بحيث لا تجاوز ستين يوما فإذا لم يزيلها خلال هذه المهلـــة جاز للوزير التنفيذى المختص إصدار قرار باغلاق المحل اداريا الـــى ان تزال المخالفة .

الباب السادس

العقوبات

مادة ٢٣ – كل من زاول مهنة تجهيز النظارات الطبية او بيعها او فتح محلا بدون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا او مائتى ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الأحوال يحكم القاضى باغلاق المحل ونزع لوحاتها ومصادرة الاشياء المتعلقة بالمهنة .

مادة ٢٤ – كل مخالفة أخرى لأى حكم من أحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو مائتى ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٢٥ – يعتبر مفتشو وزارة الصحة الرمديون ومفتشو الصحة فى المحافظات والمراكز من رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٢٦ – يحدد بقرار من وزير الصحة التنفيذى المختص المهل اللازم اعطاؤها للمحلات القائمة عند صدور هذا القانون حتى تكيف اوضاعها وفقا له .

مادة ٢٧ – يلغى القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣ للإقليم المصرى والقانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٥٧ للإقليم السورى .

مادة ٢٨ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

(الجريدة الرسمية فى ٣ سبتمبر ١٩٥٩ – العدد ١٨٨ مكرر)

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف

١ – جنحة بالمواد ١ و ٢٣

زاول مهنة تجهيز (او بيع) النظارات الطبية بدون ترخيص .

٢ – جنحة بالمواد ٦ ، ٧ ، ٢٣

فتح محلا لتجهيز النظارات لبيعها بدون ترخيص .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد على عشرين جنيها مصريا أو مائتى ليرة سورية أو أحدهما .

غلق المحل ونزع لوحاته ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة

جنحة بالمواد ١ الفقرة ٢ ، ٥ ، ٢٤

وهو مرخص له فى مزاولة مهنة تجهيز النظارات لبيعها لم يخطر وزارة الصحة بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول عند توقفه عن العمل .

جنحة بالمواد ١ الفقرة ٢ ، ٨ ، ٢٤

وهو صاحب لمحل تجهيز النظارات الطبية لبيعها لم يبلغ وزارة الصحة عن اسم المدير الفنى للمحل .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا او مائتى ليرة سورية او احدى هاتين العقوبتين .

الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة .

جنحة بالمواد ١ الفقرة ٢ ، ١١ ، ٢٤ من القانون

صرف نظارة طبية من محله بدون تذكرة من طبيب رمدى

جنحة بالمواد ١/٢ ، ١١ ، ٢٤ من القانون

ادخل تعديلات على الوصف المبين بالتذكرة الطبية القانونية .

جنحة بالمواد ١ الفقرة ٢ ، ١٢ ، ٢٤

وهو صاحب محل تجهيز وبيع النظارات الطبية اوقع كشفا على طالب نظارة فى المحل .

جنحة بالنواد ١/٢ ، ١٢ ، ٢٤

وهو صاحب محل تجهيز وبيع النظارات الطبية احتوى محلـــه علـــى حجرة مظلمة .

جنحة بالمواد ١ الفقرة ٢ ، ١٣ ، ٢٤

لم يبين على العدسات والنظارات التى بالمحل نوعها واسمها التجــارى والمصنع المستوردة منه .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لاتزيد على عشرين جنيها مصريا أو أحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الأشياء محل المخالفة .

١٤٤ - نظافة

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

المعدل بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢

فى شأن النظافة العامة (١)

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يحظر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه . فى غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلى .

مادة ٢ - على شاغلى العقارات المبينة وأصحاب ومديرى المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة وما يماثلها ، حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها فى أوعية خاصة وتفريغها طبقا للشروط والمواصفات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى حالة عدم حيازة الأوعية المشار إليها يقوم المجلس المحلى باعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الادارى.

حالة وجود فتحات خاصة بالمبنى لاستقبال المتخلفات متصلة بمواسير لتجميعها فى حجرة أو حجرات معدة لذلك ، يجب أن تتوافر فى هذه الفتحات والمواسير وحجرات التجميع الاشتراطات التى يحددها المجلس المحلى .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٧ - العدد ٧٧ ونشر القانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بالجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥.

وعلى حائزى الأراضى الفضاء ، سواء كانت مسورة أو غير مسورة، إزالة ما يوجد عليها من أكوام الأتربة أو القاذورات، والمحافظة على نظافتها.

مادة ٣ - يجب أن تتوافر فى عمليات جمع ونقل القمامة والقاذورات والمتخلفات والتخلص منها وكذلك فى نقل وتشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير، الشروط والمواصفات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٤ - يحظر ارتكاب أى عمل من الأعمال الآتية :

أ - الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها فى الفسقيات أو النافورات وكذلك فى مجارى المياه العامة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك .

ب - قضاء الحاجة فى غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه .

جـ - غسل الحيوانات والعربات والمركبات إلا فى الحظائر والأماكن المعدة لهذا الغرض .

د - مرور قطيع من الماشية أو الحيوانات فى غير الطرق والشوارع التى يحددها المجلس المحلى ، ويعتبر قطيعا ما زاد عدده على ثلاثة .

هـ - [1] وضع الحيوانات أو الدواجن فى الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات والأزقة سواء كانت عامة أو خاصة وكذلك فى مداخل المبانى أو مناورها أو شرفاتها .

مادة ٥ - يجب على أصحاب العقارات المبنية فى الأماكن التى لا توجد بها شبكة للمجارى أن ينشئوا وسائل صرف صحية

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦.

لمتخلفات دورات المياه وفقا للاشتراطات التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى الأماكن التى توافق عليها الجهة المختصة ولتلك الجهة فى حالة المخالفة تصحيح أو إنشاء تلك الوسائل على نفقة المالك وفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى أصحاب الأماكن التى توجد بها خزانات لدورات المياه أن يقوموا بنزحها فور امتلائها وذلك فى الأوقات التى يحددها المجلس المحلى وللمجلس المحلى من تلقاء نفسه بناءا على طلب المستأجر أن يقوم بهذا الاجراء على نفقة المالك ، وتحصل المصاريف بالطريق الادارى .

وفى جميع الأحوال يجب أن تتوافر فى عملية النزح ونقل المتخلفات وتفريغها وفى القائمين بها الاشتراطات التى يصدر بها قرار من المجلس المحلى.

مادة٦ - لا تجوز ممارسة حرفة جمع المتخلفات أو نزح الخزانات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المجلس المحلى وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من المجلس .

مادة٧ - على كل مالك لأرض فضاء أو خربة يرى المجلس المحلى أن فى وجودها بدون تسوير ضررا بالصحة أو اخلالا بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها أو روائها ، أن يقوم بتسويرها فى الميعاد الذى يحدده وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، فإذا تراخى المالك فى القيام بالتسوير فى الميعاد المحدد رغم اعلانه به جاز للمجلس المحلى أن يقوم بتسويرها على نفقة المالك على أن يجرى التحصيل لهذه النفقات بالطريق الادارى.

مادة٨ - يجوز للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة .

وينشأ فى كل مجلس محلى يفرض قيمه هذا الرسم صندوق للنظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم وحصيلة التصالح المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وكذلك الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المجلس للصرف منها على أعمال النظافة .

مادة ٩ (١) - مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

وعلى الجهة الادارية المختصة تكليف المخالف بازالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له والا قامت بالازالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات بالطريق الادارى ويجوز التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين الأولى والرابعة .

وتنقضى الدعوى العمومية تجاه المخالفين بدفع مبلغ عشرة جنيهات وذلك خلال ٢٤ ساعة من المخالفة تحرير واخطار المخالف به.

ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب من القاضى الجزئى المختص الأمر بالتحفظ على المحل الذى يلقى بمخلفات أمامه متى كان فى ذلك خطر واضح على الصحة العامة ، وذلك بوضع الأختام عليه وذلك حتى يتم الفصل فى الدعوى ، ويكون للقاضى المختص الغاء التحفظ فى أى وقت بناء على تظلم صاحب الشأن قبل الفصل فى الدعوى ، وينتهى التحفظ فى جميع الأحوال بازالة المخالفة .

مادة ١٠ - تسرى أحكام هذا القانون فى المدن كما تسرى فى القرى التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص ولايكون هذا القرار نافذا إلا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مادة ١١ - يلغى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بتسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم

---

(١) معدلة بالقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ وبالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ثم عدلت بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢.

عملية جمع ونقل القمامة ، والقوانين المعدلة لهما كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ١١ مكررا - [١] يكون للموظفين المختصين بالوحدات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الحكم المحلى ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون من وزير الاسكان والتعمير بعد موافقة وزير الصحة . [٢]

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧) .

ملاحظات وأحكام:

أهم القيود والأوصاف:

مخالفة بالمواد ٣ ، ٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل ولائحته التنفيذية .

لم يراعى المخالفات الخاصة بجمع القمامة والقاذورات.

مخالفة بالمادتين ١ ، ٢٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل واللائحة التنفيذية.

ألقى قاذورات فى غير المكان المخصص .

العقوبة:

الغرامة التى لا تزيد على مائة جنيه .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ .

١٤٥ - نقل الركاب

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١

بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى الأحكام العامة

مادة ١ - .... [1]

مادة ٢ - .... [2]

الباب الثانى

فى تقسيم شبكة الطرق العامة

مادة ٣ - لوزير النقل ان يصدر قرارا بتقسيم شبكة الطرق العامة الى خطوط او مجموعات خطوط او مناطق ، وأن يحدد شروط السير فيها وفى حالة تعديل هذا القرار لا يعمل بالتعديل الا بعد شهر من تاريخ نشره .

مادة ٤ - لوزير النقل ان يصدر قرار بإغلاق الطرق العامة المدة اللازمة لتحقيق اغراض الاصلاح او التعديل او الانشاء .

وله كذلك ان يصدر بناء على طلب وزير الحربية قرارا بمنع السير فى الطرق المتعلقة بالمجهود الحربى للمدد التى يحددها .

---

[1] م ١ ملغاة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ .

[2] م ٢ ملغاة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ .

الباب الثالث
فى إدارة مرفق النقل العام
للركاب بالسيارات على الطرق العامة

مادة ٥ – لوزير النقل اصدار اللوائح والقرارات المنظمة لإدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات فى الطرق العامة وتحديد خطوط السير فيها وعدد السيارات المستخدمة عليها والمواصفات اللازم توافرها فى هذه السيارات وتعريفة أجور النقل بها .

مادة ٦ – مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات لوزير النقل ان يجرى التأمين على ركاب سيارات النقل العام ضد الحوادث الشخصية وعلى أمتعتهم من أخطار السرقة والتلف والفقد والهلاك مع احدى شركات التأمين ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع وزير النقل .

مادة ٧ – لا يجوز لسيارات النقل العام للركاب ان تنقل بضائع او مهمات ولا يسرى هذا الحظر على الأمتعة الشخصية التى تكون فى صحبة الراكب ، وذلك فى الحدود والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير النقل .

مادة ٨ – لوزير النقل ان يأذن فى تشغيل بعض السيارات بصفة مؤقتة فى نقل الركاب لأغراض خاصة كالرحلات والسياحة ، ويحدد القرار الصادر بالإذن بالتشغيل شروطه وأوضاعه ، ويجب أن تحصل هذه السيارات من قسم المرور المقيدة فيه على تصريح بخط السير المؤقت .

مادة ٩ – على جميع الجهات التى تدير مرفقا للنقل العام للركاب بالسيارات تقديم البيانات التى تطلب منها طبقا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير النقل .

الباب الرابع
فى مرفق النقل العام
للركاب داخل المدن والمحافظات

مادة ١٠ – تصدر المجالس المحلية المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بالنسبة لمرافق النقل العام للركاب بالسيارات التى تديرها .

مادة ١١ – على المجالس المحلية التى لا تقوم بإدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات داخل حدودها ان تطلب من وزير النقل الترخيص لاحدى الهيئات العامة او المؤسسات العامة أو لإحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها فى إدارة وتشغيل المرفق ، وفى هذه الحالة تحدد الاشتراطات اللازمة لإدارة المرفق بالاتفاق بين وزير النقل والمجلس المحلى المختص طبقا لأحكام هذا القانون ويتضمن الترخيص بصفة خاصة تحديد الخطوط ومجموعات الخطوط او المناطق المرخص بالسير فيها والشروط الواجب توافرها فى السيارات المستخدمة عليها وعددها وحمولتها ومواعيد سيرها وعدد الأدوار بالنسبة لكل منطقة او خط او مجموعة خطوط وشروط السلامة والأمن بالنسبة للركاب وتحديد فئات أجور النقل .

مادة ١٢ – لوزير النقل بعد الاتفاق مع المجلس المحلى المختص الغاء الترخيص او تعديل خطوط السير المرخص بها أو اضافة خطوط سير جديدة اليها .

مادة ١٣ – تؤدى الهيئات العامة والمؤسسات العامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها المرخص لها بإدارة مرفق نقل محلى طبقا لأحكام هذا القانون الى المجلس المحلى المختص اتاوة سنوية تحدد بقرار من وزير النقل بعد موافقة المجلس المحلى المختص .

الباب الخامس

فى الجزاءات

مادة ١٤ – لوزير النقل – فى حالة ارتكاب الوحدات الاقتصادية التابعة للهيئات أو المؤسسات المشار اليها فى المادة السابقة اية مخالفة فى إدارة المرفق – ان يلزمها بأداء غرامة حدها الاقصى مائة جنيه عن المخالفة الواحدة مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاء التأديبى على العامل المتسبب فى المخالفة ، ويتم التصرف فى حصيلة هذا الجزاء وفقا لقرار يصدر من وزير النقل .

مادة ١٥ – مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ، يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويصدر قرار من وزير العدل ، بعد الاتفاق مع وزير النقل ، على تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض شاغلى الوظائف بوزارة النقل او المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالاقاليم التى يدخل فى نطاقها ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٦ – يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ بتقسيم شبكة الطرق العامة الى خطوط ومناطق ، والقانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول ١٣٩١ (٤ مايو ١٩٧١)

ملاحظات وأحكام

أهم القيود والأوصاف

الجنح

١ – تقيد جنحة بالمواد ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٥

وهو قائد سيارة نقل عام للركاب استعمل السيارة فى نقل البضـــائع او المهمات

٢– تقيد جنحة بالمواد ٣ ، ٥ ، ١٢ ، ١٥

وهو مسئول الهيئة العامة ، المرخص لها بإدارة مرفق نقل محلى لـــم يؤد الى المجلس المحلى المختص المبالغ المقررة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيـــها ولا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

التشريعات الجنائية الخاصة

التى تبدأ بحرف (و)

وكالة تجارية

١٤٦ - وكالة تجارية

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

باصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية

وبعض أعمال الوساطة التجارية(١)

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية .

(المادة الثانية)

تلغى القوانين أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية و١١٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن رسوم القيد فى سجلات أعمال الوكالة التجارية، كما يلغى كل حكم يخالف القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولية سنة ١٩٨٢).

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ .

قانون

تنظيم أعمال الوكالة التجارية

وبعض أعمال الوساطة التجارية

ملحوظة:

سنقتصر على إيراد الفصل الخاص بالعقوبات.

الفصل الرابع

تنظيم المساءلة

مادة ١٦ - دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية أو قام بعمل من أعمال الوساطة التجارية دون أن يكون مقيدا بالسجل المشار إليه بالمادة (٢) من هذا القانون .

ويخفض الحد الأقصى للعقوبة إلى النصف فى حالة مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠) من هذا القانون ، ويترتب على صدور الحكم الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين .

مادة ١٧ - دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة كل من تم قيده أو تجديد قيده بالسجل المشار إليه بالمادة (٢) من هذا القانون ، بناء على بيانات غير صحيحة تعمد ذكرها بشأن توافر شروط القيد بهذا السجل والمنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون فى حقه.

ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين.

مادة ١٨ - إذا مارس الوكيل أو الوسيط التجارى العمل بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون مع علمه بذلك ، عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين .

مادة ١٩ - إذا وقعت إحدى الجرائم المشار إليها بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من هذا القانون من احدى الشركات عوقب الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الادارة المسئول بحسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد.

مادة ٢٠ - تنشر الأحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٦، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من هذا القانون باحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التى تعدها الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ، على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٢١ - إذا خالف الوكيل التجارى أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذا القانون سقط حقه فى التأمين وعليه أن يؤدى تأمينا مضاعفا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بسقوط حقه فى التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان له أخطر به الادارة المختصة بالسجل المشار إليه بالمادة (٢) من هذا القانون .

وفى حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من هذا القانون يلغى القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق فى استرداد التأمين المضاعف .

مادة ٢٢ - يلغى قيد الوكيل أو الوسيط التجارى بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد فى الأحوال الآتية .

أ - مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٠) أو الفقرة الأولى من المادة (١١) أو المادة (١٢) ، من هذا القانون ، ويترتب على إلغاء القيد في هذه الحالة سقوط الحق في استرداد التأمين .

ب - إذا فقد الوكيل أو الوسيط التجارى شرطا من شروط القيد فى سجل الوكلاء التجاريين .

جـ - فى حالة وفاة الشخص الطبيعى أو انقضاء الشخص الاعتبارى .

مادة ٢٣ - لا يجوز لمن صدر ضده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أن يعمل بأية صفة كانت لدى منشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية كما لا يجوز اعادة قيد من ألغى قيده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالتطبيق لاحكام المادتين ٢١ ، ٢٢ ، من هذا القانون إلا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ الغاء القيد ولا يجوز له خلال هذه المدة أن يعمل بأية صفة كانت بمنشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو أن يشترك فى تأسيس أو إدارة شركة من الشركة التى تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية.

مادة ٢٤ - يعاقب تأديبيا العامل المسئول عن مخالفة حكم المادة (١٣) من هذا القانون .

فإذا ثبت أن المخالفة عمدية وبالتواطؤ مع الوكيل أو الوسيط التجارى التزم العامل مع الوكيل أو الوسيط التجارى بالتضامن . بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بقانون آخر .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

مادة ٢٥ - يتعين على الوكلاء التجاريين وعلى المكاتب المشار إليها بالمادة (٧) من هذا القانون القائمين بالعمل عند نفاذ هذا القانون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها به للقيد فى السجلات المعدة لذلك خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٦ - يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى للكشف عن المخالفات التى تقع لأحكامه أو لأحكام اللائحة التنفيذية له .

مادة ٢٧ - تراعى سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولا يجوز لغير القائمين على تنفيذ لأحكام هذا القانون الاطلاع عليها، وعلى كل من أطلع بحكم وظيفته على السجل أو البيانات المتعلقة به أو المكاتبات بين طالبى القيد أو تعديل البيانات أو التجديد وبين الادارة المختصة بالسجل المشار إليه بالمادة (٢) من هذا القانون أو بين هذه الادارة والوكلاء أو الوسطاء التجاريين . أن يراعى السرية التى تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٢٨ - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديد سريان القيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

كما تتضمن الجزاءات التى يترتب على مخالفة أحكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بحد أقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التى يجوز فيها بقرار من وزير الاقتصاد شطب القيد بالسجل

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

- جنحة بالمواد ٢ ، ١٦ ، ٢٠ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢.

زاول عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية دون أن يكون اسمه مقيدا فى سجل الوكلاء أو الوسطاء التجاريين المعد لذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو احداهما .

ونشر الحكم طبقا للمادة ٢٠ من القانون .

جنحة بالمواد ٣ ، ١٨، ٢٠ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢.

وهو وكيل أو وسيط تجارى مارس العمل بعد زوال الشروط التى يتطلبها القانون للقيد فى سجل الوسطاء أو الوكلاء التجاريين.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين والنشر طبقا للمادة ٢٠.

ومن الجدير بالذكر أن نذكر بما تضمنه الفصل الخامس من قانون التجارة بشأن الوكالة التجارية فى المواد من ١٤٨ إلى ١٦٦ والتى يجرى نصها على النحو التالى من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠

مادة (١٥٠) : ١ - تكون الوكالة التجارية بأجر .

٢ - يستحق الوكيل التجارى الأجر بمجرد إبرام الصفقة التى كلف بها . وكذلك يستحق الأجر إذا أثبت تعذر إبرام الصفقة لسبب يرجع الى الموكل .

٣ - في غير الحالتين المشار إليهما فى الفقرة السابقة لايستحق الوكيل أجراً وإنما يستحق تعويضاً عن الجهد الذى بذله طبقاً لما يقضى به العرف التجارى .

٤ - إستثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى إذا إتفق على أجر الوكيل التجارى فلا يخضع هذا الأجر لتقدير القاضى .

مادة (١٥١) : ١ - على الوكيل إتباع تعليمات الموكل ، فإذا خالفها دون مسوغ مقبول جاز للموكل رفض الصفقة .

٢ - وإذا لم توجد تعليمات من الموكل بشأن الصفقة فعلى الوكيل تأخير إبرامها وطلب التعليمات من الموكل إلا إذا كان تأخير الصفقة يلحق الضرر بالموكل أو كان الوكيل مفوضا فى العمل بغير تعليمات منه.

مادة (١٥٢) : إذا كانت البضائع أو الأشياء التى يحوزها الوكيل لحساب الموكل مهددة بتلف سريع أو بهبوط فى القيمة ولم تصله تعليمات من الموكل بشأنها فى ميعاد مناسب ، فللوكيل أن يطلب من القاضى المختص بالمحكمة التى يوجد فى دائرتها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة ببيعها بالكيفية التى يعينها القاضى .

مادة (١٥٣) : للوكيل أن يمتنع عن إجراء العمل المعهود به إليه إذا كان إجراؤه يتطلب مصاريف غير عادية ولم يرسلها إليه الموكل

إلا إذا اتفق أو جرى التعامل السابق بين الطرفين على أن يؤدى الوكيل هذه المصاريف .

مادة (١٥٤): إذا رفض الوكيل إجراء الصفقة المعهود بها الية ، وجب عليه إخطار الموكل بذلك فوراً . وفى هذه الحالة يجب على الوكيل المحافظة على البضائع وغيرها من الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل حتى تصله تعليماته بشأنها . فإذا لم تصل التعليمات فى ميعاد مناسب جاز للوكيل أن يطلب من القاضى المختص بالمحكمة التى يوجد فى دائرتها مركز أعماله إصدار أمر على عريضة بإيداع البضائع أو الأشياء عند أمين يعينه القاضى .

مادة (١٥٥): ١ - الوكيل مسئول عن هلاك أو تلف البضائع والأشياء التى يحوزها لحساب الموكل إلا إذا نتج ذلك عن سبب لايد للوكيل أو لتابعيه فيه أو عن عيب ذاتى فى البضاعة أو الشئ.

٢ - لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل إلا إذا طلب الموكل منه ذلك أو كان إجراء التأمين مما يقضى به العرف أو تستلزمه طبيعة الشئ .

مادة (١٥٦): ١ - لا يجوز للوكيل أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً فى الصفقة المكلف بإبرامها إلا فى الحالات الآتية :

أ - إذا أذن له الموكل فى ذلك .

ب - إذا كانت تعليمات الموكل بشأن الصفقة صريحة ومحددة ونفذها الوكيل بدقة .

ج - إذا كانت الصفقة تتعلق بسلعة لها سعر محدد فى السوق واشتراها الوكيل أو باعها بهذا السعر .

٢ - لا يستحق الوكيل فى الحالات المذكورة فى الفقرة السابقة أجراً نظير الوكالة .

مادة (١٥٧): يجوز للغير الذى يتعامل مع الوكيل أن يطلب الإطلاع على عقد الوكالة وعلى المراسلات وغيرها من الوثائق المثبتة أو المقيدة لسلطة الوكيل ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالقيود الواردة على سلطة الوكيل إلا إذا ثبت علم الغير بها وقت التعاقد.

مادة (١٥٨) : ١ - على الوكيل أن يحيط الموكل علما بالصفقات التى يبرمها لحسابه .

٢ - وعلى الوكيل أن يقدم للموكل فى الميعاد المتفق عليه أو الذى يجرى عليه العرف أو التعامل السابق بينهما حسابا عن الأعمال التى يجريها لذمته . ويجب أن يكون هذا الحساب مطابقاً للحقيقة ، فإذا تضمن عن عمد بيانات غير صحيحة ، جاز للموكل رفض الصفقات التى تتعلق بها هذه البيانات فضلا عن حقه فى المطالبة بالتعويض. ولا يستحق الوكيل أجراً عن الصفقات المذكورة .

مادة (١٥٩) : ١ - للوكيل فضلا عن حقه فى الحبس إمتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التى يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له .

٢ - يضمن الإمتياز أجر الوكيل والمصاريف والمبالغ التى يدفعها عن الموكل أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التى تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواء أنفقت قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها فى حيازة الوكيل .

٣ - يتقرر الامتياز دون إعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التى لاتزال فى حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له.

مادة (١٦٠) : ١ - لا يكون للوكيل الامتياز المشار إليه فى المادة السابقة إلا إذا كان حائزا لبضائع أو لأشياء لحساب الموكل . وتتحقق هذه الحيازة فى الحالات الآتية :

أ - إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلاً .

ب - إذا وضعت تحت تصرفه فى الجمرك أو فى مخزن عام أو خاص .

ج - إذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

د - إذا صدرها وظل حائزاً لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

٢ - إذا بيعت البضائع أو الأشياء التى يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشترى انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن .

مادة (١٦١) : إمتياز الوكيل التجارى مقدم على جميع الامتيازات الأخرى ما عدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

مادة (١٦٢) : ١ - يتبع فى التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة فى حيازة الوكيل التجارى إجراءات التنفيذ على الشئ المرهون رهنا تجاريا.

٢ - ومع ذلك إذا كان الوكيل مكلفاً ببيع البضائع أو الأشياء التى فى حيازته جاز له التنفيذ عليها ببيعها دون حاجة إلى إتباع الاجراءات المشار إليها فى الفقرة السابقة إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل فى شأن البيع .

مادة (١٦٣) : يجوز لكل من طرفى عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد فى كل وقت ،ولا يستحق التعويض إلا إذا وقع إنهاء العقد دون إخطار سابق أو فى وقت غير مناسب . و إذا كان العقد معين المدة وجب أن يستند انهاؤه إلى سبب جدى ومقبول وإلا استحق التعويض.

مادة (١٦٤) : إذا لم يكن للموكل موطن معلوم فى مصر اعتبر موطن وكيله بها موطناً له وتجوز مقاضاته وتبليغه بالأوراق القضائية الرسمية فيه ، وذلك فيما يتعلق بالأعمال التى يجريها الوكيل لحساب موكله .

مادة (١٦٥) : تسرى فيما يتعلق بتنظيم الاشتغال بأعمال الوكالة التجارية فى مصر القوانين والقرارات الخاصة بذلك .

بعد أن فرغنا من إيراد نصوص

التشريعات الجنائية الخاصة

وحتى تكون هذه الموسوعة شاملة

نعرض لما يهم رجال القانون مختتمينها بإيراد لأحدث

أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى فبراير ٢٠٠١

ملحق

بأحدث أحكام المحكمة

الدستورية العليا

حكم رقم (١)

عدم دستورية المادتين ٥، ٦

من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥

والخاص بالاعتياد على ارتكاب بعض الجرائم

من قانون الاشتباه

الإجراءات

بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٨٨ أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالبا في ختامها الحكم بعدم دستورية المادتين الخامسة والسادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها القانوني .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ١٩٩٣/١/٢ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية في القضية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ جنح اشتباه طامية ضد المدعى بوصف أنه عد مشتبها فيه إذ سبق الحكم عليه أكثر من مرة في جرائم الاتجار بالمواد المخدرة ، كما أشتهر عنه أنه أعتاد جرائم الاعتداء على النفس وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ٥/٧ ، ١٦،٩،٨،٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح اشتباه طامية دفع المدعى بعدم دستورية المادتين الخامسة والسادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وإذ قدرت المحكمة المذكورة جدية هذا الدفع فقد صرحت للمدعى بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ بإقامة دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة ، وبجلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٨٨ قررت محكمة الموضوع وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل في الطعن بعدم الدستورية .

وحيث أن المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم تنص على أن " يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه عن ثماني عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية أو اشتهر عنه – لأسباب مقبولة – أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية : –

١ – الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك .
٢ – الوساطة في إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة أو المختلسة .
٣ – تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .
٤ – الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير .

٥ - تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا في البلاد أو تقليد أو ترويج شئ مما ذكر .

٦ - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة

٧ - جرائم هروب المحبوسين وإخفاء الجناه ، المنصوص عليها في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

٨ - جرائم الاتجار في الأسلحة أو الذخائر .

٩ - إعداد الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم على ارتكابها ولو لم تقع جريمة نتيجة لهذا الأعداد أو التدريب .

١٠ - إيواء المشتبه فيهم وفقا لأحكام هذا القانون بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليه .

كما تنص المادة (٦) من ذات المرسوم بقانون على ما يأتي :

يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية :

١ - تحديد الإقامة في مكان معين .

٢ - الوضع تحت مراقبة الشرطة .

٣ - الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وفي حالة العود أو ضبط المشتبه فيه حاملا أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها أحداث جروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بأحد التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

٤ - الإبعاد للأجنبي :

وحيث أن المدعي ينعي علـى المـادتين (٥) ، (٦) السـالف بيانـهما مخالفتهما لنص المادتين (٦٦) ، (٦٧) من الدستور من عدة أوجه حاصلـها أن الاشتباه ليس إلا حالة غير ظاهرة للحس أو العيـان ، كمـا أن الاشـتهار يؤسس عادة على تقارير أجهزة الأمن ، وكلاهما مرد الأمر فيه إلى حالة تقـوم بالشخص منفصلة عن أية أفعال يكون قد أتاها ، هذا بالإضافة إلى أن الاشـتباه إنما يبعث إلى الحياة نظاما قانونيا اختفى منذ أكثر من ثلاثين عاما من القـانون المقارن ، ومؤداه معاقبة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة ، وعن حالـة قد تتوافر فيه قبل العمل بالنصوص التشريعية المطعون عليها .

وحيث أنه من المقرر لكل جزاء فيه أثر مباشـر يرتـد إلـى طبيعتـه ، ويتمثل في أن الشخص من حقه في الحياة أو من حريته أو ملكه ، ولقد كـان هذا الجزاء وأطواره قائمة في التاريخ أداة طبيعية للقهر والطغيـان ، محققـا للسلطة المستبدرة أطماعها ، ومبتعدا بالعقوبة عن أغراضـها الاجتماعيـة ، وكان منطقيا وضروريا أن تعمل الدول المتمدنة علـى أن تقييـم تشـريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السـليمة فـي جوانبها الموضوعية والإجرائية ، لضمان ألا تكون العقوبة أداة قامعة للحريـة عاصفة بها بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الجماعة في تفاعلـها مـع الأمـم المتحضرة واتصالها بها . وكان لازما – في مجال دعم هذا الاتجاه وتثبيتـه – أن تقرر الدساتير المعاصرة القيود التي ارتأتها على سلطان المشرع في مجـال التجريم تعبيرا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بـها في غير ضرورة تعليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها ، واعترافا منـها بـأن الحرية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة ، وأن الحقائق المريـرة

التي عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها ، تفرض نظاما متكاملا يكفل للجماعة مصالحها الحيوية ويصون في إطار أهدافه حقوق الفرد وحرياته الأساسية بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأغراضها ، وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة ومقاييس أكثر إحكاما لتحديد ماهية الأفعال المنهي عن ارتكابها ، بما يزيل غموضها ، وعلى نحو يجرد المحكمة من السلطة التقديرية التي تقرر بها قيام جريمة أو فرض عقوبة بغير نص ، كي تظل المصلحة الاجتماعية - في مدارجها العليا - قيدا على السلطة التشريعية تحريا للشرعية في أبعادها الكاملة واستشرافا للعدالة في أعماق منابتها .

أن الدستور - في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ومتابعة خطاها ، والتقيد بمناهجها التقدمية - نص في المادة (٦٦) منه على لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه ، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي ، مفصحا بذلك على أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا ، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها ، في علامتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هي مناط التأثيم وعلته ، وهي التي يصور إثباتها ونفيها ، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها ، بل أنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي ،

فأن المحكمة لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعا واضحا ، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية ، ولا يتصور بالتالي وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي ، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والناتج التي أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته – تعتبر واقعة في منطقة التجريم كما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا ، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث أنه فضلا عما تقدم ، فأن الأصل وفقا لنص المادة (٦٦) من الدستور هو أن يكون لكل جريمة عقوبة محدده ينص القانون عليها في صلبه أو تتقرر– على الأقل – وفقا للحدود التي يبينها ، كذلك ، فأن من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية ، أن تكون درجة اليقين التي تنتظم أحكامها في أعلى مستوياتها ، وأظهر في هذه القوانين منها في أية تشريعات أخرى ، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثرا ، ويتعين بالتالي – ضمانا لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محدده بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها ، وبمراعاة أن تكون دوما جليه واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها ، ذلك أن التجهيل بها أو أبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينه من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها ، كذلك

فأن غموض مضمون النص العقابي مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين أعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتكرر عقوبتها بما لا خفاء فيه ، وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطارا لعملها لا يجوز تجاوزه ، ذلك أن الغاية التي يتوخاها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدها بها ، ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية ، محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدافعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حريتهم ، تلك الخاطر التي تعكسها العقوبة ، ولقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطا من الناحية التاريخية بإساءة استخدام السلطة ، وكان أمرا مقضيا أن يركن المشرع إلى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق إلى تلك التعبيرات المرنة أو الغامضة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى والتي تنداح معها دائرة التجريم بما يوقع محكمة الموضوع في محاذير واضحة قد تنتهي بها – في مجال تطبيقها للنصوص العقابية – إلى ابتداع جزاء لا يكون المشرع قد قصد حقيقة إلى إنشائها ، وإلى مجاوزة الحدود التي أعتبرها الدستور مجالا حيويا لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها ، وهو ما يخل في النهاية بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقا لنص المادة (٦٧) من الدستور ، والتي عرفتها هذه المحكمة بأنها تعكس نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحريته الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها .

وحيث أنه إذا كان ما تقدم ، وكانت خاصية الوضوح واليقين في القوانين الجزائية غايتها ضمان الحرية الفردية في مواجهة التحكم انطلاقا من أيمان

الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية لضمان أن تباشر كل دولة السلطة المخولة له- في مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعي - بمراعاة الأغراض النهائية للقوانين العقابية ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته ، متى كان ذلك فأن انتفاء الغموض في هذه القوانين يقع في نطاق مجموعة القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز التنازل عنها أو الانتقاص منها .

و حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة - و إن كانت إجرائية في الأصل - إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية - و على امتداد حلقاتها - يؤثر بالضرورة في محصلتها النهائية و يندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية توجبها الفطرة وتفرضها حقائق الأشياء ، متى كان ذلك ، وكان افتراض البراءة يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وكان هذا الأصل يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أم كان متهما باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها - لا لتكفل بموجبها الحماية للمذنبين - و إنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن كل فرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام الجنائي ، متى كان ذلك ، وكان الاتهام الجنائي -في ذاته - لا يزحزح أصل البراءة بل يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها وأيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءتها فقد غدا دحض أصل البراءة ممتنعا بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية - في مجال ثبوت التهمه - مبلغ الجزم واليقين ،

بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفائها وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم استنفذ طرق الطعن فيه وصار باتا .

وحيث أن البين من نص المادة (٥) المطعون عليها أن للاشتباه صورتين يمثل الاشتهار إحداهما و تفصح عن أخراهما سوابق متعددة مردها آلي أحكام إدانة سابقة ، أما الصورة الأولى – و هي الاشتهار – فقد نظمتها المادة (٥) المشار أليها و ذلك بنصها على أن كل من تزيد سنة على ثماني عشرة سنة مشتبها في إذا اشتهر عنه أنه ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال التي حددتها هذه المادة حصرا ، و كانت الاشتباه بهذا المعنى – و طبقا لما جري علية القضاء في مجال تطبيقه – ليس وصفا دائما أو مؤبدا ، و لا يعتبر في ميناه مرتبطا بفعل يحس به في الخارج ، و لا هو واقعة مادية تمثل سلوكا محددا أناة الجاني و دفعها إلى الوجود ، لتقام علية الدعوى الجنائية من اجل ارتكابها ، و إنما قوامة حالة خطرة كامنة فيه مرجعها إلى شيوع آمرة بين الناس باعتباره من الذين اعتادوا مقارفة جرائم و أفعال مما عينته المادة (٥) المطعون عليها ، و هي حالة رتب المشرع على تحققها بالنسبة إلية محاسبته و عقابه ، و أيجاز التدليل عليها بالأقوال أو السوابق أو التقارير الأمنية بعد أن قدر أن جميعها تعتبر كاشفة عن الصلة بين حاضرة و ماضية ، و قاطعة في توكيد خطورته متى كان ذلك ، و كان هذا الاتجاه التشريعي يقوم على افتراض لا محل له ، و يناهض نصوص الدستور ألي تعتد بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأثيم و علته و لأنها دون غيرها هي التي يجوز إثباتها و نفيها ، و هي التي يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع و أن تكون عقيدتها بالبناء عليها ، و كانت لا شبهة في أن الأقوال التي تتردد في شان شخص معين و كذلك السوابق أو التقارير أيا كانت وزنها لا تنزل منزلة

الأفعال التي يجور إسنادها الي مقارفها ، و لا هي قاطعة في اتجاه إرادته و انصرافها ألي ارتكابها ، و قد تنقصها الدقة أو تفتقر الي الموضعية ، و كان من المقرر أنة لا يجوز – في أية حال – أن تكون مصائر الناس معلقه علي غير أفعالهم ، أما أقوال الآخرين في حقهم فلا يملكون لها دفعا ، و لا سبيل لهم عليها ، لتعلقها بما شاع عنهم ، و قد تحيط بهم زورا و بهتانا ، و كان الاشتهار بالمعنى الذي قصد النص المطعون فيه – في ذاته – مكونا لجريمة لا يعاصرها فعل أو أفعال بعينها ، و هو فوق هذا يجهل الأفعال التي يتعين على المخاطبين بالقوانين الجزائية توقيعها و تجنبها ، و التي يوقعهم ارتكابها في حرمة المخالفة لنواهيها ، فان الاشتهار وفقا لما جري به النص المطعون فيه – لا يكون محددا ماهية الأفعال المنهي عنها بصورة قاطعة ، و مفتقرا بالتالي إلي خاصية اليقين التي لا يجوز أن تتحلل القوانين الجزائية منها ، و منصرفا كذلك إلى حالة خطرة تستمد عناصرها من السوابق أو الأقوال أو غيرها ، و جميعها لا ترقى إلي مرتبة الفعل و لا يقوم هو بها ، و من ثم يقصر الاشتهار عن أن يكون من الأفعال التي يجوز تجريمها وفقا لضوابط الدستور و ضماناته التي يؤدى الإخلال بها إلى اقتحام الحرية الشخصية في مجالتها الحيوية ، و إلى الانتقاص من الحقوق التي كفلها الدستور في مواجهة التسلط أو التحامل كذلك فإنه مما يناقض إدانة الشخص على أساس الاشتهار بالمعنى السابق ، افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه إلى أن تخلص المحكمة إلى إدانته بصفة باتة بعد اقتناعها بالأدلة الكافية على ثبوتها بما يدع مجالا لشبهة انتفائها ، و هي أدلة لا تدور إلا على الأفعال التي نسبتها النيابة العامة إليه باعتبارها ركنا ماديا في الجريمة ، و لا كذلك الاشتهار ، إذ لا يؤول إلى فعل محدد يكون مادة الجريمة أو موضوعها ، و إنما يقوم على مجرد حالة لا تنشئها أو تتصل بها أفعال مادية قام الدليل عليها

يعبر بها الجاني عن إرادته الواعية الجازمة متوسلا بها إلي بلـــوغ النتيجـة الإجرامية التي يبتغيها .

و حيث أنه عن الصورة الأخرى للاشتباه و التي تقوم في جوهرها علـى أحكام إدانة سابقة ، فقد فصلتها المادة (٥) المطعون عليـها و ذلـك فيمـا قررته من أن كل من تزيد على ثماني عشرة سنة ، يعد مشتبها فيه إذا كـان قد حكم عليه اكثر من مرة في إحدى الجرائم التي عينتها هذه المـادة ، بمـا مؤداه أنه حتى في الأحوال التي يكون فيها الاشتباه مستندا في مصدره – إلـى تعدد الأحكام الصادرة في الجرائم التي حددها القانون ، فـإن الاشـتباه يظـل جريمة بلا سلوك ، إذ ليس شرطا لقيمها أن يكون قد عاصرها أو اتصل بـها فعل محدد إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا ، و من ثم يكون مرد الاشـتباه فـي هذه الصورة إلي الخطورة الناجمة عن جرائم سابقة ارتكابها شـخص معيـن ليغدو الاشتباه صفة ينشئها المشرع فى نفس قابلة لها بغية التحـوط لأمـن الجماعة و صون نظامها ، و لا مرية في أن اعتبار الشخص مشتبها فيه بنـاء على جرائمه السابقة إنما يناهض السياسة الجنائية القويمة إذ هو أدعى إلـى إنتباذه الجماعة التي يعيش فيها وشقه عصا الطاعة عليها ، وآيـة ذلـك أن الخطورة الناجمة عن جرائمه السابقة ، والتي تقطـع بـالانزلاق فيـها ، ولا يجوز بالتالي أن يتعلق التجريم بها إذ ليس ثمة علاقة حتمية بيـن انغمـاس الشخص في جرائم سابقة وبين ترديه في حمأتها والعودة إليها مرة أخـرى ، كذلك فأنه مما يناقض افتراض البراءة أن يدان الشـخص – لا عـن جريمـة بذاتها آتاها وتتحدد عقوبتها بالنظر إلى ماهيتها وظروفها – بل بنـاء علـى محض احتمال عودته إلى الأجرام بما مؤداه أن الخطورة الإجرامية التي يعتبر الشخص بموجبها مشتبها فيه قوامها عناصر مستمدة من ماضية ، ودليلـها

جرائمه السابقة إذ تعتبر كاشفه عن خطورته هذه وقاطعة بها ، ومن ثم تكـون سوابقه دامغة لحاضرة ، ومسيئة لمستقبلة ، بل ومحددة لمجراه ، و مدخـــلا إلى ادانتة عن جريمة قوامها الحالة الخطرة فى ذاتها ، و هي حالـــة تنشـئها الجرائم السابقة التي ارتكبها و التي تم تنفيذ عقوباتها كاملة بالنسبة إليـة ، و هي بعد جريمة نص القانون على ان تتخذ فى شـــانها التدابـير المنصـوص عليها فى مادته السادسة ، و جميعها تدابير سالبة للحرية لها و طأة العقوبـــة و خصائصها ، و قد اعتبرها مادته العاشرة لعقوبة الحبس فى تطبيق أحكـــام قانون العقوبات أو أي قانون أخر ، هذا بالإضافة إلي أن توقيعها فـــى ذاتـه ينطوي على معاقبة الشخص اكثر من مرة عن فعل واحد ، فقد حوكـــم عــن جرائمه السابقة جميعها و تم استيفاء عقوبة كل منها ، و ليس ثمـــة جريمـــة أخرى قارفها ، قوامها فعل أو امتناع - حتى تقـام الدعــوى الجنائية عنـــها و إنما تحركها حالته الخطرة التى افتـرض المشــرع ارتكابها على ســوابقه و رتبها عليها .

و لا ينال مما تقدم قاله أن مواجهة النزعة الإجرامية الكامنة فيمن تتعـدد سوابقه و كبحها ، لازمها اعتباره مشتبها فيه توقيـــا لخطورتـــه ، ذلـك ان محكمة الموضوع يكفيها ان تقدر بمناسبة الجريمة الأخـــيرة التـــى ارتكبـــها الجزاء الملائم لها مراعية فى ذلك ماضية الإجرامي .

و حيث أنة متى كان ما تقدم ، و كان مبدأ عدم جواز معاقبـــة الشـــخص مرتين عن فعل واحد من المبادى التى رددتها النظم القانونية على اختلافــها و يعتبر جزءا من الحقوق الأساسية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية لكل إنســـان و كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن خضوع الدولة للقـــانون محـددا

على ضوء مفهوم ديموقراطي مؤداة إلا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديموقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية ، و ضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان و كرامته و شخصيته المتكاملة و يندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى مادته الحادية و الأربعين و اعتبرها من الحقوق الطبيعية التى لا تمس ، من بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التى توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة فى ذاتها ممعنة فى قسوتها ، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة ، أو متضمنة معاقبة الشخص اكثر من مرة عن فعل واحد ، و كان الاشتباه فى صورتيه المشار إليهما بنص المادة (٥) المطعون عليها لا يعتبر فعلا اتخذ مظهرا خارجيا ملموسا و لا هو يقيد الحرية الشخصية بمراعاة الوسائل القانونية المتوافقة من أحكام الدستور فى جوانبها الموضعية و الإجرائية ، أو يلتزم الضوابط التى أرسلتها هذه المحكمة فى شان المحاكمة المنصفة و من بينها افتراض البراءة كحقيقة مستعصية على الجدل تمليها الشرعية الجنائية ، و كان الاشتباه فى الصورة التى يقوم فيها على أحكام الإدانة السابقة يتمحص عن معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد فان المادة (٥) المشار إليها تكون مخالفة لأحكام المواد (٤١) ، (٦٦) ، (٦٧) من الدستور .

و حيث انه إذ كان ما تقدم ، و كانت النصوص التى ينظمها العمل التشريعي لا تعتبر – من راوية العيوب الموضعية – باطلة بتمامها إلا فى إحدى حالتين :

أولاهما : إذا كان فصل النصوص التى أبطلتها المحكمة عما سواها متعذرا ، و كان ملحوظا عند إقرار المشرع للنصوص جميعها ما بينها من

صلة حتمية تجعل ترابطهما معا و اتصال أجزاءها ببعض ، حقيقة قانونيـــة لا مراء فيها .

ثانيهما : إذا كان متعذرا بعد أبطـال المحكمـة للنصـوص المخالفـة للدستور ان تكفل النصوص المتبقية الوفاء بمقاصد التشريع وغاياته .

و حيث أنه إذا كان ذلك ، و كان إبطال هذه المحكمة نص المـادة (٥) من القانون المطعون عليه مؤداة زوال النصوص الأخرى المرتبطـة بـها ، و التي تعتبر مترتبة عليها ، و لا قوام لها بدونها ، و لا يتصور إعمالـها فـي غيبتها ، و ما كان المشرع ليقرها بمعزل عن المادة (٥) المشـار إليـها أو استقلالها عنها ، فان أحكام المواد (٦ ، (١٣) ، (١٥) من هـذا القـانون تكون مع مادته الخامسة كلا لا يتجزأ وتسقط بسقوطها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية نـص المـادة (٥) مـن المرسـوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، بشان المتشردين و المشتبه فيـهم و بسـقوط أحكام المواد المرتبطة بها ، و هـي المواد (٦) ، (١٣) ، (١٥) منـه ، وألزمت الحكومة المصروفات و مبلغ مائه جنية مقابل أتعاب المحاماة .

الحكم رقم (٢)

عدم دستورية الفقرتين (١، ٢)

من المادة (١٣٠) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

الخاص بقانون التأمين الاجتماعى

الإجــــراءات

بتاريخ السابع و العشرين من يناير سنة ١٩٩٨ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (١٣٠) من قانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

و قدمت كل من هيئة قضايا الدولة ، و الهيئة القومية للتامين الاجتماعي مذكرة طلبتا فيها الحكم برفض الدعوى .

و بعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .
و نظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، و قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، و المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى و سائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥١٢٨ لسنة ١٩٩٧ أمام

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى علية الثاني طالبا الحكم بان يدفع إلية جملة المبالغ التى تم تحصيلها منة بالزيادة عما هو مستحق علية بسبب نشاطه فى أعمال المقاولات . و أثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية الفقرتين الأولى و الثانية من المادة ١٣٠ من قانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنة من فرض غرامة تأخير بنسبة (٥٠%) من الاشتراكات المتأخرة ، و اذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع و صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

و حيث أن المادة (١٣٠) من قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ و رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تنص على ان مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الإضافية الآتية :

١ - (٥٠ %) من الاشتراكات التى لم يؤدها نتيجة عدم اشتراكه عن كل آو بعض عمالة آو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية .

٢ - (٥٠ %) من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها عن كل سنة مالية على حدة .

و يجوز الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هناك أعذار مقبولة طبقا للقواعد و الشروط التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات . و يتم الإعفاء بقرار من الوزير آو من يفوضه .

وحيث أن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضعية ، و ذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلبات المرتبطة بها و المطروحة على الموضوع ، و كانت الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) المطعون عليها تلزم صاحب العمل بأداء مبالغ إضافية تقدر بخمسين فى المائة من الاشتراكات التى لم يؤدها نتيجة عدم اشتراكه عن كل أو بعض عمالة أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية بالإضافة إلى (٥٠%) من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها عن كل سنة مالية وكانت طلبات المدعى فى الدعوى الموضوعية تتحدد بإلزام المدعى عليه الثانى برد المبالغ التى تم تحصيلها بالزيادة بالتطبيق لهذه الفقرة ، وكانت هذه الغاية تتحقق للمدعى إذا ما قضى بعدم دستورية النص الطعين ، فإن نطاق الخصومة الدستورية الماثلة يتحدد بنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) المشار إليها .

و حيث إن المدعى ينعى على النص الطعين أمرين أولهما : أن قانون التأمينات الاجتماعية و إن توخى حماية المصالح التأمينية باعتبار أن الحصول على الموارد اللازمة لكفالتها هدفا مقصودا منه ابتداء ، إلا أن هذه المصالح ينبغي موازنتها بالعدالة الاجتماعية بوصفها إطارا مقيدا لنصوص هذا القانون فلا يكون الالتزام بأداء هذه الموارد متمحضا عقابا بما يخرجها عن بواعثها و يفقدها مقوماتها ، و ثانيهما : ان الأصل فى كل جزاء ان يكون متناسبا مع الأفعال التى نهى عنها المشرع و إلا كان مشوبا بالغلو ، كذلك فإن مؤدى مبدأ مساواة المواطنين فى الأعباء والتكاليف العامة ، ألا يعامل المتراخون فى

توريد اشتراكات التامين الاجتماعى وفق الأســس ذاتــها التــى يعــامل بــها الممتنعون عن سدادها أصلا .

و حيث إن الدستور حرص فى المادة (١٧) منه علــى دعــم التــأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنيــن فــى الحدود التى يبينها القانون ، و ذلك من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهــة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم ، باعتبــار أن مظلــة التــأمين الاجتماعي – التي يحدد المشرع نطاقها – هى التى تكفل بمداها واقعا افضــل يؤمن المواطن فى غدة ، و ينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقــوم عليها المجتمع وفقا لنص المادة (٧) من الدستور ، بما مــؤداة أن المزايــا التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هى ضرورة اقتصادية ، و ان غايتــها أن تؤمن المشمولين بها فى مستقبل أيامهم عنــد تقــاعدهم ، او عجزهــم ، أو مرضهم ، و أن تكفل الحقوق المتفرعة عنــها لأســرهم بعــد تقــاعدهم ، أو عجزهم ، أو مرضهم ، وان تكفل الحقوق المتفرعة عنــها لأســرهم بعــد وفاتهم .

و حيث أن ضمان الرعاية التأمينية ، إنما يكون أصلا من خلال الدولــة التزاما من جانبها بان توفر لهذه الرعاية بيئتها و أسبابها وفقا لنص المــادة (١٧) من الدستور ، بيد أن التزامها بأن تكفل لمواطنيها ظروفا افضل تتــهيأ بها لخدماتهم التأمينية ما يقيمها – فى نوعها و نطاقها – على أسس ترعــى احتياجاتهم منها و تطورها ، لا يعنى أن تنفرد وحدهــا بمتطلباتــها ، و لا أن تتحمل دون غيرها بأعبائها ، وإلا كــان ذلــك تقويضــا لركــائز التضــامن الاجتماعى التى يقوم مجتمعها عليها ، و من ثم كان منطقيا أن يتضافر معــها

القادرون من مواطنيها فى مجال النهوض بها ، وذلك من خلال إسهامهم فــى تمويل تكاليف هذه الرعاية عن طريق الاشتراكات التى يؤدونها ، على النحــو المبين بالقانون ، و من ثم فإن إسهام المواطنين فى تكاليف الرعاية التأمينيــة هى واسطة الدولة لإيفاء الحقوق التأمينية المقررة للعاملين ، سواء كان ذلــك أثناء خدمتهم كالتعويض عن إصابتهم ورعايتهم طبيــا ، أو كــان انتهائــها كتعويض الدفعة الواحدة أو المعاش ، و من ثم هذه الإســهامات جانبـا مــن الوعاء الذي توجهة الدولة – التى تقوم فى التأمين الاجتماعى بدور المؤمــن – إلى المشمولين بأحكام لضمان انتفاعهم بالحقوق التأمينية فى الحدود التــى يبينها القانون .

وحيث أن بعض أرباب الأعمال قد يمارون فى شان حقيقة الأجور التــى يتقاضاها عمالهم باعتبار أن مصلحتهم ينافيها أن يقدموا للهيئة التــى تقــوم على شئون التامين الاجتماعى ، بيانا دقيقا بتكلفة العمل ، ذلــك أن أعبــاءهم التأمينية تتحدد على ضوء حصتهم التى يدفعونها إليها بعد خفضها الى أدنــى حد ممكن ، بل و التحايل على التخلص منها كلية ، مما يحملهم على الإخــلال بوعائها سواء من خلال التقرير بأجور أقل من تلك التى يدفعونها فعلا للعمــال الذين تعاقدوا معهم ، أو من خلال التقاعس عن الإدلاء بالبيانات الحقيقية عــن المؤمن عليهم ، أو التأخير فى إيفاء الاشتراكات – أو غيرها من الالتزامــات المالية – للهيئة التى تقوم على شئون التامين الاجتمــاعى ، ليكــون إلبــاس الحقيقة غير ثوبها محورا لبياناتهم ، مما يناقض مصالح العمال ، و يحــول دون انتفاعهم بالخدمات التأمينية التي كان يجب تقديمها إليــهم ســواء فــى أصلها أو نطاقها إزاء قصور موارد الدولة اللازمة لإيفاء هــذه الحقــوق . و من ثم فقد بات منطقيا ان يقابل المشرع هذا التقــاعس مــن جــانب أربــاب

الأعمال بجزاء يضمن الوفاء بحقيقة التزاماتهم المالية ، ويتعين – لضمان اتفاق هذا الجزاء مع الدستور – أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التى اعتنقها المشرع وفاء للمصلحة العامة . والوسائل التى اتخذها طريقا لبلوغها ، فلا تنفصل نصوصه القانونية عن أهدافها .

و حيث إن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها ، ليكون قيدا على السلطة التشريعية فى المسائل التى تناولتها هذه النصوص ، أنه وإن خلا من تحديد لمعنى العدالة فى تلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغى أن يتمثل فيما يكون حقا وواجبا سواء فى علائق الأفراد فيما بينهم ، أو فى نطاق صلاتهم بمجتمعهم ، بحيث يتم دوما تحديدها من منظور اجتماعى ، ذلك أن العدالة تتوخى – بمضمونها – التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة فى مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة . ومن ثم فإن مفهومها قد يكون مطلقا ولكنها عملا – ومن زاوية نتائجها الواقعية – لا تعنى شيئا ثابتا باطراد ، بل تتباين معانيها ، وتتموج توجهاتها ، تبعا لمعايير الضمير الاجتماعى و مستوياتها ، ويتعين بالتالى أن توازن علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض بأوضاع مجتمعهم والمصالح التى يتوخاها ، من أجل التوصل إلى وسائل علمية تكفل إسهام أكبر عدد من بينهم لضمان أكثر المصالح والقيم الاجتماعية تعبيرا عن النبض الاجتماعى لإرادتهم ، ليكون القانون طريقا لتوجههم الجمعى .

وحيث أن ما تقدم مؤداه ، أن العدالة – فى غاياتها – لا تنفصل علاقاتها بالقانون باعتباره أداة تحقيقها ، فلا يكون القانون منصفا إلا إذا كان كافلا لأهدافها . فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها ، وأهدر القيم الأصلية التى

تحتضنها ، كان منهيا للتوافق فى مجال تنفيذه ، ومسقطا كل قيمه لوجوده ومستوجبا تغييره أو إلغاءه . ومن ثم فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرعية الجزاء - جنائيا كان أم تأديبيا أم مدنيا - لا يمكن ضمانها إلا إذا كان متناسبا مع الأفعال التي أثمها المشرع أو منعها في غير ما غلو أو إفراط .

وحيث إن أصحاب الأعمال المسئولين عن أداء الاشتراكات - وغيرها من الالتزامات المالية - التي فرضها المشرع عليهم ، يلتزمون عملا بنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأداء خمسين في المائة من قيمة الاشتراكات التي لم يؤدوها عن كل أو بعض عمالهم أو حال أدائهم الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية ، فضلا عن التزامهم بأداء خمسين في المائة من رصيد اشتراكاتهم التي لم يؤدوها عن كل سنة مالية على حده ، وكان ما توخاه المشرع من تقرير هذا الجزاء - منظورا في ذلك إلى مداه - هو حمل الملتزمين بها على إيفائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لضمان تحصيلها ، والتقليل من تكلفة جبايتها ، فلا يتخلى عن توريدها ، المسئولون عنها ، وإلا كان وضعهم لازما ، فإن معنى العقوبة يكون ماثلا في ذلك الجزاء - وإن لم يكن عقابا بحتا - وهو ما يظهر بوضوح من خلال وحدة مقداره ، ذلك أن المتخلفين عن توليد هذه الاشتراكات يلتزمون فضلا عن مبلغها - بأداء خمسين في المائة من قيمتها في كل الأحوال سواء أكان الإخلال بتوريدها ناشئا عن عمد ، أم إهمال ، أم عن فعل غير مقترن بأيهما ، متصلا بالغش أو التحاليل أو مجردا منهما ، واقعا مرة واحدة أو متعددا ، وسواء كن التأخير في توريد هذه المبالغ ممتدا زمنا ، أم مقصورا على يوم واحد . إذ يتعين دوما أداء خمسين في المائة من مبلغها ، ولو كان النكول عن توريدها ناشئا عن ظروف مفاجئة ، ومجردا من سوء

القصد . وكان ينبغي على المشرع أن يفرق في هذا الجزاء ، بين من يتعمدون اقتناص هذه المبالغ لحسابهم ، ومن يقصرون في توريدها ، وأن يكون الجزاء على هذا التقصير متناسبا مع المدة التي أمتد إليها .

وحيث أن المشرع جمع إلى جانب الجزاء المتقدم جزاء أخر نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي والتي تلزم صاحب العمل – في حالة تأخره عن سداد ذات المبالغ – بأداء مبلغ إضافي بنسبة (١%) شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، لتتعامد هذه الجزاءات جميعها على فعل واحد يتمثل في عدم أدائه الاشتراكات المستحقة عن عماله كلهم أو بعضهم أو أدائه إياها على أساس أجور غير حقيقية ، وكان مبدأ خضوع الدولة للقانون – محددا على ضوء مفهوم ديمقراطي – يعني أن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها ، وتتقيد هي بها إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزامتها الدول الديمقراطية في مجتمعاتها وأستقر العمل بأضطراد على إنتهاجها في مظاهر سلوكها ، لضمان ألا تنزل الدولة القانونية بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم ، عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في تلك الدول ، ويندرج تحتها ، ألا يكون الجزاء ، على أفعالهم – جنائيا كان ، أم مدنيا ، أم تأديبيا ، أم ماليا – إفراطا ، بل متناسبا معها وتدرجا بقدر خطورتها ووطأتها على الصالح العام . فلا يكون هذا الجزاء إعناتا ، وكان تعدد صور الجزاء – مثلما هو الحال في الدعوى الراهنة – وانصبابها جميعا على مال المدين – مع وحدة سببها – يعتبر توقيعا لأكثر من جزاء على فعل واحد ، منافيا لضوابط العدالة التي يجب أن يقوم عليها النظام التأميني في الدولة ، ومنتقصا بالتالي – و دون مقتض من العناصر الإيجابية

للذمة المالية للمسئولين عن توريد المبالغ التي فرضها المشرع للاضطلاع بمسئوليته عن توفير الرعاية التأمينية ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا أحكام المواد ٧ و ٣٤ و ٦٥ من الدستور .

وحيث إنه وقد خلصت المحكمة إلى إطار نص الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي ، فإن رخصة الإعفاء المخولة لوزير التأمينات بنص الفقرة الثانية من ذات المادة تغدو ساقطة لورودها على غير محل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبسقوط فقرتها الثانية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

الحكم رقم (٣)

عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن سريان قانون التأمين الاجتماعي على العاملين بالهيئة العربية للتصنيع

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٦ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى (٢٥ لسنة ٨ قضائية دستورية) قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية والشركات التي تساهم فيها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى وبعد تحضير الدعوى , أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ١٦/٩/١٩٩٢ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعيين بعد أن انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة بإحالتهم إلى التقاعد

واستحقوا عن عملهم بها معاشاتهم العسكرية ، التحقوا بالهيئة العربية للتصنيع وعملوا بشركاتهم وظلوا يجمعون بين رواتبهم من هذه الهيئة ومعاشاتهم العسكرية التي استحقوها طبقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ إلى أن أصدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع و الاتفاقيات المبرمة وفقا لها ، وفي مادته الثانية على أن تسري على العاملين بهذه الهيئة وحداتها الإنتاجية والشركات التي تساهم فيها أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فأقاموا الدعوى رقم ٨٥ لسنة ٣٥ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري طالبين الحكم بإلغاء القرار بقانون المشار إليه واعتباره كأن لم يكن ، وإذ قضت هذه المحكمة بعد اختصاصها بنظر الدعوى ، فقد أقاموا الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ برية والدعاوى المضمومة إليها أمام اللجنة القضائية لضباط القوات البرية طالبين أن ترد إليهم معاشاتهم العسكرية من تاريخ قطعها في ١ يونية سنة ١٩٨٠ ، كما دفعوا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ ، وإذ قدرت اللجنة جدية هذا وحددت لذلك ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية والشركات التي تساهم فيها ينص في مادته الأولى على أن : (تلغى المادة (١٨) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الاتفاقيات المبرمة وفقا لها وينص في مادته الثانية على أن) : تسري على العاملين بالهيئة العربية للتصنيع ووحدتها الإنتاجية والشركات التي

تساهم فيها أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ويختص صندوق التأمينات الذي تديره الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالتأمين على العاملين المشار إليهم وينص في مادته الثالثة على أن (تسري أحكام المادة (٩٩) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على أصحاب المعاشات العسكرية المعينين بالجهات المشار إليها في المادة السابقة . وفي حالة اختيار ضم مدة الخدمة العسكرية بالجهات لمدة الخدمة المدنية طبقا لحكم المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي يعفي صاحب المعاش من رد المعاشات التي صرفت إليه وفقا لأحكام اتفاقية التأمينات الاجتماعية المشار إليها) . وينتهي في مادته الرابعة والأخيرة إلى النص على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وأن تكون له قوة القانون وأن يعمل به من تاريخ نشره .

وحيث أن مؤدي نص المادة الأولى من القرار بقانون المطعون فيه إلغاء المادة (١٨) من قانون حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ الاتفاقيات المبرمة وفقا لها ومن ثم إلغاء اتفاقية التأمينات الاجتماعية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والهيئة العربية للتصنيع بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٧٦ وكانت تنص في مادتها التاسعة على أن : " المؤمن عليهم الذين يتقاضون معاشات وقت بدء عملهم بالهيئة العربية للتصنيع وفقا لقانون غير قانون التأمين يستمرون في صرف معاشهم وفقا لقوانين التأمين والمعاشات التي كانوا يخضعون لها) . كما أن ما قررته المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه من سريان حكم المادة (٩٩) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ على أصحاب المعاشات العسكرية المعينين بالهيئة العربية

للتصنيع ووحداتها الإنتاجية والشركات التي تساهم فيها مؤداه أنه (إذا عين صاحب معاش في الجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه اعتبارا من تاريخ استلامه العمل " .

وحيث أن من بين ما ينعاه المدعون على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه خروجه على نطاق التفويض المخول لرئيس الجمهورية بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ الذي عين الموضوعات التي يجري التفويض فيها وحصرها في التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالتسليح وفي إصدار قرارات لها قوة القانون فيما يتعلق باعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة ، ومن ثم يكون هذا التفويض قد أستبعد من نطاقه موضوع القرار بقانون المطعون عليه ، وبالتالي جاء هذا القرار بقانون مجاوزا حدود التفويض المخول لرئيس الجمهورية ومنتزعا جانبا من الولاية التشريعية لمجلس الشعب دون سند من الدستور وبالمخالفة لأحكام المادتين (٨٦) ، (١٠٨) منه .

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن الأصل في نصوص الدستور – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنها تؤصل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ، وهي باعتبارها كذلك تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين إحكامها والعمل بموجبها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحكامها وإذا كان الدستور قد حدد لكل سلطة عامة وظائفها الأصلية وما تباشره من أعمال أخرى لا تدخل في نطاقها بل تعد استثناء يرد على أصل انحصار نشاطها في المجال الذي يتفق مع

طبيعة وظائفها ، وكان الدستور قد حصر هذه الأعمال الاستثنائية وبين بصوره تفصيلية قواعد ممارستها ، تعين على كل سلطة في مباشرتها لـــها أن تلـــتزم حدودها الضيقة وأن تردها إلى ضوابطها الدقيقة التي عينـــها الدســتور، ولا واقع عملها مخالفا لأحكامه .

وحيث أن الدستور أختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه فنص في المادة (٨٦) منه على أن يتولى مجلس الشـــعب التشـــريع ويقـــر السياسة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمـــال الســـلطة التنفيذيـــة ولذلك كله على الوجه المبين في الدستور وكان الدستور بتحديـــده لكـــل مـــن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها ، قد عيـــن لكـــل منها التخوم والقيود الضابطة لولايتها بما يحول دون تدخل إحداها في أعمـــال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها متى كان ذلك ، وكان الأصل أن تتولى السلطة التشـــريعية بنفســـها مباشـــرة الوظيفة التي أختصها الدستور بها وأقامها عليها ، إلا أن الدساتير المصريـــة جميعها ، كان عليها أن توازن ما يقتضيه الفصل بين الســـلطتين التشـــريعية والتنفيذية من تولي كل منهما لوظائفها في المجال المحدد لها أصلا بضـــرورة الترخيص للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، في أن يمارس عنـــد الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية جانبا من الوظيفة التشريعية تمكينا لها مـــن تنظيم مسائل بعينها تكون أقدر على مواجهتها بتدابير تقتضيها المرونة تـــارة والسرعة والسرية والحسم طورا آخر ولقد كان النهج الذي التزامته الدســـاتير المصرية على اختلافها – وعلى ضوء موجبات هذه الموازنة – هو تخويلـــها السلطة التنفيذية – وبناء على تفويض من السلطة التشريعية في أحوال بذاتـــها تفرضها الضرورة وتمليها الأوضاع الاستثنائية – رخصة تشريعية في حـــدود

ضيقة لا تتخلى السلطة التشريعية بموجبها عن ولايتها في مجال سن القوانين ، ولا ينفلت بها زمام هذا الاختصاص من يدها ، و إنما تتقيد ممارسة هذه الرخصة الاستثنائية بقيود وضوابط تكفل انحصارها في المجال المحدد لها وبما لا يخرجها عن الأغراض المقصودة منها باعتبار أن الاختصاص المخول للسلطة التنفيذية في نطاق التفويض الممنوح لها ليعده إن يكون استثناء من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية في المجال التشريعي ، بما مؤداه إن القيود والضوابط التي أحاط الدستور بها مباشرة السلطة التنفيذية لهذه الرخصة الاستثنائية غايتها أن تظل الولاية التشريعية – وكمبدأ عام – في يد السلطة الأصيلة التي أقامتها هيئة الناخبين لجواز التفويض في بعض مظاهر هذه الولاية سواء تعلق الأمر بمناسبة التفويض ، أو بمحله ، أو بمدته ، أو بالرقابة على كيفية تنفيذه وتوافر هذه الشروط مجتمعه هو مناط مباشر مباشرة السلطة التنفيذية لهذا الاختصاص الاستثنائي وإليها تمتد الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين أو اللوائح للتحقق من قيامها في الحدود التي رسمها الدستور لها ، ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية – وهي من طبيعة استثنائية – إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها وانحرافها وشروط التفويض هذه هي التي عني الدستور القائم ببيانها وتفصيل أحكامها في المادة (١٠٨) منها التي تنص على أن لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية ، وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضاءه ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة ، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون ،

وبذلك يكون الدستور قد أجاز التفويض التشريعي وخوله لرئيس الجمهورية في إطار ضابط عام هو ألا ينطوي التفويض على نقل الولاية التشريعية بأكملها أو في جوانبها الأكثر أهمية من الهيئة النيابية إلى السلطة التنفيذية أو التنازل عنه بإنابة جهة أخرى في ممارستها . وفي إطار هذا الضابط العام حدد الدستور(مناسبة التفويض) فحصرها في الحيطة على أن تكون موافقة السلطة التشريعية على قانون التفويض بالأغلبية الخاصة التي تطلبه ممثلة في ثلثي أعضائها لضمان أن يظل التفويض في حدود ضيقة لا تفريط فيها وأن يكون إقرارها مرتبطا بدواعيه الضاغطة مبررا بها مستندا إليها ، وعهد إلى السلطة التشريعية بأن تعين بنفسها (محل التفويض) في قانونه وذلك من خلال تحديدها القاطع للمسائل التي يتناولها وأسس تنظيمها لتقييد السلطة التنفيذية بنطاق التفويض ولا تجاوزه إلى غير المسائل التي يشملها في موضوعه ، وجعل التفويض (موقوتا بميعاد معلوم) ، محددا سلفا أو قابلة للتعيين كي يمثل هذا الميعاد حدا زمنيا لا يجوز أن تتخطاه السلطة التنفيذية في ممارستها لاختصاصها الاستثنائي وإلا انطوى عملها على اقتحام للولاية التشريعية التي أختص الدستور بها الهيئة النيابية الأصلية ، وهو ما عززه الدستور حين أقام من السلطة التشريعية – التي جعل الدستور زمام إقرار القوانين وتعديلها وإلغائها بيدها – رقيبا على (مجاوزة السلطة التنفيذينة لحدود التفويض أو التزامها بأبعاده) وذلك بما أوجبته المادة (١٠٨) من الدستور من أن تعرض على السلطة التشريعية التدابير التي أتخذها رئيس الجمهورية أعمالا لقانون التفويض وذلك في أول جلسة تدعى إليها بعد انتهاء مدته ، فإذا لم تعرض أعمالا لقانون التفويض وذلك في أول جلسة تدعى إليها بعد انتهاء مدته ، فإذا لم تعرض على السلطة التشريعية أو عرضت ولم تقرها زال ما كان لها من قوة القانون وكل ذلك ضمانا لممارسة هذا الاختصاص

الاستثنائي في حدود القيود التي بينها الدستور حصرا لنطاقه وضبطا لقواعدها .

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان ما تصدره السلطة التنفيذية من قرارات لها قوة القانون مجاوزا بها محل التفويض لخرجها عن نطاق الموضوعات التي يجري فيها ، تقع مخالفة للدستور لافتئاتها على ولاية السلطة التشريعية ، وكان البين من أحكام القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه – أنها تقرر سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المصريين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية والشركات التي تساهم فيها ، وكانت هذه الهيئة وفقا لاتفاقية تأسيسها متمتعة بالشخصية القانونية وتوخي إنشائها قيام قاعدة صناعية عربية تكفل إقامة وإنماء وتطوير الصناعات المتقدمة وتحقيق المصالح المشتركة للدول العربية المساهمة فيها على أسس فنية واقتصادية سليمة وذلك كله على الوجه المبين في نظامها الأساسي ، وكان إفصاح المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر عن أرادتهم الانسحاب من عضوية الهيئة ، قد أعقبه صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ لمواجهة هذه الأوضاع الطارئة فنص هذا القرار بقانون على أن تضل الهيئة متمتعة بالشخصية الاعتبارية وفقا للأحكام المقررة في قانون مركزها ومقرها كما تضل متمتعة باختصاصاتها وسلطاتها ومزاياها وحصاناتها التي كانت مقرره لها مع استمرارها في مزاولة نشاطها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها ، وكان القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليه قد انطوى في مادتيه الأولى والثالثة على إلغاء القاعدة التي كانت تقرر الحق في الجمع بين مرتب

الوظيفة في الهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية والشركات التي تساهم فيها وبين المعاش العسكري المستحق قبل التعيين فيها ، وكان هذا القرار بقانون – وعلى ما أوردته ديباجته بصريح عباراتها – قد صدر استنادا إلى أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ لتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ، وليس ثمة دليل في الأوراق على أن رئيس الجمهورية أصدره بناء لي قانون آخر ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ قاطعه في أن التفويض الصادر عن السلطة التشريعية وفقا لأحكامه تحدد موضوعه في التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالتسليح وفي إصدار قرارات لها قوة القانون فيما يتعلق باعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة ، وكان قانون التفويض المشار إليه قد صدر لاعتبارات أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية حاصلها (أن الأمر بالنسبة إلى اتفاقيات التسليح يقتضي وفقا لنص المادة (١٥١) من الدستور الحصول على موافقة مجلس الشعب وتصديقه التي يجب وفقا للدستور أن تصدر بقانون ، وأنه على ضوء هذه الأحكام وما تقتضيه دواعي السرية الواجبة عند إبرام اتفاقيات التسليح وكذلك عند النظر في اعتمادات التسليح ، ولأنه من غير اللائم عرض المشروعات الخاصة بذلك ومناقشتها علانية فقد أعد مشروع القانون المرافق (لما كان ذلك ، وكانت الموضوعات التي جرى بها التفويض الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ قد حددتها السلطة التشريعية على الوجه السالف بيانه في نطاق صلاحيتها الدستورية ، استجابة من جانبها لدواعي السرية المحيطة بها ، وكان موضوع القرار بقانون المطعون عليه منبت الصلة بها ، ولا ينزل منزلة المسائل التي تعلق بها قانون التفويض سواء من حيث طبيعتها أو أهميتها ، فإن القرار بقانون المطعون عليه يكون قد جاوز نطاق التفويض وصدر بالتالي غير مستند لأحكامه منتزعا جانبا من

الولاية التي تملكها السلطة التشريعية وفقا لأحكام الدستور ومخالفا من ثم لمادتين (٨٦) ، (١٠٨) منه ولا محاجة في القول بأن القرار بقانون المطعون فيه قد صدر ارتكانا إلى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ وفي حدود أحكامه ، ذلك أن ما نص عليه هذا القانون من تفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بمشروعات الإنتاج الحربي وكذلك إصدار قرارات لها قوة القانون بالأحكام الخاصة بكل مشروع منها – غايته – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون – تنفيذ ما تقتضيه إستراتيجية التصنيع الحربي من إقامة صناعة حربية متطورة في إطار مشروعات الإنتاج الحربي التي تنفرد بطبيعتها الخاصة بالنظر إلى سريتها وحساسيتها وأهميتها للأمن القومي وعدم ملائمة عرضها ومناقشتها علنيا وبمراعاة تنظيمها دون تقييد بأحكام قانون استثمار المال العرب والأجنبي والمناطق الحرة – وهي أعراض لا يتصل بها القرار بقانون المطعون عليه ، ولا يمكن حمله عليها واعتباره مدخلا إليها بما مؤداه مجاوزة ذلك القرار بقانون – وقد صدر في شأن يتعلق بالتأمينات للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع – حدود التفويض الصادر عن السلطة التشريعية ، وبطلانه بتمامه تبعا لسقوط أحكامه بأكملها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية والشركات التي فيها ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (٤)

عدم دستورية النص على جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية الخاص بالقانون ١٣ لسنة ٢٠٠٠

القواعد

١ – أن الدستور القائم أورد في مادته الثامنة والثمانين نصا غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل ، إذ نص على أن " يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ، على أن يتم الاقتراع تحت أشراف أعضاء من هيئة قضائية " مما يقطع أن المشرع الدستوري – احتفاء منه بعملية الاقتراع – بحسبانها جوهر حق الانتخاب – أراد أن يخضعها لإشراف أعضاء من هيئة قضائية ضمانا لمصداقيتها وبلوغا لغاية الأمر منها ، باعتبارها أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الأشراف بما جلبوا عليه من الحيدة وعدم الخضوع لغير ضمائرهم وهو ما تمرسوا عليه خلال قيامهم بأعباء أمانتهم الرفيعة – حتى يتمكن الناخبون من اختيار ممثليهم في مناخ تسوده الطمأنينة ، على أنه لكي يؤتي هذا الأشراف أثره فأنه يتعين أن يكون أشرافا فعليا لا صوريا أو منتحلا ، وإذ كانت عملية الاقتراع ، تجري وفقا لأحكام القانون – في اللجان الفرعية فقد غدا لزاما أن تحاط هذه العملية بكل الضمانات التي تكفل سلامتها وتجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها ، تدعيما للديمقراطية التي يحتل منها حق الاقتراع مكانا عليا بحسبانه كافلا لحرية الناخبين في اختيار

ممثليهم في المجالس النيابية لتكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات وفقا للمادة الثالثة للدستور .

٢ - إن من المقرر أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوي ، ما لم يكن لها مدلول اصطلاحي يصرفها إلى معنى آخر . وإذا كان لا خلاف ، على أن الاقتراع هو تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءا من تقديمه بطاقته للانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مرورا بتسلمه بطاقة الاختيار ،وانتهاء مدلاته بصوته في سريه لاختيار أحد المرشحين ، أو العدد المطلوب منهم ، وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين ، فأنه لا يتم ولا يبلغ غايته إلا إذا أشرف عليه أعضاء من هيئة قضائية ، لما كان ذلك ، وكان معنى الأشراف على الشيء أو الأمر - لغة - على ما يبين من الجزء الأول من المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة - صفحة ٤٩٨ كالآتي : " أشرف عليه : تولاه وتعهده وقاربه . وأشرف الشيء له : أمكنه . وإذ لم يكن للفظ الأشراف دلالة اصطلاحية تخالف دلالته اللغوية ، فقد بات متعينا أن المشرع الدستوري عند إقراره نص المادة ٨٨ من الدستور - منظورا في ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة بل إلى إرادته الحقيقية التي كشفت عنها الأعمال التحضيرية على ما تقدم - قد قصد إلى إمساك أعضاء الهيئات القضائية - تقديرا لحيدتهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافه صوره - بزمام عملية الاقتراع فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها ، بحيث تتم خطواتها متقدمة الذكر كلها تحت سمعهم وبصرهم .

٣ - إن الأهداف التي رمى الدستور إلى بلوغها بما تطلبه في المادة ٨٨ من أن يتم إشراف أعضاء من هيئة قضائية تتحصل بجلاء - وفق صريح عباراتها وطبيعة الموضوع الذي تنظمه والأغراض التي يتوخى تحقيقها من هذا الإشراف وما تكشف عنه الأعمال التحضيرية السالف الإشارة إليها في إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة الاقتراع وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته ، وهي أهداف تدعم الديمقراطية وتكفل مباشرة حق الانتخابات سليما غير منقوص أو مشوه ، موفيا بحكمة تقريره التي تتمثل - على ما تقدم - في أن تكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات ، وهي بالتالي ضمان لحق الترشيح الذي يتكامل مع حق الانتخابات وبهما معا تتحقق ديمقراطية النظام ، وإذا يقوم النص الدستوري سالف الذكر على ضوابط محدده لا تنفلت بها متطلبات إنفاذه ومقتضيات أعماله ، فقد تعين على المشرع عند تنظيمه حق الانتخاب أن ينزل عليها وألا يخرج عنها بما مؤداه ضرورة أن يكفل هذا التنظيم لأعضاء الهيئات القضائية الوسائل اللازمة والكافية لبسطهم إشرافا حقيقيا وفعالا على الاقتراع ، ولا محاجه في القول بتعذر رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الفرعية لعدم كفاية عددهم ، ذلك أنه إذا ما تتطلب الدستور أمرا فلا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيقه ، سيما وأنه لم يستلزم إجراء الانتخابات في يوم واحد وإلا غدا الدستور بتقريره هذه الضمانة عابثا ، ولا نحلت القيود التي يضعها سرابا .

٤ - إنه وإن أستوجب النص الطعين عقد رئاسة اللجان العامة في جميع الأحوال لأعضاء من هيئة قضائية ، إلا أنه يسمح برئاسة اللجان الفرعية التي يجري الاقتراع أمامها لغيرهم ، فأصبح الاقتراع يتم بمنأى

عن اللجنة العامة ، دون أن يكفل المشرع لهذه اللجنة – التي يرأسها عضو اللجنة القضائية – الوسيلة اللازمة والكافية لتحقيق الأشراف الحقيقي على الاقتراع ، ومن ثم يضحي النص المطعون عليه ، قاصرا عن الوفاء بما تطلبه الدستور من إشراف أعضاء من هيئات قضائية على الاقتراع ، مهدرا بذلك ضمانة رئيسية تتعلق بحقي الترشيح و الانتخاب . وبالتالي يكون مخالفا لأحكام المواد ٣ و٦٢ و٦٤ و٨٨ من الدستور .

المحكمة

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعى كان قد تقدم في ١٩٩٠/١٠/٢٣ للترشيح لعضوية مجلس الشعب ، ثم أقام أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٦٦٧ لسنة ٤٥ قضائية ، طالبا الحكم بوقف تنفيذ قراري وزير الداخلية رقمي ٦٠٣١ و ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠ ، وكذلك قراراته الصادرة تنفيذا لكل من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب ، وفي الموضوع بإلغاء هذه القرارات ، كما تضمنت صحيفة تلك الدعوى الدفع بعدم دستورية المواد ٢٤ و ٣٤ و ٣/٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلا بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ والجدول المرافق له وبجلسة ١٩٩٠/١١/٢٧ صرحت تلك المحكمة للمدعي بإقامة دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرات الثانية

والرابعة والخامسة من المادة ٢٤ ، والمادة ٣٤ ، والفقرة الثالثة من المـــادة ٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المواد المطعون فيها من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – قبل تعديله بالقـانون رقـم ١٣ لسـنة ٢٠٠٠ – كانت تنص على أن :

مادة ٢٤ :

فقرة أولى : " يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التـي يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها ، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن أثنين ويعيـن أمين لكـل لجنة " .

فقرة ثانية : (ويعين رؤساء اللجان العامة بيـن أعضـاء الـهيئات القضائية في جميع الأحوال ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين فـي الدولة أو القطاع العام ، ويختارون بقدر الإمكان من بيـن أعضـاء الـهيئات القضائية والإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ، ويختـار أمنـاء اللجان من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام .

فقرة ثالثة : (وتتولى كل هيئة قضائية نحو أعضائها الذيـن توافـق على اختيارهم للأشراف على عملية الاقتراع ، وترسل بيانـا بأسـمائهم إلـى وزير العدل لينسق بينهم في رئاسة اللجان التي من عداهم فيكـون اختيـارهم بعد موافقة الجهات التي يتبعونها) .

فقرة رابعة : (ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قـرار من وزير الداخلية وفي جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجـان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، وفي حالـة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفـون

القراءة والكتابة والمقيدة أسمائهم في جدول الانتخاب الخاص بالجهة التي يوجد بها مقر اللجنة) .

فقرة خامسة : (وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقا للقانون أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية) .

مادة ٣٤ :

" يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعلن لذلك ، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التي تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رشح فيها ، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي على الأكثر " .

مادة ٣٥ :

فقرة أولى : (تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه) .

فقرة ثانية : (وتكون المداولات سرية ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضاؤها) .

فقرة ثالثة : (وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس) .

فقرة رابعة : (وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علنا) .

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة رافعها ، تأسيسا على أن طعنه الموضوعي يستهدف أساسا قراري وزير الداخلية بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح ، وكلاهما سابق على عملية الاقتراع ، ومن جهة أخرى فإن تحقق الأشراف القضائي الكامل على الاقتراع لا يكفل للمدعي طريقا ممهدا للفوز المؤكد بعضوية مجلس الشعب ، إذ قد يتحقق هذا الأشراف ، ولا يحالفه الفوز بها ، سيما وقد انقضت مدة المجلس الذي تقدم بطلب الترشيح لعضويته ، وحيث أن هذا الدفع مردود بأن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي كان مرشحا في انتخابات مجلس الشعب التي جرت في نوفمبر سنة ١٩٩٠ ، وقد أقام دعواه الموضوعية مستهدفا الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب – والذي يستند في صدوره إلى المادة ٢٤ من القانون رقن ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه – مرددا في المادة ١٣ منه أحكام الفقرة الثانية من تلك المادة ، وكان هذا القرار هو الذي طبق على الانتخابات المشار إليها وأنتج أثره قانونا : وكان فصل محكمة الموضوع في مشروعية هذا القرار يقتضي أن تقول المحكمة الدستورية العليا كلمتها في شأن دستورية نص القانون الذي يستند إليه ، فأن مصلحة الرعي في الطعن على الفقرة الثانية من المادة ٢٤ سالفة الذكر – فيما تضمنته من جواز تعيين

رؤساء لجان الانتخابات الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية – تكون متحققة ومن ثم فأن نطاق الدعوى المماثلة يتحدد بنص الفقرة المشار إليها ، ولا يمتد إلى غير ذلك من النصوص الأخرى المطعون فيها .

وحيث أن المعي ينعي على النص الطعين ، أن المشرع وإن عقد رئاسة اللجان العامة لأعضاء الهيئات القضائية إلا أنه سمح برئاسة اللجان الفرعية – وهي التي يجري فيها الاقتراع وفقا للفقرة الخامسة من ذات المادة – لغيرهم ، ومن ثم ينحل الأشراف القضائي على الاقتراع والذي تطلبه الدستور إلى مجود إشراف صوري غير حقيقي ، الأمر الذي يفرغ حق الانتخاب من مضمونه ، ويؤثر بالتالي في حق الترشيح ، بما مؤداه حرمان المواطنين من ضمانة أساسية في اختيار ممثليهم ، والمساس بالسيادة التي قررها الدستور للشعب بجعله مصدرا للسلطات ، ويخل كذلك تكافؤ الفرص والمساواة بين الناخبين ، مما يوقع النص الطعين في حمأة المخالفة الدستورية لخروجه على أحكام المواد ٨ و٤٠ و ٦٢ و ٨٨ من الدستور .

وحيث إن دفاع قضايا الدولة ، ارتكز على أن الدستور عهد إلى المشرع بتحديد شروط عضوية المجلس النيابى وبيان أحكام الانتخاب والاستفتاء ، ولم يقيده إلا بأن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية ، وأن تمام الاقتراع لا يكون إلا باكتماله ويتحقق ذلك . بإبداء الناخبين آراءهم فى عملية الانتخاب ، ثم إغلاق صناديق الانتخاب وإرسالها إلى اللجنة العامة لتباشر مهمتها فى إجراء الفرز ثم إعلان النتيجة ، وأن الإشراف يؤخذ بمعنى الاطلاع على الاقتراع من على ، وليس بمعنى توليه وتعهده فالذى يملك أمر الاقتراع والقيام به هو الناخب ذاته وليس المشرف القضائى . كما لا يصح

حمل الإشراف على معنى الرقابة والسيطرة لصعوبة ذلك عمليا ، إذ أن عدد اللجان الفرعية يفوق بكثير عدد أعضاء الهيئات القضائية بالإضافة إلى أن الأعمال التحضيرية للدستور أوضحت أن الإشراف القضائى على اللجان الفرعية إنما يكون بقدر الإمكان . بما يعنى أن مد هذه الإشراف إلى تلك اللجان من الملاءمات التى تندرج فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع بلا معقب عليه ، وخلص دفاع الحكومة إلى القول بأن قرينة الدستورية المقررة لمصلحة القوانين ، تقتضى حملها على المعنى الذى يعصمها من الإبطال متى كانت نصوصها تحتمل ذلك .

وحيث إن رقابة هذه المحكمة للنصوص التشريعية المطعون عليها إنما تتغيا ردها إلى أحكام الدستور تغليبا لها على ما دونها وتوكيداً لسموها على ماعداها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها واضعاً الحدود التى تقيد أنشطتها وتحول دون تدخل كل منها فى أعمال الأخرى ، مقرراً الحقوق والحريات العامة مرتباً ضماناتها . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن نصوص الدستور تتوخى أن تحدد لأشكال من العلائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية مقوماتها ، ولعل المواطنين وحرياتهم تلك الدائرة التى لا يجوز اقتحامها ، فلا يمكن أن تكون النصوص الدستورية – وتلك غاياتها – مجرد نصوص تصدر لقيم مثالية ترنو الأجيال إليها ، ولها قواعد ملزمة لا يجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها أو إيهانها من خلال تحوير مقاصده أو الإخلال بمقتضياتها أو الإعراض عن متطلباتها ن فيجب دوما أن يعلو الدستور ولن يعلى عليه وأن يسمو ولا يسمى عليه .

وحيث إنه ولئن كان صحيحاً أن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية لا تستقيم موطئا لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلا يجنبها الوقوع فى هاوية المخالفة الدستورية إلا أنه من المسلم أيضا أنه إذا ما استعصى تفسير النصوص المطعون عليه بما يوائم بين مضمونها وأحكام الدستور ، فإن وصمها بعدم الدستورية يغدو محتملا ، إذ لا يسوغ أن تفسر النصوص القانونية قسرا على وجه لا تحتمله عباراتها ولا يستقيم مع فحواها بقصد تجنب الحكم بعدم دستوريتها ، وإلا انحلت الرقابة الدستورية عبثاً .

وحيث إن الأصل فى النصوص الدستورية أنها تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً ، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض ، وإنما يقيم منها فى مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا يجوز بالتالى أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها ، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة فى الفراغ ، أو باعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعى .

وحيث إن الدستور نص فى المادة (٦٢) منه - التى وردت فى الباب الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة - على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى " ومفاد ذلك أن حق الترشيح وحق الانتخاب

مترابطان يتبادلان التأثير فيما بينهما ، فلا يجوز أن تفرض على مباشرة أيهما قيود يكون من شأنها المساس بمضمونها مما يعوق ممارستها بصورة جدية وفعالة وذلك ضمانا لحق المواطنين فى اختيار ممثليهم فى المجالس النيابية باعتبار أن السلطة الشرعية لا يفرضها إلا الناخبون ، وكان هذان الحقان لازمين لزوما حتميا لإعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستوريا ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقا عنها : لذلك لم يقف الدستور عند مجرد النص على حق كل مواطن فى مباشرته تلك الحقوق السياسية ،وإنما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على إرادة الناخبين . ولئن كانت المادة ٦٢ من الدستور قد أجازت للمشرع العادى تنظيم تلك الحقوق السياسية إلا أنه يتعين دوما ألا يتعارض التنظيم التشريعى لها مع نصوص الدستور الأخرى ، وإنما يلزم توافقه مع الدستور فى عموم قواعده وأحكامه .

وحيث إن الدستور القائم أورد فى مادته الثامنة والثمانين نصا غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل ، إذ نص على أن يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ، ويبين أحكام الانتخابات والاستفتاء ، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية " مما يقطع أن المشرع الدستورى – احتفاء منه بعملية الاقتراع – يخضعها لإشراف أعضاء من هيئة قضائية ضمانا لمصداقيتها وبلوغا لغاية الأمر منها ، باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف بما جبلوا عليه من الحيدة وعدم الخضوع لغير ضمائرهم – وهو ما تمرسوا عليه خلال قيامهم بأعباء

أمانتهم الرفيعة - حتى يتمكن الناخبون من اختيار ممثليهم فى مناخ تسوده الطمأنينة ، على أنه لكى يؤتى هذا الإشراف أثره فإنه يتعين أن يكون إشرافا فعليا لا سوريا أو منتحلا ، وإذ كانت عملية الاقتراع ، تجرى - وفقا لأحكام القانون - فى اللجان الفرعية ، فقد غدا لزاما أن تحاط هذه العملية بكل الضمانات التى تكفل سلامتها وتجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها ، تدعيما للديمقراطية التى يحتل منها حق الاقتراع مكانا عليا بحسبانه كافلا لحرية الناخبين فى اختيار ممثليهم فى المجالس النيابية لتكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات وفقا للمادة الثالثة من الدستور .

وحيث إن البين من الاطلاع على محاضر أعمال اللجنة التحضيرية لمشروع الدستور أن لجنة الإدارة المحلية والقوانين الأساسية ناقشت فى اجتماعها المعقود فى ١٩٧١/٦/٢٦ بعض المبادئ بشأن عملية الانتخاب ، وأوضح رئيس اللجنة أنها تبدأ اجتماعها هذا " بنظر المبدأ الرابع الخاص بالتصويت والضمانات القانونية والفعلية التى تكفل عدم تزوير الانتخابات " ، وأشار رئيس اللجنة الى أن المطلوب الوصول الى أفضل الضمانات التى تكفل عدم تزوير الانتخابات ، بحيث تجئ معبرة تماما عن رغبات الجماهير ، وبلور المقترحات التى نوقشت فى مبادئ عرضها على أعضاء اللجنة لإبداء الرأى فيها ، ومن بين المبادئ التى وافقت عليها اللجنة : " عدم إجراء الانتخابات فى القطر كله دفعة واحدة ، بل من المستحسن تقسيم القطر الى مناطق تتم فيها الانتخابات فى فترات متتالية لإحكام السيطرة عليها ومنع التدخل فيها ، والارتفاع بمستوى رؤساء اللجان الفرعية واختيارهم من بين أعضاء الهيئات القضائية ما أمكن . وتخويل القضاء سلطة النظر فى الطعون الانتخابية بسرعة وبلا رسوم وبدون محام " ، ثم جاء تقرير اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع

الدستور الدائم - والذى عرض على مجلس الشعب- عن المبادئ الأساسية لمشروع الدستور ، متضمنا صياغة المبدأ الذى تقرر فى هذا الشأن بالنص التالى : " ينظم القانون الانتخاب والاستفتاء بما يضمن أن يتم تحت إشراف جهة قضائية " . وقد أفرغ هذا المبدأ فى نص المادة ٨٨ المشار إليها . ومفاد هذا النص الدستورى ، أمران : أولهما : أن المشرع الدستورى فوض المشرع العادى فى تحديد الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشعب ، كما فوضه أيضا فى بيان أحكام الانتخاب والاستفتاء وكل منهما يتضمن مراحل متعددة ؛ وثانيهما : إنه يشترط بنص قاطع الدلالة لا يحتمل لبسا فى تفسيره أن يتم الاقتراع - وهو مرحلة من مراحل الانتخاب والاستفتاء - تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية ، فليس ثمة تفويض من الدستور للمشرع العادى فى هذا الشأن ، وإنما يتعين عليه أن يلتزم بهذا القيد الدستورى .

وحيث إن من المقرر ، أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوى ، ما لم يكن لها مدلول اصطلاحى يصرفها إلى معنى آخر . وإذ كان لا خلاف ، على أن الاقتراع ، هو تلك العملية التى تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءا من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات ، مرورا بتسلمه بطاقة الاختيار ، وانتهاء بإدلائه بصوته فى سرية لاختيار أحد المرشحين ، أو العدد المطلوب منهم ، وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين ، فإنه لا يتم ولا يبلغ غايته إلا إذا أشرف عليه أعضاء من هيئة قضائية . لما كان ذلك ، وكان معنى الإشراف على الشيء أو الأمر - لغة - على ما يبين من الجزء الأول المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة - صفحة ٤٩٨ كالآتى : " أشرف عليه تولاه وتعهده وقاربه . وأشرف الشئ

أمكنه ". وإذ لم يكن للفظ الإشراف دلالة اصطلاحية تخالف دلالته اللغوية . فقد بان متحينا أن المشرع الدستورى عند إقراره نص المادة ٨٨ من الدستور – منظورا فى ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة ، بل إلى إرادته الحقيقية التى كشفت عنها الأعمال التحضيرية على ما تقدم – قد قصد إلى إمساك أعضاء الهيئات القضائية – تقديرا لحيدتهم ونأيهم عن العمل السياسى بكافة صوره – بزمام عملية الاقتراع فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها بحيث تتم خطواتها متقدمة الذكر كلها تحت سمعهم وبصرهم .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، فإن الأهداف التى رمى الدستور إلى بلوغها بما تطلبه فى المادة ٨٨ من أن يتم الاقتراح تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية تتحصل بجلاء – وفق صريح عباراتها وطبيعة الموضوع الذى تنظمه والأغراض التى يتوخى تحقيقها من هذا الإشراف ن وما تكشف عنه الأعمال التحضيرية السالف الإشارة إليها – فى إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة الاقتراع وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته ، وهى أهداف تدعم الديمقراطية وتكفل مباشرة حق الانتخاب سليما غير منقوص أو مشوه ، موفيا بحكمة تقريره التى تتمثل – على ما تقدم – فى أن تكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات ، وهى بالتالى ضمان لحق الترشيح الذى يتكامل مع حق الانتخاب وبهما معا تتحقق ديمقراطية النظام . وإذ يقوم النص الدستورى سالف الذكر على ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذه ومقتضيات إعماله ، فقد تعين على المشرع عند تنظيمه حق الانتخاب أن ينزل عليها وإلا يخرج عنها بما مؤداه ضرورة أن يكفل هذا التنظيم لأعضاء الهيئات القضائية الوسائل اللازمة والكافية لبسطهم إشرافا حقيقيا وفعالا على الاقتراع ، ولا محاجة فى القول بتعذر رئاسة أعضاء

الهيئات القضائية للجان الفرعية لعدم كفاية عددهم ، وذلك أنه إذا مــا تطلــب الدستور أمرا فلا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيعه ، سيما وأنه لم يستلزم إجراء الانتخابات فى يــوم واحــد ، وإلا غــدا الدستور بتقريره هذه الضمانة عابثا ، ولانحلت القيود التى يضعها سراباً .

وحيث إنه وإن استوجب النص الطعين عقد رئاسة اللجان العامــة فــى جميع الأحوال لأعضاء من هيئة قضائية ، إلا أنــه يسـمح برئاسـة اللجـان الفرعية التى يجرى الاقتراع أمامها لغيرهم ، فأصبح الاقتراع يتم بمنأى عــن اللجنة العامة دون أن يكفل المشرع لهذه اللجنة - التى يرأسها عضو الهيئــة القضائية - الوسيلة اللازمة والكافية لتحقيق الإشراف الحقيقى على الاقتراع ، ومن ثم ، يضحى النص المطعون عليه ، قاصرا عن الوفاء بما تطلبه الدسـتور من إشراف أعضاء من هيئات قضائية على الاقتراع ، مـهدرا بذلـك ضمانـة رئيسية تتعلق بحقى الترشيح والانتخاب . وبالتالى يكون مخالفا لأحكام المـواد ٣ و٦٢ و٦٤ و٨٨ من الدستور .

وحيث إنه عن طلب المدعى القضاء ببطلان انتخابات مجلــس الشـعب وبطلان تشكيله ÷ فإن الأصل - على ما جرى به قضاء هــذه المحكمــة - أن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى قضى بعدم دسـتوريته ، يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليــه البتــة إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خـلال الفترة السابقة على تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل تلــك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقــى نافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دسـتوريا أو يقضــى

بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من هذه المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غيــر ما بنى عليه هذا الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية .

حكم رقم (٥)

عدم دستورية الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بتخفيض المعاش إلى النصف للمحامين بقانون التأمين الاجتماعى

القواعد

١ - إن مؤدى النصوص المتقدمة أن المحامين سواء من كان منهم يمارس المحاماة لحسابه الخاص ، أو من خلال الإدارات القانونية فى الجهات السالف الإشارة إليها - متى تقرر قيدهم فى الجدول العام ، فقد غدوا أعضاء فى نقابة المحامين ، وباتوا - إزاءها - فى مراكز قانونية متماثلة ، وأصبحوا - بوصفهم كذلك - مؤمنا عليهم وفقا لأحكام النظام التأمينى الذى قرره قانون المحاماة ، ويساهمون جميعا فى تمويله ، بحسبان أن أغلب مصادره هى من نتاج أعمال المحاماة التى يباشرونها وحق لهم وللمستحقين عنهم فى حالة الوفاة صرف المعاش التقاعدى الذى يكفله هذا النظام لمن توافرت فى شأنه شرائط استحقاقه حال تحقق الواقعة القانونية المنشئة له . وإذ كانت العلائق القانونية المتماثلة التى تربط المحامين بنقابتهم - وما نشأ عنها من استحقاقهم للمزايا التأمينية المشار إليها - ينظمها قانون المحاماة ذاته ، ويحدد بأحكامه إطارها فإنها تكون منبتة الصلة بعلائق الوظيفة العامة أو علائق العمل التى تربط العاملين منهم بالجهات التى يعملون فيها ومنفكة بنوعيها - بالتالى عما يترتب على قيام هذه العلائق - من وجوب خضوع المحامين العاملين بالجهات المشار إليها لنظام التأمين الاجتماعى سالف الذكر ،

والذى يقوم تمويله أساسا على الاشتراكات المقررة على المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ، ومن ثم تخضع هذه الفئة من المحامين لهذين النظامين المتغايرين للتأمين بحسبان أن كلا منهما يرتد فى مصدره إلى نظام قانونى قائم بذاته ، ينشىء للمؤمن عليهم بموجبه حقوقا تأمينية بعينها ، حين تحقق مخاطر بذاتها يستهدف القانون تأمينهم منها ، وفق الشروط المحددة فيه .

٢ - إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها - مؤداه - وعلى ما جرى عليه قضاؤها - أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مجال مباشرتهما لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور بالحماية المتكافئة للحقوق جميعها ، سواء فى ذلك تلك التى قررها الدستور أو التى ضمنها المشرع ، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصما من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها ، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلا لوحدة تنظيمها ، بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها . إذ كان ذلك ، وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من المحامين الذين اكتملت فى شأنهم شرائط استحقاق المعاش الكامل ، إحداهما تلك التى يباشر أفرادها المحاماة لحسابهم الخاص وأخراهما هى التى يمارس أفرادها المحاماة بالتبعية للجهات التى يعملون فيها ، والمعاملين - من ثم - بنظام التأمين الاجتماعى ، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية ، ذلك أنه أختص الفئة الأولى بصرف الحق التأمينى المقرر كاملا بينما حجب عن الفئة الثانية نصف هذا الحق ، حال أن الخطر المؤمن ضده قائم فى

شأن أفراد هذين الفريقين - وجميعهم مؤمن عليهم منه وفق نظام تأمينى واحد - وكان يلزم ضمانا للتكافؤ فى الحقوق بينهما أن تنظمها قواعد موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها ، ومن ثم فإن إقامة ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الطائفتين يكون مناقضا للمساواة التى فرضتها المادة ٤٠ من الدستور .

٣ - من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحق فى المعاش - إذا توافر أصل استحقاقه ، فإنه ينهض التزاما على الجهة التى تقرر عليها مترتبا فى ذمتها بقوة القانون متى كان ذلك وكان النص الطعين قد توخى اقتطاع نصف ما استحقه المؤمن عليهم - الذين عناهم - من المعاش مخلا - بذلك - بمركزهم القانونى الذى اكتملت - فى شأنهم - شرائط تكوينه ، بما مؤداه حرمان هؤلاء المؤمن عليهم من مزية تأمينية كفلتها أحكامه ، وكان استحقاقهم للمعاش المقرر بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى ، لا يسوغ للمشرع أن ينتزع منهم جزءا من المعاش المقرر طبقا لقانون المحاماة ، مخالفا بذلك ما استهدفه الدستور من ضمان حق المواطن فى المعاش ليكون سدا من عوز ، حين ينقطع دخل الأسرة من عمل عائلها لعجزه عنه أو لشيخوخته أو وفاته ، فيكفل المعاش المناسب له ولأسرته - حدا لائقا من المعاملة الإنسانية لا تمتهن الحاجة فيه آدميتهم ، فضلا عن أن لكل من نظامى التأمين المشار إليهما قانونه الخاص ، فلا تختلط الحقوق الناشئة عنهما التغاير مصدرها ، وتباين شرائط نشوئها وتفاوت مداها واختلاف الجهة التى تلتزم بأداء ما يترتب فى ذمتها من الحقوق الناشئة عنهما لأصحابها ، الأمر الذى يسوغ اجتماع الحقوق التى كفلاها معا .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين وآخرين كانوا قد أقاموا الدعوى " رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية - ضد الممثل القانونى لكل من نقابة المحامين بالقاهرة وصندوق الرعاية الاجتماعية والحية للمحامين - بطلب الحكم باستحقاق المدعى الثانى المعاش المقرر بنص المادة ١٩٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ كاملا ، وبصرف ما يترتب على ذلك من فروق مالية ، وبأحقية المدعى الأول والآخرين فى صرف هذا المعاش الكامل عند تقاعدهم عن مزاولة المهنة ، وذلك تأسيسا على أن المدعيين محاميان مقيدان بالجدول العام لنقابة المحامين ، وقد باشرا مهنة المحاماة بالإدارات القانونية لدى شركات قطاع الأعمال العام وأديا ما يفرضه قانون المحاماة المشار إليه على أعضاء النقابة من التزامات مالية ، كزملائهم من المحامين ذوى المكاتب الخاصة ، وإذ أحيلا إلى التقاعد ببلوغهما السن المقررة لانتهاء الخدمة فى جهة عملهما وواصل أولهما مهنة المحاماة لحسابه الخاص ، بينما كف الثانى عن ممارستها ، فقد صرفت نقابة المحامين للأخير معاشه التقاعدى ، مخفضا إلى النصف ، إعمالا لعجز الفقرة الأولى من المادة رقم ١٩٧ من قانون المحاماة المشار إليه ، وإزاء ما تبنته هذه الفقرة من تفرقة - فى مقدار المعاش المستحق عند انقطاع المحامى عن مزاولة المهنة - بين المحامين الذين يباشرون المحاماة لحسابهم الخاص ، وزملائهم العاملين فى الجهات المشار إليها - والمدعيان منهم - فقد رفعا دعواهما الموضوعية ابتغاء الحكم بطلبهما المتقدم بيانه ، ودفعا - أثناء نظرها - بعدم دستورية

النص الطعين ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت لهما برفع دعواهما الدستورية، فقد أقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة ١٩٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه :
" يقدر المعاش المنصوص عليه فى المادة السابقة بواقع ستة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماة بحد أقصى قدره مائتان وأربعون جنيها . ويخفض المعاش إلى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعى .

ويجوز للجمعية العمومية تعديل المعاش أو تعديل الحد الأقصى تبعا لتغير الأسعار القياسية لنفقات المعيشة ، وفى ضوء المركز المالى للصندوق وفق أحكام المادة ١٩٤ " .

وحيث إن المدعيين ينعيان على عجز الفقرة الأولى من هذه المادة إخلاله بمبدأ المساواة المقررة بنص المادة ٤٠ من الدستور ، تأسيسا على أنه أثر المحامين ذوى المكاتب الخاص - من المحامين المستحقين للمعاش التقاعدى - على أقرانهم من المحامين العاملين لدى شركات قطاع الأعمال العام ، والمعاملين من ثم بقانون التأمين الاجتماعى ، بأن قرر استحقاق المعاش كاملا للأولين ، بينما خفضه للآخرين - وبقدر عدد سنوات الاشتراك - إلى النصف ، وذلك على الرغم من أن هذين الفريقين تربطهما بالنقابة علائق قانونية متماثلة ، ويجمعهما مركز قانونى واحد إزاءها ، ولا يفرق بينهما قانون المحاماة فيما ألزم به المحامين من واجبات ، وما فرضه عليهم من التزامات مالية ، ودون أن يستند هنا التمييز إلى أسس موضوعية تبرره .

وحيث إن البين من نص المادة ٢ من قانون المحاماة أنه يعد محاميا كل من يقيد بجداول المحامين التى ينظمها هذا القانون ، وأنه أجاز - بنص المادة ٤ - للمحامى أن يمارس مهنة المحاماة فى الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفى البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقا لأحكامه ، وأوجب - بنص المادة ١٠ - أن يقيد المحامون المشتغلون - على إطلاقهم - فى جدول عام ، تبين فيه أسماؤهم ومحال إقامتهم ومقار ممارستهم المهنة ، على أن تنبثق منه جداول ملحقة به تصنيفهم وفق الفئات المبينة بهذه المادة ، وتضمن نص المادة ١٣ منه شروطا عامة يلزم توافرها - ابتداء - فيمن يطلب قيده فى الجدول العام ، واستمراره مقيدا فيه ، مستثنيا - فى المادة ١٤ منه - العمل فى الإدارات القانونية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون من شرط عدم جواز الجمع بين المحاماة والوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية والوظائف فى شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة ، أما الجداول الملحقة فقد عنى ذلك القانون بالنص على الشروط الخاصة التى يتعين تحققها لقيد المحامى فى أى منها ، ومنح المشرع بالنصوص التى تضمنها الباب الثانى من القانون المشار إليه - المحامين حقوقا بعينها، وفرض عليهم واجبات بذاتها ، وأخضعهم جميعا نظام واحد للمساءلة التأديبية عما قد يقع منهم من إخلال بواجباتهم المهنية ، كما تقضى المادة ١٢٠ من القانون بأن نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة ترعى مصالح أعضائها من المحامين المقيدين بجداولها ، وتتكون مواردها من المصادر التى بينتها المادة ١٦٦ من هذا القانون ، ومن بينها رسوم قيد المحامين فى هذه الجداول والاشتراكات السنوية المفروضة عليهم والتى لا تفرق بين من يباشر المحاماة لحسابه

الخاص ، أو يمارسها تابعا لغيره من خلال وظيفة عامة أو علاقة عمل خـاص طبقا لأحكام المادتين ١٦٧ و ١٦٨ ، بل إن المشرع وإن قضى - بنص المادة ١٧٢ - بأن تتحمل الهيئات العامة وشركات قطاع الأعمال العـام والشـركات والجهات الخاصة برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العـاملين فـى إداراتها القانونية المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ، إلا أنه اعتـبر المحامى مسئولا أمام النقابة عن سدادها فى حالة تقاعس الجهة التى يتبعـها عن أدائها فى الميعاد المحدد ، مع حفظ حقه فى استردادها من جهتـه . كمـا أنشأ المشرع بنص المادة ١٧٦ من ذلك القانون صندوقا للرعاية الاجتماعيـة والصحية يهدف الى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيديـن بـالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما فى ذلك ترتيب معاشـات لـهم عنـد تقـاعدهم أو للمستحقين عنهم فى حالة الوفاة ، على أن يكون للصندوق شخصية اعتباريـة مستقلة ، وأوكل الى لجنة تشكل وفقا لأحكـام المـادة ١٧٧ منـه إدارة هـذا الصندوق وتصريف شئونه ، واختصها بمباشرة المهام التى حددتـها المـادة ١٧٨ ، وحدد المشرع - بنص المادة ١٨١ - موارد الصندوق ، والتى تتكون من :

١ - حصيلة صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة وقت العمل بأحكـام هـذا القانون .

٢ - حصيلة طوابع دمغة المحاماة التى خـول المشـرع نقابـة المحـامين إصدارها بالفئات وفى الأحوال المبينة فى المـواد ١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ .

٣ - حصيلة أتعاب المحاماة التى تحكم بها المحاكم فـى جميع القضايا .

٤ - عائد استثمار أموال الصندوق .

٥ - الهبات والتبرعات والإعانات التى يتلقاها الصندوق ويوافق على قبولها .

وبينت المادة ١٩٠ المزايا والإعفاءات الممنوحة لأموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية أيا كان نوعها ، كما رسمت المادة ١٩٥ الإجراءات التى يتم - من خلالها - سد العجز فى أموال الصندوق أو تصريف فائضه ، اما المادتان ١٩٦ و ١٩٨ فقد حصرتا أحوال استحقاق المعاش ، وحددت المادة ١٩٧ - المطعون على عجز فقرتها الأولى - أسس تقدير هذا المعاش ، وحده الأقصى ، ومتى يجوز تعديلهما ، مقررة تخفيضه الى النصف ، بالنسبة الى المحامين العاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى .

وحيث إن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يخضع لنظامه العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بقطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل وذلك بقصد تأمينهم من مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل ، والمرض ، والبطالة وتوفير الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات ، وجعل من اشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال مصدرا أساسيا لتمويل نظام التأمين الذى أنشأه .

وحيث إن مؤدى النصوص المتقدمة أن المحامين . سواء من كان منهم يمارس المحاماة لحسابه الخاص ، أو من خلال الإدارات القانونية فى الجهات السالف الإشارة إليها - متى تقرر قيدهم فى الجدول العام ، فقد غدوا أعضاء

فى نقابة المحامين ، وباتوا – إزاءها – فى مراكز قانونية متماثلة ، وأصبحوا – بوصفهم كذلك – مؤمنا عليهم وفقا لأحكام النظام التأمينى الذى قرره قانون المحاماة ، ويساهمون جميعا فى تمويله ، بحسبان أن أغلب مصادره هى من نتاج أعمال المحاماة التى يباشرونها ، وحق لهم وللمستحقين عنهم فى حالة الوفاة صرف المعاش التقاعدى الذى يكفله هذا النظام لمن توافرت فى شأنه شرائط استحقاقه حال تحقق الواقعة القانونية المنشئة له . وإذ كانت العلائق القانونية المتماثلة التى تربط المحامين بنقابتهم – وما نشأ عنها من استحقاقهم للمزايا التأمينية المشار إليها – ينظمها قانون المحاماة ذاته ، ويحدد بأحكامه إطارها فإنها تكون منبتة الصلة بعلائق الوظيفة العامة أو علائق العمل التى تربط العاملين منهم بالجهات التى يعملون فيها ، ومنفكة – بالتالى عما يترتب على قيام هذه العلائق – بنوعيها – من وجوب خضوع المحامين العاملين بالجهات المشار إليها لنظام التأمين الاجتماعى سالف الذكر والذى يقوم تمويله أساسا على الاشتراكات المقررة على المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ، ومن ثم تخضع هذه الفئة من المحامين لهذين النظامين المتغايرين للتأمين ، بحسبان أن كلا منهما يرتد فى مصدره إلى نظام قانونى قائم بذاته ، ينشئ للمؤمن عليهم بموجبه حقوقا تأمينية بعينها ، حين تحقق مخاطر بذاتها يستهدف القانون تأمينهم منها ، وفق الشروط المحددة فيه .

وحيث إن النص الطعين ، وأن وحد بين المحامين الذين توافرت فى شأنهم شرائط استحقاق المعاش فى شأن الأسس التى يتم على ضوئها حساب معاشاتهم ، إلا أنه آثر من يباشرون المحاماة لحسابهم الخاص باقتضائه كاملا دون من يباشرونها بالتبعية لغيرهم ، إذ يخفض معاشهم – وبقدر عدد سنوات اشتراكهم فى نظام التأمين الاجتماعى – إلى النصف .

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون - وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها - مؤداه - وعلى ما جرى عليه قضاؤها - أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية فى مجال مباشرتهما لاختصاصاتهما التى نص عليها الدستور بالحماية المتكافئة للحقوق جميعها ، سواء فى ذلك تلك التى قررها الدستور أو التى ضمنها المشرع ، ومن ثم كان هذا المبدأ عاصما من النصوص القانونية التى يقيم بها المشرع تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها ، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلا لوحدة تنظيمها ، بل تكون القاعدة القانونية التى تحكمها إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها . إذ كان ذلك . وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من المحامين الذين اكتملت فى شأنهم شرط استحقاق المعاش الكامل ، إحداهما تلك التى يباشر أفرادها المحاماة لحسابهم الخاص والأخرى هى التى يمارس أفرادها المحاماة بالتبعية للجهات التى يعملون فيها . والمعاملين - من ثم - بنظام التأمين الاجتماعى دون أن يستند هذا التمييز الى أسس موضوعية ، ذلك أنه خص الفئة الأولى بصرف الحق التأمينى المقرر كاملا ، بينما حجب عن الفئة الثانية نصف هذا الحق ، حال أن الخطر المؤمن ضده قائم فى شأن أفراد هذين الفريقين - وجميعهم مؤمن عليهم منه وفق نظام تأمينى واحد - وكان يلزم ضمانا للتكافؤ فى الحقوق بينهما أن تنظمها قواعد موحدة لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها ، ومن ثم فإن إقامة ذلك التمييز التحكمى بين هاتين الطائفتين يكون مناقضا للمساواة التى فرضتها المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو إطلاقها ما لم يقيدها الدستور بقيود معينة تبين تخوم الدائرة التى لا يجوز أن يتداخل المشرع فيها هادما لتلك الحقوق أو مؤثرا فى محتواها بما ينال منها فلا يكون تنظيم المشرع لحق ما سليما من زاوية دستورية إلا فيما وراء هذه الحدود ، فإن اقتحمها بدعوى تنظيمها انحل ذلك عدوانا عليها ، ولئن كان الدستور - بنص المادة ١٢٢ منه - قد فوض السلطة التشريعية فى تقرير قواعد منح المعاش إلا أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحق فى المعاش - إذا توافر أصل استحقاقه ، فإنه ينهض التزاما على الجهة التى تقرر عليها مترتبا فى ذمتها بقوة القانون . متى كان ذلك ، وكان النص الطعين قد توخى اقتطاع نصف ما استحقه المؤمن عليهم - الذين عناهم - من المعاش ، مخلا - بذلك - بمركزهم القانونى الذى اكتملت - فى شأنهم - شرائط تكوينه ، بما مؤداه حرمان هؤلاء المؤمن عليهم من مزية تأمينية كفلتها أحكامه ، وكان استحقاقهم المعاش المقرر بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى ، لا يسوغ للمشرع أن ينتزع منهم جزءا من المعاش المقرر طبقا لقانون المحاماة ، مخالفا بذلك ما استهدفه الدستور من ضمان حق المواطن فى المعاش ليكون سدا من عوز ، حين ينقطع دخل الأسرة من عمل عائلها لعجزه عنه أو لشيخوخته أو وفاته ، فيكفل المعاش المناسب - له ولأسرته - حدا لائقا من المعاملة الإنسانية لا تمتهن الحاجة فيه آدميتهم ، فضلا عن أن لكل من نظامى التأمين المشار إليهما - على ما تقدم - قانونه الخاص ، فلا تختلط الحقوق الناشئة عنهما لتغاير مصدرها ، وتباين شرائط نشوئها ، وتفاوت مداها ، واختلاف الجهة التى تلتزم بأداء ما يترتب فى ذمتها من الحقوق الناشئة عنهما لأصحابها ، الأمر الذى يسوغ اجتماع الحقوق التى كفلاها معا كلما

استجمع مستحقوها عناصر نشئوها ، إذ كان ذلك ، فإن النص الطعين يتمحض عدوانا على حقوق هؤلاء العاملين ، مجاوزا بذلك نطاق السلطة التقديرية للمشرع .

وحيث إن الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تمتد إلى كل حق ذى قيمة مالية ، سواء أكان هذا الحق شخصيا أم عينيا ، أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية ، وهو ما يعنى اتساعها للأموال بقدر عام ، وكان النص الطعين قد انتقص – دون مقتض – من الحقوق التى تثرى الجانب الإيجابى للذمة المالية للمخاطبين بمحكمة، فإنه يكون قد انطوى بذلك على عدوان على الملكية الخاصة بالمخالفة للمادتين ٣٢ و ٣٤ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة ١٩٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، فيما نصت عليه من " ويخفض المعاش إلى النصف بالنسبة للمحامين المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعى " .

حكم رقم (٦)
عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠

الإجراءات

بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٩٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٢ قضائية دستورية قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنته من إقامة قرينه قانونية افترضت بها العلم بالتهريب في حق الحائز للبضائع والسلع الأجنبية بقصد الاتجار إذا لم يقم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المقررة عليها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها . ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ١٩٩٢/٣/٧ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى في القضية رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٨٦ جنح قسم قنا ، بأنه في يوم ١٥ مارس سنة ١٩٨٣ بدائرة قسم قنا حاز بقصد الاتجار بضائع مهربه من الرسوم الجمركية مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد (١٢١) ، (٢٢١) ، (١٢٤) ، (١٢٤) مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ . وبتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٨٧ قضت محكمة جنح قسم قنا غيابيا بحبس المدعى سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنية وغرامة ألف جنية والمصادرة وإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني تعويضا يعادل مثلى الضرائب والمصروفات وخمسة جنيهات أتعاب محاماة ، فعارض المدعى في هذا الحكم وقضى في المعارضة بجلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٧ برفضها فطعن المدعي في الحكم بطريق الاستئناف وقيد استئنافه برقم ٢٦٨٤ لسنة ١٩٨٧ جنح مستأنف قنا ، وبجلسة ٢١١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية الفقرة الثانية من (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وإذ صرحت محكمة الموضوع للمدعى برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن (يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربه ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية .

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون عليه أنه إذا أقام قرينة قانونية أفترض بمقتضاها علم الحائز للبضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها بتهريبها ، إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية عليها فإنه يكون قد خالف قرينة البراءة التي تضمنتها المادة (٦٧) من الدستور التي تنص على أن (المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه) .

وحيث أن الدستور هو القانون الأعلى الذي يرس القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها في ممارسة اختصاصاتها التي ناطها الدستور بها .

وحيث أن الدستور أختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه فنص في المادة(٨٦) منه على أن (يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين في الدستور) .

كما اختص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات والخصومات ، فنص في المادة (١٦٥) منه على أن (السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها وتصدر أحكامها وفق القانون) .

وحيث أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها ، وألا كان هذا افتئاتا على ولايتها ، وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية .

وحيث أن الدستور كفل في مادته السابعة والستين الحق في المحاكمة المنصفة بما نص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره في محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ، تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه ، وتردد ثانيتهما في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية في أن تفترض براءته وله الحق في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وهذه الفقرة السابقة هي التي تستمد منها المادة (٦٧) من الدستور أصلها ، وهي تردد قاعدة أستقر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية ، وتقع في إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس

المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة ، وهـي بذلـك تتصـل بتشـكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر في نطاق في نطاق الاتهام الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة ٤١ منه بأنـها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز المساس بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامـه ولا يجوز بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا إذ هي ضمان مبدئـي لـرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية ، وهي التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة ، لأن نطاقها وإن كـان لا يقتصـر علـى الاتـهام الجنائي وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها مـن طبيعـة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما في الدعوى الجنائية وذلـك أيا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها ، وعلـة ذلـك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه في الحياة ، وهي مخاطر لا سبيل إلى توقيها . إلا على ضمانـات توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية ، وحق الجماعة في الدفـاع عـن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنـائي معرفا بالتهمة مبينا طبيعتها مفصلا أدلتها وكافة العنـاصر المرتبطـة بـها ، وبمراعاة أن يكون الفصل في هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحـايدة ينشئها القانون ، وأن تجري المحاكمة في علانية وخـلال مـدة معقولـة وأن تستند المحكمة في قرارها بالإدانة – إذا خلصـت إليـها – إلـى موضوعيـة التحقيق الذي تجريه وإلى عرض متجرد للحقائق ، وإلى تقدير سائغ للمصـالح المتنازعة ، وتلك جميعا من الضمانات الجوهريـة التـي لا تقـوم المحاكمـة المنصفة بدونها ، ومن ثم كفلها الدستور فـي المـادة (٦٧) منـه وقرنـها بضمانتين تعتبران من مقوماتها وتندرجان تحت مفهومها هما افتراض البراءة

من ناحية ، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائي من ناحية أخرى ،وهو حق عززته المادة (٦٩) من الدستور بنصها على أن حق الدفاع بالأصالة أو الوكالة مكفول .

وحيث أن الدستور يكفل للحقوق التي نص عليه في صلبة الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة سالفة الذكر عند فصلها في الاتهام الجنائي وهيمنتها على إجراءاتها تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى في أكثر الجرائم خطورة لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية – التي كفلها الدستور لكل مواطن – بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه ، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها ، فقد كان من الحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها ، ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها وأن تقول هي وحدها كلمتها فيها ، وألا تفرض عليها أي جهة أخرى مفهوما محدد لدليل بعينة وأن يكون مرد الأمر دائما إلى ما استخلصته هي من وقائع الدعوى وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها .

وحيث أنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن

أهدافها ، وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة ، وبوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان أن تتقيد الدول عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعي بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها صونا للنظام الاجتماعي بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته أو أن تكون القواعد التي تتم محاكمته على ضوئها مصادفة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها . وهذه القواعد – وإن كانت إجرائية في الأصل – إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية – وعلى امتداد مراحلها – يؤثر بالضرورة في محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة ، وتوجبها حقائق الأشياء ، وهي بعض قاعدة حرص الدستور على إبرازها في المادة (٦٧) منه مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما سلف بيانه ، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

وحيث أن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء كان مشتبها فيه أو متهما باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي وأقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين ، وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها ، ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها وأيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها ، ولا سبيل بالتالي

لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفذ طرق الطعن .

وحيث أن افتراض البراءة لا يتمحص عن قرينة قانونية ، ولا هو من صورها ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعى به ، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي أفترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى أقامها بديلا عنها وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها ، فقد ولد حراً مبرءاً من الخطيئة أو المعصية ، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامنا فيها ، ومصاحبا له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها وبالنسبة إلى واقعة ضرورية لقيامها بما في ذلك القصد الجنائي بنوعه إذا كان متطلبا فيها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور ، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل ، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها ، تقتضيها الشرعية الإجرائية ، ويعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية ، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما

يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الحرية ثابتة بغير دليل ، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكمية بنشوئها .

وحيث أن النص التشريعي المطعون فيه بعد أن قرر أن حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربه يعتبر في حكم التهريب الجمركي ، نص على أن هذا العلم يفترض إذا لم يقدم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها ، وبذلك أحل المشرع واقعة عدم تقديم الحائز المذكور لتلك المستندات محل واقعة علمه بتهريب البضائع التي يحوزها بقصد الاتجار فيها منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلا على ثبوت واقعة العلم بالتهريب التي كان ينبغي أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية إثباتها في إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببنيان الجريمة ويعتبر من عناصرها بما في ذلك القصد الجنائي العام ممثلا في إرادة الفعل مع العلم بالوقائع التي تعطيه دلالته الإجرامية .

وحيث أن القرينة القانونية التي تضمنها النص التشريعي المطعون فيه والسالف بيانها لا تعتبر من القرائن القاطعة ، إذ الأصل في القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها ، وقد التزم القانون الجمركي الأصل العام في القرائن القانونية بما تضمنته مذكرته الإيضاحية من أن الأثر الذي رتبه هذا القانون على افتراض علم الحائز بحقيقة أن البضائع الأجنبية التي يحوزها للاتجار فيها مهربه ، هو أن النيابة العامة أضحت غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا القلم وإن نفيه غدا التزاما قانونيا ألقاه المشرع على عاتق الحائز مثلما هو

الشأن في القرائن القانونية ، ذلك أن المشرع هو الذي تكفل باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونية وأعفى النيابة العامة بالتالي من تقديم الدليل عليها ، إذ كان ذلك ، وكان الأصل في القرائن القانونية قاطعة كانت أو غير قاطعة هي أنها من عمل المشرع وهو لا يقيمها تحكما أو إملاء وإنما يجب أن تصاغ القرينة وأن يتحدد مضمونها على ضوء ما يقع غالبا في الحياة العملية ، وكانت القرينة القانونية التي تضمنها النص التشريعي المطعون عليه لا تعتبر كذلك ، ذلك أنها تتعلق ببضائع أجنبية يجري التعامل فيها بعد خروجها من الدائرة الجمركية ، وهو تعامل لا ينحصر فيمن قام باستيرادها ابتداء . وإنما تداولها أيد عديدة شراء وبيعا إلى أن تصل إلى حائزها الأخير ، وفي كل ذلك ، يتم التعامل فيها بافتراض سبق الوفاء بالضريبة الجمركية المستحقة عنها ترتيبا على تجاوزها الدائرة الجمركية التي نرصد في محيطها البضائع الواردة وتقدر ضرائبها وتتم إجراءتها باعتبار أن ذلك هو الأصل فيها وأن تهريبها لا يكون إلا بدليل تقدمه الإدارة الجمركية ذاتها وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (٥) من القانون الجمركي بما نصت عليه من أن الضريبة الجمركية إنما تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، وأنه لا يجوز الإفراج عنها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولازم ما تقدم أن عدم تقدم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها للمستندات الدالة على الوفاء بالضرائب الجمركية المستحقة عنها ، لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها ، إذ كان ذلك فأن الواقعة البديلة التي أختارها النص المطعون فيه لا ترشح في الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالي علاقة منطقية بها ، وتغدو القرينة بالتالي غير مرتكزة على أسس موضوعية

ومقحمة لإهدار افتراض البراءة ، ومجاوزة من ثم لضوابط الحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور في صلبة .

وحيث أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يعتبر القصد الجنائي ركنا فيها ، وكان الأصل هو أن تتحقق الحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها لا يخولها التدخل بالقرائن التي تنشؤها لغل يد الحكمة عن القيام بمهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، وكان النص التشريعي المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر دالا بطريق غير مباشر على اعلم بالواقعة الإجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التي ارتأتها في مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية إلى محكمة الموضوع لاتالها بالتحقيق الذي تجريه بنفسها تقصيا للحقيقة الموضوعية عند الفصل في الاتهام الجنائي ، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه وقال لا يسفر عنه إلى العقيدة التي تتكون لديها من جماع الأدلة المطروحة عليها، إذ كان ذلك ، فإن المشرع إذ أعفى النيابة العامة – بالنص التشريعي المطعون عليه – من التزاماتها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي وتعتبر من عناصره هي واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التي يحوزها بقصد التجار فيها ، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها ، وأن تقول كلمتها بشأنها ، بعد أن أفترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينه تحكمية ، ونقل عبئ نفيه إلى المتهم ، فأن علمه يعد انتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية

وإخلالا بمبدأ الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ، ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه في وقائعها وعناصرها ومخالفا بالتالي لنص المادة (٦٧) من الدستور .

وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك – ومن ناحية أخرى – وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها ، وكان النص التشريعي المطعون عليه – وعن طريق القرينة القانونية التي افترضت بها ثبوت القصد – الجنائي – قد أخل بهذه الوسائل الإجرائية بأن جعل المتهم مواجها بواقعة أثبتتها القرينة في حقه بغير دليل ، ومكلفا بنفيها خلافا لأصل البراءة ، ومسقطا عملا كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل ، وكان هذا النص – وعلى ضوء ما تقدم جميعه – ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، ومن الحرية الشخصية ويناقض افتراض البراءة ، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشتمل عليه من ضمان الحق في الدفاع ، فأنه بذلك يكون مخالف لأحكام المواد (٤١) ، (٦٧) ، (٦٩) ، (٨٦) ، (١٦٥) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية نص المادة (١٢١) من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت

عنها الضرائب الجمركية المقررة ، مع إلزام الحكومة المصروفـــات ، ومبلـــغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (٧)
عدم دستورية البند (ب) من المادة (٢١)
من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤
بشأن رسوم التوثيق والشهر

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من يونيو سنة ١٩٩٩ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلبا للحكم بدعم دستورية البند (ب) والفقرة قبل الأخيرة من المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مكتب الشهر العقارى بشمال القاهرة أصدر أمرا بتقدير الرسوم التكميلية المستحقة : عن المحرر المشهر برقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨٩ شمال

لقاهرة بمبلغ ١٢٦١٨,٢٥ جنيها عن كـــامل أرض وبنـــاء العقــار المبيــن بالأوراق ، فتظلم المدعى من هذا الأمر بتقرير فى قلم كتـــاب محكمـــة شـــمال القاهرة الابتدائية طالبا إلغاءه وأثناء نظر ذلك التظلم ، دفـــع المدعـــى بعـــدم دستورية المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقـــانون رقـــم ٧٠ لســـنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هـــذا الدفع ، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة ٢١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لســـنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديلها بالقـــانون رقـــم ٦ لســـنة ١٩٩١ - كانت تنص على أن الحالات التى نص فيها على تقدير الرسم النسبى على أساس قيمة العقار أو المنقول بقصد الرسـم مبدئيـــا . ووفقـــا للأســـس الآتية :

(أ) ....

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على النحو الآتى :

١ - المبانى السكنية المعدة للانتفاع قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ تقدر قيمتـــها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيـــث لا تقـــل عـــن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى ١٨٠ مضافا إليها على الأســـاس الوارد بالبند (ج) ، ما قد يكون قد استبعد من الأرض عند تقدير القيمـــة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة فإذا لم تكن قـــد ربطـــت عليـــها ضريبة أصلية بصفة نهائية تقدر قيمتها على أساس الثمـــن أو القيمـــة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن مجموع قيمة الأرض مقدرا علـــى الأساس الوارد بالبند (ج) بالإضافة إلى قيمة المبانى وتقـــدر بمجمـــوع مساحات الوحدات المكونة للمبنى فى المناطق السياحية المحـــددة طبقـــا

لأحكام قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر مضروباً فى ٥٠ جنيهاً للمتر المربع كحد أدنى ، وفى المناطق غير السياحية مضروباً فى ٢٠ جنيهاً للمتر المربع كحد أدنى .

٢ - المبانى السكنية المعدة للانتفاع اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٦ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر ، بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى ٣٠٠ مضافاً إليها على الأساس الوارد بالبند (ج) ما دق يكون قد استبعد من الأرض عند تقدير القيمة الايجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة ، فإذا لم تكن قد ربطت عليها ضريبة أصلية بصفة نهائية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن مجموع قيمة الأرض مقدرة على الأساس الوارد بالبند (ج) بالإضافة الى قيمة المبانى وتقدر بمجموع مساحات الوحدات المكونة للمبنى فى المناطق السياحية مضروباً فى ١٠٠ جنيه للمتر المربع كحد أدنى ، وفى المناطق غير السياحية مضروباً فى ٣٠ جنيهاً للمتر المربع كحد أدنى .

٣ - المبانى السكنية المعدة للانتفاع اعتباراً من أو يناير سنة ١٩٧٥ فتقدر قيمتها كما يلى :

فى المناطق السياحية على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحور بحيث لا تقل عن مجموع قيمة الأرض موضوع التعامل مقدرة على الأساس الوارد فى البند (ج) بالإضافة الى قيمة المبانى وتقدر بمجموع مساحات الوحدات السكنية موضوع التعامل مضروباً فى ١٥٠ جنيها للمتر المربع كحد أدنى أو الضريبة الأصلية مضروبة فى ٣٥٠ أيهما أكبر .

وفى المناطق غير السياحية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن مجموع قيمة الأرض موضوع التعامل مقدرة على الأساس الوارد بالبند (ج) بالإضافة إلى قيمة المبانى وتقدر بمجموع مساحات الوحدات السكنية موضوع التعامل مضروبا فى ٥٠ جنيها للمتر المربع كحد أدنى أو الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى ٣٠٠ أيهما أكبر .

كما كانت الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٢١) المشار إليها ، تنص على أنه " وفى جميع الحالات المتقدمة يجوز لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق بعد اتخاذ إجراءات التوثيق أو الشهر التحرى عن القيمة الحقيقية للعقار أو المنقول ، ويحصل الرسم التكميلى عن الزيادة التى تظهر فى القيمة .

وحيث إن من المقرر أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها ، يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها ، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التى تتم من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها . فإذا استعيض عنها بقاعدة قانونية أخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها وبذلك

يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من هاتين القاعدتين . فما نشأ فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية ، وجرت آثارها خلال فترة نفاذها ، يظل خاضعا لحكمها وحدها .

وحيث إن المدعى قصر مناعية على البند (ب) والفقرة قبل الأخيرة من المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، وكان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ وإن أعاد تنظيم الأسس التى تبنتها المادة (٢١) من هذا القرار بقانون فى شأن تقدير قيمة الرسم النسبى المستحق ، إلا أن النصوص المطعون فيها وقبل تعديلها - هى التى جرى تطبيقها فى شأن المدعى وتم استنادا إليها استصدار أمر تقدير تكميلى للرسوم المستحقة ، فلا يكون إبطالها من خلال الدعوى الدستورية ، إلا كافلا لمصلحته الشخصية .

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما ، إخلالهما بالحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة ، تأسيسا على أن المشرع فرض فى شأن العقارات موضوع المحررات التى تقدم للشهر حدا أدنى تحكميا لقيمة المتر المربع منها ، كما أقام نظاما للتحرى عن قيمة العقار بعد تسجيل المحرر المتعلق به ، بما يشكل افتئاتا على حق الملكية .

وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره ، ذلك أن البند (ب) المطعون عليه كان قد عدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ ، وقد أعدت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب تقريرا عن مشروع هذا التعديل تضمن أن القواعد التى أتى بها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر لتقدير قيمة الأراضى والمبانى ، لم يعد

تطبيقها ملائما بالنظر الى ما طرأ على الأوضاع الاقتصادية من تغيير جوهرى وأن التعامل فى هذه العقارات بأقل من قيمتها الحقيقية ، أضاع على الدولة نحو أربعين مليون جنيه كان يمكن أن توجهها الى استثماراتها وخدماتها ، لا سيما وأن بموازنتها عجزا يقتضى إسهام المواطنين فى أعبائها . هذا فضلا عن أن الحق فى ندب خبراء لتقدير القيمة الحقيقية للعقار أو المنقول ، كان مقصورا فى ظل العمل بنص المادة (٢١) من قانون رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديلها وفقا لأحكام هذا المشروع - على الأحوال الواردة فى البند (ج) منها . بيد أن المشروع عمم هذا الحكم ، مجيزا - ولو بعد تمام إجراءات التوثيق والشهر - ومن خلال التحريات ، تقدير هذه القيمة تقديرا حقيقيا ضمانا لتحصيل رسم تكميلى على الزيادة التى تظهر فيها .

وحيث إن مؤدى ما تقدم ، أن الرسم النسبى - فى الأحوال التى يقدر فيها على أساس قيمة العقار المبنى - إنما يقدر مبدئيا وفق القواعد التى فصلها البند (ب) من المادة (٢١) من قانون رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ ، وأن إتمام التقدير على هذا النحو ، لا يعنى أن يصير نهائيا ، بل يجوز إعادة النظر فيه من قبل خبراء يتحرون عن القيمة الحقيقية للعقار المبنى ، بما مؤداه أن القواعد التى يتضمنها البند (ب) من المادة (٢١) المطعون عليها ، إنما تمثل حدا أدنى لقيمة العقار التى يحصل الرسم النسبى على مقتضاها ، وهى بعد قيمة يجوز تكملتها بما قد يظهر من زيادة فيها ، لينسب ذلك الرسم إليها .

وحيث أن الحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تمتد إلى كل أشكالها ، وتقيم توازنا دقيقا بين

الحقوق المتفرعة عنها ، والقيود التى يجوز فرضها عليها ، فلا ترهق هذه القيود تلك الحقوق بما ينال من محتواها أو يقلص دائرتها ، لتغدو الملكية فى واقعها شكلا مجردا من المضمون ، وإطارا رمزيا لحقوق لا قيمة لها عملا ، فلا تخلص لصاحبها ولا يعود عليه ما يرجوه منها إنصافا ، بل تثقلها تلك القيود لتنوء بها . مما يخرجها عن دورها كقاعدة للثروة القومية التى لا يجوز استنزافها من خلال فرض قيود لا تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، وهو ما يعنى أن الملكية ينبغى أن توفر لها من الحماية ما يعينها على أداء دورها ، ويكفل اجتناء ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها ، وبما يقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها . ولم يعد جائزا بالتالى أن ينال المشرع من عناصرها ، ولا أن يغير من طبيعتها ، أو يجردها من لوازمها ولا أن يفصلها عن بعض أجزائها ، أو يدمر أصلها أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية . ويكون العدوان عليها غصبا أدخل الى مصادرتها .

وحيث إن الدستور وإن قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها كالمواد ٤ و ٢٣و ٥٣ و٥٧ . وخلا فى الوقت ذاته من تحديد معناه ، إلا أن مفهوم العدل يتغيا التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التى لا تنفصل الجماعة فى حركتها عنها ، والتى تبلور مقاييسها فى شأن ما يعتبر حقا لديها ، فلا يكون العدل مفهوما مطلقا ثابتا باطراد ، بل مرنا ومتغيرا وفقا لمعايير الضمير الاجتماعى ومستوياتها ، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجا متواصلا منبسطا على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها ، وازنا بالقسط تلك الأعباء التى يفرضها المشرع على المواطنين ، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدوانا ، بل تطبيقها

فيما بينهم إنصافا ، وإلا صار القانون منهيا للتوافق فى مجال تنفيذه ، وغـــدا إلغاؤه لازما .

وحيث إن الأعباء التى يجوز فرضها على المواطنيـــن بقـــانون أو فـــى الحدود التى يبينها - وسواء كان بنيانها ضريبة أو رسما أو تكليفا آخر - هـــى التى نظمها الدستور بنص المادة (١١٩) ، وكانت المادة (٣٨) من الدســتور ، وإن خص بها النظام الضريبى متطلبا أن تكون العدالة الاجتماعيـــة مضمونـــا لمحتواه ، وغاية يتوخاها ، فلا تنفصل عنه النصوص القانونيـــة التـــى يقيـــم المشرع عليها النظم الضريبية على اختلافها ، إلا أن الضريبة بكل صورهـــا ، تمثل فى جوهرها عبئا ماليا على المكلفين بها ، شأنها فى ذلك شأن غيرها من الأعباء التى انتظمتها المادة (١١٩) من الدستور ، ويتعين بالتالى - وبـــالنظر الى وكأتها أن يكون العدل من منظور اجتماعى مهيمنا عليها بمختلف صورهـــا ، محددا الشروط الموضوعية لاقتضائها ، نائيا عن التمييز بينها دون مســـوغ ، فلذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التـــى كفلـــها الدستور للمواطنين جميعا فى شأن الحقوق عينها فـــلا تحكمـــها إلا مقـــاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها .

وحيث إن البند (ب) من المادة (٢١) المشار إليها ، لم يحدد قيمة العقـــار المبنى - فى الأحوال التى يحصل الرسم النسبى على أساسها - وفق مـــا هـــو مدون بشأنها فى المحرر محل الشهر ، ولا هو استعاض عنها - وعلى ما جـــاء بالأعمال التحضيرية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - بمعايير دقيقة تنضبط بـــها أسس التقدير ، فلا يكون تطبيقها محل نزاع ، وإنما أتخذ من أتخذ من الجبايـــة منهاجا ، متوخيا أن يوفر عن طريقها - وعلى غير أسس موضوعية -مـــوارد

للدولة تعينها على إشباع جانب من احتياجاتها . وهو ما يعنى ملاحقتها الممولين من أجل استئدائها تأمينا لمبلغها - بعد أن أدرجتها بموازنتها على ضوء توقعها الحصول عليها من خلال رسوم التوثيق والشهر - وجنوحها بالتالى إلى المغالاة فى تقدير رسومها ، وعلى الأخص من خلال ما قرره هذا البند من التمييز بين الأموال التى يتناول الشهر محرراتها ، تبعا لموقعها ورجوعه كذلك فى تحديد هذه الأماكن الى قوانين صادرة فى مجالات لا علاقة لها بالأغراض التى صدر قانون رسوم التوثيق والشهر من أجلها ، ولا شأن لها بالتالى بحقيقة قيمتها السوقية .

وحيث إن المشرع عزز اتجاه الجباية التى استهدفها بالبند المطعون فيه بنظام التحرى عن القيمة الحقيقية للعقار المبنى بعد تمام عملية الشهر واستكمال إجراءاتها ، تمهيدا لإخضاع ما قد يظهر من زيادة فى هذه القيمة لرسوم تكميلية يكون طلبها من ذوى الشأن مصادما لتوقعهم المشروع ، فلا يكون مقدارها معروفا قبل الشهر ، ولا عبؤها ماثلا فى أذهانهم عند التعامل ، فلا يزنون خطاهم على ضوء تقديرهم سلفا لها ولا يعرفون بالتالى لأقدامهم مواقعها ، بل تباغتهم المصلحة بها ، ليكون فرضها نوعا من المداهمة التى تفتقر لمبرراتها ، ومن ثم حرص المشرع بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بتعديل قانون رسوم التوثيق والشهر على العدول عنها ، ضمانا لاستقرار الملكية العقارية التى لا يجوز زعزعتها بما يلحق الضرر بأوضاع بيئتها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ، ويرتد بنظم شهرها على أعقابها إذا أحجم المواطنون عن ولوجها . وإخلالا - فوق هذا - بحقائق العدل الاجتماعى التى احتضن بها الدستور الأعباء المالية على اختلافها ، محددا على ضوئها شروط اقتضائها ؛ فإذا أهدرها المشرع - مثلما هو الحال فى النص المطعون فيه -

كان ذلك عدوانا على الملكية الخاصة من خلال اقتطاع بعض عناصرها دون مسوغ .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، يكون نص كل من البند (ب) والفقرة قبل الأخيرة من المادة الطعينة ، مخالفا لأحكام المواد ٣٢ و٣٤ و٣٨ و ٦٥ و١١٩ و١٢٠ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ .

ثانيا : بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية للعقارات المبنية وتحصيل رسم تكميلى - بعد اتخاذ إجراءات الشهر - عن الزيادة التى تظهر فى هذه القيمة .

ثالثا : بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (٨)

عدم دستورية البند (ج) من المادة (٢١)

من القرار ١٠ لسنة ١٩٦٤

الخاص بقانون رسوم الشهر العقارى للأراضى

الزراعية ونظام التحرى عن القيمة الحقيقية

الإجراءات

فى الثامن والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٩٥ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٧ قضائية دستورية قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية البند (ج) من المادة ٢١ ، وكذلك المادة ٢٦ من القرار بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقرر المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ١٩٩٧/٢/١ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الأوراق - تتحصل فى أن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق كانت تستحق رســـوماً قبـل المدعية مقدارها ٢١٤١٤,٥٢٥ جنيها عن تسجيل المدعيـــة لعقـد شـرائها عشرين قيراطاً بحوض الشيخ حسن رقم ٨ بناحية أهناسيا .

وإزاء عدم وفائها بالرسوم المطلوبة منها بعد صدور أمر بتقدير مبلغها فقد بادرت مصلحة الشهر العقارى والتوثيق إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى على قطعة الأرض هذه ، ثم تدخلت فى الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ بيـوع بوصفها مشتريه لها ، وقضى بإيقاع البيع عليها بمبلـــغ عشـرين ألفـا مـن الجنيهات .

وقد قامت المصلحة بتسجيل حكم إيقاع البيع الصادر مع إعلان المدعيـــة بذلك مما حملها على أن تقيم ضدها دعويين :

أولهما : هى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥ مدنى جزئى أهناسيا بطلب إعـادة تقدير الرسوم التى تستحقها مصلحة الشهر العقارى والتوثيق قبلها على ضوء أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ وقد أحالتها محكمـــة أهناسـيا الجزئية الى محكمة بنى سويف الابتدائية للاختصاص حيث قيدت لديـــها برقم ٥٩٢ سنة ١٩٩٥ مدنى كلى بنى سويف .

ثانيهما : برقم ٦٥ سنة ١٩٩٥ مدنى أمام محكمة أهناسيا الجزئيـــة بطلـب الحكم ببطلان تسجيل حكم إيقاع البيع واعتباره كـأن لـم يكـن ومحـو التأشيرات المترتبة عليه .

وهذه الدعوى هى التى كيفتها محكمة أهناسيا الجزئية بأنها تظلم من تقدير الرسوم التى تطلبها مصلحة الشهر العقارى من المدعية ، ثم إحالتها الى محكمة بنى سويف الابتدائية للاختصاص حيث قيدت برقم ٩٥ سنة ١٩٩٥ مدنى كلى . وأمامها دفعت بعدم دستورية المادتين ٢١ ، ٢٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ رسوم التوثيق والشهر ، قبل تعديلهما بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ .

وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع . وصرحت للمدعية باتخاذ إجراءات رفع الدعوى بعدم الدستورية ، فقد أقامت دعواها الماثلة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت هذه الدعوى بعدم قبولها ، مستنده فى ذلك الى أنها لم تتصل بالمحكمة الدستورية العليا وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها إذ أن المدعية جهلت - فى دفعها - بالنصوص المطعون عليها ، وأن تأجيل محكمة الموضوع النزاع المعروض عليها إلى أن تقدم المدعية ما يدل على رفعها الدعوى الدستورية تصريحاً منه بإقامتها ، وأن دفعها بعدم الدستورية أنصب على المادة ٢١ من القرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ وحدها ، فلا يمتد لسواها . هذا فضلاً عن أن صحيفة الدعوى الدستورية تجهل بأوجه مخالفة النصوص المطعون عليها الدستور وكان ينبغى عليها تعيينها وفقاً لنص المادة ٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وحيث إن ما ذهبت إليه هذه الهيئة فى مختلف أوجهه .

مردود أولا : بأن الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعية أمام محكمة الموضوع أنصب على مخالفة المادتين ٢١،٢٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه للدستور وليس متصوراً - فى مجال التقدير أن تعلق

محكمة الموضوع المسائل الدستورية التى طرحتها المدعية عليها ، ولا أن تقضى فيها بقضاء قطعى يكون منهيا لولاية المحكمة الدستورية العليا التى يعود إليها وحدها الفصل فى بطلان النصوص القانونية أو صحتها . تسلط عليها ضوابط الرقابة الشرعية الدستورية وترتب على ضوء مناهجها ومقدارها .

ومردود ثانيا : بأن تقدير محكمة الموضوع جدية الدفوع المثارة أمامها ليس لازما أن يكون صريحا ، بل حسبما أن يكون قرارها فى هذا الشأن ضمنيا . ويعتبر كذلك تعليقها الفصل فى النزاع الموضوعى فى البت فى المسائل الدستورية التى اتصل بها .

ومردود ثالثا : بأن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد على ضوء النصوص القانونية التى اتصل بها الدفوع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع وإذ كانت الدعوى الموضوعية تفصح عن تجريح المدعية للمادتين ٢١، ٢٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الشهر والتوثيق - قبل تعديلهما بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ - فإن نطاق الدعوى الدستورية يتحدذ بالفصل فى دستوريتهما .

مردود رابعا : بأن التجهيل بالمسائل الدستورية أو ببعض جوانبها ، يفترض أن يكون بيانها قد غمض فعلا بما يحول عقلا دون تجليتها ، فإذا كان إعمال النظر فى شأنها - وعلى الأخص من خلال الرباط المنطقى للوقائع المؤدية إليها - يفصح عن حقيقتها . ومن قصد إليه الطاعن حقا من إثارتها . فإن القول بمخالفة نص المادة ٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا . يكون لغوا .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة تدعى كذلك انتفاء المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعية فى الدعوى الماثلة ، بقوله أن دعواها الموضوعية يجب تكيفها قانونا بأنها منازعة تنفيذ موضوعية فى الحكم المستعجل الصادر بإيقاع بيع بعض أطيانها لصالح المدعى عليها - مصلحة الشهر والتوثيق - وإذ غدا هذا الحكم نهائيا ، فإن الفصل فى المسائل الدستورية التى أثارتها المدعية فى دعواها الدستورية ، لن يكون موطنا للفصل فى الطلبات الموضوعية سواء فى أصولها الكلية أو فروعها .

وحيث إن هذا النعى مردود ، بأن المحكمة الدستورية العليا لا يجوز أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقا للدستور أو القانون أو كليهما . وعليها كذلك ألا تخوض فى اختصاص ليس لها ، ذلك أن مجاوزتها لولايتها أو تنصلها منها ممتنعان دستوريا ، وكان من المقرر كذلك أن لكل من الدعويين الدستورية والموضوعية ذاتيتها ومقوماتها ، فلا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان فى شرائط قبولهما : وكان قضاء هذه المحكمة مطردا كذلك على أن محكمة الموضوع هى التى تفصل دون غيرها فى توافر شروط قبول الخصومة المرددة أمامها ، وأنها تستقل كذلك بتكييفها ، فلا تنازعها المحكمة الدستورية العليا فى شئ من ذلك . وكان النزاع الموضوعى ينحل فى تقدير محكمة الموضوع الى تظلم من المدعية من مقدار الرسوم التى قدرتها عليها مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، فإن طعنها فى النصوص القانونية التى تتصل بهذا التقدير ، مما تقوم به مصلحتها الشخصية المباشرة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن إلغاء الشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من

طبقت عليه خلال فترة نفاذها ، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة . ذلك أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التى تتم من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها . فإذا استعيض عنها بقاعدة قانونية أخرى . فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لتنفيذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من هاتين القاعدتين . فما نشأ فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية ، وجرت أثارها خلال فترة نفاذها ، يظل خاضعا حكمها .

وحيث إن المدعية قصرت مناعيها على كل من البند (ج) من المادة ٢١ من القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن التوثيق والشهر العقارى ، وكذلك ما تنص عليه المادة ٢٦ من القرار بقانون ، من أن التظلم من أمر التقدير لا يكون إلا خلال ثمانية أيام والقرار الصادر عن المحكمة الابتدائية فى شأن هذا التظلم لا يجوز الطعن فيه ، وكان القانون ١٩٩١ وإن أعاد تنظيم الأسس التى تبنتها المادة ٢١ من هذا القرار بقانون فى شأن تقدير الرسم النسبى المستحق ، وحدد - فوق هذا - ميعاد التظلم من أمر التقدير بثلاثين يوما جواز الطعن فى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية فيه ، إلا أن النصوص المطعون عليها وقبل تعديلها على هذا النحو - هى التى جرت تطبيعها فى شأن المدعية فلا يكون إبطالها خلال الدعوى الدستورية ، إلا كافلا لمصلحتها الشخصية المباشرة .

وحيث إن ما تنعاه المدعية من مخالفة النصوص المطعون عليها للمادة الثانية الدستور مردود : بأن حكم هذه المادة - بعد تعديلها فى ٢٣ مايو

١٩٨٠ - يدل على أن الدستور أوردها ليفرض بمقتضاها - واعتبارا من تاريخ العمل بهذا التعديل - قيدا على السلطة التشريعية يلزمها فيما تقره من النصوص القانونية بألا تناقض أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية فى أصولها الثابتة مصدرا وتأويلا بعد أن أعتبرها الدستور من ترد إليه هذه النصوص فلا تعارضها ، دون ما إخلال بالضوابط الأخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها فى ممارستها لاختصاصاتها التشريعية ، وإذ كان الأصل فى كل مصدر ترد إليه النصوص القانونية لضمان اتساقها مع مقتضاه ، أن يكون أسبق وجودا من هذه النصوص القانونية التى تصدر بعد نفاذ التعديل الذى أدخله الدستور عليها دون سواها ، لينحسر بالتالى عن النصوص المطعون عليها الصادرة قبل العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور والتى لم يلحقها منذ صدورها تغيير ينال من محتواها بما يؤثر فى الحقوق التى تطلبها المدعية بمناسبة تطبيقها عليها . ومن ثم يكون النعى عليها بمخالفتها نص المادة الثانية من الدستور ، غير سديد .

وحيث إن البند (ج) من المادة ٢١ المطعون عليها ينص على أنه بالنسبة للأراضى الفضاء والمعدة للبناء والأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ، ورفعت عنها الضريبة لخروجها من نطاق الأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة الموضحة فى المحرر بحيث لا تقل عن ١٥٠ جنيه للمتر المربع فى المناطق السياحية ، ٥٠ جنيها للمتر المربع فى المناطق غير السياحية كحد أدنى .

أما بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن والمربوطة عليها ضريبة أطيان فيحصل الرسم مؤقتا طبقا للبند (أ) ويستوفى ما قد

يكون باقيا من الرسم المستحق بعد تحرى مصلحة الشهر العقارى عن قيمة العقار الحقيقية .

وعملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٢١ المشار إليها يجوز فى كل الأحوال أن تقوم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - بعد اتخاذ إجراءات الشهر والتوثيق - بالتحرى عن القيمة الحقيقية للعقار أو المنقول . ويحصل الرسم التكميلى عن الزيادة التى تظهر فى القيمة .

وحيث إن المدعية تنعى على البند (ج) من المادة ٢١ بنصها المتقدم الإخلال بالحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة ، تأسيسا على أن المشرع فرض فى شأن العقارات موضوع المحررات التى يقوم للشهر حدا أدنى لقيمة المتر المربع ما يز فيه بين المناطق السياحية وغيرها ، وأن تقديره فى هذا الشأن كان تحكيما ، متضمنا افتئاتا على ملكيتها لا سيما وأن المشرع أقام نظاما للتحرى عن القيمة الحقيقية للعقار بعد تسجيل المحرر المتعلق به ، حال أن هذه القيمة ينبغى تحديدها على ضوء بياناتها الواردة فى المحرر المطلوب شهره .

وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره ذلك أن البند (ج) المطعون عليه ، كان قد عدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ . وقد أعدت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية تقريرا عن مشروع هذا التعديل تضمن أن القواعد التى أتى بها القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر لتقدير قيمة الأراضى الزراعية والأراضى الفضاء والمعدة للبناء ، لم يعد تطبيقها ملائما بالنظر الى ما طرأ على الأوضاع الاقتصادية من تغيير جوهرى ، وأن التعامل فى هذه الأراضى بأقل من قيمتها الحقيقية بكثير أضاع على الدولة نحو

أربعون مليون جنيه كان يمكن أن توجهها الى استثماراتها وخدماتها ، لا سيما وأن بموازنتها عجزا يقتضى إسهام المواطنين فى أعبائها - وفق قدراتهم - وبما يكفل تضامنهم اجتماعيا .

وهذا فضلا عن أن حق فى ندب خبراء لتقدير القيمة الحقيقية للعقار أو المنقول ، كان مقصورا فى ظل العمل بنص المادة ٢١ من قانون رسوم التوثيق والشهر - قبل تعديلها وفقا لأحكام هذا المشروع - على الأحوال الواردة فى البند (ج) منها . بيد أن المشروع عمم هذا الحكم مجيزة - ولو بعد تمام الإجراءات - ومن خلال التحريات التى يقوم بها خبراء وزارة العدل أو خبراء الجدول ممن يندبون للفصل لهذا الغرض ، تقدير هذه القيمة بها تقديرا حقيقيا ضمانا لتحصيل رسم تكميلى على الزيادة التى تظهر فيها .

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن الرسم النسبى - فى الأحوال التى يقدر فيها على أساس قيمة العقار أو المنقول - إنما يقدر مبدئيا وفق القواعد التى فصلها البند (ج) من المادة ٢١ من قانون رسوم التوثيق والشهر قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ ، وإن إتمامه على هذا النحو ، لا يعنى أن يصير نهائيا ، بل يجوز إعادة النظر فيه من قبل خبراء عن القيمة الحقيقية للعقار التى يحصل الرسم النسبى بمقتضاها ، وهى بعد قيمة يجوز تكملتها بما قد يظهر من زيادة فيها ، ليوازيها الرسم المستحق ، فلا يكون منسوبا إلا إليها .

وحيث إن الحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة ، تمتد إلى كل أشكالها وتقيم توازنا دقيقا بين الحقوق المتفرعة عنها ، والقيود التى يجوز فرضها عليها ، فلا ترهق القيود تلك الحقوق بما ينال من محتواها أو يقلص دائرتها ، لتغدو الملكية فى واقعها شكلا مجردا من المضمون ، وإطارا رمزيا

لا قيمتها عملا ، فلا تخلص لصاحبها ، ولا يعود عليه ما يرجوه منها إنصافه بل تثقلها تلك القيود لتنوء بها ، مما يخرجها عن دورها كقاعدة للثروة القومية التى لا يجوز استنزافها من خلال فرض قيمة لا تقتضيها وظيفتها الاجتماعية .

وهو ما يعنى أن الأموال بوجه عام ينبغى أن توفر لها من الحماية ما يعينها على أداء دورها . ويكفل اجتناء ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها . وبما يقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها . ولم يعد جائزا بالتالى أن ينال المشرع من عناصرها ، وأن يغير من طبيعتها ، أو يجردها من لوازمها ولا أن يفصلها عن بعض أجزائها ، أو يدير أصلها ، أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرغ منها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية ، ويكون العدوان عليها غصب أدخل إلى مصادرتها .

وحيث إن الدستور ، وأن قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنتها كالمواد ٢٣،٥٢،٥٧ وخلا فى الوقت ذاته من تحديد معناه إلا أن مفهوم العدل - سواء بمبناه أو أبعاده - يتعين أن يكون محددا من منظور اجتماعى وباعتبار أن العدل يتغيا التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التى لا تنفصل الجماعة فى حركتها عنها والتى تبلور مقاييسها فى شأن ما يعتبر حقا لديها ، فلا يكون العدل مفهوما مطلقا ثابتا بأطوال . بل مرنا ومتغيرا وفقا لمعايير الضمير الاجتماعى ومستوياتها ، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجا متواصلا منبسطا فى أشكال من الحياة تتعدد ألوانها ، و أزنا بالقسط تلك الأعباء التى يفرضها المشرع على المواطنين ، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدوانا ، بل تطبيقاتها

فيما بينهم إنصافا ، وإلا صار قانون منهيا للتوافق فى مجال تنفيـذه ، وغـدا إلغاءه لازما .

وحيث إن الأعباء التى يجوز فرضها على المواطنين ولو فـى الحـدود التى يبينها - وسواء كان بنيانها ضريبة أو رسما أو تكليفا آخر- هـى التـى نظمها الدستور بنص المادة ١١٩ ، وكانت المادة ٣٨ مـن الدسـتور ، وإن خص بها النظام الضريبى متطلبا أن تكون العدالة الاجتماعية مضمونا لمحتـواه ، وغاية يتوخاها ، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التى يقيـم المشـرع عليها النظم الضريبية على اختلافها ، إلا أن الضريبة بكل صورها ، تمثل فـى جوهرها عبئا ماليا على المكلفين بها ، شأنها فى ذلك شأن غيرها من الأعبـاء التى انتظمتها المادة ١٩ من الدستور ، ويتعين بالتالى - وبالنظر الى وطأتـها وخطورة تكلفتها - أن يكون العدل من منظـور اجتمـاعى ، مـهيمنا عليـها بمختلف صورها ، محددا الشروط الموضوعية لاقتضائها نائيا عـن التميـيز بينها دون مسوغ ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشـرط الحمايـة القانونيـة المتكافئة التى كفلها الدستور للمواطنين جميعا فى شأن الحقوق عينـها ، فـلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها .

وحيث إن البند (ج) من المادة ٢١ المشار إليها لم يحدد قيمة العقـار - فى الأحوال التى ينص على تقرير الرسم النسبى على أساس هـذه القيمـة - وفق ما هو مدون بشأنها فى المحرر محل الشهر ، ولا هو استعاض عنـها - وعلى ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون رقـم ٦ لسـنة ١٩٩١ - بمعـايير دقيقة تنصها أسس التغير فلا يكون تطبيقها مح لنزاع ، وإنما الغاية منـها أن يوافر عن طريقها - وعلى غير أسس موضوعية - موارد للدولة تعينها علـى

إشباع جانب من احتياجاتها ، بل إنها أدرجتها فعلا بموازنتها على ضوء توقيعها والحصول عليها من خلال رسومها عن أعمال التوثيق والشهر .

وهو ما يعنى ملاحقتها للمولين من أجل ورغم ما دل عليه العمل من تباين القيم التى قدرتها الأموال عقارية تتماثل مواقعها ومكوناتها ، وجنوحها بالتالى الى المغالاة فى تقدير سهمهم وعلى الأخص من خلال ما قدره هذا البند من التمييز بين الأموال التى يتناول الشهر محرراتها تبعا لموقعها فلا يقل سعر المتر المربع بشأنها عن مائة وخمسين جنيها فى الأماكن السياحية ، ولا عن خمسين جنيها فيما عداها ، ورجوعها كذلك فى تحديد هذه الأماكن إلى القرارات الصادرة بشأنها ، ودون ما اعتداد بتعلقها بغير الأغراض التى صدر قانون رسوم التوثيق والشهر من أجلها ، وبأن الأصل فى تلك الأماكن هو احتواء مكوناتها على قيم تعكس تراثا تاريخيا أو حضاريا أو جماليا أو بيئيا أو دينيا ، ولا شأن لها بالتالى بأموال يتم التعامل فيها من خلال قيمتها السوقية .

وحيث إن المشرع عزز اتجاه الجباية التى استهدفها بالبند المطعون فيه - والتى كان من شأنها وقوع منازعات عديدة بين مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والمتعاملين معها - بنظام التحرى عن القيمة الحقيقية للعقا بعد تمام عملية الشهر واستكمال إجراءاتها ، تمهيدا لإخضاع ما قد يظهر من زيادة فى هذه القيمة لرسوم تكميلية يكون طلبها من ذوى الشأن مصادما لتوقعهم المشروع ، فلا يكون مقدارها معروفا قبل الشهر ، ولا عبؤها ماثلا فى أذهانه عند التعامل ، فلا يزنون خطاهم على ضوء تقديرهم سلفا لها ولا يعرفون بالتالى لأقدامهم موقعها ، بل تباغتهم المصلحة بها ، ليكون فرضها نوعا من المداهمة التى تفتقر لمبرراتها ومن ثم حرص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١

بتعديل قانون رسوم التوثيق والشهر على اقتلاه بإلغاء رخصتها ، ضمانا لاستقرار الملكية العقارية التى لا يجوز زعزعتها بما يلحق الضرر بأوضاع بيئتها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ، وترتد بنظم شهرها على أعقابها إذا احجب المواطنين عن ولوجها ، وإخلالا - فوق هذا بحقائق العدل الاجتماعى التى أحتضن بها الدستور الأعباء المالية على اختلافها مجددا على ضوئها شروط اقتضائها ، فإذا أهدرها المشرع - مثلما هو الحال فى النزاع الماثل - كان ذلك على الملكية الخاصة من خلال اقتطاع بعض عناصرها دون مسوغ .

وحيث إنه وعلى ضوء ما تقدم يكون البند (ج) المطعون عليه ، مخالفا لأحكام المواد ٢٢ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٦٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ من الدستور .

وحيث إن المادة ٢٦ المطعون عليها - قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - تنص على أنه " فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو على يد محضر فى المحكمة .

ويجوز لذوى الشأن - فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ - التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان ، وإلا أصبح الأمر نهائيا ، ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى ، كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر . ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم

الكتاب ، ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن .

وحيث إن المدعية تنعى على النص المتقدم . الإخلال بحق التقاضى بمقولة أن المدة التى حددها للتظلم من أم تقدير رسوم الشهر قصيرة للغاية تصل إلى حد مصادرة هذا الحق فضلا عن أن المشرع لم يجز الطعن فى الأحكام الصادرة فى شأن هذا التظلم ، وهو ما يعنى أن القرار الصادر من أمين مكتب الشهر العقارى المختص فى شأن تقدير الرسم التكميلى يعتبر قرارا قضائيا ، وأن الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية يعتبر طعنا استئنافيا لا يقبل تعقيبا ، وفى ذلك نكول عن الترضية القضائية التى يستحقها كل متقاض ، فلا يكون الحرمان منها إلا افتراء على الحقوق التى طلبها .

وحيث إن هذا النعى مردود أولا بأن لكل حق دائرة يعمل فيها ، ولا يتنفس إلا من خلالها ويعتبر صونها لازما فاعلية ممارسته ، فلا يجوز أن يقتحمها المشرع ، ولا ينظم الحق موضوعها إلا فيما وراء حدودها الخارجية شأن حق التقاضى فى ذلك شأن غيره من الحقوق التى لا يجوز القول بمصادرتها أو انتقاصها من أطرافها ، إلا إذا أهدرها المشرع أو قيد من نطاقها مؤثرا بذلك فى مجالها الحيوى .

ومردود ثانيا : بأن تنظيم المشرع لحق التقاضى لا يتقيد بأشكال جامدة لا يجوز أن يتحول المشرع عنها ، ولا بأنماط محددة تفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها ، وإنما يقدر المشرع لكل حالة ما يناسبها على ضوء الأوضاع التى يباشر هذا الحق عملا فى إطارها ، وبما لا يصل إلى حد إهداره ، ليظل هذا التنظيم مرنا ، فلا يكون إفراطا يطلق

الخصومة القضائية من عقالها انحرافا عن أهدافها ، ولا تفريطا مجافيا لمتطلباتها ، بل هذين الأمرين قواما باعتبارها شكلا للحماية القضائية للحق فى صورتها الأكثر اعتبارا .

ومردود **ثالثا** : بأن ميعاد الثمانية أيام التى أجاز المشرع التظلم خلالها من أمر التقدير يعتبر متصلا بالشروط التى تطلبها لجواز التظلم وبالتالى بتنظيم المشرع للحق فى الدعوى ، مما يدخل فى نطاق سلطته التقديرية .

ومردود **رابعا** : بأن ميعاد الثمانية أيام لا ينفتح إلا من تاريخ إعلان أمر التقدير لكل ذى شأن فيه . ومجرد التظلم من أمر التقدير أمام المحضر عند إعلانه يعتبر كافيا لاتصال خصومة الطعن بالمحكمة الابتدائية التى ناط بها المشرع الفصل فيه واختصها بإنزال حكم القانون فى هذا النزاع على الوقائع التى تخلص إليها العقيدة فى ذلك بضوابط العمل القضائى وضماناته ، وتلك جميعا أشكال إجرائية حد به المشرع من الآثار السلبية لقصر ميعاد التظلم ، ولا ينال من جدواها ، أن يكون الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير ممتنعا ذلك أن قصر التقاضى - فى المسائل التى حصل حكم قضائى فيها - على وجه واحدة مما يجوز دستوريا ، كلما كان هذا القصر مستندا الى أسس موضوعية ، كتلك التى تقتضيها سرعة إنهاء صورة من المنازعات بالنظر الى طبيعتها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

(أ) بعدم دستورية البند (ج) من المادة ٢١ من القرار ١٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - فى شأن الأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ورفعت عنها الضريبة لخروجها من نطاق الأراضى الزراعية ، من تقدير قيمتها بحيث لا تقل عن مائة وخمسين جنيها للمتر المربع فى المناطق السياحية وخمسين جنيها للمتر المربع فى غيرها كحد أدنى .

(ب) بعدم دستورية نظام التحرى عن القيمة الحقيقية لهذه الأراضى وتحصيل رسم تكميلى - بعد اتخاذ إجراءات الشهر - عن الزيادة التى تظهر فى هذه القيمة .

ثانيا :برفض الدعوى الدستورية بالنسبة الى الطعن على المادة ٢٦ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١

ثالثا :بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (٩)

عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية

الإجـــراءات

بتاريخ الأول من يونيو سنة ١٩٩٧ ، أودعت المدعيـة صحيفـة هـذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخـيرة من المادة (٣) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسـوم التوثيق فى المواد المدنية قبل تعديله بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعـدم قبـول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الأوراق - تتحصل فى أن شركة الحلوانى للإسكان والمقاولات كـانت قـد أقـامت ضـد

المدعية وآخرين الدعوى رقم ٣٧٣٧ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٩٠/٣/٢٩ المتضمن بيع كامل أرض وبناء العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى ، وتسليم العقار المبيع لها ، وبتعويض مؤقت مقداره ألف جنيه ، وادعت المدعية فرعياً بطلب الحكم بفسخ العقد المذكور ، وإذ قضت تلك المحكمة بجلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ فى الدعوى الأصلية - بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه وبرفض طلب التعويض المؤقت ؛ وفى الدعوى الفرعية برفضها ؛ فقد طعنت المدعية على هذا الحكم - بالاستئنافين رقمى ٩١١٣ ، ٩١٣٥ لسنة ١٠٩ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة بطلب بطلان الحكم المستأنف ، كما طعن عليه البائعون بالاستئناف رقم ٨٨٧٤ لسنة ١٠٩ قضائية بطلب إلغائه والحكم بفسخ عقد البيع محل التداعى . كذلك أقامت الشركة المشترية الاستئناف رقم ٧٢٨٢ لسنة ١٠٩ قضائية أمام ذات المحكمة التى قضت بجلسة ١٩٩٤/٨/١٨ - بعد ضم الاستئنافات الثلاثة الأول إلى الاستئناف الأخير - بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض ، وإلزام المدعية وشركائها متضامنين بدفع مبلغ ألف جنيه تعويضاً مؤقتاً للشركة المشترية ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع ، وفى الاستئنافات الثلاثة الأول برفضها موضوعا . واستنادا لذلك الحكم صدر أمر رئيس محكمة استئناف القاهرة إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من قانون الرسوم القضائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - بتقدير الرسوم القضائية المستحقة على المدعية فعارضت فيه ؛ وأثناء نظر المعارضة دفعت بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون سالف الذكر ، وبعد تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع ، صرحت لها بإقامة دعواها الدستورية فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن قانون الرسوم القضائية - قبل تعديله بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - بعد أن فرض رسما نسبيا فى الدعاوى معلومة القيمة حسب الفئات التى حددها ؛ ورسما ثابتا فى الدعاوى مجهولة القيمة : نص فى المادة (٣) - المطعون على فقرتها الأخيرة - على أن :

يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ، ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف .

ويفرض فى الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت .

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف .

كما قضى فى المادة (٩) بألا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه ، فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك ، سوى الرسم على أساس ما حكم به . وفى المادة (٢١) بأنه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس هذا المبلغ فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله ، ما لم يكن قد حكم بأكثر منه فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

وإذ تبين للمشرع بحسب ما كشفت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ أن نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة - محل الطعن الماثل - ينطوى على ازدواجه فى الرسم عن الحق الواحد ، تجافى المنطق وتتأبى على العدالة فقد أبدله بالنص الآتى :

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ، ويستحق عنهما رسم نسبى واحد .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها ، وترتبت بمقتضاها أن قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التى تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها ، فإذا استعيض عنها بقاعدة قانونية جديدة ، سرت القاعدة الجديدة من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، فما نشأ فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية وجرت آثارها خلال فترة نفاذها ، يظل محكوماً بها وحدها .

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط قبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المطاعن الدستورية لازما للفصل فى النزاع الموضوعى ، وكان نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون الرسوم القضائية - قبل تعديله بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - قد طبق خلال فترة نفاذه على المدعية ، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليها ، تمثلت فيما استحق عليها - وفقا له - من الرسوم القضائية ، محل المنازعة الموضوعية ، فإن مصلحة المدعية فى الدعوى الراهنة - وبقدر اتصالها

بالطعن على نص هذه الفقرة - تكون قائمة ، ولا يدحض ذلك دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة استناداً الى أن النص المستحدث لتلك الفقرة قد أرك قائمة الرسوم المعارض فيها قبل أن تغدو نهائية ، مستحقا أداؤها ، فيلزم - من ثم تطبيقه - دون النص الطعين - على الرسوم القضائية المتنازع فيها ؛ ذلك أن حكم محكمة استئناف القاهرة الذى قدرت الرسوم - محل التداعى - إعمالا له ، وبحسبانه الواقعة المرتبة لدينها فى ذمة المدعية ، قد صدر بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٨ ، قبل نفاذ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ ، والذى عمل به - وفقا لنص المادة الثالثة منه - اعتبارا من اليوم التالى لنشرة فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٣/٧ ، فلا يسرى بالتالى على الرسوم محل المطالبة ، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون غير قائم على أساس سليم متعيناً رفضه .

وحيث إن المدعية تنعى على نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من قانون الرسوم القضائية - قبل تعديله بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - إخلاله بحق التقاضى وإرهاقه بقيود لا يقتضيها تنظيمه . وذلك تأسيساً على أن النص الطعين ألزم المستأنف ، إذا قضى بتأييد الحكم المستأنف ، بأن يؤدى لمرة ثانية ، ما سبق سداده من رسوم قضائية ، أمام محكمة أول درجة - عن ذات الخصومة القضائية ، وليس لهذا الازدواج فى الرسم عن الدعوى الواحدة من مسوغ سوى تقييد الحق فى الاستئناف ، والانتقاص من حق التقاضى المحدد للناس كافة بمقتضى المادة (٦٨) من الدستور ، وفضلا عن ذلك فإن النص الطعين يقيم تمييزا بين الخاضعين له وغيرهم من المتقاضين مخالفا بذلك نص المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث إن البين من النصوص المتقدمة أن الرسم النسبى يقدر عند رفع الدعوى على قيمة البيع محل التداعى ، ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى ، على أن يعاد تسويته بعد الحكم فى الدعوى على أساس ما يقضى به زائد على المبلغ المشار إليه ، إلا أن النص الطعين اعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بمثابة حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف . ومؤدى ذلك ، أن المشرع بفرض - بهذا النص - الرسم لمرة ثانية عن الحق الواحد - محل الخصومة القضائية - إذا ما تأيد الحكم الابتدائى الصادر بشأنه استئنافيا .

وحيث إنه من المقرر أن السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، حدها قواعد الدستور التى تبين تخوم الدائرة التى لا يجوز اقتحامها بما ينال من الحق محل الحماية أو يؤثر فى محتواه ، ذلك أن لكل حق دائرة يعمل فيها ولا يتنفس إلا من خلالها . فلا يجوز تنظيمه إلا فيما وراء حدودها الخارجية ، فإذا اقتحمها المشرع كان ذلك أدخل الى مصادرة الحق أو تقييده .

وحيث إن الدستور بما نص عليه فى المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضية الطبيعى قد دل - طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعا عن مصالحهم الذاتية ، وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق فى محتواه المقرر دستوريا مما لا يجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته فى حالة بذاتها دون سواها ، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته . كذلك لا يجوز أن يكون النفاذ الى القضاء محملاً بأعباء مالية أو إجرائية تقيد أو تعطل أصل

الحق فيه . ولا أن يكون منظما بنصوص قانونية ترهق الطريق إليه ، وتجعل من التداعى مخاطرة لا تؤمن عواقبها ، مقترنا بتكلفة تفتقر الى سببها ، نائبا عما يعتبر إنصافا فى مجال إيصال الحقوق إلى أصحابها ، ومفتقرا إلى الضوابط المنطقية التى يحاط اقتضاء الحق بها .

وحيث إن التقاضى متى تقرر على درجتين فإن مصير الحقوق المدعى بها يظل مترددا بين ثبوتها وانتفائها ، ولا يكون مسار الخصومة القضائية متكملا ولا محددا لمراكز أطرافها ، ولا مبينا من يكون منهم ملزما بمصروفاتها ، إلا بصدور الحكم المنهى للخصومة من محكمة الدرجة الثانية ، ومن ثم فإن خصومة الاستئناف هى بحسب الأصل امتداد لخصومة أول درجة عن ذات الحق المتداعى فى شأنه ، بما مؤداه أن الخصومة القضائية لا تبلغ خاتمتها الطبيعية إلا عند الفصل نهائيا فى الحقوق المتنازع عليها طبقاً لما قضى به الحكم فى الاستئناف .

وحيث إنه إذ كان ذلك ، وكان النص الطعين فيما قرره من إعادة تسوية الرسم على الحق محل المنازعة أمام محكمة أول درجة إذا تأيد الحكم الصادر منها استئنافيا ، قد انبنى - على خلاف الواقع والأصول القانونية الصحيحة - على افتراض أن الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد حكم الدرجة الأولى كأنه حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف ، مستهدفا بذلك ازدواج الرسم المستحق فى هذه الحالة ، ليتكرر بذلك أداؤه عبر مرحلتى التقاضى ، وهذا الازدواج إنما يجعل صاحب الحق مترددا فى ولوج طريق الاستئناف خشية أن تستغرق نفقاته أصل الحق كله أو جله فيتحمل إذا قضى برفضه ، بذات الرسوم السابق

له أداؤها أمام محكمة أول درجة ، فإن النص المطعون فيه يكون - بذلك - مخالفا لنص المادة (٦٨) من الدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مساواة المواطنين أمام القانون - ويندرج تحتها تساويهم أمام القضاء - مؤداها أن الحقوق عينها ينبغى أن تنظمها قواعد موحدة ، سواء فى مجال التداعى بشأنها ، أو الدفاع عنها أو استئدائها ، وكلما كان التمييز فى مجال طلبها من خلال الخصومة القضائية ، أو اقتضائها بعد الفصل فيها غير مبرر كان هذا التمييز منهيا عنه دستوريا . متى كان ذلك ، وكان النص الطعين إذ فى قواعد حساب الرسوم القضائية فى أحوال الاستئناف ، بين حالة تأييد الحكم المستأنف ، وغيرها من أحوال إلغائه أو تعديله ، بأن اقتصر حكمه - فيما انطوى عليه من عبء مالى مترتب على اعتبار حكم الاستئناف بمثابة حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف - على الحالة الأولى دون سواها ؛ فإنها يكون قد أقام تمييزا - دون مبرر مقبول - بين المعاملين به - وأقرانهم فى أحوال الاستئناف الأخرى من الملتزمين بأداء هذه الرسوم ، بالمخالفة لأحكام المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث إن الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تمتد إلى كل حق ذى قيمة مالية ، سواء كان هذا الحق شخصيا أم عينيا أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية ، وهو ما يعنى اتساعها للأموال بوجه عام . وكان النص الطعين بما فرضه من عبء مالى على من يلج طريق الاستئناف ينتقص - بغير مقتض - من ذمته المالية بعض عناصرها الإيجابية - وما يزيد من أعباء جانبها السلبى

، فإنه ينحل عدوانا على الملكية الخاصة ، بالمخالفة للمادتين (٣٢)و(٣٤) من الدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما تنص عليه المادة (٣٨) من الدستور من قيام النظام الضريبى على أساس من العدل محددا من منظور اجتماعى ، لا يقتصر على شكل دون أخر من الأعباء المالية التى تفرضها الدولة على مواطنيها وفقا لنص المادة (١١٩) من الدستور ، بل يجب أن تكون ضرائبها ورسومها سواء فى تقيدها بمفهوم العدل محددا على ضوء القيم التى ارتضتها الجماعة وفق ما تراه حقا وإنصافا ؛ وكان من شأن النص الطعين - على ما تقدم - ازدواج الرسم عن الوعاء الواحد بما مؤداه تحميل المستأنف - فى الحالة التى عناها - برسوم تفتقد بنيانها الصحيح ، منزلا به جزاء مدنيا باهظا لمجرد استعماله لحق قد كفله الدستور ، مثريا الخزانة العامة على حسابه بلا سبب ؛ خروجا منه - وعلى ما تضمنه تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن الاقتراح بالمشروع المقدم بتعديله - على حكم المنطق والعدالة ؛ فإن ما فرضه النص المطعون فيه من عبء مالى لا يستقيم ومفهوم العدل فى مجال تطبيق المادة (٣٨) من الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن النص الطعين يكون مخالفا لأحكام المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية - قبل تعديلها بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ - فيما نصت عليه من " ويسوى" رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (١٠)

عدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الخاص بقانون الزراعة

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من فبراير سنة ٢٠٠٠ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة ٦٢ قضائية ، بعد أن قضت محكمة النقض بجلستها المعقودة فى ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٠ بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما تضمنه نص المادة (١٥٧) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعض تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق– تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت الطاعن ، بأنه أقام قمينة طوب

فى أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وطلبت عقابه المواد (١٥٠ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٧) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٦ ، وقيدت الواقعة جنحة برقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٨٥ مركز أسيوط . وإذ قضى فيها غيابيا بمعاقبته بالحبس سنة وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة ، فقد عارض فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فطعن على ذلك بالاستئناف ، فقضى بقبول الاستئناف شكلا وبتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٢٨٨٧٣ لسنة ٥٩ قضائية ، وبجلسة ١٩٩١/٩/١٩ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى محكمة أسيوط للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى ، فقضت تلك المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور ذلك الحكم . فطعن عليه المحكوم ضده بطريق النقض بالطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة ٦٢ قضائية ، فقضت المحكمة بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ١٩٩٩/٢/١ لنظر الموضوع ، وتداول الطعن أمامها إلى أن أصدرت فيه قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا ، تأسيسا على ما تبين لها من أن المادة (١٥٧) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد نصت فى عجز فقرتها الأولى على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وأن إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تفريد العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية ، مما

ينطوى على إهدار لحقوق أصيلة كفلها الدستور فى المـواد (٤١ و٦٧ و١٦٥ و١٦٦) منه ، طبقا لما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضايـا الدستورية أرقام ٣٧ لسنة ١٥ و ١٣٠ لسنة ١٨ و ٦٤ لسـنة ١٩ قضائيـة دستورية .

وحيث إن المادة (١٥٣) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقـم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ـ بعد إضافة كتاب ثالث إليه " بعنوان عـدم المسـاس بالرقعـة الزراعية والحفاظ على خصوبتها " وذلك بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ـ قد حظرت إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية ، ثم نصت الفقـرة الأولى من المادة (١٥٧) على أن " يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٣) مـن هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامـة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، مع الحكم بإزالـة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف ، وفى جميع الأحوال لا يجـوز الحكـم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية المقامة بطريق الإحالة من محكمـة الموضوع يتحدد بالنص التشريعى الذى تراءى لها وجـود شـبهه مخالفتـه للدستور ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى عجز الفقرة الأولـى من المادة (١٥٧) ـ المشار إليها ـ فيما نصت عليه من عـدم جـواز الحكـم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، والذى ارتأت محكمة النقض مخالفته للدسـتور ، على الوجه المتقدم .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة ، قد جرى على أن المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطا ثابتا ، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها ، بما مؤداه أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها . وتقرير استثناء تشريعى من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التى يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم ، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها ، وهو ما يعنى إيقاع جزاء فى غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها والظروف الشخصية لمرتكبها ، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض . ذلك أن مشروعية العقوبة - من زاوية دستورية - مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها ، تقديرا لها ، فى الحدود المقررة قانونا . فذلك وحدة الطريق الى معقوليتها وإنسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث إن السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة ، فرع من تفريدها ؛ تقديرا بأن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة ، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها ، وأن إنزالها " بنصها " على الواقعة الإجرامية محل التداعى ، ينافى ملاءمتها الأمر بإيقافها - هى التى تخرجها من قوالبها الصماء ، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ولا ينفصل عن واقعها .

وحيث إن تفريد عقوبة الغرامة - وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية - يجنبها عيوبها باعتبارها أثقل على الفقراء منها على

الأغنياء ، وكان فرض تناسبها فى شأن جريمة بذاتها ، إنصافا لواقعها وحال مرتكبها ، يتحقق بوسائل متعددة يندرج تحتها أن يفاضل القاضى - وفق أسس موضوعية - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها ، وكان المشرع قد سلب القاضى هذه السلطة بالفقرة الأولى من المادة (١٥٧) المشار إليها ، فإنه بذلك يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية ، وقوامها فى شأن الجريمة محل الدعوى الجنائية ، تقدير العقوبة التى تناسبها ، باعتبار أن ذلك يعد مفترضا أوليا متطلبا دستوريا لصون عدالة تطبيقها .

وحيث إنه فضلا عما تقدم ، لا يجوز للدولة - فى مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعى - أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التى لا يطمئن المتهم فى غيابها الى محاكمة تتم إنصافا ، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقا لمتطلباتها التى بينتها المادة (٦٧) من الدستور ؛ وكان من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطتان بمن يكون قانونا مسئولا عن ارتكابها على ضوء دورة فيها ، ونواياه التى قارنتها ، وما نجم عنها من ضرر ، ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها . متى كان ذلك ، وكان تقدير هذه العناصر جميعها ، داخلا فى إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية ؛ فإن حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التى أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى كل حالة بذاتها ؛ مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها ، فلا تنبض بالحياة ولا يكون إنفاذها إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها دالا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال ، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل .

وحيث إن حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا للمـــادة (١٥٧) المشــار إليها ، وإن كانت تؤول جميعها بقوة القانون إلى الهيئة العامـــة المنصــوص عليها فى المادة (١٥٩) من قانون الزراعــة لتعيـد إلــى الأرض الزراعيــة خصوبتها بعد تجريفها ، أو لتعمل علــى تحسـينها وزيــادة معـدل كفاءتــها وإنتاجيتها . إلا أن اعتماد هذه الهيئة على تلك الغرامات لتحقيــق الأغــراض سالفة الذكر ، لا يجوز أن ينقض حقوقا أصيلة كفلها الدستور للسلطة القضائية واختصها بها ، كتلك التى تتعلق بتفريد العقوبة لتطويعها بما يكفل تناسبها مـع الجريمة محلها ، واتساقها وأحوال مرتكبها ، فلا تهيم فى فــراغ ، ولا تكــون إنفاذا حرفيا للنصوص التى فرضتها ، بما يحيل تطبيقها عدوانا علــى كرامــة الإنسان وحريته ، وهما تضربان بجذورهما عمقا صونا لآدميتـــه ، وتعلــوان قدرا على مجرد الأغراض المالية ، ولا يتصور بالتالى أن تكون هذه الأغـراض قيدا على أيتهما .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون قد أهدر من خلال إلغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة ، جوهر الوظيفة القضائية ، وجـاء منطويا كذلك على تدخل فى شئونها ؛ مقيدا الحرية الشخصية فى غير ضــرورة ، ونائيا عن ضوابط المحاكمة المنصفة ، وواقعا بالتالى فى حمأة مخالفة أحكام المواد (٤١ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية عجز الفقرة الأولى من المــادة (١٥٧) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما نصت عليه من

أنه " وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (١١)
عدم دستورية نص الفقرة (٤) من المادة (٢١)
من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
الخاص بقانون شركات قطاع الأعمال

الإجـــــــراءات

بتاريخ ٢٤ من سبتمبر ســـنة ١٩٩٨ أودع المدعيـــان صحيفـــة هـــذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعـــة مـــن المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقـــانون رقـــم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وذلك فيما تضمنته من قصر مكافأة العضوية على رئيـس وأعضاء مجلس الإدارة المعينين دون المنتخبين .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الجكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ،وقررت المحكمـــة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين - باعتبارهما عضوين منتخبين.عن العمـــال بمجلـــس

إدارة شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائى التابعة للشركة القابضة للإسكان والسياحة والسينما - كانا قد أقاما الدعوى رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة بولاق الدكرور الجزئية طالبين الحكم بإلغاء القرار الصادر بوقف صرف مكافأة العضوية المقررة للأعضاء المنتخبين وبأحقيتهما فى صرفها اعتباراً من شهر أغسطس ١٩٩٧ وما يترتب على ذلك من آثار ، على سند من انتفاء مبرر التمييز فى منحها بين الأعضاء المعينين والمنتخبين ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من قصر مكافأة العضوية على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين دون المنتخبين ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت للمدعيين باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فقد أقاما الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - المطعون على فقرتها الرابعة - تنص على ما يأتى :

" مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون ، يتولى إدارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام ، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة ، بما فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين بعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس .

(ج) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك .

(د) رئيس اللجنة النقابية ......

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البندين (أ ، ب) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية ، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها لمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس ، وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية ... ".

وحيث إن المدعيين إذ مستهدفان بنزاعهما الموضوعى مساواتهما بأعضاء مجلس الإدارة المعينين فى مجال استحقاق مكافأة العضوية ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام هى التى تحول دون إجابتهما الى صلبهما بما تضمنته من قصر مكافأة العضوية على أعضاء مجلس الإدارة المعينين دون غيرهم ، فإن تقرير صحة أو بطلان النص المطعون فيه - فى هذا النطاق - يؤثر بالضرورة على النزاع

الموضوعى ، وتتوافر للمدعيين بذلك مصلحة شخصية مباشـــرة فـــى إقامـــة الدعوى الماثلة .

وحيث إن المدعيين ينعيان على النص الطعين ـ محددا نطاقا علـــى مـــا تقدم ـ مخالفته للمواد ٧ و١٣ و١٢ و٤٠ و٦٢ من الدستور باعتبـــاره قـــد أنطوى على تمييز غير مبرر بين أعضاء مجلس الإدارة المعينيـــن ونظرائـــهم المنتخبين فى شأن مكافأة العضوية رغم تماثلهم جميعا فى المركـــز القـــانون ،فأهدر بذلك مبدأ المساواة أمام القانون ونقض مبـــدأ التضـــامن الاجتمـــاعى فضلا عن إخلاله بحق العمل ، وبقاعدة ربط الأجر بالإنتاج تحقيقـــا لزيـــادة الدخل القومى .

وحيث إن السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق وأن كـــان الأصل فيها هو إطلاقها ، إلا أن القيود التى قد يفرضها الدستور لصون هـــذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها ، هى التى تبين تخوم الدائرة التـــى لا يجوز أن يتداخل التنظيم التشريعى فيها هادماً للحقوق التى يكفلها الدســـتور أو مؤثراً فى محتواها بما ينال منها ومن ثم تمثل هذه الدائـــرة مجـــالاً حيويـــاً لا يتنفس الحق إلا من خلالها ، ولا يكون تنظيم الحق تمكناً من زاوية دســـتورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية ، ليكون اقتحامها مجانياً لتنظيمـــه ، وعدوانـــا عليه أدخل إلى مصادرته أو تقييده ، كذلك لا يجـــوز أن تنفصـــل النصـــوص القانونية التى نظم بها المشرع موضوعا محدداً عن أهدافـــها ، بـــل يجـــب أن تكون هذه النصوص مدخلاً إليها وموطئاً لإشباع مصلحة عامة لها اعتبارهـــا ومرد ذلك ، أن كل تنظيم تشريعى لا يصدر عن فـــراغ ، ولا يعتـــبر مقصـــوداً لذاته ، بل مرماه إيفاد أغراض عليها يتوخاها ، وتعكس مشـــروعيتها إطـــاراً

للمصلحة العامة التى أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها ، وطريق الوصول إليها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العمل - وفى إطار الخصائص التى يقوم عليها باعتباره حقا وواجبا وشرفا وفقا للمادة (١٣) من الدستور - مكفول من الدولة سواء بتشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير ، وإعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بها يحملها على تقدير من يمتازون فيه ، ليكون التمايز فى أداء العاملين ، مدخلا للمفاضلة بينهم ، وهو ما يعنى بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها ، هى التى يعتد بها فى تقدير العمل وتحديد المقابل المستحق عنه ، والأوضاع التى ينبغى أن يمارس فيها ، والظروف التى يتصل بها ، وأشكال حمياتها ووسائل اقتضائها ، وأن ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٣) من الدستور من أن العمل لا يجوز أن يفرض جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ، ولأداء خدمة عامة ، وبمقابل عادل ، مؤداه أن الأصل فى العمل أن يكون إراديا قائما على الاختيار الحر، فلا يفرض عنوة على أحد ، إلا أن يكون ذلك وفق القانون - وباعتباره تدبيراً استثنائياً متصلا بدواعى الخدمة العامة مرتبطاً بمتطلباتها - وبمقابل عادل - وهو ما يعنى أن عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التى يؤديها العامل سواء فى نوعها أو كمها ، فلا عمل بلا أجر؛ ولا يكون الأجر مقابلا للعمل إلا بشرطين :

أولهما : أن يكون متناسبا مع الأعمال التى أداها العامل ، مقدراً بمراعاة أهميتها وصعوبتها وتعقدها وزمن إنجازها ، وغير ذلك من العناصر الواقعية التى يتحدد على ضوئها نطاقها ووزنها .

ثانيهما : أن يكون ضابط التقدير موحداً ، فلا تتعدد معايير هذا التقدير بما يباعد بينها وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر ، وهو ما يعنى بالضرورة ألا يكون مقدار الأجر محدداً التواء أو انحرافاً ، فلا يمتاز بعض العمال عن بعض إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التى يؤدونها وأهميتها ،فإذا كان عملهم واحداً ،فإن الأجر المقرر لجميعهم ينبغى أن يكون متماثلا ، بما مؤداه أن قاعدة التماثل فى الأجر للأعمال ذاتها ، تفرضها وتقتضيها موضوعية الشروط التى يتحدد الأجر للأعمال ذاتها ، تفرضها وتقتضيها موضوعية الشروط التى يتحدد الأجر فلا نطاقها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان مجلس إدارة الشركة المشكل وفق المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ هو أداة تسييرها وتصريف شئونها وتقرير سياستها العامة بلوغا لأهدافها فى إطار اختصاصاته المقررة قانونا ، وكان أعضاء هذا المجلس يتولون مهامهم فيه متضامنين معا ، ويتحملون المسئولية الجماعية الكاملة عما يصدر عن مجلسهم فى الشئون التى يتولاها ، فإن مناط استحقاق مكافأة العضوية يكون متحققا سواء بالنسبة للأعضاء المعينين أو الأعضاء المنتخبين ، ولا يجوز تقديرها على غير معيار التماثل بالنسبة إليهم جميعاً ، دون أن ينال من ذلك ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة فى دفاعها من أن المنتخبين لعضوية مجلس الإدارة يختلف مركزهم القانونى عن المعينين من أعضائه بسبب أوضاعهم الوظيفية بالشركة التى يعملون بها ، أو قولها بأن المعينين من أعضاء هذا المجلس يمثلون الجهات المساهمة فى رأس مالها على خلاف المنتخبين ، إذ لا صلة لكل ذلك بمناط استحقاق مكافأة العضوية والذى يدور حول عملهم متضامنين لتصريف شئون الشركة وتحقيق أهدافها ، وإذ وقع

التمييز بالنص الطعين بين الأعضاء المعينين والمنتخبين فى مجال مكافأة العضوية التى تندرج تحت مفهوم الأجر دون مقتضى ، وكانت صور التمييز التى تناهض مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وأن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون ، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها ، أو تعطيل أو انتقاص آثارها ، بما يحول دون مباشرتها على قدر من المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها ، فإن النص الطعين يكون هادما لمبدأ المساواة أمام القانون ، مخلا بالتضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع ، منتهكا حق العامل- أيا كان موقعه أو دوره فى تسيير دفة الإنتاج - فى اقتضاء الأجر العادل لقاء عمله الذى يتكافأ مع عمل نظيره ، هادما لمبدأ ربط الأجر بالإنتاج سعيا لزيادة الدخل القومى ، ومخالفا بالتالى للمواد ٧ ، ١٣ ، ٢٣ ، ٤٠ من الدستور .

وحيث إن الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة - على ما وقر فى قضاء هذه المحكمة - تمتد إلى كل حق ذى قيمة مالية ، سواء كان هذا الحق شخصيا أم عينيا أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية ، وهو ما يعنى اتساعها للأموال بوجه عام ، وكان النص الطعين قد انتقص - دون مقتض - من الحقوق التى تثرى الجانب الإيجابى للذمة المالية للمخاطبين بحكمه ، فإنه يكون منطويا على عدوان على الملكية الخاصة بالمخالفة للمادتين (٣٢ و ٣٤) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المـــادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبيــن مــن مكافــأة العضوية ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيـــه مقــابل أتعــاب المحاماة .

حكم رقم (١٢)

عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٥١٧ لسنة ٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم

الإجـــــــراءات

في الرابع من فبراير سنة ١٩٩٣ أودع المدعى قلـــم كتـــاب المحكمـــة صحيفة الدعوى الماثلة ، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قـــرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعية والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لســـنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجـــارة اللحوم .

وقدمت هيئة قضايا الدولة ، مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمـــة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد ضبط بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٩١ بدائرة قسم ثان طنطا ، يعرض لحم بقر ذبح خارج المجازر العامة ، واعتبر لذلـــك غـــير

صالح للاستهلاك الآدمى وفقا للمادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم . فأحالته النيابة العامة إلى المحاكمة الجنائية ، طالبة عقابه لارتكابه جريمتين ، **أولاهما** : ذبحة حيوانات مخصص لحومها للاستهلاك الآدمى خارج المجازر العامة المخصصة للذبح ، **وثانيتهما** : عرضه للبيع شيئاً من أغذية الإنسان (لحوم) فاسدا مع علمه بذلك ، فقضى غيابيا بمعاقبته - عما نسب إليه - بالحبس ستة أشهر والنشر فى صحيفتين يوميتين على نفقته والمصادرة ، فطعن فى هذا الحكم بطريق المعارضة التى قضى بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وقد استأنف هذا الحكم ، وقضى غيابيا بسقوط الحق فى الاستئناف ، فعارض فى هذا الحكم الأخير ، ودفع بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من القرار الوزارى المشار إليه . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعة وصرحت له بالطعن بعدم الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة ٢٥ من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ، تنص على أنه :

فقرة أولى ، يحظر أن تعرض أو تباع لحوم أو أجزاء أو أعضاء أو أحشاء أو دهون الحيوانات المريضة ، أو التالفة غير الصالحة للاستهلاك الآدمى .

فقره ثانية " وتعتبر أجزاء الذبائح - الغير مختومة بخاتم المجزر الرسمى ، والمعروضة للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، ويتعين إعدامها " .

وحيث إن المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة ٢٥ المطعون عليها ، افتراضها عدم صلاحية أجزاء الذبائح المعروضة للبيع - وغير المختومة بخاتم المجزر الرسمى - للاستهلاك الآدمى ، وكذلك افتراض علم عارضها للبيع بفسادها وبذلك يكون هذا النص قد مس الحرية الشخصية ، وأهدر افتراض البراءة ، وأخل بحق الدفاع ، وجاوز حدود ولاية المشرع ، ونقض استقلال السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات ن مما يصم هذا النص بمخالفته أحكام المواد ٤١ و ٦٧ و ٦٩ و ٨٦ و ١٦٥ من الدستور .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها بالمصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها ، والمطروحة أمام محكمة الموضوع . متى كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن التهمة الثانية التى نسبتها النيابة العامة إلى المتهم ، ترتكز فى أساسها على الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ أنف البيان ، وذلك فيما تقوم عليه من افتراض عدم صلاحية أجزاء الذبائح التى ضبط المدعى يعرضها للبيع ، دون ختمها بخاتم المجزر الرسمى ، للاستهلاك الآدمى ، فإن هذه الفقرة وحدها هى التى ينحصر فيها نطاق الطعن .

وحيث إن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، من أولى المهام التى تقوم عليه الدولة تنفيذا لخدماتها الصحية التى ألزمها الدستور بالوفاء بها وفقا لنص المادتين ١٦ و ١٧ ويندرج تحت ذلك ضمان خلوها من الأمراض والتحقق من توافر مواصفاتها الصحية التى تنفى عنها تلوثها أو فسادها

وكذلك مراقبة المشتغلين بها سواء فى وسائل تصنيعها ، أو نقلها أو عرضها وطرحها للبيع ، ومن ثم فصل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - فى مادتيه الثانية والثالثة - الأحوال التى تعتبر فيها الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى - سواء لإضرارها بالصحة أو فسادها أو تلفها .

وعملا بالمادة ٤ من هذا القانون ، تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان .

٢ - إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١ .

٣ - إذا تداولها شخص ، مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها ، وكانت هذه الأغذية معرضة للتلوث .

٤ - إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .

٥ - إذا امتزجت بالأتربة أو بالشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة ، أو كان يستحيل تنقيتها منها .

٦ - إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها.

٧ - إذا كانت عبواتها أو لفائفها ، تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

وتنص المادة ٥ من هذا القانون على أن تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة إذا تغير تركيبها أو خواصها الطبيعية من حيث طعمها أو رائحتها أو مظهرها نتيجة تحليلها كيماويا أو ميكروبيا . وكذلك إذا انتهى التاريخ المحدد لاستعمالها ، أو احتوت على يرقات ، أو ديدان أو حشرات ، أو فضلات ، أو مخلفات حيوانية .

وحيث إن البين كذلك من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ، أنه نظم الثروة الزراعية ومكافحة آفاتها ، ثم عرج للثروة الحيوانية لضمان تنميتها وحمايتها ، وتناول فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الصحة الحيوانية ، وعرض فى الفصل الأول منه لمكافحة أمراض الحيوان ، وفى الفصل الثانى للحجر البيطرى ، وفى الفصل الثالث لذبح الحيوانات وسلخها وحفظ جلودها ، وصدره بالمادة ١٣٦ التى تنص على أنه : " لا يجوز فى المدن والقرى التى يوجد بها أماكن مخصصة رسميا للذبح أو مجازر عامة ، ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك . وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة " ثم أتبعها بالمادة ١٣٧ التى تخول وزير الزراعة أن يصدر القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل ، وبوجه خاص :

(أ) ما تعلق منها بتحديد شرط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح .

وتنص المادة ١٣٩ من هذا القانون على أن لمأمور الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة للمادة ١٣٦ أو البند (أ) من المادة ١٣٧.... فإذا تبين عدم صلاحيتها للاستهلاك ، وجب إعدامها .

وحيث إنه بناء على التفويض التشريعى الذى تضمنه البند (أ) من المادة ١٣٧ من قانون الزراعة ، صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه . وبعد أن نص هذا القرار فى المادة ٢٣ منه على أن تضبط لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٩ و ١٣٦ و ١٣٧ (أ) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ويتم إعدامها إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، فإذا كانت صالحة وجب بيعها على أن يودع ثمن بيعها فى أقرب خزينة لحساب الهيئة العامة للخدمة البيطرية ، ولا يرد لصاحبها إلا بعد ثبوت براءته من التهمة الموجهة إليه ؛ قضى فى الفقرة الثانية من المادة ٢٥ بأن تعتبر أجزاء الذبائح غير المختومة بخاتم المجزر الرسمى ، والمعروضة للبيع ، غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، ويتعين إعدامها .

وحيث إن البين من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، أن الأغذية لا تعتبر صالحة للاستهلاك الآدمى إلا فى أحوال بذاتها حددها هذا القانون حصرا ، وتناولها تفصيلا بالبيان ، فلا تكون الأغذية ضارة بالصحة ، أو فاسدة أو تالفة إلا وفق عناصر موضوعية ، تقوم بهذه الأغذية ، أو تتصل بها ، ويكون ثبوتها مانعا من تداولها ، وقاطعا بانتفاء صلاحيتها لاستهلاكها آدميا .

إذ كان ذلك ، وكان المتهم قد قدم إلى المحاكمة الجنائية لعرضه للبيع شيئا من أغذية الإنسان (لحوم) فاسدا مع علمه بذلك ، وكان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى عن الواقعة محل الاتهام ، يتضمن عرضه للبيع لحما ذبح خارج المجازر العامة ، واعتبر لذلك غير صالح آدميا للتناول عملا

بالفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قرار وزير الزراعة رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ التى تنص على أن تعتبر أجزاء الذبائح غير المختومة بالخاتم الرسمى والمعروض للبيع ، غير صالحة لاستهلاكها آدميا ، فإن حكم هذه الفقرة يكون منسحبا إلى أمرين ، أولهما : أن اللحوم المعروضة للبيع تعتبر فاسدة لمجرد عدم ختمها بالخاتم الرسمى لأحد المجازر العامة . ثانيهما : أن عارضها يعلم بفسادها ، بما مؤداه أن القرينة القانونية التى تضمنها النص المطعون فيه لا تقوم على مجرد افتراض القصد الجنائى ، بل تجاوز ذلك الى افتراض مادية الأفعال التى تتكون الجريمة منها .

وحيث إن الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ، بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى ، أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها .

وحيث إن الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه ، فنص فى المادة ٨٦ على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية ، والاجتماعية والموازنة العامة للدولة كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور ، ونصت المادة ٦٦ من الدستور على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " وهو مالا يعدو أن يكون توكيدا لما جرى عليه العمل ، من قيام المشرع بإسناد الاختصاص الى السلطة

التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب وذلك في الحدود التي يبينها القانون ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام . وإذ يعهد المشرع الى السلطة التنفيذية بهذا الاختصاص ، فإن عملها لا يعتبر من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من الدستور ، ولا يندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التي نظمتها المادة ١٤٤ منه ، وإنما يقوم هذا الاختصاص على تفويض بالتشريع استنادا لنص المادة ٦٦ من الدستور لتحديد بعض جوانب التجريم والعقاب .

ومن جهة أخرى فقد عهد الدستور إلى السلطة القضائية بالفصل في المنازعات والخصومات على النحو المبين في الدستور ، فنص في المادة ١٦٥ على أن " السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون " .

وحيث إن الدستور- في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ، ومتابعة خطاها ، والتقيد بمناهجها التقدمية - نص في المادة ٦٦ منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها ، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره ، يتمثل أساسا في فعل ، أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي ، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء -في زواجره ونواهيه - هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا ، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيعه على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، في علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هي مناط التأثيم

وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئبها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها ، وتقدير العقوبة المناسبة لها ، بل إنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى ، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها، قاطعا واضحا ، ولكنها تجيل بصرها فيها ، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها . ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية . ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادة ، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم ، والنتائج التى أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه . ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية ـ وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته ـ تعتبر واقعة فى منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا . فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداء أو تفويض السلطة التنفيذية فى إصدارها فى الحدود التى بينها الدستور ، لا يخول آيتهما التدخل فى أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها ، وإلا كان هذا افتئاتا على ولايتها ، وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات .

وحيث إن الدستور كفل فى مادته السابعة والستين ، الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وهو حق نص عليه

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة ، تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية ، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه . وتردد ثانيهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية ، فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه .

وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديموقراطية ، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة . وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة ، وقواعد تنظيمها ، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها ، وكيفية تطبيعها من الناحية العملية . كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها ، أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه . ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا ، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية ، وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة ، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى ، وإنما يمتد الى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما فى الدعوى الجنائية ، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة ، وبغض النظر عن درجة خطورتها .

وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة، إنما تعرضه لأخطر القيــود علــى حريته الشخصية ، وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياة ، وهى مخاطر لا سبيل إلــى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية ، توازن بين حق الفرد فى الحريــة مــن ناحية ، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحيــة أخــرى ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائى معرفا بالتهمة ، مبينا طبيعتها ، مفصــلا أدلتها ، وكافة العناصر المرتبطة بها ، وبمراعاة أن يكون الفصل فى الاتــهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون . وأن تجــرى المحاكمــة علانية ، وخلال مدة معقولة ، وأن تستند المحكمة فى قرارهــا بالإدانــة - إذا خلصت إليها - إلى موضوعية التحقيق الذى تجريه ، والــى عــرض متجــرد للحقائق ، والى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة . وتلك جميعها من الضمانــات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها . ومن ثم كفلها الدستور فــى المادة ٦٧ ، وقرنها بضمانتين تعتبران مــن مقوماتــها ، وتندرجــان تحــت مفهومها ، هما افتراض البراءة من ناحية ، وحق الدفــاع لدحــض الاتــهام الجنائى من ناحية أخرى . وهو حق عززته المادة ٦٩ من الدســتور بنصــها على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول .

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه الحماية مــن جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وكان استيثاق المحكمــة مــن مراعاة القواعد المنصفة آنفة البيان ، عند فصلها فى الاتهام الجنائى ، تحقيقــا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة ، لا يعدو أن يكون ضمانة أوليــة لعدم المساس بالحرية الشخصية - التى كفلها الدستور لكــل مواطــن - بغــير الوسائل القانونية التى لا يترخص أحد فى التقيد بها ، والنزول عليها . وكــان افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتــها

، وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميـــع مراحلها ، وعلى امتداد إجراءاتها ، فقد غدا من الحتم أن يرتب الدستور علـــى افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التـــى تخلـص إليـــها المحكمة ، وتتكون من جماعها عقيدتها .

ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وأن تقول هى وحدهـــا كلمتـــها فيها ، وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محـــددا لدليـل بعينـــه ، وأن يكون مرد الأمر دائما إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى ، وحصلته مـــن أوراقها ، غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحاكمة المتصلـــة فـــى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكـــامل الملامـــح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها ، صون كرامـــة الإنســـان وحمايـــة حقوقـــه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة ، بما يخرجـــها عـــن أهدافها . وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمـــة الحيـــاة الخاصـــة وبوطأة القيود التى تنال من الحية الشخصية . ولضمان أن تتقيد الدولة عنـــد مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى بالأغراض النهائية للقوانين العقابية ، التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفـــا مقصـــودا لذاته ، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته علىصورتها مصادمة للمفـــهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة . بل يتعين أن تقضى هذه القواعـــد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من القواعـــد التـــى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها . وهذه القواعد - وإن كانت إجراءات فى الأصل - إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتـــداد مراحلـــها

يقضى بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية منها الفطرة , وتوجبها حقائق الأشياء ، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إدراجها فى المادة ٦٧ مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ما سلف بيانه ، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعها لا تكفل بموجبها حماية المذنبين - وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد ، إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام ، ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلزم الفرد دوما ولا يزايله ، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة ، أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها ، وأيا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها . ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين ، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط أن تكون دلالتها ، قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفذ طرق الطعن فيه ، وصار باتا .

وحيث إن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها ، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلى ممثلا فى الواقعة مصدر الحق المدعى به ، الى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها . وهذه الواقعة البديلة ، هى التى يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى

بحكم القانون وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التى افترضها الدستور .

فليس ثمة واقعة جعلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها

Innocener more properly called an assumption as opposed to a presumption. It does not rest an any other proved facts, it is assumed .

وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها ، فقد ولد حرا مبرءا من الخطيئة أو المعصية . ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامنا فيه ، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال ، إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه ، هذا الافتراض ، على ضوء الأدلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها إليه فى كل ركن من أركانها ، وبالنسبة الى كل واقعة ضرورية لقيامها ، بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيه إذا كان متطلبا فيها . وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة ، إذ هو من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور ، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل ، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها ، تقتضيها الشرعية الإجرائية ، ويعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية ، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية ، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل ، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية ينشؤها .

وحيث إن الدستور - إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة التى كفل حمايتها فى المادتين ٣٢ و ٣٤ وتوكيدا لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعى - كفل حمايتها لكل فرد - وطنيا كان أم أجنبيا - ولم يجز المساس بها إلا على

سبيل الاستثناء ، وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها ، باعتبارها عائدة - في الأعم من الأحوال - إلى جهد صاحبها ، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها ، وأحاطها بما قدره ضروريا لصونها معبدا بها الطريق إلى التقدم ، كافلا للتنمية أهم أدواتها ، محققا من خلالها إرادة الإقدام ، هاجعا إليها لتوفر ظروفا أفضل لحرية الاختيار والتقرير مطمئنا فى كنفها الى يومه وغده ، مهيمنا عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها ، وملحقاتها ، فلا يرده عنها معتد ، ولا يباشر سلطته في شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها ، وليعتصم بها من دون الآخرين ، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التى تعينها على أداء دورها ، وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها . ولم يعد جائزا بالتالى أن ينال المشرع من عناصرها ، ولا أن يغير من طبيعتها ، أو يجردها من لوازمها ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها ،أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية . ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية ، ويكون العدوان عليها غصبا ، وافتئاتا على كيانها أدخل الى مصادرتها . وبقدر اتساع قاعدة الملكية ، تتعدد روافدها وتتنوع استخداماتها ، لتشكل نهرا يتدفق بمصادر الثروة القومية التى لا يجوز إهدارها أو التفريط فيها أو بعثرتها تبديدا لقيمتها ، ولا تنظيمها بما يخل بالتوازن بين نطاق حقوق الملكية المقررة عليها - فى إطار النظم الوضعية التى تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة - لم تعد حقا مطلقا ، ولا هي عصية على التنظيم التشريعى . وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها .

ومن ثم ساغ تحميلها بالقيود التى تتطلبها وظيفتها الاجتماعية . وهى وظيفة لا يتحدد نطاقها من فراغ ، ولا تفرض نفسها تحكما ، بل تمليها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التى ينبغى رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعى معين فى بيئة بذاتها لها توجهاتها ومقوماتها ، وبمراعاة أن القيود التى يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من إطلاقها ، لا تعتبر مقصودة لذاتها ، بل غايتها خير الفرد والجماعة .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ - بنصها على أن تعتبر أجزاء الذبائح الغير المختومة بخاتم المجزر الرسمى ، و المعروضة للبيع ، غير صالحة للاستهلاك الآدمى ويتعين إعدامها ، قد قطعت بأن اللحوم التى يتم عرضها على هذا النحو ، يفترض فيها - ولمجرد عدم ختمها بذلك الخاتم - إضرارها بالصحة ، أو فسادها ، أو تلفها ، وذلك بالمخالفة لنص فقرتها الأولى التى لا تجيز عرض اللحوم أو بيعها إذا كانت لا تصلح " فى ذاتها " لاستهلاكها آدميا ، ولنص المادة ٢٣ من هذا القرار التى لا تجيز إعدام لحوم الحيوانات التى تذبح بالمخالفة لأحكام المواد ١٠٩ و١٣٦ و١٣٧ (أ) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ إلا إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، فإن كانت صالحة لذلك ، وجب بيعها ورد ثمنها إلى صاحبها إذا حكم نهائيا ببراءته ، وكذلك لنص المادة ١٣٦ من هذا القانون ، التى يبين منها أن المجازر الرسمية لا توجد فى كل مدن مصر وقراها ، بل فى عدد منها .

وحيث إن الفقرة الثانية المطعون عليها ، تناقض كذلك ما قرره القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مراقبة الأغذية ضارة بالصحة أو تالفة أو فاسدة

إذ يبين منها أن اللحوم لا تعتبر كذلك ، إلا لعوار كامن فيها ، أو اتصل بها بما يئول إلى تلويثها أو يغير من تركيبها أو قوامها ، أو يخرجها بوجه عام من طبيعتها ، لتتمحض إضرارا بمن يتناولها ، بما مؤداه أن هذا العوار يلحق الأغذية ذاتها ، ولا يقوم مستقلا عن كامن إصابتها ، بل يعتبر متصلا بها اتصال قرار ، ليكون ثبوتها أو انتفاؤها دليل عدم صلاحيتها أدميا لاستهلاكها ، أو مدار برئها من أمراضها .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت التهمة الثانية التى نسبتها النيابة العامة إلى المتهم ، تقوم على عرضه للبيع شيئا فاسدا من أغذية الإنسان مع علمه بذلك ، وكان الافتراض المقرر بالفقرة الثانية المطعون عليها ، مبناه قرينة قانونية ، أحل بها المشرع واقعة عدم ختم الذبائح المعروضة للبيع بالخاتم الرسمى ، محل مادية الأفعال محل الاتهام ، وإرادة ارتكابها مع العلم بالوقائع التى تعطيها دلالتها الإجرامية ، ليكون ثبوت الواقعة البديلة ، دالا على وقوع الجريمة فى ماديتها ، واقترانها بالقصد الجنائى ، فإن النص المطعون فيه يكون معفيا للنيابة العامة من التزامها الأصيل بالتدليل على قيام كل ركن يتصل ببيان الجريمة ، ويكون من عناصرها .

وحيث إنه فضلا عما تقدم ، فإن الجريمة محل الاتهام من الجرائم العمدية ، التى يتعين أن يكون الدليل على توافر عناصرها جميعها ، يقينا ، لا ظنيا أو افتراضيا ، وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقدير عقوباتها ، لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشئها ، لغل يد محكمة الموضوع عن القيام بمهمتها الأصلية فى مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التى عينها المشرع ، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين

التشريعية والتنفيذية ، وكان الأصل فى القرائن القانونية - قاطعة كانت أم غير قاطعة - هو أنها من عمل المشرع ، إذ يحدد مضمونها على ضوء ما يكون فى تقديره معبرا عما يقع غالبا فى الحياة العملية l'idee de Probabilite وكانت القرينة القانونية التى أنشأها النص المطعون فيه - حتى بافتراض جواز الاحتجاج بالقرائن القانونية فى المجال الجنائى - لا تعتبر كذلك ، ذلك أن الأصل فى الذبائح ، هو خلوها من أمراضها ، أو مما يخرجها بوجه عام عن طبيعتها . والأمر العارض هو انتفاء سلامتها وتعييبها . ولا يكون ذلك إلا بالوسائل العلمية وحدها ، يباشرها أهل الخبرة والمتخصصون . وما ذلك إلا حملا على قاعدة أصولية ثابتة ، مفادها أن الأصل فى الصفات العارضة العدم . وقد نقض المشرع بالقرينة التى أحدثها ، ما يفترض أصلا فى الذبائح ، وهو صلاحية استهلاكها آدميا . وكان يجب على النيابة العامة - وهى تدعى خلاف الأصل - أن تقيم الدليل على ادعائها ، إلا أن النص المطعون فيه أعفاها من التزامها هذا ، وأحلها كذلك من التدليل على توافر القصد الجنائى فى الجريمة محل الاتهام ، منحيا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيق أركانها ، وهو ما يعد انتحالا تشريعيا لاختصاص مخول للسلطة القضائية ، وإهدارا لافتراض البراءة من التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى المتهم فى كل وقائعها وعناصرها . وإخلالا بالحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور حقا طبيعيا كل إنسان .

وحيث إن من المقرر كذلك ، أن افتراض البراءة يقترن دائما من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية ، تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ، من بينها حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى طرحتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، وكذلك الحق فى نفيها بأدلة

النفى التى يقدمها ، وكان النص المطعون فيه قد أخل بهذه الوسائل الإجرائية وذلك بأن جعل المتهم مواجها بواقعة أثبتتها القرينة فى حقه دون دليل بظاهرها ، ومكلفا بنفيها خلافا للأصل فى الأشياء ، وبما يناقض افتراض البراءة ويجرده من محتواه عملا ، ويخل بضمانه الدفاع التى لا يجوز فى غيابها تحقيق الواقعة محل الاتهام الجنائى ، أو إدانة المتهم عنها ، وكان النص المطعون فيه ، فوق هذا ، قد حتم إعدام الذبائح التى اعتبرها " حكما " فاسدة أو تالفة أو مضرة بالصحة ، وهو ما يعد عدوانا منه على حق الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها ، فإن هذا النص يكون مخالفا لأحكام المواد ٣٢ و٣٤ و٤١ و٦٦ و٦٧ و٦٩ و١٦٥ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (١٣)

عدم دستورية

نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن سريان حكم البند (١) من المادة

٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها

بالمادة (٢) منه بأثر رجعى

الخاص بالعدالة الضريبية

الإجراءات

بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٩٠ أودعت المدعيتان قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٢ قضائية طالبتين الحكم – بعد تصحيح ما ورد فيها من خطأ مادى فى مذكرة لاحقة – بعدم دستورية الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحقيق العدالة الضريبية .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ١٩٩٣/١/٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعيتين تصرفتا بالبيع فى أرض مملوكة لهما الى آخرين بموجب عقدين متتاليين أشهر أولهما بتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٨٧ والثانى بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٨٠ ، وسددتا لمصلحة الشهر العقارى ما استحق عنهما من الضريبة المفروضة على التصرفات العقارية وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحقيق العدالة الضريبية والتى حددت سعر هذه الضريبة بمثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر ، ثم قامت مصلحة الضرائب – واستنادا منها على حكم الفقرة الأخيرة من البند المشار إليه – بإخضاع أرباحهما الناتجة عن ذات التصرفين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وأخطرتهما بعناصر ربط هذه الضريبة على النموذج المقرر لها ، وبالتالى إدخال ما قدر لهما من أرباح عنهما ضمن وعاء الضريبة العامة على الايراد المستحقة عليهما . طعنت المدعيتان فى هذا الربط وعناصره أمام لجنة الطعن المشكلة وفق أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن فرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل – والتى أصدرت قرارها فى طعنهما بتاريخ ٩ من يوليو سنة ١٩٨٩ بتخفيض تقدير المصلحة لصافى أرباحهما عن نشاطهما فى بيع الأراضى الى المبلغ المبين فى منطوقة ، إلا أن المدعيتين طعنتا على هذا القرار بالدعوى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٩ كلى الجيزة طبقا لأحكام المادتين ٥٤ و ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعيتان بعدم دستورية نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ فيما قرره من سريان حكم البند (١) من

المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – بعد تعديلها بالمادة الثانية منه – بأثـر رجـعى ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، فقد صرحت لهمـا فى الحكـم الصادر منها فى الدعوى بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٩٠ بإقامة دعواهما الدستورية ، فأقامتا الدعوى الماثلة .

وحيـث أن الحكومـة دفعـت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة على أساس أن قضاء هذه المحكمة – فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٦ ق " دستورية " – سبق أن انتهى الى رفض الدعوى بعدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه ، بينما يمتنع معه – إزاء ما له من حجية مطلقة حاسمة لما اثير فى شأن الدستورية من خصومة – نظر أى طعن لا حق بشأنه .

وحيـث أن هـذا الدفع غير سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الفصل فيما قد يدعى به أمامها من تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضـوعية فى الدسـتور ، سواء بتقرير قيام المخالفة المدعى بها أو بنفيها إنما يعد قضاء فى موضوعها منطويا لزوما على استيفاء النص المطعون عليه للأوضـاع الشكلية التى تطلبها الدستور ومانعا من العودة الى بحثها ، ذلك أن العيـوب الشـكلية – والـنظر الى طبيعـتها – لا يتصور أن يكون بحثها تاليا لـلخوض فى المطـاعن الموضـوعية ، ولكـنها تتقدمها ، ويتعين على هذه المحكمـة وبالتالى أن تتحراها بلوغا لغاية الأمر فيها ، ولو كان نطاق الطعن المعـروض عـليها محددا فى اطار المطاعن الموضوعية دون سواها ومن ثم تفرض العيوب الشكلية ذاتها على المحكمة دوما إذ يستحيل عليها أن تتجاهلها عـند مواجهـتها لأية مطاعن موضوعية ، والأمر على نقيض ذلك حين يكون الطعـن منحصراً فى المطاعن الشكلية ، إذ يكون قرار المحكمة بشأنها متعلقا بها وحدها ، ولا يعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهرا للنصوص المطعون

عـليها مـن مثالـبها الموضوعية ، أو مانعا كل ذى مصلحة من طرحها على المحكمـة وفقـا لقانونهـا ، وأنـه أيا كانت المطاعن الموجهة إلى النصوص التشـريعية ، فإن قضاء المحكمة فى شأنها – وفى الإطار السالف بيانه – إنما يحـوز حجية مطلقة فى مواجهة سلطات الدولة جميعها وبالنسبة الى الكافة ، وهى حجيـة لا يجـوز إهدارها ، أو المساس بها ، وتحول بذاتها دون إعادة عرض النزاع محلها من جديد على هذه المحكمة .

وحيـث أنـه متى كان ذلك ، وكانت العيوب الشكلية – على ما جرى به قضـاء هـذه المحكمـة – هى تـلك التى يكون مبناها مخالفة نص تشريعى للأوضـاع الاجـرائية الـتى تطلبها الدستور سواء فى ذلك ماكان منها متعلقا باقـتراح النصـوص التشـريعية أو اقـرارها أو إصدارها حال انعقاد السلطة التشـريعية ، أو مـا كان منها متصلا بالشروطالتى يتطلبها الدستور لممارسة رئيـس الجمهوريـة الاختصـاص بإصـدارها فى غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها ، وكان وجه النعى فى القضية رقم ٥١ لسنة ٦ ق " دستورية " يقـوم على قاة انتفاء الأغلبية الخاصة التى تطلبها الدستور فى المادة (١٨٧) مـنه لإقرار نص المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالـة الضـريبية – وهو النص التشريعى المطعون فيه – باعتباره متضمنا أثرا رجعيا ، وكان قضاء هذه المحكمة الصادر فى القضية رقم ٥١ لسنة ٦ ق المشـار إليها بتاريخ ٦ من يونيو سنة ١٩٨٧ قد خلص الى رفضها لما ثبت لديهـا مـن توافـر هذه الأغلبية التى قام وجه النعى على تخلفها بالنسبة الى الـنص المطعـون فيه ، متى كان ذلك ، فإن قضاء هذه المحكمة فى شأن ذلك الوجـه مـن النعى يكون متعلقا بمطاعن شكلية صرف ، مقصورا عليها ، ولا يفيـد – وعـلى مـا جـرى به قضاء هذه المحكمة – تطهير النص التشريعى

المطعــون عليه مما قد يكون عالقا به من مثالب موضوعية ، أو مانعا كل ذى مصلحة من طرحها على هذه المحكمة وفقا لقانونها .

وحيــث أنه متى كان ما تقدم ، وكان استيفاء النص التشريعى المطعون عــليه للشكلية التى تطلبها الدستور لإقرار القوانين رجعية الأثر على ما سلف بيانــه ، لا يعصــمه مــن الخضــوع للرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دســتورية القوانيــن والــلوائح ، وذلــك كــلما كان هذا النص- فى محتواه الموضــوعى – مــنطويا على إهدار لحق من الحقوق التى كفلها الدستور أو يفــرض قيــودا عليه تؤدى الى الانتقاص منه ، ذلك أن الدستور يتميز بطبيعة خاصــة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ، وعماد الحيــاة الدســتورية وأساس نظامها ، فحق لقواعده – وبالتالى – أن تستوى على القمة من البنيان القانونى للدولة وأن تلتزم الدولة بالخضوع لأحكامه فى تشــريعها وقضــائها وفى مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذية . وفى نطاق هذا الالتزام وبمراعاة حدوده لا يكفى لتقرير دستورية نص تشريعى معين أن يكون مــن الــناحية الاجــرائية موافقا للأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور ، بل يــتعين فــوق هذا أن يكون فى محتواه ملتئما مع قواعد الدستور الموضوعية الــتى تعكــس مضــامينها القيم والمثل التى بلورتها الإرادة الشعبية ، وكذلك الأسس التى تنتظم الجماعة وضوابط حركتها ، متى كان ذلك فإنه يتعين الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى .

وحيــث أن القــانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل قــد نص فى المادة (٣١) منه – بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ – على أن تسرى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح :

١ - الأشـــخاص والشــركات ، الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو المعـــدة للبناء سواء إنصب التصرف عليها بحالته أو بعد إقامة منشآت عـــليها وســـواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه وذلك إذا صدر التصـــرف مـــن الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات ، سواء فى ذات العقار أو فى أكثر من عقار واحـــد .

ويســـتثنى مـــن ذلك تصرف الوارث فى العقارات الآيلة إليه من مورثه بحالته عند الميراث ، والتصرف بين الأصول والفروع .

٢- .... ٣- .... ٤- ....) وبمقتضـــى المـــادة الـــثانية مـــن القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - بشأن تحقيق العدالة الضـــريبية - اســـتعاض المشرع عن البند (١) من المادة (٣٢) السالف بيانه ببند جديد نصه الآتى :

مادة ٣٢ (١) : التصـــرف فى العقـــارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المديـــنة ســـواء انصـــب التصـــرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وســـواء شـــمل التصـــرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحدة سكنية أو غيرها وسواء كانت المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره .

ويعتـــبر تصرفا خاضعا للضريبة تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما .

واســـتثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر على أن يسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة .

وإذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات

خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالسعر المقرر فى المادة (٣٧) ، وفى هذه الحالة تخصم الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق عليه .

وتنص المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه على ما يلى :

فقرة أولى : تسرى أحكام البند (١) من المادة (٣٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – بعد تعديلها بمقتضى المادة الثانية – على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ على أن تطبق على الإيرادات الناشئة عن هذه التصرفات الداخلة فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد وفق حكم المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أسعار الضريبة العامة على الإيراد المقررة طبقا لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون .

فقرة ثانية : ولا تسرى الأحكام الجزائية إلا من تاريخ العمل بهذا القانون .

فقرة ثالثة : وتسرى الأحكام الواردة بالفصل الرابع اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون.

فقرة رابعة : وفيما عدا ما تقدم تسرى أحكام هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة (١٩٧٨) .

وحيث أن الفقرتين الأولى والرابعة من المادة (٥٦) هما محل الطعن فى الدعوى الماثلة وكان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل – وهو المعمول به حاليا – قد نص فى مادته الثانية على أن يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا المواد ٢٥و٢٦ فقرة أولى ، ٢٩ و٣٠ و٣١ منه متضمنا سريان أحكامه من تاريخ العمل به دون أن يسقط الآثار التى ترتبت قبله على

الـــنص التشـــريعى المطعون فيه ، بما مؤداه بقاؤه نافذا فى نطاق الزمنى فى شأن من كانوا يخضعون لحكمه منذ تاريخ العمل به وحتى إلغائه .

وحيـــث أن قضـــاء هـــذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشـــرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينه وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم فى المســـألة الدســـتورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمـــة الموضوع ، إذ كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦ سالفة البيان هى ما جرى تطبيقه أبان فترة نفاذها على تصرفى المدعيتين بالبيع فيما كانـــتا تمـــلكانه مـــن أرض داخل كردون المدينة – وهو ما لا خلاف عليه بين طـــرفى الدعوى – وترتبت بمقتضاه آثار قانونية فى حقهما ممثلة فى إخضاع أرباحهمـــا المقـــدرة عـــن تصـــرفيهما لســـعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقا للفقرة الأخيرة من البند (١) من المادة (٣٢) من القانون رقم ١٤ لســـنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، إذ كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من النص المطعون عليه تقضى بســـريان هذا البند بأثر رجعى على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من أول يـــناير ســـنة ١٩٧٤ ، دون الضريبة المفروضة على التصرفات العقارية والتى ســـبق ايداؤهـــا منها وفق سعرها المحدد فى الفقرة الثالثة من هذا البند ، وما نشـــأ عـــن ذلك من مديونيتهما بالفرق الزائد بين الضريبتين ، وحدا بهما الى الطعـــن فى ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعناصرها عليهما أمام لجنة الطعن ، ثم الطعن فى قرار هذه اللجنة بشأنها أمام محكمة الموضوع فاقتصـــر نـــزاعهما الموضـــوعى بذلـــك على تلك الضريبة ، وكان لا مصلحة للمدعيـــتين فى الطعن على الفقرة الرابعة من المادة (٥٦) لانتفاء الصلة بين

ســائر أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ – والتى تقرر هذه الفقرة سريانها اعتــبارا مــن أول يــناير ســنة ١٩٧٨ – فإن المسألة الدستورية المرتبطة بــنزاعهما الموضــوعى والمؤثــرة فيه ، إنما يتحدد إطارها ونطاقها فى نص الفقــرة الأولى مــن الماد (٥٦) ، وذلك فيما قررته من فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الأرباح الناتجة عن التصرفات العقارية الواقعة على الأراضــى داخــل كــردون المديــنة ، السابق شهرها بدءا من أول يناير سنة ١٩٧٤ ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى فيما عدا هذا الشق منها .

وحيث أن من بين ماتنعاه المدعيتان على النص التشريعى المطعون فيه تعارضــه مع حكم المادة ٣٨ من الدستور فيما قررته من قيام النظام الضريبى عــلى العدالــة الاجــتماعية إذ لا يحقــق بأثره الرجعى هذه العدالة ، مما حدا بالمشــرع الى إلغائــه بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الدخل ، وكذلك مخالفته للمادة ١٨٧ من الدستور فيما رخصت به من أثر رجــعى لــلقوانين – ماعدا القوانين الجنائية – بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشــعب إذ يــلزم أن تقتضــى مصلحة اجتماعية عليا تقرير الأثر الرجعى فى التشريع ، وهى غير محققة فى النص المطعون فيه وأن القوانين الضريبية إذا هى لصــيقة بالعقاب ، ومخالفتها مؤثمة جنائيا ، فإن طبيعتها تتأبى على الأثر الرجعى فى جميع الأحوال لا فى مجرد الجزاء الجنائى .

وحيــث أن مــن المقرر أن القوانين الضريبية لا تعتبر بطبيعتها قوانين جــزائية تقرر عقوبة جنائية ، ولا هى تعدل من الآثار التى ترتبها العقود فيما بين أطرافها، ولكنها وسيلة تلجأ إليها الدولة محققة بها قدرا من التناسب بين أعــبائها الماليــة ممثلة فى التكاليف الكلية لنفقاتها ، وبين ما ينبغى أن يؤدية إليهــا هــؤلاء الذيــن يســتفيدون أكثر من غيرهم من خدماتها ، وحق عليهم

بالـــتالى أن يتحمـــلوا جانـــبا مـــن أعباء الدولة ونصيبا من تبعاتها ، إذ كان المواطـــنون جميعهـــم معاملين على قدم من المساواة فى مجال أداء الفريضة الضريبة التى يلتزموا بها ، وليس لأحد حصانه تعفيه من أدائها إلا فى الأحوال التى يبينها القانون ، ووفق ضوابط موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها ، فإن رجعية قانون الضريبة لا تدل فى ذاتها – وبالضرورة – عـــلى مخالفة حكمها للدستور ، وهو ما قررتها المادة (١٨٧) منه بإجازتها الـــرجعية فى غيـــر المواد الجنائية بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب فى مجموعهـــم . ولئن كان الأصل هو إلا يلجأ المشرع لتقرير رجعية الضريبة إلا إذا أملتها مصلحة اجتماعية لها وزنها ، وذلك بالنظر الى الآثار الخطيرة التى تحدثهـــا الـــرجعية فى محيط العلاقات القانونية ، وما يلابسها بوجه خاص فى أغـــلب الأحـــوال وأعمهـــا مـــن إخلال بالاستقرار وإهدار للثقة المشروعة فى الـــتعامل ومساس بالحقوق ، وكان من المقرر كذلك أن توزيع الأعباء المالية لـــلدولة توزيعـــا منصفا من خلال الضريبة عملية بالغة التعقيد تكتنفها مخاطر عديـــدة مترامية فى مداها ، إلا أن ممارسة السلطة التشريعية لولايتها فى هذا النطاق لا يجوز إنكارها ، أو غل يدها عنها ، بل يتعين أن يتوفر لهذه السلطة المرونة الكافية عند مراجعتها لقوانين ضريبية سابقة على ضوء ما أسفر عنه تطـــبيقها ، وانطلاقا من ضرورة مواجهة الأعباء المتزايدة التى تتحملها الدولة فى مجال نهوضها بالمرافق العامة ، وبمراعاة عدم الإخلال بالمراكز القانونية المتماثـــلة إذ لا يجوز بحال أن يمايز قانون الضريبة – فى غاياته أو آثاره – بيـــن الخاطـــبين بالضـــريبة على غير أسس موضوعية وإلا كان هذا التمييز تحكيما ومنهيا عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور .

وحيـــث أنـــه وأن صـــح القول بأن الضريبة فى بواعثها هى مما يستقل

المشرع بتقديره ، إلا أن رجعية الضريبة ينال منها – ومنزاوية دستورية – أن تـــركن الدولـــة فى تقريرها الى مصلحة غير مشروعة ، أو أن تتوخى – من خـــلال الأغراض التى تعمل الضريبة على بلوغها – تحقيق مصلحة مشروعة ولكن النصوص التشريعية التى تدخل بها المشرع لإشباعها لا تربطها بها صلة مـــنطقية ويـــتحقق ذلـــك بوجه خاص كلما كان معدل الضريبة وأحوال فرضها مناقضـــا للأســـس الموضوعية التى ينبغى أن تقوم عليها ، إذ يعتبر تقريرها عندئذ مخالفا للدستور ولو كان الغرض من فرضها زيادة موارد الدولة لمقابلة مصـــلحة مشروعة كتلك المتعلقة بمواجهة معونة البطالة ، بما مؤداه أنه كلما كـــان فـــرض الضـــريبة رجعيـــة الأثر يقوم على رابطة منطقية بين الضريبة ومصلحة مشروعية تسعى إليها الدولة وترمى الى بلوغها من وراء تقرير هذه الرجعية ، فإن الرجعية تكون جائزة من الناحية الدستورية ، ولازم ذلك أنه فى مجـــال تقدير المصلحة المشروعة التى تقوم عليها الضريبة رجعية الأثر يتعين أن يكـــون مفهوما أن السلطة التى تملكها الإدارة المالية بمناسبة تعديل أسس الضـــريبة القديمة وإعادة توزيع عبئها ، لا يجوز إنكارها ، وذلك كلما كان هذا الـــتعديل يعيد – ولو بأثر رجعى – الموازين الدقيقة الى ضريبة دل العمل من خلال تطبيقا على أنه غير عادلة .

وحيـــث أنه فى مجال تقييم المصلحة المشروعة التى يركن إليها قانون الضريبة الجديدة التى فرضها المشرع بمناسبة أعمال قانونية أبرمها المكلفون بهـــا قـــبل صدوره ، ليس كافيا لانتفاء هذه المصلحة أن يكون تحقق الواقعة المنشـــئة لهـــذه الضريبة سابقا على صدور قانونها ، إذ لا يعدوا سريان هذا القانون عليها أن يكون هو الأثر الرجعى بعينه – وهو جائز طبقا للدستور وقد ما سبق بيانه – وإنما يتعين لتقرير زوال المصلحة المشروعة أن يكون قانون

الضـــريبة منسحبا بأثره الرجعة الى واقعة تتمخض تصرفا قانونيا نافذا وناقلا للمـــلكية ، وذلك إذا كان تكوينها قد اكتمل قبل صدور قانون الضريبة الجديد ، وكـــان المكـــلفون بأدائها قد استحال عليهم – بالنظر الى طبيعتها أو مبلغها – توقعهـــا حين خرج المال من ذمتهم بصفة نهائية وذلك بنقلهم ملكيته الى الغير وفقـــا لـــلقانون ، إذ يـــناقض فـــرض الضريبة فى هذه الأموال مفهوم العدالة الاجتماعية الذى يقوم عليه النظام الضريبى على ما تقضى به المادة (٣٨) من الدستور باعتبار أن العدوالة الاجتماعية ينافيها أن يعدل المشرع أسس ضريبة قائمة قدر الممولون تبعة تصرفاتهم القانونية المبرمة عند سريانها على ضوء أحكامهـــا ، وذلك كلما قام الدليل على أن الظروف المحيطة بالضريبة الجديدة الـــتى قـــرر المشرع سريانها بأثر رجعى فى شأن تصرفاتهم القانونية السابقة عـــليها ، النافذة قبل تقريرها ، والتى لا يمكن الرجوع فيها ، كانت غير ماثلة عـــند تعاملهم فى إطار الضريبة القديمة وما كان بوسعهم عقلا توقعها ، وآية ذلـــك أنـــه لو كان بإمكان أحد من هؤلاء أن يكون على بينة منها لأدخلها فى اعتـــباره عند تصرفه فى ماله ، أو اختار إبقاء هذا المجال فى ذمته توقيا لأية مخاطر ضريبة لا يأمن عواقبها .

وحيـــث أنـــه إذ كـــان ما تقدم ، وكان الأثر الرجعى الذى تضمنه النص التشـــريعى المطعـــون فيه – وعلى ما أوراه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة وكتيت اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب عنه – قد تقرر بعد أن قـــدر المشـــرع ملاحقـــة مـــا اعتـــبره ثراء مفاجئا حققه ممولو الضريبة المفروضـــة بموجـــبه من خلال تصرفاتهم العقارية بعد العمل بسياسة الانفتاح الاقتصـــادية بـــدءا مـــن أواخر سنة ١٩٧٣ وما صاحبها من زيادة فى أثمان العقـــارات ، ولم تكون أرباحهم وقتئذ خاضعة لأية ضريبة نوعية ولا للضريبة

العامـــة عـــلى الإيـــراد بالتالى ، إذ كان ذلك ، وكان التقرير برجعية الضريبة المشـــار إليهـــا على ضوء هذا الافتراض مؤداه قيام موجبة فى حق الممولين جمعيا على حد سواء وأنهم توقعوا هذه الضريبة قبل أربع سنوات من فرضها وأدخـــلوها فى حســـابهم بمناســـبة تصـــرفاتهم العقارية السابقة عليها ، وهو افـــتراض لا دليل عليه ، ولا تظاهره أية مصلحة اجتماعية ، إذ تعوق الضريبة رجعية الأثر – على النحو الذى جئ به النص التشريعى المطعون فيه – تداول الأموال وتخل بالثقة المشروعة فى التعامل ، ويجاوز مبلغها محددا على ضوء سعرها الجديد – الحدود المنطقية لتوقعاتهم فى إطار الضريبة الدقيمة الجديدة بعـــد فـــترة وجعزة من فرضها ، ومن ثم يكون النص التشريعى المطعون فيه مجافيـــا لمفهـــوم العدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى ومخالفا بالتالى لنص المادة (٣٨) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعـــدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما قررته مـــن سريان الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على التصرفات المشار إليهـــا فى الفقـــرة الأخيرة من البند (١) من المادة (٣٢) من القانون رقم ١٤ لســـنة١٩٣٩ الواقعة على الأراضى داخل كردون المدينة المشهرة إعتبارا من أول يناير ١٩٧٤ ، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة الى ما عدا ذلك من الطلبات ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (١٤)

عدم دستورية نص المادة (١٧)

من قانون الضريبة العامة على المبيعات

الإجـراءات

بتاريخ العشرين من يونيو سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين (١٧و٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيه الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٨٨ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المدعى عليهما الثانى والثالث ، طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٥٢٦٨ جنيه الذى قدرته مصلحة الضرائب على المبيعات جزافيا عن إنتاج مصنع الطوب الذى يملكه ، وذلك فى الفترة من ١٩٩٣/٤/١ حتى ١٩٩٣/٩/٣ قولاً منه بأنه يقوم بسداد الضريبة المستحقة

عليه شهريا وفقا لإنتاجه الفعلى من تاريخ العمل بقانون تلك الضريبةوأنه تظلم من هذا التقدير ، إلا أن تظلمه رفض ، وبتاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ قضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى حددته المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فطعن المدعى على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ قضائية المنصورة . وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادتين (١٧و٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " للمصلحة [illegible] المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الإخطار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، فلصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع الى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية .

وفى جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها " .

كمـا تـنص المـادة (٣٥) من ذلك القانون على أنه " إذا قام نزاع مع المصـلحة حـول قيمـة السـلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها ، أو مقدار الضـريبة المستحقة عليها . وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع الى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو مـن ينيـبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم الى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر.

وفى حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيا .

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو إذا اختـلف الحكمـان المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة رفع النزاع الى لجنة مؤلفـة مـن مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا . وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهـنى أو الحـرفى أو الغـرفة التى ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهـة ، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قـرارها بأغلـبية الأصـوات بعد أن تستمع الى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين .

ويعـلن قـرار اللجنة الى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

ويكـون القـرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان من يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد الوزير إجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها فى قـــانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التى تصــرف لأعضائها " .

وحيـــث إن المصـــلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدســـتورية – مـــناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع . لما كان ذلـــك ، وكـــان فصل محكمة الموضوع فى النزاع المردد بين المدعى ومصلحة الضـــرائب يتوقف على الفصل فى دستورية نظام التحكيم المنصوص عليه فى قـــانون الضـــريبة العامة على المبيعات ؛ فإن نطاق هذه الدعوى ينحصر فيما تضـــمنته المـــادة (١٧) من ذلك القانون من تخويل صاحب الشأن – إذا رفض تظـــلمه أو لـــم يبت فيه – الحق فى طلب إحالة النزاع الى التحكيم وإلا اعتبر تقديـــر المصـــلحة نهائيـــا ؛ وذلك فى نص المادة (٣٥) منه الذى اشتمل على الأحكام المنظمة لذلك التحكيم .

وحيـــث إن المـــدعى ينعى على النصين المطعون فيهما – محددين نطاقا عـــلى الـــنحو المتقدم – أنهما قد جعلا اللجوء الى التحكيم إجباريا على خلاف الأصـــل فيـــه . وحالا بذلك دون خضوع قرارات تقدير الضريبة لرقابة القضاء بما يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور .

وحيث إن الدستور قد كفل لكل مواطن – بنص مادته الثامنة والستين – حـــق الالتجاء الى قاضية الطبيعى مخولا إياه بذلك أن يسعى بدعواه الى قاض يكون بالنظر الى طبيعتها ، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لا بستها ، مهيئا دون غيـــره للفصل فيها ، كذلك فإن لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها

الترضــية القضــائية ، التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضــرار الــتى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطلبونـها ، فإذا أرهقهــا المشــرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونـها كان ذلك إخلالا بالحمايــة الــتى كفــلها الدســتور لهذا الحق وإنكارا لحقائق العدل فى جوهر ملامحها .

وحيــث إن قضـــاء هــذه المحكمة مطرد على أن الأصل فى التحكيم هو عــرض نــزاع معيــن بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بــتفويض مــنهما أو على ضوء شروط يحددانها ، ليفصل هذا المحكم فى ذلك الــنزاع بقــرار يكون نهائيا عن شبهة الممالأة ، مجرداً من التحامل ، وقاطعا لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالتها الطرفان إليه ، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية ، ولا يجوز بحال أن يكــون الــتحكيم إجباريا يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذا لقاعدة قانونية آمرة لا يجــوز الاتفاق على خلافها ، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعا قائما أو محــتملا ، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق ، إذ يحدد طرفاه – وفقا لأحكامه – نطــاق الحقــوق المتــنازع عليها بينهما ، أو المسائل الخلافية التى يمكن أن تعــرض لهمــا ، وإليه ترتد السلطة الكاملة التى يباشرها المحكمون عند البت فيهــا ، ويلــتزم المحتكمون بالنزول على القرار الصادر فيه ، وتنفيذه تنفيذا كــاملا وفقا لفحواه ، ليؤول التحكيم الى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصــل فى نــزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يســتمد المحكمــون مــنه سلطاتهم ، ولا يتولون مهامهم بالتالى بإســناد من الدولــة . وبهــذه المــثابة فــإن التحكيم يعتبر نظاما بديلا عن القضاء . فلا

يجتمعان ، ذلك أن متقضى الاتفاق عليه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التى انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها .

ومؤدى ما تقدم جميعه أنه إذا ما فرض المشرع التحكيم قسرا بقاعدة قانونية آمرة ، فإن ذلك يعد انتهاكا لحق التقاضى الذى كفله الدستور .

وحيث إن البين من استقراء المادة (١٧) الطعينة أنه متى أخطرت مصلحة الضرائب على المبيعات المسجل ، بتعديل الإقرار المقدم منه بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تسلمها الإقرار ، فإن الأمر لا يخرج عن إحدى حالتين ، فإما أن يقبل المسجل – صراحة أو ضمنا – ما أجرته المصلحة من تعديل ، وإما أن يتقدم – خلال الميعاد المحدد – متظلما منه ، فإن رفضت المصلحة تظلمه أو لم تبت فيه ، كان عليه إن أراد المضى فى المنازعة فى التعديل الذى أجرته المصلحة أن يطلب إحالة الأمر الى التحكيم وإلا صار تقدير المصلحة نهائيا . ثم تناولت المادة (٣٥) تنظيم التحكيم وجعلته على مرحلتين أولاهما ابتدائية تعين فيها المصلحة محكما ويعين صاحب الشأن المحكم الآخر ، فإن لم يعينه أو اختلف الحكمان ، رفع النزاع الى لجنة يستأثر وزير المالية بتحديد إجراءات التحكيم أمامها ، يرأسها مفوض دائم يعينه الوزير وتضم صاحب الشأن أو من يمثله ، وممثلا عن المصلحة ومندوبا عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوبا عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر هذه اللجنة قرارها بالأغلبية ويعلن لكل من المصلحة وصاحب الشأن ويكون واجب النفاذ مشتملا على تحديد من يتحمل نفقات التحكيم . ولازم ذلك كله ، أن المسجل إذا تلمس طريقا الى المنازعة فى مقدار الضريبة أو قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها ، فليس أمامه سوى

طـلب إحالـة النزاع الى التحكيم ؛ وإلا كان تقدير المصلحة – مهما شابه من عسـف أو مـبالغة – ملزما له ونافذا فى حقه . ولا ينال من النتيجة المتقدمة قالـة إن هـذا التحكيم لا يمنع صاحب الشأن من أن يعزف عنه ويلجأ بظلامته من ذلك التقدير مباشرة الى المحكمة ، أو أن يختاره ثم يطعن على قرار اللجنة أمام القضاء ؛ لأن الأصل فى النصوص القانونية ألا تحمل على غير مقاصدها وألا تفسـر عـباراتها بما يخرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو يحرفها عما اتجهت إليه إرادة مشرعها ؛ متى كان ذلك وكان اصطلاح " التحكيم " إنما يقصد به نظام للفصل فى منازعات معينة يكون مانعا من ولوج طريق التقاضى أمـام المحـاكم بشـأنها ، وكان قانون الضريبة العامة على المبيعات قد أورد النص على التحكيم وما يرتبط به من إجراءات فى المواد (١٧و٣٥و٣٦) منه فإن إرادة المشرع تكون قد انصرفت بيقين الى إنشاء نظام للتحكيم – بديلا عن القضـاء – فى منازعات انفرد وحده بتعيينها وتحديد كيفية تشكيل اللجان التى تفصـل فيها ، وبيان الإجراءات التى تتبعها ؛ مع أن التحكيم لا يكون إلا وليد إرادة طرفيه.

وحيـث إنه متى كان ما تقدم ، فإن المادتين الطعينتين تكونان قد فرضتا الـتحكيم قهـرا على أصحاب الشأن ، وخلعتا قوة تنفيذية على القرارات التى تصـدرها لجـان الـتحكيم فى حقهـم عند وقوع الخلاف بينهم وبين مصلحة الضـرائب عـلى المبيعات ، وبهذه المثابة فإن هذا النوع من التحكيم – الذى يبسـط مظلـته عـلى جل منازعات هذه الضريبة – يكون منافيا للأصل فيه ، باعتـبار أن الـتحكيم لا يـتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطا وكـرها ، بمـا مؤداه أن اختصاص جهة التحكيم التى أنشأها قانون الضريبة العامـة عـلى المبيعات – بالمادتين الطعينتين – لنظر المنازعات التى أدخلها

جبرا فى ولايتها يكون منتحلا – ومنطويا بالضرورة على إخلال بحق التقاضى بحرمان المتداعين من اللجوء الى قاضيهم الطبيعى بالمخالفة للمادة (٦٨) من الدستور ، ومنعدما بالتالى من زاوية دستورية .

وحيث إن المادة (٣٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليــه ترتــبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمادتين (١٧و٣٥) منه ، فإنها تسقط لــزوما تــبعا لــلحكم بعدم دستوريتهما ، إذ لا يتصور وجودهــا بدون هذين النصين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

- أولا : بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصــادر بالقــانون رقــم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من أن لصاحب الشــأن أن يطــلب إحالــة النزاع الى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القــانون إذا رفــض تظلمه أو لم يبت فيه ، وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائيا .

ثانيا : بعدم دستورية نص المادة (٣٥) من ذلك القانون .

ثالثا : بسقوط نص المادة (٣٦) من القانون المشار إليه .

رابعا: بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم (١٥)

عدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بخصوص قمع التدليس والغش

الإجراءات

بتاريخ الحادة والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٩٤ أودع المدعى صحيفة هـــذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فيما تضمنته من افتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة اختتمتها بطلب الحكم برفض الدعوى .

وبعـــد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها ، ونظرت الدعـــوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ١٩٩٥/٥/٢٠ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيـــث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى الى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جـــنح الساحل فى قضية الجنحة رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٩٤ بوصف أنه فى يوم

ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، ما لم يثبت حسن نيته ، ومصدر الأشياء موضوع الجريمة .

وحيث إنه بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش مستعيضاً عن نص المادة الثانية السالف بيانها بالنص الآتى :

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه ، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

١ - كل من غش أو شرع ، فى أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية ، أو الأدوية أو الحاصلات ، أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة ، أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك " .

وحيث إن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها ، لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها ، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ؛ ذلك أن الأصل فى القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التى تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها ؛ فإذا استعيض عنها بقاعدة قانونية جديدة ، سرت الواقعة الجديدة من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ؛ وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، لما نشأ فى

ظـل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية ؛ وجرت آثارها خلال فترة نفاذها ؛ يظل محكوماً بها وحدها .

وحيـث إن منـاط المصـلحة الشخصـية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعـوى الدسـتورية – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعـوى الموضوعية ؛ وذلك بأن يكون الفصل فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى النزاع الموضوعى ، و كان جوهر الطعن ينصب على تحديد المكلف بحمـل عبء الإثبات فى جريمة عرض شئ من أغذية الإنسان – المشار إليها – قـبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ آنف البيان – هى التى يتحدد بها نطاق الطعن بعدم الدستورية .

وحيـث إن المـدعى يـنعى على النص المطعون فيه أنه إذ أقام قرينة قانونيـة افـترض بمقتضـاها علم التاجر أو البائع الجائل بغش الأغذية التى يعرضـها للـبيع أو فسـادها إذا لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ، يكون قد خالف افتراض البراءة المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من الدستور .

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد أطرد على أن الدستور هو القـانون الأعـلى الـذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة ، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ويحدد لكـل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها ، ويضع الحـدود والقيـود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السـلطة الأخرى ، أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها .

وحيث إن الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقاً لأحكامه فنص فى المادة ٨٦ منه على أن " يتولى مجلس الشعب مسألة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية .... كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين بالدستور كما اختص السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور ؛ فنص فى المادة ١٦٥ منه على أن " السلطة القضائية مستقلة ؛ وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون " .

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين – طبقاً للمادة ٨٦ من الدستور – لا يخولها التدخل فى أعمال أسندها الدستور الى السلطة القضائية وقصرها عليها ، وإلا كان هذا افتئاتا على ولايتها ، وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية .

وحيث إن الدستور عنى فى مادته السابعة والستين بضمان الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما أن لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئا مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه وتردد ثانيتهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته الى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه .

وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مــع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة . وهى بذلك تتصل بتشــكيل المحكمــة وقواعد تنظيمها ، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامهــا ، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية . كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ منه بأنهــا مــن الحقــوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامــه . ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً ، إذ هى ضمان مــبدئى لــرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية ، وهى التى تكفل تمــتعه بهــا فى إطار من الفرص المتكافئة . ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر عــلى الاتهــام الجنائى ، وإنما يمتد الى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوماً فى الدعوى الجنائية ، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة ، وبغض النظر عن درجة خطورتها .

وعــلة ذلــك أن إدانــة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريــته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه فى الحياة ، وهى مخاطر لا سبيل الى توقيهــا إلا عــلى ضــوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحيــة وحــق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى . ويــتحقق ذلــك كلما كان الاتهام الجنائى معرفاً بالتهمة مبيناً طبيعتها ، مفصلاً أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها ، وبمراعاة أن يكون الفصل فى هذا الاتهام عــن طــريق محكمــة مستقلة محايدة ينشئها القانون ، وأن تجرى المحاكمة علانيــة – وخلال مدة معقولة – وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة – إذا

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها وذلك انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية ؛ ولضمان أن تتقيد السلطة التشريعية عند مباشرتها لمهمتها فى مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الاجتماعى بالأغراض النهائية للقوانين العقابية ، التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته ، أو أن تكون القواعد التى تقام محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة . بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية ، التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها . وهذه القواعد وإن كانت إجرائية فى الأصل – إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية – وعلى امتداد مراحلها – يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية . ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تمليها الفطرة ؛ وتفرضها مبادئ الشريعة الإسلامية فى قوله عليه السلام " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة " وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ منه ، مؤكداً بمضمونها ما قررته المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

وحيث إن أصل البراءة يمتد الى فرد سواء كان مشتبها فيه أو متهما باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى أقرتها الشرائع جميعا لا لتكفل

بموجـبها حمايـة المذنبين ، وإنما لتدرأ بموجبها العقوبة عن الفرد إذا كانت الـتهمة المنسوبة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المـتهم للجريمة محل الاتهام . ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوماً ، ولا يزايله ، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها ؛ أيا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها . ولا سـبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط أن تكون دلالـتها قـد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه ، وصـار باتاً .

وحيـث إن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ، ولا هو من صورها ، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محلة الأصلى ممـثلاً فى الواقعـة مصـدر الحق المدعى به ، الى واقعة أخرى قريبة منها متصـلة بها ، وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر إثباتها إثباتاً للواقعة الآولى بحكم القانون . وليس الأمر كذلك بالنسبة الى البراءة التى افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها

an assumplion as opposed to a presumption :jt does not rest on any oiher proved facts, is is assumed .
Annocence ismmore properly called.

وإنمـا يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها . فقد ولد حـراً مبرءاً من الخطيئة أو المعصية . ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصـل الـبراءة ، لا زال كامنا فيه ، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال ، الى أن تـنقض المحكمـة بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض، على ضوء الأدلة الـتى تقدمهـا النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها إليه فى ركن من

أركانهـــا ، وبالنســـبة الى كـــل واقعـــة ضرورية لقيامها ، بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعية إذا كان متطلبا فيها . وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة ، إذ هو مـــن الركائـــز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور ويعكـــس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل ، واضحة وضوح الحقيقـــة ذاتهـــا ، تقتضيها الشرعية الإجرائية . ويعتبر إنفاذها مفترضاً أولياً لإدارة العدالـــة الجـــنائية . ويتطلـــبها الدســـتور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتهـــا الحيويـــة ، ليوفـــر مـــن خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتســـلط والتحامل ؛ بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل ، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية ينشئها .

وحيث إن النص المطعون فيه بعد أن أفصح عن أن جريمة غش الأغذية أو عـــرض أغذيـــة مغشوشـــة أو فاسدة للبيع جريمة عمدية ، باشتراطه العلم بغش المادة موضوعها أو فسادها ، نص على أن هذا العلم يفترض فى جانب المشـــتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين مالم يثبت المخالف حسن نيته ومصدر الأشـــياء موضوع الجريمة . وبذلك أحل المشعر توافر صفة معينة فى المتهم محـــل واقعـــة عملـــه بغش أو فساد ما يعرضه من أغذية ، منشئا بذلك قرينة قانونيـــة يكـــون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها ، دليلاً على ثبوت واقعة العلم بغش أو فساد السلعة التى كان ينبغى أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية إثـــباتها فى إطـــار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لإسناد الجريمة بكامل أركانها الى المتهم ؛ وبوجه خاص القصد الجنائى العام " ممثلاً فى إرادة إتيان الفعل ، مع العلم بالوقائع التى تمليه دلالته الإجرامية .

وحيث إن القرينة القانونية التى تشمنها النص المطعون فيه على النحو المتقدم لا تعتير من القرائن القاطعة ؛ إذ الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام

هــو جــواز إثبات عكسها ؛ ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جــواز هدمها . وقد التزم قانون قمع التدليس والغش الأصل العام فى القرائن القانونيــة بمــا قــررته المذكرة الإيضاحية لكل من القانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لســنة ١٩٨٠ المعدليــن لــه من أن " افتراض العلم بالغش والفســاد إذا كــان المخــالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، ينفيه إثبات حسن النية ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ، وأنه من المسلمات أن إثــبات حســن النية هو إثبات أن المتهم قد اتبع القواعد المقررة قانونا أو الــتى يجرى بها العرف التجارى فى التحقق من أن الأشياء المضبوطة ليست مغشوشــة أو فاســدة " . " اعتــباراً بأن هذا الإثبات سهل ميسور على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملات .

وبذا أضحت النيابة العامة غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا العلم وغدا نفيــه عبئاً ملقى على عاتق المتهم مثلما هو الشأن فى القرائن القانونية ذلك أن المشــرع هــو الذى تكفل باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونيــة ، وأعفى النيابة العامة بالتالى من تقديم الدليل عليها . إذ كان ذلك وكان الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام هى أنها من عمل المشرع – على التفصيل السابق إيراده – وهو لا يؤسسها أو يحدد مضمونها إلا على ضوء ما يكــون فى تقديره غالباً أو راجحاً فى الحياة العملية ، وكانت القرينة القانونية الــتى تضــمنها الــنص المطعون فيه – وحتى بافتراض جواز إعمال القرائن القانونيــة فى المجــال الجنائى – ينافى واقع الحياة العملية ، وما يتم فيها فى الأغــلب ، ذلــك أن هذه القرينة تتعلق ببضائع شتى متنوعة المصادر ، يجرى الــتعامل فيها عبر حلقات متعددة منذ خروجها من يد منتجها أو جالبها الى أن تصل يد عارضها الأخير ؛ ويتم تداولها والتعامل فيها على إمتداد حلقاتها هذه

؛ وبافتراض خضوعها لنظم الفحص والرقابة التى تفرضها التشريعات المختلفة ؛ وتقوم على تنفيذها الجهات الحكومية المختصة فى منابعها سواء داخل مصادر إنتاجها المحلية ؛ أو قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها . ولازم ما تقدم ؛ أن عدم إثبات عارض السلعة الغذائية وما جرى مجراها لمصدرها ، لا يفيد بالضرورة علمه بغشها أو بفسادها ، كما أن تكليفه بإثبات حسن نيته باعتباره من المواطنين الشرفاء الذين يتعاملون فى تلك السلع وفق أصول المهنة ومقتضياتها ، لا يعدو أن يكون أمراً عسرا ومتميعاً فى أن واحد . ومن ثم لا ترشح الواقعة البديلة التى اختارها النص المطعون فيه – وفى الأعم الأغلب من الأحوال – لاعتبار واقعة العلم بغش السلعة أو فسادها ثابتة بحكم القانون ؛ ولا تربطها علاقة منطقية بها ؛ وتغدو هذه القرينة بالتالى مقحمة لإهدار افتراض البراءة ، ومفتقرة الى أسسها الموضوعية ؛ ومجاوزة لضوابط المحاكمة المنصفة التى كلفها الدستور.

وحيث إنه لما كانت جريمة عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنا فيها ، وكان الأولى هو أن تتحقق المحكمة بنفسها ، وعلى ضوء تقديرها للأدلة التى تطرح عليها ، من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة ، وأن يكون هذا العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً ، وكان الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها – وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا – لا يخولها التدخل بالقرائن التى تنشئها لغل يد المحكمة الجنائية عن القيام بمهمتها الأصيلة فى مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التى عينها المشرع إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، وكان النص المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل

ثـــبوتها بالطريق المباشر دالا بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الإجرامية مقحمـــاً بذلك وجهة النظر التى ارتآها فى مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية الى محكمــــة الموضوع لاتصالها بالتحقيق الذى تجريه بنفسها تقصياً للحقيقة الموضـــوعية عـــند الفصل فى الاتهام الجنائى ، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عـــليه ، ومـــال مـــا يسفر عنه الى العقيدة التى تتكون لديها من جماع الأدلة المطروحة عليها . إذ كان ذلك ؛ فإن المشرع إذ أعفى النيابة العامة – بالنص المطعـــون فيـــه – من إثباتها لواقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائى وتعتبر من عناصره ، هى واقعة علم المتهم بغش السلعة التى يعرضها أو فسادها ، حاجباً بذلـــك محكمـــة الموضوع عن تحقيقها ؛ عن أن تقول كلمتها بشأنها ؛ بعد أن افـــترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة لا محل لها ، ونقل عبء نفيه الى المـــتهم . فـــإن عملـــه هذا يعد انتحالاً لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية ؛ وإخلالاً بمبدأ الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ؛ ومناقضاً كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه فى كل وقائعها وعناصرها .

وحيـــث إن افتراض براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه يقترن دائماً مـــن الـــناحية الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع . وتتمثل فى حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى قدمـــتها الـــنيابة العامـــة إثباتاً للجريمة ، والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمهـــا ، لمـــا كـــان ذلك ؛ وكان النص المطعون عليه – وعن طريق القرينة القانونيـــة التى افترض بها ثبوت القصد الجنائى أخل بهذه الوسائل الإجرائية بـــأن جعـــل المتهم مواجهاً بواقعة أثبتتها القرينة فى حقه بغير دليل ؛ ومكلفاً بـــنفيها خلافاً لأصل البراءة ، وسقطا عملاً كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصـــل ؛ وكان النص المطعون عليه – وعلى ضوء ما تقدم جميعه – ينال من

مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ؛ ومن الحرية الشخصية ؛ كما يناقض افتراض البراءة ؛ ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة ، وما تشتمل عليه من ضمان الحق فى الدفاع ، فإنها بذلك يكون مخالفاً لأحكام ٢و٤١و٦٧و٦٩و ٦٨و١٦٥ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (١٦)

طلب تفسير نص المادة السادسة
من قانون الأحكام العسكرية الصادر
بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦
والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠
بإحالة المدنيين الى القضاء العسكرى

الإجراءات

بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٩٣ ورد الى المحكمة كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء .

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً بالتفسير الذى انتهت إليه .

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار القرار بجلسة اليوم ١٩٩٣/١/٣٠ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة

حيث أن المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن : " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات

بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها " .

وحيث أنه مؤدى هذا النص أنه خول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية التى تناولها تفسيراً تشريعياً ملزماً يكون بذاته كاشفاً عن المقاصد الحقيقية التى توخاها المشرع عند إقرارها ، منظوراً فى ذلك لا الى إرادته المتوهمة أو المفترضة التى تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداء ، بل الى إرادته الحقيقية التى يفترض فى هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الأدلة .

وحيث أن السلطة المخولة لهذه المحكمة فى مجال التفسير التشريعى – وعلى ما يبين من نص المادة (٢٦) من قانونها – مشروطة بأن تكون للنص التشريعى أهمية جوهرية – لا ثانوية أو عرضية – تتحدد بالنظر الى طبيعة الحقوق التى ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها ، وأن يكون هذا النص – فوق أهميته – قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى ترتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملا بعمومية القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم ، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها ، ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم " فى مجال تطبيقها " الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة الى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها حسما لمدلولها وضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها .

وحيث أن هذين الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا بالنسبة الى الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون الأحكام العسكرية

الصـادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ فيمـا تنص عليه من أن لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيـل الى القضـاء العسكرى أيا من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبـات أو أى قانون آخر ذلك أن هذه الفقرة هى التى وقع فى شأنها خلاف فى التطـبيق بيـن محكمـتين تابعتين لهيئتين قضائيتين مختلفين إحداهما هى المحكمـة العسـكرية العليا وأخراهما محكمة القضاء الإدارى ، ذلك أنه بينما ذهـبت المحكمة العسكرية العليا الى كلمة " الجرائم " الواردة فى الفقرة الثانية المشـار إليها يتسع مدلولها ليشمل كل جريمة معاقباً عليها قانوناً سواء كانت محـددة بـنوعها تحديداً مجرداً أم كانت معينة بذاتها بعد ارتكابها فعلاً ، فإن محكمة القضاء الإدارى اتجهت وجهة أخرى مناقضة لها بقصرها مفهوم كلمة " الجـرائم " الـواردة بنص هذه الفقرة على تلك التى يكون المشرع قد حددها بـنوعها تحديد مجرداً ، متى كان ما تقدم ، وكانت هاتان المحكمتان قد اختلفتا فيمـا بينهما فى مسألة جوهرية مردها الى نطاق مباشرة الولاية القضائية فى خصوص الجرائم التى يحيلها رئيس الجمهورية إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه واتصال هذه الولاية بـنطاق الحقوق التى يملكها المواطنون فى مواجهة الجهة القضائية التى عهد إليهـا المشرع بتلك الولاية فقد تقدم وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء بطلب التفسير الماثل إرساء لمدلوله وضماناً لوحدة تطبيقه .

وحيـث أن الأصـل فى النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير ما قصـدها ، والى تفسـر عـباراتها بما يخرجها عن معناها ، أو بما يؤول الى الالـتواء بها عن سياقها ، أو يعتبر تشويها لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها ، ذلك أن المعانى التى تدل عليها هذه

النصــوص والــتى ينبغى الوقوف عندها هى تلك التى تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها ، مفصحة عما قصده المشرع منها ، مبينة عن حقيقة وجهته وغايته مــن إيــرادها ، مــلقية الضــوء على ما عناه بها ، ومرد ذلك أن النصوص التشريعية لا تصاغ فى الفراغ ، ولا يجوز انتزاعها من واقعها محدداً بمراعاة المصــلحة المقصــود منها ، وهى بعد مصلحة اجتماعية يتعين أن تدور هذه النصــوص التشــريعية سبيلاً إليها ، ومن ثم تكون هذه المصلحة الاجتماعية غاية نهائية لكل نص تشريعى ، وإطاراً لتحديد معناه ، وموطئاً لضمان الوحدة العضــوية للنصــوص الــتى ينظمها العمل التشريعى بما يزيل التعارض بين أجــزائها ويكفل إتصال أحكامها وتكاملها وترابطها فيما بينها ، لتغدو جميعها منصوفة الى الوجهة عينها التى ابتغاها المشرع من وراء تقريرها .

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان الأصل فى حالة الطوارئ أن إعلانـها لا يكــون إلا لمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية ، وقد تنال من اســتقرار الدولــة أو تعــرض أمنها أو سلامتها لمخاطر داهمه ، وكانت حالة الطــوارئ – بالــنظر الى حدتهــا وطبيعة المخاطر المرتبطة بها – لا تلائمها أحياناً تلك التدابير التى تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة باعتبار أن طبيعتـها ومداهــا تفــرض مــن الــتدابير الاستثنائية لا تنحصر بالضرورى فيما يكون ضــرورياً مــنها لمواجهــة الجرائم التى تهدد أمن الدولة الداخلى أو الداخلى الخــارجى ، بــل تتناول فى عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى عن هذا الــنطاق وتجــاوزه ، ولا نــزاع فى خطورتهــا أو فى اتحادها معها فى علة خضــوعها لتــلك الــتدابير الاستثنائية التى تقتضيها سرعة الفصل فيها ردعاً لمرتكــبيها وحفاظــاً على السلامة القومية بما يكفل تأمينها مما يخل بها ولو بطريق غير مباشر ، وكانت مجابهة المخاطر التى تعترض السلامة القومية –

ما كان منها حالاً أو وشيكاً – تمثل إطار المصلحة الاجتماعية التى أقر المشرع عــلى ضوئها ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٦ – بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ – من تخويل رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل الى القضاء العسكرى أيا مــن الجــرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، فإن هذه المصــلحة الاجــتماعية تبلور إرادة المشرع وتحدد تبعا لها نطاق تطبيق هذه الفقرة .

وحيــث أن الســلطة المخولــة لرئيس الجمهورية – محددة على ضوء المصــلحة الاجــتماعية التى سلفت الإشارة اليها – كان ملحوظا فيها ألا يكون اختصــاص رئيس الجمهورية – مجال إعمال الفقرة الثانية من بنوعها تحديداً مجرداً ، وإنما يتناول هذا الاختصاص كذلك جرائم بذاتها مما تنص عليه الفقرة الــثانية يحيــلها رئيــس الجمهوريــة بعــد وقوعها ، وهو ما يؤيده الأعمال التحضــيرية لــلفقرة المذكــورة إذ جاء بها " أن الجرائم التى قد تمس قواتنا المسلحة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لا تنحصر فى جرائم البابين الأول والــثانى مــن الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، ذلك أن بعض الجرائم التى تخــرج عن هذا النطاق قد يكون تأثيرها عليها أخطر وأبلغ مما يقتضى أخذها جميعها بحكم واحد لاتحادها فى علة أخضاعها لقانون الأحكام العسكرية خاصة فى الأوقــات غير العادية التى تتخذ حالة الطوارئ معياراً لها ، وذلك يساير ما ورد فى القــانون رقــم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ من إجازته لرئيس الجمهورية " فى قضايا معينة " أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة العليا مــن الضــباط ، وأن يقوم أحد الضباط بوظيفة النيابة فى وقت لم يكن للقضاء العسكرى فيه كيان متكامل يمكن الإحالة إليه مباشرة ، وهو ما استجد بموجب

قانون الأحكام العسكرية الحالى ، وإخضاع الجرائم المحا له للقواعد الإجرائية لقانون الأحكام العسكرية ، وبمراعاة أن عقد الاختصاص لرئيس الجمهورية لما يتيح لرئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة أن يعمل سلطته التقديرية فى الإحالة الى محاكم أمن الدولة أو الى القضاء العسكرى أو ترك الأمر للقضاء العام على النحو الذى يراه محققا للصالح العام .

وحيث أنه متى كان ذلك ، فإن قصر سلطة الإحالة المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بعد تعديلها بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على الأحوال التى تكون فيها الجرائم محددة بأنواعها تحديداً مجرداً ، يغدو منافيا لإرادة المشرع التى أفصح عنها فى الأعمال التحضيرية ، وهى إرادة تظاهرها المصلحة الاجتماعية التى يتوخاها النص التشريعى محل التفسير ، كذلك فإن هذا القصر – ومن جهة أخرى – لا محل له ، ذلك أن من المقرر قانونا أنه إذا وضع اللفظ لمعنى واحد على سبيل الشمول والاستغراق ، إذا منصرفا الى جميع أفراده من غير حصر فى عدد معين ، ومن ثم كان العام دالا على الشمول والاستغراق ولا يخصص بغير دليل ، فإذا خصص العام بغير دليل ، كان ذلك تأويلا غير مقبول ، ولازم ذلك أن يحمل كل نص تشريعى أفرغ فى عامة على معنى الاستغراق حتى يقوم الدليل جليا على تخصيصا .

متى كان ذلك ، وكان الاختصاص بالإحالة المخول لرئيس الجمهورية وفقاً لنص الفقرة الثانية محل التفسير ، منصرفاً الى أية جريمة ورد النص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، وكانت عبارة " أية جريمة " تدل بعمومها دون تخصيص ، وإطلاقها دون تقييد ، على اتساعها لكل جريمة يتناولها قرار الإحالة سواء صدر عن رئيس الجمهورية فى شأن جرائم محددة

بأنواعها تحديدا مجردا ، أم كان متعلقا بجرائم بذواتها عينها رئيس الجمهورية وقوعهـا ، فإن قصر هذا الاختصاص على النوع الأول من الجرائم دون غير يكون مفتقرا الى سنده .

وحيث أنه بالإضافة الى ما تقدم ، فإن رئيس الجمهورية إذ يقدر – وفقا للفقرة الثانية من المادة السادسة – إحالة جريمة أو جرائم بذواتها بعد وقوعها على ضوء ظروفها ودرجة الخطورة المتصلة بها سواء بالنظر الى موضوعها أو مرتكبيها ، فإنه بذلك يزن كل حالة على حدة بما يناسبها ، ويقرر الإحالة أو بغض بصره عنها على ضوء مقاييس موضوعية يفترض فيها استهدفها المصلحة العامة فى درجاتها العليا بما لا يناقض حقوق المواطنين عدوانا عليها ، أو يخل بحرياتهم إنحرافا عن ضماناتها ، ولا شبهة فى انطباق نص الفقرة الثانية على الجريمة المحددة بذاتها أولى من غيرها ، ذلك أن وقوعها يعتبر محددا لأبعادها ، ومنبئا عن درجة الخطورة الكامنة فيها أو المرتبطة بها ، كذلك فإن أعمال هذه المحكمة لسلطتها فى مجال التفسير التشريعى المنصو عليها فى المادة (٢٦) من قانونها يقتضيها ألا تعزل نفسها عن إرادة المشرع ، بل عليها أن تستظهر هذه الإرادة ، ولا تخوض فيما يجوز تحريها لماهيتها بلوغاً نقابة الأمر فيها ، مستعينة فى ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بالتطور التاريخى للنصوص القانونية التى تفسرها تفسيراً تشريعياً وكذلك بالأعمال التحضيرية الممهدة لها سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها باعتبار أن ذلك كله مما يعنيها على استخلاص مقاصد المشرع التى يفترض فى النص محل التفسير أنه يعكسها معبرا بأمانة عنها ، وتقطع الأعمال التحضيرية للفقرة الثانية موضوع التفسير الماثل فى أن إحالة " قضايا معينة " هو مما يدخل فى اختصاص رئيس

الجمهورية وفقا لحكمها ، ولا تعدو الجريمة الماثلة المحددة أبعادها بعد وقوعها أن تكون من الجرائم المشمولة بنص الفقرة الثانية فى مضمونها ومحتواها ويتعين بالتالى أن تكون دلالتها منصرفة إليها شأنها فى ذلك شأن الجرائم المحددة تحديدا مجردا . ومن جهة أخرى فأن الطبيعة الاستثنائية لنص تشريعى معين لا تعنى – فى مجال تفسيره وفقا لنص المادة (٢٦) من قانون هذه المحكمة – إهدار إرادة المشرع أو الإعراض عن المقاصد التى ابتغاها من وراء تقريره ، ذلك أن الاختصاص بالتفسير التشريعى المخول لهذه المحكمة ، لا ينشئ حكما جديدا ، بل يعتبر قرارها بالتفسير مندمجا فى النص موضوعه وجزءا منه لا يتجزأ وساريا بالتالى منذ نفاذه ، ومن ثم يعتبر النص محل التفسير وكأنه صدر إبتداء بالمعنى الذى تضمنه قرار تفسير ، وليس ذلك إجراء لأثر رجعى لهذا القرار ، بل هذا إرادة المشرع التى حمل النص القانونى عليها منذ صدوره بعد تجلية المحكمة لدلالتها ضمانا لوحدة تطبيقه .

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ .

قررت المحكمة : أن عبارة " أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر " الواردة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ ، يقصد بها الجرائم المحددة بنوعها تحديدا مجردا وكذلك الجرائم المعينة بذواتها بعد ارتكابها فعلا .

حكم رقم (١٧)

عدم دستورية المادة ١٥ من قانون المحاماة

رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

الإجراءات

بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٩١ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية دستورية قلم كتاب المحكمة ، طالبين الحكم بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ١٩٩٢/٥/١٦ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى الثانى كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٠٧٤ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهما الثالثة والرابع ، وفيها حضر المدعى الأول مدافعا عن المدعى الثانى . وإذ نعى المدعى عليهما على إجراءات الدعوى بطلانها استنادا إلى أن المدعى الأول وزيرا سابقا للعدل ويشغل حاليا منصب أستاذ القانون العام بجامعة الإسكندرية

ولا يجوز بالتالى أن يمارس المحاماة أمام المحاكم الابتدائية عملا بنص المادة (١٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فقد دفع الطاعن بعدم دستورية تلك المادة ، وصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون المحاماة المشار إليه تنص على أنه " لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بإحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية ، أن يمارس المحاماة إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الإدارى " كما تنص فقرتها الثانية على ألا يسرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون . وتنص فقرتها الثالثة على أن يقع باطلا كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

وحيث أن المدعيين ينعيان على هذه المادة مخالفتها لنص المادتين (٤٠) ، (٦١) من الدستور ، التى تكفل أولاهما مبدأ المساواة أمام القانون ،وتقرر الثانية أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ،وذلك قولا منهما بأن النص المطعون فيه حرم من المرافعة لدى المحاكم الجزئية والابتدائية : الوزراء ومستشارى الهيئات القضائية السابقين وأساتذة القانون بالجامعات المصرية ، وكفل فى الوقت ذاته لمن عدلهم من المحامين ممارسة المحاماة لدى المحاكم جميعها وبالنسبة إلى درجات التقاضى على اختلافها ، مقيما بذلك تمييزا تحكميا بين هؤلاء وأولئك رغم تماثل مراكزهم القانونية وخضوعهم جميعا لذات الواجبات التى فرضها عليهم قانون المحاماة ، وبالتالى أخل هذا التمييز بنص المادة (٤٠) من الدستور وكذلك بما كفلته المادة (٦٩) لكل

متقاض من الحق فى اختيار محاميه الذى يثق فى قدراته القانونية ومستواه الخلقى . هذا بالإضافة الى أن النص المطعون فيه يعكس انحرافا فى استعمال السلطة التشريعية فى أبلغ صوره وأكثرها مجافاة للمصلحة العامة وخروجا عليها ، وذلك أن ما قصد إليه النص المطعون فيه من ابتعاد فئة بذاتها من المحامين من المرافعة لدى المحاكم الجزئية والابتدائية ، لا يعدو إلا مجرد الرغبة فى التضييق عليهم فى الرزق إضرارا بهم ومحاباة للآخرين ، وهو ما يؤكده غرابة القيود التى أتى بها النص الطعين ، إذ لا تعرفها تشريعات النقابات المهنية وحيث أن ما ينعاه المدعيان من مخالفة النص المطعون فيه للمادة (٦٩) من الدستور ، فى محله ، وذلك أن الدستور نظم حق الدفاع محددا بعض جوانبه مقررا كفالته كضمانة مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ولصون الحقوق والحريات جميعها المعمول بها ، فأورد فى شأن هذا الحق حكما قاطعا حين نص فى الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من الدستور على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، ثم خطا الدستور خطوة أبعد بإقراره الفقرة الثانية منها التى تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم مخولا المشرع بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التى يعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحياتهم من خلال تأمين ضمانة الدفاع عنها ، وهى بعد ضمانة لازمة كلما كان حضور المحامى فى ذاته ضروريا كرادع لرجال السلطة العامة إذا ما عمدوا إلى مخالفة القانون مطمئنين إلى انتفاء الرقابة على أعمالهم أو غفوتها ، بما مؤداه أن ضمانة الدفاع لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة وحدها ، بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى مرحلة المحاكمة وحدها ، بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها التى يمكن أن تحدد نتيجتها المصير النهائى لمن قبض عليه أو

اعتقل وتجعل بعدئذ من محاكمته إطارا شكليا لا يرد عنـــه ضـــررا ، وبوجـــه خاص كما أقر بالخداع أو الإغواء بما يدينه ، أو تعرض لوسائل قسرية لحملـــة على الأداء بأقوال تناقض مصلحته ، بعد انتزاعه من محيطه وتقييـــد حريتـــه على وجه أو آخر . وتوكيدا لهذا الاتجاه وفى إطاره ، خول الدستور فى المـــادة (٦١) منه كل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقـــع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، بما يعينه ذلك من ضمان حقـــه فى الحصول على المشورة القانونية التى يطلبها ممن يختاره من المحـــامين ، وهى مشورة لازمة توفر له سياجا من الثقة والاطمئنان ، وتمـــده بالمعاونـــة الفعالة لمواجهة القيود التى فرضتها السلطة العامة على حريتـــه الشـــخصية والتى لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه" بما يسئ إلـــى مركـــزه ســـواء أثناء التحقيق الابتدائى أو قبله وضمانة الدفاع هذه هى التى اعتبرها الدســـتور ركنا جوهريا فى المحاكمة المنصفة التى تطلبها فى المادة (٦٧) منه كإطـــار للفصل فى كل اتـــهام جنائى تقديرا بأن صون النظـــام الاجتمـــاعى ينافيـــه أن تكون القواعد التى تقررها الدولة فى مجال الفصل فى هذا الاتـــهام مصادمـــة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية التى تقوم عليها المحاكمـــة المنصفـــة والتى تعكس نظاما متكامل الملامح يتوخى صون كرامـــة الإنســـان وحمايـــة حقوقه الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجـــها عن أهدافها ، كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع من أصل الـــبراءة ، وذلـــك أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقـــترن دائمـــا مـــن الناحيـــة الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك – ، مـــن ناحية أخرى – وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع وتتمثل فى حـــق المتـــهم فـــى مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، والحق فى دحضـــها بأدلة النفى التى يقدمها ، وهو ما جرى عليه قضاء هـــذه المحكمـــة وقررتـــه

النصوص الصريحة للتعديل السادس للدستور الأمريكي والمادة ٦١ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان . متى كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة (٦٧) من الدستور التى افترض بموجبها براءة المتهم أن تثب إدانته فى محاكمة قانونية تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، تعكس الموازنة التى أجراها بين حق الفرد فى الحرية من ناحية وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، وكان المتهم بجناية غالبا ما يكون مضطربا ، مهددا بإدانته بارتكابها وبأن تفرض عليه عقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة إذا أساء عرض دفاعه وأعوزته الحجة القانونية ، وهو ما يقع فى الأرجح إذا حرم من حقه فى الاتصال بمحاميه فى حرية وفى غير حضور أحد ، أو افتقد المعاونة الفعالة التى يقدمها ،فقد حتم الدستور بنص الفقرة الثانية من المادة (٦٧) أن يكون لكل متهم بجناية محام يدير دفاعه ويوجهه بما يصون حقوقه ويكفل من خلال الأدلة الواقعية والنصوص القانونية الحماية الواجبة لها سواء كان هذا المحامى منتدبا أو موكلا . الحق أن دور ضمانة الدفاع فى تأمين حقوق الفرد وحرياته يبدو أكثر لزوما فى مجال الاتهام الجنائى باعتبار أن الإدانة التى قد يؤول إليها قد تفصل من الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التى ينتمى إليها منهية – أحيانا – آماله المشروعية فى الحياة ، ويتعين بالتالى أن يكون حق النيابة العامة فى تقديم أدلة الاتهام موازنا بضمانة الدفاع التى يتكافأ بها مركز المتهم معها فى إطار النظام الاختصامى للعدالة الجنائية كى يتمكن بوساطتها من مقارعة حججها ودحض الأدلة المقدمة منها . ولقد غدا أمرا مقضيا أنه إذا كان حق الدفاع – فى هذا المجال – يعنى فى المقام الأول حق المتهم فى سماع أقواله ، فإن هذا الحق يعدو سرابا بغير اشتماله على الحق فى سماعه عن طريق محاميه ، ذلك أن ما قد يبدو واضحا فى الأذهان لرجال القانون ، يكون شائكا محاطا

بغلالة كثيفة من الغموض بالنسبة الى غيرهم أيا كـــان حظـــهم مـــن الثقافـــة ،وبوجه خاص إزاء الطبيعة المعقدة لبعض صور الاتـــــهام وخفـــاء جوانبـــها المتعلقة بالقواعد التى تحكم الأدلة بما يعزز الاقتناع بأنه بغير معونة المحـــامى الذى يقيمه الشخص باختياره ، وكيلا عنه إذا كان قادرا على الوفاء بأتعابـــه ، أو معونة من تندبه المحكمة له إذا كان معسرا ،فإنه قد يدان بناء علـــى أدلـــة غير متعلقة بواقعة الاتهام أو غير جائز قبولها .

وحيث أن النصوص التى أوردها الدستور فى شأن حـــق الدفـــاع علـــى النحو السالف بيانه تتضافر جميعها فى توكيد أن هذا الحق ضمانــــه أساســـيه يوفر الدستور من خلالها الفاعلية لأحكامه التى تحول دون الإخـــلال بحقـــوق الفرد وحرياته بغير الوسائل القانونية التى يقرها الدستور سواء فى جوانبـــها الموضوعية أو الإجرائية ، وهى بعد حماية تؤمن لكل مواطن حماية متكافئـــة أمام القانون وتعززها الأبعاد القانونية لحق التقاضى الذى قرر الدســـتور فـــى المادة (٦٨) انصرافه إلى الناس كافة ، مســـقطا عوائقـــه وحواجـــزه علـــى اختلافها ، وملقيا على الدولة بمقتضاه التزاما أصيلا بأن تكفل لكـــل متقـــاض نفاذا ميسرا الى محاكمها للحصول على الترضية القضائية التى يقتضيـــها رد العدوان على الحقوق التى يدعيها أو الإخلال بالحرية التى يمارســـها ، وكـــان حق الدفاع – بالنظر إلى أبعاده وعلى ضوء الأهمية التى يمثلها فـــى بلـــورة الدور الاجتماعى للقضاء كحارس للحرية والحقوق على اختلافها انتقالا بمبـــدأ الخضوع للقانون من مجالاته النظرية إلى تطبيقاتـــه العمليـــة – قـــد أضحـــى مستقرا كحقيقة مبدئية لا يمكن التفريط فيها ، مندرجـــا فـــى إطـــار المبـــادئ الأساسية للحرية المنظمة ، واقعا فى نطاق القيم التى غدا الإيمان بها راســـخا فى وجدان البشرية ، ولم تعد ضمانة الدفاع بالتالى تفاهة يمكن التجاوز عنـــه ،

كذلك فإن التعلق بأهدافها الشكلية دون تعمق لحقائقها الموضوعية يعتبر إنكارا لمضمونها الحقيقى مصادما لمعنى العدالة منافيا لمتطلباتها ، ومن ثم لم يجز الدستور للسلطة التشريعية إهدار هذا الحق أو الانتقاص منه بما يعطل فعاليته أو يحد منها انطلاقا من أن إنكار ضمانة الدفاع أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها ، إنما يؤول فى أغلب صوره إلى إسقاط الضمانة التى كفلها الدستور لكل مواطن فى مجال الالتجاء إلى القضاء لصور آدميته لمخاطر مترامية فى أبعادها عميقة فى آثارها ، وهو يعتبر هدما للعدالة ذاتها بما يحول دون وقوفها سوية على قدميها ، سواء كان الإنكار أو التقييد منصرفا إلى حق الدفاع بالأصالة – بما يقوم عليه من ضمان الحرية الكاملة لكل فرد فى أن يعرض وجهة نظره فى شأن الوقائع المنسوبة إليه وأن يبين حكم القانون بصددها – أم كان متعلقا بالدفاع بالوكالة – حين يقيم الشخص باختياره محاميا يراه أقدر على تأمين المصالح التى يرمى الى حمايتها ، على أساس من الخبرة والمعرفة القانونية والثقة .

وحيث أن ضمانة الدفاع وأن كانت لا ترتبط لزوما بمرحلة المحاكمة وحدها كما سلف القول ، إلا أن الخصومة القضائية تمثل مجالها الأكثر أهمية من الناحية العملية ، وهو ما يحتم انسحابها الى كل دعوى سواء كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية أم كان الاتهام الجنائى موضوعها . ولقد كان تقدير هذه المحاكمة لحق الدفاع وإقرارها لأهميته واضحا فى مجال تحديدها للشروط التى يتعين استجماعها لاعتبار العمل قضائيا، وذلك بما جرى قضاؤها من أن القرار الذى يصدر عن جهة خولها المشرع ولاية الفصل فى نزاع معين ، لا يكون قرارا قضائيا إذا كانت ضمانة الدفاع غائبة عن النصوص القانونية التى تنظم هذه الولاية وتبين حدودها .

وحيث أنه وإن صح القول بأن المعسرين لا حق لهم فى اختيار محاميهم ، وأن حقوقهم فى مجال ضمانة الدفاع لا تجاوز الحق فى تمثيل ملائم يرعى مصالحهم ويرد غائلة العدوان عنها عن طريق من يندبون من المحامين لهذا الغرض فإن من الصحيح كذلك أن اختيار الشخص لمحام قادرا على تحمل أتعابه ، إنما يتم فى إطار علاقة قانونية قوامها الثقة المتبادلة بين طرفيها ، ويتعين بالتالى أن يظل الحق فى هذا الاختيار محاطا بالحماية التى كفلها الدستور لحق الدفاع كى يحصل من يلوذ بهذا الحق على المعونة التى يطلبها معتصما فى بلوغها بمن يختاره من المحامين متسما فيه أنه الأقدر – لعلمه وخبرته وتخصصه – على ترجيح كفته ، ذلك أنه فى نطاق علاقة تقوم على الثقة المتبادلة بين الشخص ومحاميه ، فإنه يكون مهيأ أكثر للقبول بالنتائج التى يسفر عنها الحكم فى دعواه فضلا عن أن حدود هذه العلاقة توفر لمن كافن طرفا فيها من المحامين حرية إدارة الدفاع وتوجيهه الوجهة التى يقدر أنه الأفضل لخدمة مصالح موكله فى إطار أصول المهنة ومقتضياتها . وعلى ضوء هذه الوكالة القائمة على الاختيار الحر والتى يودع من خلالها الموكل بيد محاميه أدق أسراره وأعمق دخائله اطمئنانا منه لجانبه ، يتخذ المحامى قراراته حتى ما كان منها مؤثرا فى مصير موكله ، بل إن حدود هذه العلاقة تحمله على أن يكون أكثر يقظة وتحضرا فى متابعته للخصومة القضائية وتعقبه لمسارها ومواجهته بالمثابرة لما يطرح أثناء نظرها بمركز موكله فيها أو يهدده ، وبوجه خاص كلما كان الحكم بالإدانة أكثر احتمالا أو كانت النتائج المحتملة للحكم فى النزاع بعيدة فى آثارها العملية والقانونية .

وحيث أن ضمانة الدفاع قوامها تلك المعاونة الفعالة التى يقدمها المحامى لمن يقوم بتمثيله ، وهى تردد على عقبيها إذا ما حمل الشخص على أن يختار محاميا أقل خبرة منحيا بذلك – وإعمالا للنص التشريعى المطعون عليه – من يقدر أنه أكثر موهبة وانفذ بصرا " متى كان ذلك ، فإن حق الشخص فى اختيار من يوليه ثقته من المحامين يغدو لازما لفاعلية ضمانة الدفاع ، والانتقال بها إلى آفاق تعزز معاونة القضاء فى مجال النهوض بالرسالة التى يقوم عليها ، وتحقق لمهنة المحاماة ذاتها تقدما لا ينتكس بأهدافها بل يثريها بدماء الخبرة والمعرفة وبغيرها قد يؤول أمر الدفاع فى عديد من صورة إلى النمطية العقيمة التى لا إبداع فيها والى إفراغ متطلباته من محتواها .

وحيث أنه إذ كان ما تقدم ، وكان الأصل فى الحقوق التى كفلها الدستور أنها لا تتمايز فيما بينها ، ولا ينتظمها تدرج هرمى يجعل بعضها أقل شأنا من غيرها أو فى مرتبة أدنى منها ، بل تتكافأ فى أن لكل منها مجالا حيويا لا يجوز اقتحامه بالقيود التى تفرضها النصوص التشريعية ، وكان هذا المجال يتحدد بالنسبة إلى الحقوق التى نص عليها الدستور فى صلبه على ضوء طبيعة كل حق منها ، ومراعاة الأغراض النهائية التى قصد الدستور إلى تحقيقها من وراء إقراره وفى إطار الرابطة الحتمية التى تقوم بين هذا الحق وغيره من الحقوق التى كفلها الدستور باعتباره مدخلا إليها أو مقررا لها أو لازما لصونها ، وكان إنكار حق الشخص فى أن يختار من المحامين من يقدر تميزه فى الدفاع عن المصالح التى يتوخى تأمينها والذود عنها ، لا يتمخض عن مصلحة مشروعية بل هو سهى إلى نقيضها ، باعتبار أن فعالية ضمانة الدفاع ينافيها ما قرره النص المطعون فيه من حرمان فئة بذاتها من المحامين

– الأصل أن تتوافر لها الخبرة العريضة والإحاطة بفروع القانون المختلفة مع تعمقها لأغوارها وتقصيها لدقائقها – من مباشرة مهنة المحاماة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية وما فى حكامها ، لمجرد كون أفرادها يشغلون وظيفة بعينها أو كانوا قائمين بأعبائها ، وذلك لما ينطوى عليه هذا النص من إنكار حق كل متقاض فى اختيار محام من بينهم يكون محل ثقته – سواء فى مجال قدراته القانونية أو القيم التى يتحلى بها فى آداء عمله أو الكيفية التى يواجه بها مسئولياته المهنية من الناحية العملية – وليس ذلك كله إلا عدوانا على حق الدفاع ينال من القيمة العملية لحق التقاضى مهدرا كذلك مبدأ الخضوع للقانون ومجردا الحقوق والحريات التى نص عليها الدستور من أبرز ضماناتها ، ومن ثم يكون النص المطعون فيه قد اقتحم الحدود التى رسمها الدستور مجالا حيويا لحق الدفاع ، أو أخل بالحقوق الأخرى المرتبطة به برابطة وثيقة ، ووقع من ثم باطلا .

وحيث أن ما ينعاه المدعيان على النص التشريعى المطعون فيه من مخالفته مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور ، فى محله ذلك أن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا بدستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة ، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى ، وعلى تقدير أن الغية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وأضحى هذا المبدأ – فى جوهره – وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر مجال تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى الحقوق

التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية ، وعلى ضـوء مـا يرتئيه محققا للمصلحة العامة ، ولئن نص الدستور فى المادة (٤٠) على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينتها هى تلك التى يقوم التمييز فيـها علـى أساس من الجنس أو الأصل أو اللغـة أو الديـن أو العقيـدة ، إلا أن إيـراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظورا فيها مرده أنه الأكثر شيوعا فـى الحياة العملية بعينها ولا يدل البتة على انحصاره فيها دون غيرها ، إذ لو صح ذلك ، لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزا دستوريا ، وهو ما ينـاقض المساواة التى كفلها الدستور ويحول دون تحقيق الأغراض التى قصد إليها من إرسائها ، وآية ذلك أن من صور التمييز التـى أغفلتـها المـادة (٤٠) مـن الدستور ما لا تقل فى أهميتها – من ناحية محتواها أو فـى مجـال خطـورة الآثار المرتبة عليها – عن تلك التى عينتها بصريح نصـها ، كـالتمييز بيـن المواطنين – فى مجال الحقوق التى يتمتعون بها وفقا لأحكام الدستور أو فـى نطاق حرياتهم التى يمارسونها بمراعاة قواعده – لاعتبار مرده إلى الملكية أو المولد أو الانتماء الى أقلية عرقية أو عصبية قبلية أو مركز اجتماعى معين أو الانحياز إلى آراء بذاتها أو الانضمام إلـى جمعيـة أو مسـاندة أهدافـها أو الإعراض عن تنظيم تدعمه الدولة وغير ذلك من أشكال التمييز مما يؤكـد أن صوره المختلفة التى تناقض مبدأ المسـاواة وتفرغـه مـن محتـواه يتعيـن إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة – دستورية .

لما كان ذلك ، وكان الدستور قد كفل حق الدفاع بالوكالة بما يعنيه ذلـك أصلا من ضمان حق الموكل فى فرصة مواتية يؤمن من خلالها اختيار محـام يطمئن إليه ويثق فيه – ما دام قادرا على أداء أتعابه – وكان الحق فى هـذا الاختيار يلعب دورا متميزا – سواء فى مجال فعالية المعونـة التـى يقدمـها

الوكيل الى موكله أو باعتباره مكونا أساسيا لحق الدفاع بالوكالة فى مجالاته العملية الأكثر أهمية -- وكانت المعاونة الفعالة التى يقدمها المحامى فى علاقته بموكله أمام المحاكم لا تقتصر على درجاتها العليا ، وإنما تمتد كذلك إلى الخصومة القضائية فى مراحلها الأولى أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية -- وما فى حكمها -- وذلك لإرساء أسسها من البداية على دعائم قوية تؤمن مساوها وترجع كفتها سواء من ناحية عناصرها الواقعية أو دعاماتها القانونية بما قد يضع نهاية مبكرة لها ويوفر لموكله جهدا يهدر ومالا يتبدد إذا استطال أمرها ، وكان المحامون الذين منعهم النص التشريعى المطعون فيه من مباشرة المهنة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية وما فى حكمها -- هم هؤلاء الذين يشغلون وظيفة معينة أو كانوا يقومون بأعبائها -- ولا يعبرون بسببها أقل خبرة أو علما بالقانون ممن خولهم ذلك النص حرية ممارستها أمام هذه المحاكم ذاتها ، بل هم مهيأ ون للاضطلاع بمسئولياتهم المهنية أمامها بالنظر الى خبراتهم المتميزة وإحاطتهم المتعمقة بعلم القانون ، ولكونهم من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الأعلى درجة ، وكان من المقرر أن المحامين ورجال القضاء يلعبون معا دورا متكاملا فى مجال ضمان إدارة أفضل للعدالة ، وأنه فى مجال مهنة المحاماة فإن الحماية الملائمة لحقوق الأفراد وحرياتهم مناطها أن تزيل الدولة من خلال تنظيماتها التشريعية القيود غير المبررة التى تحول دون النفاذ الفعال الى الخدمات القانونية التى يقدمها المحامون لمن يطلبونها ، وكان مبدأ المساواة أمام القانون مؤداه ألا يخل المشرع بالحماية القانونية المتكافئة فيما بين الأشخاص المتماثلة مراكزهم القانونية ، فى حين حرم النص التشريعى المطعون فيه الفئة التى شملها الحظر من الحق الذى كفله لغيرهم من المحامين ، دون أن يستند فى التمييز بين هاتين الفئتين إلى مصلحة مشروعة ، بل عمد الى نقيضها ، فإن هذا التمييز يكون مفتقرا إلى

الأسس الموضوعية التى تبرره ، ويكون بالتالى تحكميا ومنهيا عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث أنه على ضوء ما بسطناه فيما تقدم يكون حكم الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ مخالفا للمواد (٤٠)،(٦٧)،(٦٨)،(٦٩)،(٧١) ، من الدستور إذ كان ذلك وكانت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (١٥) من قانون المحاماة – فيما تنصان عليه من عدم سريان الحظر المشار إليه فى فقرتها الأولى على المحامين المقيدين لدى غير المحاكم المنصوص عليها فى هذه الفقرة وقت صدور ذلك القانون ، ووقوع كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة باطلا – مرتبطتين بفقرتها الأولى ارتباطا لا يقبل التجزئة ، إذ لا قوام لهما بدونهما ولا يتصور إعمالهما استقلالا عنها ، ومن ثم فإنهما يسقطان بسقوطها ويبطلان تبعا لها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة .

حكم (١٨)

عدم دستورية

نص المادة ٥٥ من القانون

رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

فيما يتعلق بحق المحامى أو ورثته

فى التنازل عن حق إيجار المكتب لمزاولة غير مهنة المحاماة

الإجراءات

بتاريخ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٨٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١١ قضائية دستورية قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم – وعلى ما يبين من مذكرته المودعة بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٠ – بعدم دستورية نص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامى أو لورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى ، وقدم المدعى عليه الأول مذكرة طلب فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ١٩٩٢/٥/٢٧ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى عليه الأول استأجر الشقة رقم ٢٠ التى يملكها المدعى والكائنة فى العقار رقم ٣٢ الكائن بشارع يحيى إبراهيم بالزمالك قسم قصر النيل بالقاهرة وذلك بموجب عقد إيجار مؤرخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ وبغرض استغلالها مسكنا خاصا ، وبتاريخ أول مايو سنة ١٩٨٨ غير الغرض لتصبح مكتبا للمحاماة ، وفى الثانى من مارس سنة ١٩٨٩ تنازل المدعى عليه الأول عن إيجار الشقة المذكورة الى المدعى عليه الثانى للانتفاع بها كعيادة طبية اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٩ ، وأقام كلاهما الدعوى رقم ٣٨٧٩ لسنة ١٩٨٩ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (دائرة الإيجارات) ضد وكيل المدعى طالبين الحكم بصحة التنازل المشار إليه وإلزامه بتحرير عقد إيجار إلى المتنازل إليه بذات شروط عقد الإيجار المتنازل عنه وذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التى تجيزه . وأثناء نظر الدعوى دفع وكيل المدعى بعدم دستورية هذه المادة ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع فقد صرحت له بجلسة ٢٦ من مارس ١٩٨٩ برفع دعواه الدستورية ، فأقام

الدعوى الماثلة ، وعقب قيدها قضت المحكمة المذكورة بجلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٩ بوقف الدعوى الموضوعية حتى يصدر حكم من هذه المحكمة .

وحيث أن المدعى عليه الأول دفع بعدم قبول الدعوى الماثلة على أساس أنها طعن مباشر بعدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه بالمخالفة للمادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ التى لا تجيز ذلك سواء فى أوراق الدعوى الأصلية أو الطلب العارض، ولا يجدى فى ذلك الدفع بعدم الدستورية الذى أثاره المدعى أمام محكمة الموضوع ذلك أنها لم تقف الدعوى بعد تقديرها لجديته وتصريحها له بإقامة الدعوى الدستورية .

وحيث أن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن المادة ٢٩ سالفة البيان تنص على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

(أ) ....

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر كأن لم يكن متى كان ذلك ، وكان البين من هذا النص أن محكمة الموضوع إذ ترخص لمن أثار الدفع بعدم الدستورية – بعد تقديرها لجديته – برفع الدعوى الدستورية الى المحكمة الدستورية العليا ، فإن هذا الترخيص لا يلزمها سوى بتأجيل الدعوى الموضوعية المنظورة أمامها ، وبالتالى لا يكون وقفها شرطا لقبول الدعوى الدستورية ، ولا يغير من هذا النظر

أن تستعيض محكمة الموضوع فى حالة بذاتها وفى حدود سلطتها التقديرية عن تأجيل الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، أو بوقفها لأن ذلك منها لا يعدو أن يكون تربصا بقضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية النصوص التشريعية المطعون عليها ، وهى عين النتيجة التى قصد المشرع إلى بلوغها من وراء تأجيل الدعوى الموضوعية إثر التصريح برفع الدعوى الدستورية ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة على غير أساس حريا بالرفض .

وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – وهى الفقرة المطعون عليها – إيثارها المحاماة أو ورثته بميزة النزول عن حق إيجار مكتب المحاماة لمن حدوتهم من الغير دون أن تكفل لمالك العين الحق فى أن يتقاسم مع المتنازل المقابل المعروض للتنازل عنها ، وهو ما يخرج بالفقرة المطعون عليها على عمومية القاعدة القانونية وتجردها باعتبارها استثناء غير مبرر من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، هذا بالإضافة إلى انطوائها على مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص ، وإخلالها بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، والمنصوص عليهما فى المادتين (٨) و (٤٠) من الدستور .

وحيث أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكانت الدعوى الموضوعية تتعلق بنزول المدعى عليه الأول عن إجازة العين التى اتخذها مكتبا للمحاماة إلى المدعى

عليه الثانى بوصفه طبيبا لتمكينه من الانتفاع بها كعيادة طبية ، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى أمام محكمة الموضوع منحصرا فى هذا النطاق وحدة فإن مصلحته الشخصية المباشرة إنما تتحدد فى المسألة الدستورية المتصلة بالنزاع الموضوعى ، وهى تلك المتعلقة بنزول المحامى أو ورثته عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة غيرها من المهن الحرة أو لممارسة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، ومن البدهى أن انحصار الطعن الماثل فى النطاق المتقدم لا يعنه أن ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة من أحكام تجاوز هذا النطاق وتتعداه ، قد أضحى مطهرا مما قد يكون عالقا بها من مثالب موضوعية ، إذ لا يزال مجال الطعن فيها مفتوحا لكل ذى مصلحة .

وحيث أن حق المدعى فى الحصول على (٥٠%) من مقابل التنازل لا يعدو أن يكون أثرا مترتبا بقوة القانون على النزول عن الحق فى الإجارة وكان ما قررته الفقرة المطعون عليها من حرمان المدعى من هذا الحق ، يثير بالضرورة مسألة سابقة على قانونا ، هى ما إذا كان النزول عن الإجارة فى ذاته لمزاولة غير مهنة المحاماة من المهن الحرة أو لممارسة حرفة غير مقلقة أو مضرة بالصحة يعتبر جازا من الناحية الدستورية ، متى كان ذلك وكان مناط جريان الآثار التى يرتبها المشرع على الأعمال القانونية أن تتوافر لهذه الأعمال ذاتها مقوماتها من الناحية الدستورية والقانونية على حد سواء فإن مدى اتفاق التنازل فى ذاته وأحكام الدستور يكون مطروحا بقوة النصوص الدستورية على هذه المحكمة لتقول كلمتها فيه .

وحيث أن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه " يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠% من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال ، بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوما منه نسبة ال ٥٠ % المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار إيداعا مشروطا بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان . وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشترى بأن يؤدى للمالك مباشرة نسبة الـ ٥٠ % المشار إليها " وتنص الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – وهى الفقرة المطعون عليها – على أنه " استثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامى أو لورثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة " .

وحيث أن مؤدى نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه أنه فى الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى ، قرر المشرع قاعدة عامة مجردة يستحق المالك بموجبها (٥٠%) من مقابل التنازل بعد خصم قيمة ما يكون فى هذه الوحدة من منقولات ، وهى قاعدة عدل بها المشرع عما كان

معمولا به قبلها من تخويل المستأجر الأصلى المرخص له بالنزول عن الإجارة – سواء فى عقد الإيجار أو فى ترخيص لاحق – حق التنازل عنها الى الغير بمقابل لا ينال منه المالك شيئا أيا كان قدره ، وقد توخى المشرع بالعدول عن انفراد المستأجر بمقابل التنازل أن يعيد الى العلاقة الايجارية توازنها الذى كان قد اختل ، وأن يكفل ذلك من خلال أمرين :-

أولهما : إلزامه المستأجر بأن يتقاسم مع المالك مقابل التنازل المعروض عليه لمواجهة نزول الأول عن المكان المؤجر نزولا نافذا نفاذا فوريا فى حق المالك وبغير رضاه .

ثانيهما : تقرير أولوية لمالك العين المؤجرة فى الانتفاع بها دون التنازل إليه وذلك إذا أفصح المالك عن رغبته فى ذلك عن طريق إيداع خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار (٥٠%) من مقابل التنازل المعروض بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين ، وعلى أن يكون هذا الإيداع مشروطا بالتنازل عن عقد إيجارها وتسليمها ، غير أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ انتظم بأحكامه موضوع النزول عن الإجارة إذا كان محل التنازل حق إيجار مكتب المحاماة ، وكان المتنازل محاميا أو أحد ورثته ، فأجاز – بنص الفقرة الثانية من المادة (٥٥) منه – هذا التنازل لمن كان مزاولا لمهنة حرة أو لحرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، وأورد بمقتضاه _ استثناء من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مؤداه حرمان المالك من حقين كانت المادة (٢٠) سالفة البيان قد كفلتهما له بغية أن تعيد الى العلاقة الايجارية – بإقرارها لهذين الحقين – توازنا مفقودا هما حق المالك فى الحصول على (٥٠%) من مقابل التنازل عن العين المؤجرة إذا اتجهت إرادته الى إنفاذه ، وحقه – إذا عمد الى إهدار التنازل – فى أن يستعيد العين من مستأجرها بعد أداء تلك القيمة ، ومن ثم

يكون المشرع قد فرض بالأحكام التى قررتها الفقرة الثانية من المـــادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – وفى حدود نطاق الطعن – التنازل على من يملكون هذه الأماكن بمـــا مـؤداه التعـرض لحـق ملكيتهم عليها عن طريق حرمانهم من الاستئثار بمنافعها .

وحيث أن الدستور حرص على النص على صون الملكية الخاصة وكفـل عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء ، وفى الحدود وبالقيود التى أوردهـا ، باعتبار أنها فى الأصل ثمرة مترتبة على الجهد الخاص الذى بذله الفرد بكده وعرقه ، وبوصفها حافز لكل شخص إلى الانطلاق والتقـدم ، إذ يختـص دون غيره بالأموال التى يملكها ، وتهيئة الانتفاع المفيد بها لتعود إليـه ثمارهـا ، وكانت الأموال التى يرد عليها حق الملكية تعد كذلك من مصادر الثروة القومية التى لا يجوز التفريط فيها أو استخدامها على وجه يعـوق التنميـة أو يعطـل مصالح الجماعة ، وكانت الملكية فى إطار النظم الوضعية التى تـزاوج بيـن الفردية وتدخل الدولة لم تعد حقا مطلقـا ، ولا هـى عصيـة علـى التنظيـم التشريعى ، وإنما يجوز تحميلها بالقيود التى تقتضيها وظيفتها الاجتماعيـة ، وهى وظيفة يتحدد نطاقها ومرماها على ضوء طبيعة الأموال محل الملكيـة ، والأغراض التى ينبغى توجيهها إليها ، وبمراعـاة الموازنـة التـى يجريـها المشرع ويرجح من خلالها ما يراه من مصالح أولى بالرعاية وأجدر بالحمايـة على ضوء أحكام الدستور متى كان ذلك ، تعين أن ينظـم القـانون أداء هـذه الوظيفة مستهديا بوجه خاص بالقيم التى تنحاز إليها الجماعـة فـى مرحلـة معينه من مراحل تطورها ، وبمراعـاة أن القيـود التـى تفرضـها الوظيفـة الاجتماعية على حق الملكية للحد من إطلاقها ، لا تعتبر مقصودة لذاتها ، بـل غايتها خير الفرد والجماعة ، ولقد كفل الدستور فى مادته الثانيـة والثلاثيـن

حماية الملكية الخاصة التى لا تقوم فى جورها على الاستغلال ، وهو يرد انحرافها كلما كان استخدامها متعارضا مع الخير العام للشعب ، يؤكد دعمها بشرط قيامها على أداء الوظيفة الاجتماعية التى يبين المشرع حدودها مراعيا أن تعمل فى خدمة الاقتصاد القومى ، وفى إطار خطة التنمية .

وحيث أن الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية تبرز – على الأخص – فى مجال الانتفاع بالأعيان المؤجرة ، ذلك أن كثرة من القيود تتزاحم فى نطاق مباشرة المالك لسلطته المتعلقة باستغلاله لملكه ، وهى قيود قصد بها فى الأصل مواجهة الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن المهيأة للسكنى وغيرها من الأماكن لمقابلة الزيادة المطردة فى الطلب عليها ، وهى الأزمة التى ترتد جذورها إلى الحربين العالميتين الأولى والثانية وما ترتب عليها من ارتفاع أجرة الأماكن على اختلافها بعد انقطاع ورود المواد الأولية للبناء ونضوبها وازدياد النازحين إلى المدن ، بالإضافة الى الزيادة الطبيعية فى سكانها ، وكان أن عمد المشرع إلى مواجهة هذه الأزمة بتشريعات استثنائية مؤقتة – لا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها – خرج فيها على القواعد العامة فى عقد الإيجار مستهدفا بها – على الأخص – الحد من حرية المؤجر فى تقدير الأجرة واعتبار العقد ممتدا بقوة القانون بذات شروطه الأصلية عدا المدة والأجرة ، غير أن ضراوة الأزمة وحدتها جعلت التشريعات الاستثنائية متصلة حلقاتها ، مترامية فى زمن تطبيقها ، محتفظة بذاتيتها واستقلالها عن القانون المدنى ، متعلقة أحكامها بالنظام العام لإبطال كل اتفاق على خلافها ولضمان سريانها بأثر مباشر على الآثار التى رتبتها عقود الإيجار القائمة عند العمل بها ولو كانت مبرمة قبلها ، وزايلتها بالتالى صفتها المؤقتة وآل الأمر الى اعتبار أحكامها من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها مكملا

بقواعد القانون المدنى باعتباره القانون العام ، إذا كان ذلك وكانت الضرورة الموجهة لهذا التنظيم الخاص تقدر بقدرها ، ومعها تدور القيود التابعة منها وجودا وعدما باعتبارها علة تقريرها ، وكان حق المستأجر فى العين المؤجرة – حتى مع قيام هذا التنظيم الخاص – لازال حقا شخصيا تؤول إليه بمقتضاه منفعة العين المؤجرة وليس حقا عينيا يرد على هذه العين فى ذاتها ، تعين أن يكون البقاء فى العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة مرتبطا بحاجة المستأجر إليها بوصفها مكانا يأوية هو وأسرته أو يباشر مهنته أو حرفته فيها ،فإذا انفكت ضرورة شغل العين عن مستأجرها ، زايلته الأحكام الاستثنائية التى بسطها المشرع عليه لحمايته ، ولم يعد له من بعد حق فى البقاء فى العين المؤجرة ، ولا النزول عنها للغير بالمخالفة لإرادة مالكها ، وهو ما رددته هذه التشريعات ذاتها بإلقائها على المستأجر واجبات ثقيلة غايتها ضمان أن يكون شغله العين المؤجرة ناشئا عن ضرورة حقيقية يقوم الدليل عليها ، لا أن يتخذها وسيلة إلى الانتهاز والاستغلال ، ذلك أن القيود التى يفرضها المشرع على حق الملكية لضمان أدائها لوظيفتها الاجتماعية يتعين أن تظل مرتبطة بالأغراض التى تتوخاها ، دائرة فى فلكها ، باعتبار أن ذلك وحدة هو علة مشروعيتها ومناط استمرارها ، متى كان ذلك ، وكانت سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق لا تعنى ترخصه فى التحرر من القيود والضوابط التى فرضها الدستور كحدود نهائية لهذا التنظيم لا يجوز تخطيها أو الدوران من حولها ، وكان كل نص تشريعى لا يقيم وزنا للتوازن فى العلاقة الايجارية عن طريق التضحية الكاملة بحقوق أحد طرفيها – وهو المؤجر – يعتبر مقتحما الحدود المشروعة لحق الملكية ومنطويا على إهدار الحماية الدستور المقررة لها ، وكان الأصل فى مهنة المحاماة التى نظمها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ أنها

مهنة حرة قوامها مشاركة السلطة القضائية فى تحقيق العدالة ، وفى توكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارسها المحامون وحدهم فى استقلال ولا سلطان عليهم فى ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون ولتحقيق هذا الغرض حظر المشرع – على ما قررته المادة ١٤ من هذا القانون – الجمع بينها وبن الأعمال التى عددتها والتى قدر المشرع منافاتها لها ، كما كفل بالمادة (٥١) من ذلك القانون عدم جواز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، ولم يجز كذلك بنص الفقرة الأولى من المادة (٥٥) منه الحجز على مكتبه وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنة ، متى كان ذلك ، وكانت النصوص التى أوردها قانون المحاماة على النحو السالف بيانه تتضافر مع غيرها من النصوص التى بسطها فى مجال توجهها نحو دعم مهنة المحاماة والتمكين من أداء رسالتها على الوجه الذى يكفل إرساء سيادة القانون وبمراعاة ما يقتضيه تنظيم أصول المهنة سعيا للنهوض بها ،فإن الفقرة الثانية من المادة (٥٥) منه – وهى النص التشريعى المطعون فيه – تبدو غريبة فى بابها منفصلة عن مجموع الأحكام التى اشتمل عليها هذا القانون ، منافية للتنظيم المتكامل لمهنة المحاماة ، وهو تنظيم خاص توخى تحديد حقوق المحامين وواجباتهم بصورة دقيقة بما لا يخرج على أصول المهنة أو يخل بمتطلباتها محددة على ضوء الأغراض التى ترمى هذه المهنة الى بلوغها ، بما مؤداه انفصال الفقرة الثانية من المادة (٥٥) – فى جوانبها المطعون عليها – عن الأحكام التى تقتضيها مزاولة مهنة المحاماة والقيام على رسالتها ، ذلك أنها تقرر لكل محام – ولو بعد تخليه حال حياته عن مزاولة المهنة – ولورثته من بعده مزية استثنائية تنطوى على إسقاط كامل لحقوق المالك

المرتبطة بها ، وتقدم المنفعة المجلوبة على المضـــرة المدفوعــة بالمخالفــة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، ويظهر ذلك على الأخص من وجهين :

أولهما : أن الفقرة المطعون عليها تتجاهل كلية موجبات التــوازن فــى العلاقة الايجارية التى استهدفتها المادة ٢٠ من القــانون رقــم ١٣٦ لســنة ١٩٨١ وذلك بحرمانها من قام بتأجير عين يملكها لآخر لاســتخدامها مكتبــا للمحاماة – دون غيره من المؤجرين – من الحصول على ٥٠% مــن مقــابل التنازل إذا أراد إنفاذه ومن الانتفاع بالعين إذ أراد إهــداره مقــابل أداء هــذه القيمة .

ثانيهما : أن مؤدى الفقرة المطعون عليها أن تنازل المحامى أو ورثته عن حق إيجار مكتبه يعتبر نافذا فى حق المالك بغير رضــاه ، إذ يظــل عقــد الإيجار قائما ومستمرا لمصلحة المتنازل إليه ، ودون مقابل يؤديه المتنازل الى المالك ، ولو كان المتنازل إليه لا يزاول مهنة أخرى أو يمارس حرفــة – أيــا كان نوعها – شريطة أن تكون غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحــة ، وكــلا الوجهين ينطوى على مخالفة للدستور ،ذلك أن النص التشريعى المطعون فيــه ليس له من صلى بالأغراض التى يتوخاها تنظيم مهنة المحاماة أو التمكين من أداء رسالتها ، هذا بالإضافة إلى إسقاطه الكامل لحقــوق المــالك وتجاهلــها بتمامها تغليبا لمصلحة مالية بحتة لمن يمارسون مهنــة بذاتــها هــى مهنــة المحاماة ، ولا يدخل ذلك فى نطاق التنظيم التشريعى لحق الملكية ، بــل هــو عدوان عليها لا يختار أهون الشرين لدفع أعظمهما ، بل يلحق بالمؤجر وحــده بالضرر البين الفاحش منافيا بذلك المقاصد الشرعية التى ينظــم ولــى الأمــر الحقوق فى نطاقها ، ومجاوزا الحدود المنطقية لعلاقة ايجارية كان ينبغــى أن تتوازن فيها المصالح توازنا دقيقا ، لا أن ينحدر الميزان كليا فى اتجاه مناقض للمصالح المشروعة لأحد طرفيها ، وهى حدود الميزان كليا فى اتجاه منــاقض

للمصالح المشرعة لأحد طرفيها ، وهى حدود لا يجب تخطيها بـــالنزول عــن العين الى الغير بعد انتهاء حاجة المتنازل إليها ، ورغما عن مالكها ، وبمقـابل يختص به مستأجرها من دونه وأيا كان مقداره ، ولا حاجة فـــى القــول بـأن النص التشريع المطعون عليه يوفر مزيدا من الرعاية للمحامين عند اعتزالـهم المهنة ولورثتهم من بعدهم تقديرا لدور المحامين فـــى الدفـاع عــن حقــوق المواطنين ، لا حاجة فى ذلك ،ذلك أن قيام المحامين على واجباتــهم الأصيلـة ونهوضهم بتبعاتها ، لا يصلح سندا لإهدار الحماية التى كلفها الدستور لحــق الملكية فى المادتين ٣٢ ، ٣٤ منه ، وهما تكفلان دعم الملكية الخاصة ممثلـة فى رأس " المال غير المستغل وتقرران صونها فى إطار وظيفتها الاجتماعيـة وباعتبار أن الحماية الدستورية لحق الملكية تمتد إلـــى عنــاصره المختلفـة ويندرج تحتها استعمال المالك لشىء فى كل ما أعد لـــه واســتغلاله اســتغلالا مباشرا جنيا لثماره .

وحيث أنه متى كان ذلك ، تعين الحكم بعدم دستورية ما قررتـــه الفقـرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقـــم ١٧ لســنة ١٩٨٣ من جواز نزول المحامى أورثته عن إيجـــار مكتبـــه لمزاولـة غــير المحاماة من المهن الحرة أو لمباشرة حرفة غير مقلقـــة للراحـة أو مضـرة بالصحة ، لما ينطوى عليه التنازل عن الإجارة فى هذه الأحوال مـــن عــدوان على الملكية الخاصة التى كفل الدستور حمايتها فى المـادة ٣٢ ، ٣٤ منـه ، وبما مؤداه زوال الآثار القانونية التى يرتبها النصوص المطعون فيه على هـذا التنازل ترتبا على بطلانه فى ذاته من الناحية الدستورية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية الفقرة الثانية من المـــادة (٥٥) مـــن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما قررته مـــن جواز نزول المحامى أو ورثته عن إيجار مكتبة لمزاولة غـــير المحامـــاة مـــن المهن الحرة أو لمباشرة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحـــة ، ومـــا يرتبه هذا النص من آثار قانونية على التنازل المشار إليه ، وألزمت الحكمـــة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (١٩)

عدم دستورية

الامتناع عن رد رسوم القيد التى تدفع لنقابة المحامين

(البند السادس من الفقرة الأولى من المادة ١٣ والأصل المقرر بالمادة ١٧٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣)

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٤ من يوليه سنة ١٩٩٦ ، أودع صحيفة هذه الدعوى رقم ٨٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية البندين السادس والثامن من المادة ١٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ ، والبند الثالث من الفقرة الأولى من المادة ١٤ ، وكذلك البند الثانى من المادة ١٢٦ والمادتين ١٦٧ ، ١٧٢ من هذا القانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ١٩٩٧/١٢/٦ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم لنقابة المحامين بعد أن حصل على ليسانس الحقوق ، طالباً قيده كمحام تحت التمرين ، إلا أن لجنة قبول المحامين لم تفصل فى طلبه خلال المدة التى حددها القانون مرجئة قيده إلى أن يشطب قيده من نقابة المهندسين ، وتقبل استقالته من شركة قطاع الأعمال العام التى يعمل بها . وقد طعن المدعى فى قرار لجنة قبول المحامين أمام محكمة استئناف القاهرة عملاً بالمادة ١٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ ، طالباً الحكم بقبول قيده بهذه النقابة كمحام تحت التمرين ، ورد الفروق التى تم تحصيلها منه دون حق مقابل رسم القيد والاشتراك ، ثم دفع أثناء نظر دعواه هذه ، بعدم دستورية البندين السادس والثامن من الفقرة الأولى من المادة ١٣ ، وكذلك البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة ١٤ ، والبند الثانى من المادة ١٢٦ ، والمادتين ١٦٧ و ١٧٢ من قانون المحاماة وإذا تبين لمحكمة الموضوع ، جدية هذا الدفع ، فقد أعادت الدعوى إلى المرافعة حتى يتخذ المدعى إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المواد المطعون عليها تقضى بالآتى :

البندان السادس والثامن من الفقرة الأولى من المادة ١٣ :

يشترط فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام أن يكون :

٦ - ألا يكون عضواً عاملاً فى نقابة مهين أخرى . .

٧ - ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة فى المادة التالية :

البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة ١٤ . .

لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والإدارة المحلية والوظائف فى شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة ، فيما عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ، وفيما عدا أساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هذا القانون .

ولا تعدو العضوية فى اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور ، أو الندب لتدريس القانون فى الجامعات والمعاهد العليا ، وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة .

البند الثانى من المادة ١٢٦ :

علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بما يأتى :

تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة التى يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة .

مادة ١ : على المحامى أن يؤدى عند التقدم بطلب قيد اسمه فى الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد للجدول الذى يريد قيد اسمه به ، مع رسوم القيد أول السابقة إذا لم يكن قد أداها .

مادة ٢ : ترد رسوم القيد التى تدفع للنقابة ، على أن للجنة القبول المختصة أن تأذن برد رسوم القيد إذا كان رفض الطلب لسبب لا يرجع الى تقصير فى استيفاء شروط القيد .

ولا تقبل طلبات استرداد رسوم القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة التى دفعت فيها .

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص المطعون عليها مخالفتها للدستور ، مستندا فى ذلك الى عدة وجوه :

أولا : أن مهنة المحاماة مهنة حرة تقتضى جهدا عقليا من القائمين عليها ، ويمارسها المحامون من أجل الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم فى استقلال ، لا سلطان عليهم فى أدائها إلا لضمائرهم وحكم القانون . وقيده بنقابة المهندسين لا يناقض ممارسة مهنة المحاماة التى يجب أن يكون النفاذ إليها قائما على تكافؤ الفرص ، مكفولا لكل من يطرقون أبوابها ، غير مقيدين فى ذلك إلا بالشروط الموضوعية التى ضبط بها المشرع مزاولتها على ضوء اتصالها بخصائص هذه المهنة ومتطلباتها .

ثانيا : أن حظر القيد فى أكثر من نقابة ، لا يلتئم والقواعد المعمول بها فى النقابات المهنية الأخرى التى تكتفى تشريعاتها بمجرد الحصول على المؤهل العلمى كشرط لعضويتها ، لا سيما وأن النقابات المهنية جميعها تتفق فيما بينها فى أهدافها ، ولا يعدو حرمان العضو العامل فى نقابة مهنية من القيد فى غيرها ، أن يكون مصادرة حق الانضمام إليها ، وليس تنظيما لشئونها ، خاصة وأن عضويته بنقابة المهندسين لا تشكل أدنى إساءة لمهنة المحاماة ولا تخل بكرامتها .

ثالثا : أن حظر الجمع بين العمل الوظيفى - سواء فى الحكومة أو قطاع الأعمال العام - والاشتغال بالمحاماة ، مبناه أن المحامين راغبون فى أن تكون مهنة المحاماة وقفا عليهم لا يزاحمهم أحد فى مزاولتها ، ويناقض كذلك ما هو قائم فى قانون المحاماة من الترخيص بمزاولتها لمحامى الإدارات

القانونية ، وهم من العاملين فى جهاتهم . هذا فضلا عن أن المدعى فى إجازة من جهة عمله الأصلية ، وقد ظل دوما بعيدا عن العمل النقابى بنقابة المهندسين ، مباشرا عملا نظيرا لأعمال خبراء وزارة العدل . وقانون المحاماة يتضمن تمييزا غير مبرر بين من كان عمله السابق غير مرتبط بالانضمام الى نقابة مهنية من جهة ، ومن كان هذا العمل مترتبا على عضويتها من جهة أخرى ، إذ لا يحصل ثانيهما دون أولهما على معاش عن عمله السابق .

رابعا : أن الحصول على الدرجة العلمية التى تؤهل للقيد بنقابة المحامين ليس إلا ثمرة البحث العلمى الذى حرص الدستور على الحض عليه والإبداع فيه ، وينبغى أن يكون الحصول على هذا المؤهل وحده كافيا للقيد بنقابة المحامين . وأية شروط أخرى يتطلبها المشرع لمزاولتها كتلك المنصوص عليها فى البندين السادس والثامن من الفقرة الأولى من المادة ١٣ ، والبند الثالث من الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون المحاماة ، تعتبر دخيلة عليها ، ومجاوزة كذلك الأحكام التى تضمنتها المواد ٤،٧،٨،١٣،٢٢،٤٠،٤٩،٥٦،٦٨،٦٩ من الدستور .

خامساً : أن رسوم القيد فى نقابة المحامين ، تزيد بكثير على مثيلاتها فى غيرها ، وقد ربط قانون المحاماة مقدارها بالسن فى شرائح تصاعدية جاوزت الأسس المنطقية التى ينبغى أن تتحدد على ضوئها . وقد خول هذا القانون كذلك الجمعية العمومية للنقابة سلطة تعديل رسوم القيد بها وفق ما تراه هى مناسباً . وما تقرر بهذا القانون من إسقاط الحق فى استرداد رسوم القيد بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة التى تم دفعها خلالها ، لا يستقيم عقلاً ولا قانوناً . ويناقض تقرير هذه الرسوم كذلك الحدود التى تطلبها الدستور فى مجال الفرائض المالية . بما مؤداه مخالفة البند الثانى من المادة

١٢٦ ، والمادتين ١٦٧ ، ١٧٢ من قانون المحاماة ، لأحكام المواد ٤٠ ، ٦١ ، ١١٩ من الدستور .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى ذلك بأن يكون الحكم فى المسائل الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، وكان من المقرر أن مجرد مخالفة نص قانونى للدستور ، لا يقيم شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، فلا ينهض سبباً لتوافرها ، وإنما ينبغى لتحققها أن يكون المدعى قد أضير من جراء تطبيق النص القانونى الذى يدعى مخالفته للدستور ، أو كان احتمال أضرار هذا النص به راجحاً .

وحيث إن النزاع الموضوعى يدور حول ما إذا كان يجوز لنقابة المحامين أن ترجئ الفصل فى طلب القيد المقدم إليها من المدعى إلى أن يتخلى عن عضويته بنقابة المهندسين ، وعن عمله بالجهة التى التحق بها ، وكان هذان الشرطان اللذان تطلبهما قانون المحاماة لإمكان قبول قيده بنقابتها ، مقررين بمقتضى البندين السادس والثامن من الفقرة الأولى من المادة ١٣ والبند الثالث من المادة ١٤ من هذا القانون ، فإن مصلحته الشخصية المباشرة فى مجال اتصالها بشروط القيد ، تنحصر فى هذه البنود .

وحيث إن من المقرر أن حرية الانضمام الى جمعية أو جماعة من أجل أن يدافع من يلوذون بها عن معتقداتهم أو آرائهم ، تعد جزءاً لا يتجزأ من حرياتهم الشخصية ، سواء كانت آراؤهم أو معتقداتهم التى يريدون الدفاع عنها أو إنماءها ، تندرج تحت المسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو

الثقافية أو الاجتماعية ، فلا يجوز لسلطة أن تعرقل طرحها أو نقلها إلى آخرين ، وإلا كان لهذه المحكمة أن تفرض رقابتها الصارمة على هذه الأشكال من التدخل التى لا يظاهرها الدستور بعد أن كفل بالمواد ٤٦،٤٧،٤٨،٦٣ حرية العقيدة ، وحرية التعبير عن الآراء ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ، وكذلك حق الناس جميعا فى أن يتقدموا إلى السلطة العامة بظلاماتهم يعرضونها دون وجل ، كى يردوا عنهم جوراً أو عدواناً أحاط بهم ، وما حرية الاجتماع إلا إطاراً منظماً يسع التعبير عن هذه الحريات والحقوق جميعها ، فلا يكون إلا كافلاً جوهريا ، ميسراً إنفاذها ، ضامناً فعاليتها ، وعلى الأخص كلما كان التعبير عن الآراء واقعاً فى محيطها المتصل بالمسائل العامة التى تقتضى بصراً بأبعادها ، وعمقاً فى عرض جوانبها ، وصلابة فى تعرية نواحى القصور فيها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن ثمة علاقة وثيقة **Cloes nexus** بين حرية القول وحرية الاجتماع ، وأن الاجتماع مع آخرين من أجل عرض آرائهم وتطويرها ضرورة يقتضيها تنظيم الأفراد لنشاطهم فلا تتعثر جهودهم ، بل يكون تكتلها طريقاً الى النفاذ الى الحقائق على اختلافها بما يحول دون كتمانها أو التجهيل بها ، أو تقليص دائرتها . بل إن حرية الاجتماع ذاتها هى التى يتفرع عنها حقهم فى بناء تنظيم مشروع يضمهم ، وعلى الأخص كلما كان هذا التنظيم سياسياً أو نقابياً ، فلا يحمل الفرد على اختيار تنظيم منها دون آخر ، ولا على التخلى عن عضويته فى تنظيم قائم ، ولا على الإعراض عن إنشاء تنظيم جديد يراه أكفل للدفاع عن المصالح السياسية أو الاقتصادية التى يؤمن بها ، ولا يجوز بالتالى أن تفرض السلطة التشريعية على حرية الاجتماع قيوداً من أجل تنظيمها ، إلا إذا حملتها عليها مشروعية المصالح التى وجهتها

لتقريرها ، وكان لها كذلك سند من ثقلها وضرورتها ، وكان تدخلـــها – مـــن خلال هذه القيود – بقدر حدة هذه المصالح ومداها .

The validity of goverrnmeintal regulation must be determined by assessing the degree of infringment of the right of associaion agains the legitimacy, strength, and the nevessity of the goverrnmental interests and the means of impiemeting these interests .

وما تجريه السلطة التشريعية من أعمال التحقيق ، ولو بقصـــد تطويـــر معلوماتها فى مجال إعدادها لتشريعاتها ، يظل أمراً محظوراً كذلـــك ، إذا كـــان من شأنها تأثيم عرض الآراء والأفكار أو ردعها ، على الأخص عـــن طريـــق اجتماع يعبر عنها .

وحيث إن مفاد ذلك ، أن تكوين التنظيم النقابى – مهنياً كان أم عمليـــا – فرع من حرية الاجتماع التى لا يجوز أعاقتها بقيود جـــائرة لا تنـــدرج تحـــت تنظيمها ، وإنما تعتبر عدواناً عليها يعطلها أو ينال مـــن دائـــرة ممارســـتها . ويجب بالتالى أن يكون تكوين هذا التنظيم عملا إداريا ، فلا يكون الانضمام الى نقابة بذاتها ولا تركها عملا قسريا وإنما تتمثل الحرية النقابيـــة التـــى كفلـــها الدستور بنص المادة ٥٦ ، فى إدارة اختيار المنظمة النقابيـــة التـــى يطمئـــن الشخص إليها ، ولو من خلال إنهاء عضويته فى إحداها إيثاراً لغيرها ، وكذلك فى انتقاء أكثر من منظمة – عند تعددها – لينضم إليها جميعا إذا كان مستوفيا شروط القيد فى كل منها ، وفى أن ينعزل عنها بأكملها ، فـــلا يلـــج أيـــا مـــن أبوابها .

وانبثاق هذه الحقوق عن الحرية النقابية مبناه أنها من ركائزها ، وأنها لا تخل بحق النقابة ذاتها فى أن تقرر بنفسها أهدافها ووسائل تحقيقها وطرق تمويلها وإرساء القواعد التى تنظم شئونها ، ولا تعارض الحرية النقابية – محدداً مفهومها على النحو المتقدم – ديموقراطية العمل النقابى ، ذلك أن الديموقراطية النقابية هى التى تطرح بوسائلها وتوجهاتها نطاقا للحماية يكفل لقوة العمل – أيا كان موقعها – مصالحها الرئيسية ، وينفض عن تجمعاتها عوامل الجمود ، وهى كذلك مفترض أولى لوجود حركة نقابية تستقل بذاتيتها ومناحى نشاطها ، فلا تتسلط عليها جهة إدارية ، ولا تعلق تأسيسها على إذنها ، ولا تتدخل فى شئونها بما يعوقها عن إدارة نشاطها ، ولا تحل نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه هى ميسرا مصالح أعضائها ، ولا أن تفرض وصايتها عليها ، أو تقرر عقابها بإنهاء وجودها .

وينبغى بالتالى أن يعامل مبدأ الحرية النقابية باعتباره لازما لاستقرار المهنيين والعمال وتطوير أوضاعهم ، أيا كان قطاع عملهم ، ودون تمييز فيما بينهم فى مجال تكوين منظماتهم ، واختيار تلك التى ينضمون إليها أو يتسلبون منها ، فلا يردون عنها أو يساقون إليها بناء على توجهاتهم السياسية أو انتماءاتهم أيا كان لونها .

وحيث إن مجتمعا مدنيا هو الإطار الوحيد لكل تنظيم نقابى ، وهو يكون كذلك إذا كان منفتحا لكل الآراء ، قائما على فرص حقيقية لتداولها وتفاعلها ، بما يوفق بينها قدر الإمكان أو يبدلها بغيرها ، فلا يكون العمل النقابى إملاء أو التواء ، بل تراضيا والتزاما ، وإلا كان مجاوزا الحدود التى ينبغى أن يترسمها Actions Uitra Vires . وهذه القيم التى يرعاها التنظيم النقابى هى التى كرسها الدستور بنص المادة ٥٦ ، التى تحتم أن يكون هذا التنظيم قائما وفق

مقاييس ديموقراطية يكون القانون كافلا لها ، توكيدا لأهمية وخطورة المصالح التى يمثلها ، وعمق اتصالها بالحقوق المقررة قانونا لأعضائها ، فلا ينحاز العمل النقابى لمصالح جانبية لبعضهم محدودة أهميتها ، بل يكون تقدميا بالضرورة ، متبنيا نهجا مقبولا من جموعهم ، وقابلاً للتغيير على ضوء إرادتهم .

وحيث إن حق النقابة ذاتها فى تكوينها وفق أسس ديموقراطية ، وكذلك إدارتها لشئونها بما يكفل استقلالها ، ويقظتها فى الدفاع عن مصالح أعضائها وتطويرها للقيم التى يدعون إليها فى إطار أهدافها ، ووعيها بما يعينهم ومراجعتها لسلوكها ، لا يخولها العدوان على حقوق كفلها الدستور ، ويندرج تحتها حق كل مواطن فى الانضمام إلى أكثر من نقابة كلما كان مستوفيا شروط القيد فى كل منها ، توكيد أن الحق فى العمل لا يتقرر إيثارا ، ولا يمنح تفضلا . ذلك أن الشرعية الدستورية هى التى تضبط الأعمال جميعها وتحيط بكل صورها ، وإليها ترد النصوص القانونية التى تنظم العمل النقابى ، فلا يباشره أحد انحرافا عنها ، أو تنصلا منها .

وحيث إن البند السادس من الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون المحاماة المطعون عليه ، قد شرط للقيد فى الجدول العام ألا يكون طالب القيد عضوا عاملا فى نقابة مهنية أخرى ، وكان حق الانضمام إلى أكثر من نقابة مهنية ، من الأسس الجوهرية التى تكفلها الحرية النقابية – بما تشتمل عليه من حق العمل – وتقتضيها كذلك إرادة الاختيار التى تفرضها الحرية الشخصية ، وتعززها حرية الاجتماع التى أعتبرها الدستور إطارا لتعدد الآراء وتقابلها وتفاعلها وتقييمها انحيازاً لأكثرها قبولا ، فإن حكم هذا البند يكون مخالفا للمواد ١٣ ، ٤٧، ٥٤، ٥٦ من الدستور .

وحيث إن البند الثامن من الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون المحاماة بعد ربطها بالبند الثالث من الفقرة الأولى من المادة ١٤ من هذا القانون ، يتطلبان للقيد فى الجدول العام بنقابة المحامين ، ألا يكون طالب القيد عاملا فى إحدى شركات القطاع العام – التى حلت محلها شركات قطاع الأعمال العام – فيما عدا العمل بإدارتها القانونية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام قانون المحاماة – وباستثناء أساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الأحوال التى يجيزها هذا القانون .

وحيث إنه عملا بنص المادة الثانية من قانون المحاماة ، يعد محاميا كل من يقيد بجداول المحامين التى ينظمها هذا القانون ، ولا يجوز إطلاق هذه الصفة على غير هؤلاء فيما عدا المحامين بهيئة قضايا الدولة ، وكان من المقرر وفقا للمادة الثالثة من هذا القانون ، أن المحامين وحدهم هم الذين يزاولون أعمال المحاماة التى عددتها ، فإن القيد فى الجداول التى نظمها قانون المحاماة ، يعتبر شرطا لممارستها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشروط التى يتطلبها المشرع لمزاولة مهنة بذاتها ، يجب أن ترتبط عقلا بخصائصها ، وما يكون لازما لممارستها ، فلا يفرضها المشرع بعيدا عن متطلباتها ، أو انحرافا عن صدق اتصالها بأوضاعها ، أو بما يفقد عناصر بيئتها ما ينبغى أن يهيمن عليها من توافق ، ذلك أن لكل حق بنيانا يحدد محتواه ، ودائرة يمتد إليها ، وآثارا يرتبها ، من بينها أن حق العمل ليس مطلبا ثانويا ، وأن الشروط التى يتم فى نطاقها يجمعها أن يكون منصفا وإنسانيا ومواتيا ، مهيأ لتطور أكثر

كمالا . وانتزاع هذه الشروط قسرا من محيطها ، يفقدها مغزاهـا ، ويقصيـها عن الأسس الموضوعية التى ينبغى أن تكون قواما لها .

وحيث إن قانون المحاماة قد دل بـالنصوص التـى تضمنـها علـى أن المحاماة – فى أصلها وجوهر قواعدها – مهنة حـرة يمارسـها المحـامون وحدهم فى استقلال ، لا سلطان عليهم فى مزاولتها والنهوض بتبعاتـها لغـير ضمائرهم وحكم القانون ، وكان قانون المحاماة قد قرن استقلالهم باسـتقلال السلطة القضائية ، فأعتبر المحامين شركاء لها يعينونها على إيصال الحقـوق لذويها فى إطار من سيادة القانون وقيم العدل التى يكلفون من خلالها الدفـاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم " المادة الأولى من قانون المحاماة " ، وكـان استقلال المحامين فى أداء أعمالهم واحتكامهم إلى ضمائرهم وسلطان القـانون دون غيرها ، وينفى بالضرورة تبعيتهم لجهة عمل تتولى توجيهـهم وفـرض رقابتها عليهم ، ومؤداه أنه لا يتلقون عن جهدهم أجراً محددا علـى ضـوء علاقة عمل ، بل تعتبر وكالتهم عن موكليهم ، وفق أصول مهمتـهم وضوابـط ممارستها ، محددة لواجباتهم قبل عملائهم ، ومصدرا للحقوق التـى تنتجـها وكان قانون المحاماة يتطلب ألا يكون طالب القيد عاملا بالحكومـة أو بجهـة مشبهة بها ، أو بوحدة اقتصادية لقطاع الأعمال ، وكان هذا الشـرط لا يعتـبر منافيا للأوضاع المنطقية التى تتخذها مهنة المحاماة إطارا لمزاولتها ومناطـها استقلال المحامين فى مباشرة شئونها ، وإدارتها والدفاع عن موكليـهم علـى ضوء تقديراتهم التى يستقلون بها ، فإن ذلك الشرط لا يكون مخالفا للدستور . مما يتعين معه رفض الدعوى فى هذا الشق .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم استثناء أساتذة القانون فى الجامعات المصرية من الشرط المبين بالبند الثامن من الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون المحاماة ، والمحدد تفصيلا بالبند الثالث من الفقرة الأولى من المادة ١٤ من هذا القانون ، ذلك أن المشرع قدر أن مهنة المحاماة يثريها ويدعمها انضمام هؤلاء إليها باعتبارهما أقدر على الإبداع والتأصيل ، وتأسيس دفاع مقتدر يعتمد على اتساع خبراتهم ، وإحاطتهم بفروع القانون على اختلافها ، وتعمقهم لأغوارها ، واتصالهم بأدق مسائلها . فلا يكون إسهامهم فى آمالها إلا عونا على إدارة العدالة بما يقيمها على صحيح بنيانها ، كذلك فإن استثناء المحامين بالإدارات القانونية المصلح لهم بمزاولة المحاماة وفقا للقانون ، ولا يتولون إلا الأعمال ذاتها التى تنفرد بها مهنة المحاماة وتقوم عليها .

وحيث إن قانون المحاماة قرر بنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ منه قاعدة مفادها ألا ترد رسوم القيد التى تدفع للنقابة ، وأجاز استثناء منها للجنة القبول أن تأذن برد رسوم القيد إذا كان رفض الطلب لا يعود الى تقصيرها فى استيفاء شروط القيد . ويقضى هذا القانون فى الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، بألا تقدم طلبات استرداد رسوم القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة المالية التى دفعت فيها .

وحيث إن الحماية التي أسبغها الدستور على حق الملكية بمقتضى المادتين ٣٢ ، ٣٤ منه ، تمتد – وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة – إلى الحقوق جميعها الشخصية منها والعينية ، وكذلك إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، وكانت هذه الحماية تقيم توازنا بين الملكية فى ذاتها والقيود التى يجوز فرضها عليها ، فلا ترهقها تدابير لا تتصل بوظيفتها الاجتماعية بما يفقد الملكية محتواها ، أو يعتصر جانبا من مقوماتها ، وكانت

الحقوق الشخصية قوامها رابطة بين شخصين يجوز للدائن بمقتضاها أن يحمل مدينة على إعطاء شئ أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وكان حق المدعى فى أن ترد إليه الأموال التى دفعها مقابلاً للقيد فى الجدول العام لنقابة المحامين ، من الحقوق الشخصية ، فإن امتناع قيده فى هذا الجدول بناء على نص قانونى صحيح دستوريا ، يكون مستوجبا ردها ، لا استثناء من ذلك ، أيا كانت الأعذار التى تنتحلها نقابة المحامين للتخلص من التزامها بالرد .

وحيث أن كل استثناء من قاعدة كلية يفترض وجودها ، فإن أبطلتها هذه المحكمة ، سقط الاستثناء منها ، كانت القاعدة التى قررتها الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من قانون المحاماة فى شأن امتناع رد رسوم القيد أصلا ، هى التى هدمتها هذه المحكمة ، فإن زوال الاستثناء منها مؤداه ألا تقوم قائمة للاختصاص المخول للجنة القبول ، والمنصوص عليه بهذه الفقرة .

وحيث أن مناعى المدعى فى شأن الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من قانون المحاماة تفترض لجواز الخوض فيها ، أن يكون المدعى قد طلب رد رسوم القيد التى دفعها بعد انقضاء الميعاد المحدد قانونا بمقتضى هذه الفقرة لاقتضائها ، فإذا كان قد طلبها قبل انتهاء هذا الميعاد – مثلما هو الحال فى النزاع الراهن – فإن مصلحته فى الطعن على تلك الفقرة ، تكن منتفية ، ولا تقبل دعواه فى هذا الشق بالتالى .

وحيث إن هذه المحكمة لا يجوز أن تبدد وقتها وجهدها من خلال مواجهتها لنزاع عار عن أن يكون حقيقيا وقائما Asufficien-Tlyreal and actual dispute مستكملا محتواه ، مائلا بعناصرها – Well developed ومحددا تحديدا كفيا يتهيأ به ليفصل فيه بما مؤداه انتقاء

اتصالها بنزاع لازال فى دور التكوين Not yet fully born أو أجهض قبل التداعى Already dead تقريرا بأن قبولها للخصومة الدستورية يربط بتكامل عناصرها ، فلا يكون أمرها نظريا Nonhypothetical أو مجردا Nonab -stract بل تلح حدتها وتفرض وجودها على أطرافها Noncrete dispute between truly " adverse " parties بما يؤكد نضجها Ripenes وتماسكها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة فى الدعوى الماثلة ، قد خلص الى أن قيد المدعى فى الجدول العام لنقابة المحامين – وبوصفه محاميا تحت التمرين لا يجوز قبل تخليه عن عمله فى الوحدة الاقتصادية كرئيس لقطاع الشئون الفنية بها ، وكان الاختصاص المخول للجمعية العمومية للنقابة بمقتضى البند الثانى من المادة ١٢٦ من قانون المحاماة فى شأن تعديل رسوم القيد ورسوم الدمغة التى يؤديها المحامون لصالح نقابتهم ، يفترض تعلق هذا التعديل بمن يكونو مقيدين بجداولها ، فإن الفصل فى دستورية مباشرة الجمعية العمومية لهذا الاختصاص ، يكون سابقا لأوانه ، فلا تقبل دعواه كذلك فى هذا الشق منها .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، فإن المواد المطعون عليها – وبقدر تعارضها مع الدستور على ما سلف البيان – تكون مخالفة للأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣٢ ، ٤١١ ، ٤٧ ، ٤٩، ٥٤، ٥٦ منه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا: بعدم دستورية البند السادس من الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

ثانيا: بعدم دستورية الأصل المقرر بمقتضى المادة ١٧٢ من هذا القانون في شأن عدم رد رسوم القيد التى تدفع للنقابة ، وبسقوط الاستثناء من هذا الأصل .

ثالثا: بإلزام الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (٢٠)

بعدم دستورية المادة ١٨

من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

(الأغذية الفاسدة)

الإجراءات

بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٩٥ . ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٧١٣٦ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف دمنهور ، بعد أن قضت محكمة دمنهور الابتدائية (د/١١) بوقف الدعوى وإحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة ٢/١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة الى شقها الأول ، وبرفض شقها الثانى .

بعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ١٩٩٥/١٢/٢

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث أن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق- تتحصل فى أن النيابة العامة ، كانت قد اتهمت محمد مصطفى الشريف فى القضية رقم ٣٦٨٥ جنح شبراخيت بأنه فى يوم ٢٤ مارس ١٩٩٤ ، بدائرة مركز شبراخيت ، عرض للبيع شئ من أغذية الإنسان غير صالح للاستهلاك الآدمى على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ٣/١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وكذلك بالمواد ١ و ١/٢ و ١/٦ و ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . وبجلسة ١٩٩٤/٨/١٠ قضت محكمة جنح شبراخيت حضوريا بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة والنش والمصاريف . فاستأنف هذا الحكم ، وقضى غيابيا بجلسة ٩٤/٩/٢٩ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . وإذ عارض المتهم فى ذلك الحكم أمام محكمة دمنهور الابتدائية (د/١١) فى قضية النيابة العامة رقم ١٧١٢٦ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف دمنهور فقد أصدرت بجلسة ١٩٩٥/١/٢١ ، وبعد أن تراءى لها أن البند (١) من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكذلك نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما ينطويان على افتراض علم المتهم بغش الأغذية أو فسادها بالنسبة الى المشتغلين بالاتجار فيها ، ويناقضان بالتالى افتراض البراءة المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من الدستور ، مما حملها على وقف الدعوى الجنائية المنظورة أمامها ، وإحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذين النصين .

وحيث أنه فيما يتعلق بشق الدعوى الدستورية الخاص بـــالطعن بعـدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ بقمح التدليس والغش ،فقد سبق أن تناولت المحكمة الدستورية العليـــا هـذه المسألة عينها بحكمها الصادر فى ٢٠ مايو ١٩٩٥ فى القضية رقم ٣١ لسـنة ١٦ قضائية " دستورية " الذى قضى بعدم دستورية البنــد الأول مــن المـادة الثانية من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ، وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى ٨ يونيو ١٩٩٥ ،فإن الخصومة فى هذا الشق من الدعوى الدستورية تكون منتهية ، بد أن حســمتها المحكمــة الدسـتورية العليا بحكمها المشار إليه ، وهو حكم لا رجوع فيه ولا تعقيب عليه ، بـــالنظر الى الحجية المطلقة التى أسبغها المشرع على قضائها فى المسائل الدســتورية ومن ثم تكون الخصومة منتهية فى هذا الشق من الدعوى الدستورية .

وحيث أن النعى على المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، – وهى الشق الآخر من الدعوى الدستورية – مخالفتها للدستور ،فإن نصها يجرى كالاتى : (يعاقب من يخالف أحكام المـواد ٢ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفــة وذلك إذا كان المتهم حسن النية . ويجب أن يقضى الحكم بمصـــادرة المــواد الغذائية موضوع الجريمة) .

وحيث أن التنظيم التشريعى لمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، يدل علـــى أن صون صحة الإنسان ، كان دوما من أولى المهام التى تقوم عليها الدولة ، وفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى المـــادتين ١٦ و ١٧ مــن الدســتور . ويندرج تحت ذلك ضمان خلو أغذيته من الأمراض والتقيد بمستوياتها الصحيـة ومواصفاتها ومن ثم حدد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذيـة

وتنظيم تداولها الأحوال التى يكون فيها تداول الأغذية محظورا ، ذلك أن من عمليات تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها أردفها بالمادة الثانية التى حظر بموجبها تداول الأغذية فى أحوال بعينها هى :

١ - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة

٢ - إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ - ذا كانت مغشوشة .

وتقضى المادة الثالثة من هذا القانون ، بأن الأغذية تعتبر غير صالحة للاستهلاك الآدمى إذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة . وتعتبر الأغذية ضارة بالصحة - وعملا بالمادة ٤ من ذلك القانون - فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان .

(٢) إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١ .

(٣) إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنقل عدواها الى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب ، أو حامل لميكروباتها . وكانت هذه الأغذية معرضة للتلوث .

(٤) إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل الى الإنسان أو من حيوان نافق .

(٥) إذا امتزجت بالأتربة أو بالشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو إذا كان يستحيل تنقيتها منها .

(٦) إذا احتوت على مواد ملوثة ، أو مواد حافظة ، أو أيـــة مـــواد أخـــرى محظور استعمالها .

(٧) إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

وتنص المادة ٥ من هذا القانون ، على أن الأغذية تعتبر فاسدة أو تالفـة إذا تغير تركيبها أو خوصها الطبيعية من حيث طعمها أو رائحتها أو مظـــهرها نتيجة تحليلها كيماويا أو ميكروبيا وكذلك إذا انتهى التاريخ المحدد لاســتعمالها أو احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات ، أو مخلفات حيوانية .

ويعتبر الغش متحققا فى الأغذية - وعملا بنص المادة ٦ من القـــانون ، إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة أو تم خلطها أو مزجها بمادة أخـــرى تغير من طبيعتها ، أو جودة صنعها ، أو بإبدال مادة تقل جودة عن تلك التــــى تدخل فى تركيبها أو يتعهد إخفاء فسادها أو تلفها أو بانتزاع أحـــد عناصرهـــا سواء بصفة كلية أو جزئية ، أو باحتوائها على عناصر غذائية فاسدة ، نباتيـــة كانت أم حيوانية ، وكذلك إذا كانت بيانات عبواتها مخالفة لحقيقة تركيبها ممـــا يؤدى لخداع مستهلكها أو الإضرار به صحيا .

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبـــول الدعـــوى الدستورية ، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحـــة القائمـــة فـــى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدســـتورية ، لازمـــا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، والمطروحـــة علـــى محكمـــة الموضوع ، وكان الاتهام المثار فى الدعوى الجنائية يتعلق بقيام المتهم ببيـــع أغذية محظور تداولها ، وكانت المادة الثانية مـــن القـــانون رقـــم ١٠ لســـنة ١٩٦٦ المشار إليه ، هى التى تحدد الأحوال التى لا يجوز فيها تداول الأغذيـــة

سواء لفسادها أو مخالفتها لمواصفاتها المقررة قانونا ، وكانت المادة ١٨ من هذا القانون التى أحالتها محكمة الموضوع الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها ، تقضى بإيقاع عقوبة المخالفة على من يخالفون أحكام المواد ١ و١٠ و١١ و١٢ و ١٤و١٤ مكررا منه ، وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، فإن نطاق الطعن الماثل لا يستند الى كل الأحكام التى تحيل إليها المادة ١٨ من ذلك القانون ، بل يقتصر على مادة وحيدة من بينها ، هى مادته الثانية .

وحيث أن الدستور عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما ، فلا تتداخل الولايتان أو تتماسا ، ذلك أن الدستور ناط بالسلطة التشريعية سن القوانين وفقا لأحكامه ، فنص فى المادة ٨٦ على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور " .

كذلك أسند الدستور الى السلطة القضائية ولاية الفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور ، فنص فى المادة ١٦٥ على أن " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون " .

وحيث أن الدستور - فى اتجاهه الى ترسم النظم المعاصرة ، ومتابعة خطاها ، والتقيد بمناهجها التقدمية - نص فى المادة ٦٦ ، على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور

القانون الذى ينص عليها ، وكان الدستور قد دل بهذه المــادة علــى أن لكــل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره ، يتمثل أساسا فى فعــل أو امتنـــاع وقــع بالمخالفة لنص عقابى ، و قد محا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنـــائيى ابتداء - فى زواجره ونوهيه - هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه وإيجابيـــا كان هذا الفعل أم سلبيا ، ذلك أن العلائق التى يخالفها هذا القانون فـــى مجـــال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه ، محورهـــا الأفعـــال ذاتـــها وفـــى علاماتـــها الخارجية ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هـــى منـــاط التـــأثيم وعلته وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئـــــها بين الجرائم بعضها الى بعض ، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكـــم العقل لتقييمها أو تقدير العقوبة المناسبة لها ، بل أنه فى مجال تقديـــر توافـــر القصد الجنائى . فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها قاطعا واضحا ، ولكنها تجيل بصرها فيها ، مستتبعة مـــن خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء إرتكابـــها ، ومـــن ثـــم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية ولا يتصور بالتـــالى وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ولا إقامة الدليـــل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم ، والنتائج التى أحدثها بعيـــدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه

A person intent in any regard is to be inferred from his conduct and ordinarily can be proven only by circumstantial evidece Regardless of whether intent is general or specific. Intern is proven to their trier of facts by the conduct of the qctor which represent an objective, tangible manitestation of behqvior assumed to be reflection of his or

ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته – تعتبر واقعة فى منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا . فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث أن الدستور كفل فى مادته السابعة والستين ، الحق فى المحاكمة المنصفة . بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيه ضمانات الدفاع عن نفسه ، وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشر التى تقرر أولاهما : أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة علنية ، ومنصفة ، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية ، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه ، وتردد ثانيتهما : فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية ، فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيه الضمانات الضرورية لدفاعه . وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة .

وهى بذلك تتحمل بتشكيل المحكمة ، وقواعد تنظيمها ، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية ، كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى ، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو

تقييدها بالمخالفة لأحكامه ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا . إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة ، لأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى ، وإنما يمتد إلى دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما فى الدعوى الجنائية وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة ، وبغض النظر عن درجة خطورتها .

وحيث أن الدستور يكفل الحقوق التى نص عليها فى صلبه ، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وإن استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة آنفة البيان – عند فصلها فى الاتهام الجنائى – تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة ، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية – التى كفلها الدستور لكل مواطن – بغير الوسائل القانونية التى لا يترخص الحد فى التقيد بها أو النزول عنها ، وكان افتراض براءة المتهم ، يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب الى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها ، وعلى امتداد إجراءاتها ، فقد غدا من الحتم أن رتب تلخص إليها المحكمة ، وتتكون من جماع عقيدتها .

ولازم ذلك ، أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وأن تقول وحدها كلمتها فيها وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائما الى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى ، وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها .

وحيث أنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح – يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة ، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية . ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الاجتماعى ، بالأغراض النهائية لقوانين العقابية التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على صونها ، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها .

هذه القواعد – وإن كانت إجرائية فى الأصل – إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية – وعلى امتداد مراحلها – يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة وتوجبها حقائق الأشياء ، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ما سلف البيان ، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

وحيث أن أصل البراءة يمتد الى كل فرد ، سواء كان مشتبها فيه أو متهما ، باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الاتهامى ، أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المدنيين وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا

كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحـــول دون التيقــن مــن مقارفة المتهم للواقعة محل الاتهام ، ذلك أن الاتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولا يزايله ، سواء فى مرحلـــة مــا قبــل المحاكمة أو أثنائها ، وعلى امتداد حلقاتها ، وأيا كان الزمـــن الــذى قوتــها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين ، بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمـــة ، وبشرط أن تكون دلالتها ، قد استقرت حقيقتها بحكم قضــــائى اســتنفذ طــرق الطعن فيه ، وصار باتا .

وحيث أن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ، ولا هو مـــن صورها ، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محلة الأصلــى ممثلا فى الواقعة مصدر الحق المدعى به الى واقعة أخرى قريبة منها متصلـــة بها ، وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر إثباتها ، إثباتا للواقعة الأولى بحكـــم القانون ، وليس الأمر كذلك بالنسبة الى البراءة التـــى افترضـــها الدســتور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى ، وأقامها بديلا عنها .

innocence is more property called an assump other proved facts, it is assumed tion as opposed .to a presumption . It does not rest on any.

وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبـــل الإنســـان عليـــها وهو كذلك من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلـــــها الدستور ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدول واضحة وضوح الحقيقة ذاتها ، تقتضيها الشرعية الإجرائية ، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية ، ليوفر من خلالها لكل فرد ، الأمن فـــى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقـــوم بـــها

الجريمة ثابتة بغير دليل . وبما يرد المشرع عـن افـتراض ثبوتـها بقرينـة قانونية يحدثها .

وحيث أن من المقرر كذلك أن افتراض البراءة يقترن دائما من الناحيـة الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية إلزامية . تعتبر من زاويـة . تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ، مـن بينـها حـق المتهم فى مواجهة الأدلة التى طرحتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، وكذلـك الحق فى هدمها بأدلة النفى التى يقدمها .

وحيث أن الأصل فى الجرائم ، أنها تعكس تكوينـا مركبـا باعتبـار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها **an evil-doing hand** وعقـل واع خالطها **an evil meaning mind Mens Rea** ليهيمن عليها محددا خطاها . متوجها الى النتيجة المترتبة على نشاطها ، ليكون القصـد الجنـائى ركنـا معنويا فى الجريمة مكملا لركنـها المـادى **Actus Reus** ومتلائمـا مـع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها ، وهذه الإرادة الواعية ، هى التـى يتطلبها الأمم المتحضرة فى مناهجها فى مجا التجريـم بوصفـها ركنـا فـى الجريمة وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها ، وليس أمرا فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها ، وذلك أن حرية الإرادة تعنى حريـة الاختيـار بيـن الخير والشر ، ولكل وجهة هو موليها ، لتنحل الجريمة – فى معناها الحـق – الى علاقة ما بين العقوبة التى تفرضها الدولـة بتشـريعاتها ، والإرادة التـى تعتقل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمـها ورد أثارهـا ، بديلا عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها .

وعدا أمرا ثابتا – وكأصل عام – ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر ، ومن ثم مقصودا ، ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوفا على ماهيتها ، لازال أمرا عسيرا ، إلا أن معناها – وبوصفها ركنا معنويا فى الجريمة – يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة Felonious intent أو النوازع الشريرة المدبرة ma-lice qforethought Guilty أو تلك التى يكون الخداع قوامها أو التى تتمحض عن علم بالتأثيم مقترنا بقصد اقتحام حدوده Knowledge لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغيا .

وحيث أن هذا الأصل – وإن ظل محورا للتجريم – إلا أن المشرع عمد أحيانا – من خلال بعض اللوائح – الى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائى باعتبار أن الإثم ليس كامنا فيها . ولا تدل بذاتها على ميل الى الشر والعدوان (male in se (inherently wrong ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره ، وإنما ضبطها المشرع تحديدا لمجراها ، وحدا من مخاطرها ، وأخرجها بذلك عن مشروعيتها mala prohibita وهى الأصل – وجعل عقوبتها متوازنة مع طبيعتها ، فلا يكون أمرها غلوا من خلال تغليلها بل حينا فى الأعم .

وقد بدا هذا الاتجاه متصاعدا أثر الثورة الصناعة التى تزايد معها عدد العمال المعرضين لمخاطر أدواتها وآلاتها ومصادر الطاقة التى تحركها . واقترن ذلك بتعدد وسائل النقل وتباين قوتها ، وبتكدس المدن وازدحام أحيائها وبغلبة نواحى الإخلال بالصحة العامة ، وبوجه خاص من خلال الاتصال بالمواد الغذائية سواء عند إنتاجها أو توزيعها وتداولها أو بمراعاة نوعيتها . وكان لازما بالتالى – ولمواجهة تلك المخاطر – أن يفرض المشرع على

المسئولين عن إدارة الصناعة أو التجارة وغيرهم ،قيودا كثيرة غايتها أن ينتهج المخاطبون بها سلوكا قويما موحدا ، ببذل العناية التى يتوقعها المشرع من أوساطهم ، ليكون النكول عنها – وبغض النظر عن نواياهم – دالا على تراخى يقظتهم ، ومستوجبا عقابهم .

غير أن تقرير هذا النوع من الجرائم فى ذلك المجال ، ظل مرتبطا بطبيعتها ونوعيتها ، ومنحصرا فى الحدود الضيقة التى تقوم فيها علاقة مسئولية بين من يرتكبها ، وخطر عام ، لتكون أوثق اتصالا برخاء المواطنين وصحتهم وسلامتهم فى مجموعهم punlic welfare off وبإهمال من قارفها لنوع الرعاية التى تطلبها المشرع منه كلما باشر نشاطا معينا ، وكذلك إذا أعرض عن القيام بعمل إلقاء عليه باعتباره واجبا ، وبمراعاة أن ما توخاه المشرع من إنشائها ، هو الحد من مخاطر بذواتها ، بتقليل فرص وقوعها ، وإنماء القدرة على السيطرة عليها ، والتحوط لدرئها .

وحيث أن القصد الجنائى ، يمثل أكثر العناصر تعقيدا فى المجال الجنائى باعتباره متصلا الحالة الذهنية التى كان عليها الجانى حين أقدم مختارا على إتيان الفعل المؤاثم قانونا ، وكانت تلك الحالة أدخل الى العوامل الشخصية التى يتعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التى تعكس مادية الفعل أو الأفعال التى ارتكبها ، والتى يكون الرجوع إليها وتقييمها كاشفا عادة عما عناه منها ، وقصد إليه من وراء مقارفتها ، وكان من المفترض أن الجانى إذا أراد إتيان فعل أو أفعال بذواتها ، فقد قصد الى نتيجتها ، فإن توافر هذا القصد – فيما أتاه الجانى من أفعال – يكون هو القاعدة العامة وليس الاستثناء منها ، وهو استثناء لا يقوم بالضرورة ، ولا يتصور عقلا ، إذا كانت إرادة الجانى تبلور انصرافها الى إتيان أفعال محددة بغرض إحداث نتيجة إجرامية بعينها . وإنما

ينحصر هذا الاستثناء فى حدود ضيقة ، تقوم الجريمة فيها على إهمال نوع من الرعاية كان ينبغى أن يلتزمها الجانى فيما أتاه ، لتكون الجريمة عندئذ عائدة فى بنيانها الى الخطأ ، وجوهرها أعمال يخالطها سوء التقدير ، أو ينتفى عنها الاحتراس والتبصر ، أو تتمخض عن رعونة لا حذر فيها ، ومن ثم أحاطها القانون الجنائى بالجزاء ، محددا ضباطها بما كان ينبغى أن يكون سلوكا لأوساط الناس ، يقوم على واجبهم فى التزام قدر معقول من التحوط ordinary reasonqble person s stqndqrd of care لتمثل الجريمة غير العمدية انحرافا ظاهرا عن ذلك المقياس ، يتحدد بقدر ، نوع الجزاء عنها ومقداره .

ومن ثم يكون الفارق بين عمدية الجريمة ، وما دونها ، دائرا أصلا وبوجه عام – حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها ، فكلما أرادها الجانى وقصد إليها ، موجها جهده لتحقيقها ، كانت الجريمة عمدية . فإن كانت إرادته لا تنصرف إليها ، بأن كان لا يتوقعها ، أو ساء تقديره بشأنها ، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها ،فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشوع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها ، وهى عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها . ولا نسبتها لغير من أرتكبها ، ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها ، إذا انفك اتصالها بالأفعال التى أتاها . ذلك أن مسئوليته الجنائية عن هذا الخطأ مسئولية شخصيه لا تقوم إلا بتوافر أركانها وهى بعد مسئولية يحققها القاضى ، ويستمد عناصرها من عيون الأوراق ، ليكون ثبوتها يقينيا لا ظنيا ، ضمانا لصون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور وتوكيدا لامتناع تقييدها بغير الوسائل القانونية السليمة التى لا يترخص أحد فى التحلل منها .

وحيث أن ما تقدم مرده ، أن الجرائم غير العمدية لا تقوم إلا على الخطأ وأن صورة على اختلافها يجمعها معيار عام يتمثل فى انحرافها عمـا يعـد – وفقا للقانون الجنائى – سلوكا معقولا للشخص المعتاد ، وزن هذه الصور على تعددها ،تتباين فيما بينها سواء فى نوع المخاطر التى تقارنها ، أو درجتـها ، ويتعين بالتالى أن يتدخل المشرع ليحدد ما يكون منها مؤثما فى تقديـره مـع بيان عناصر الخطأ فى كل منها تقريفا بها وقطعا لكل جـدل حـول ماهيتـها ، توقيا لالتباسها بغيرها ، وتعيينا جليا لما ينبغى على المخـاطبين بـالنصوص العقابية أن يأتوه أو يدعوه من أفعال ، إذ لا يجوز لمثل هـذه النصـوص ، أن تحمل الناس ما لا يطيقون ، ولا أن تنهاهم عما ألبس عليهم ، وألا قام التجريم فيها على أساس من الظن والإبهام ، ليكون خداعا أو ختالا وهـو مـا تأبـاه النظم العقابية جميعها ، وينحدر بآدمية الإنسان الى أدنى مستوياتها ، ليغـدر بغير حقوق – وعلى الأخص – فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية .

يؤيد ذلك أمران : **أولهما** أن الأصل فى النصوص العقابية ، أن تصـاغ فى حدود ضيقة تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع ، وتحديدا لمضمونها ، فلا يكون التجهيل بها – من خلال انفلات عباراتها وإرهاقها بتعـدد تأويلاتـها – موطنا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين ، كتلك التـى تتعلـق بحريـة عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة ، وكذلك بالحق فى تكـامل الشخصية ، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع ، ولئـن جاز القول بأن تقدير العقوبة ، وتقرير أحوال فرضها ، مما يدخل شراكا يلقيـها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها .

ثانيهما : أن الأصل فى الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين باعتباره مسئولا عنها ، وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن " وطأتها " مع طبيعة الجريمة موضوعا ، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله . وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقابها إلا من قارفها وأن " شخصية العقوبة " " وتناسبها مع الجريمة محلها " مرتبطان بمن يعد قانونا " مسئولا عن ارتكابها " . ومن ثم تفترض شخصية العقوبة – التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ – شخصية المسئولية الجنائية ، بما يؤكد تلازمها . ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ، ولا تفرض عليه عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها .

وحيث أن القانون الجنائى ، وأن اتفق مع غيره من القوانين ، فى تنظيمه لبعض العلائق التى يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض ، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها ، إلا أن القانون الجنائى يفارقها ، فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها ، وهو بذلك يبتغيا أن يحدد – ومن منظر اجتماعى – مالا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم وأ يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا ، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبررا ، إلا إذا كان مقيدا من وجهة اجتماعية فإن كان مجاوزا تلك الحدود التى لا يكون معها ضروريا ، غدا مخالفا للدستور متى كان ذلك ، وكان الجزاء الجنائى عقابا واقعا بالضرورة فى إطار اجتماعى ومنطويا غالبا – من خلال قوة الردع – على تقييد الحرية الشخصية ومقررا لغرض محدد ، استيفاء لقيم ومصالح اجتماعية لها وزنها ، وكان الأصل فى العقوبة هو معقوليتها ، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر ، نأيا بها عن أن تكون إيلاما غير مبرر ، يؤكد قسوتها فى غير ضرورة ، وكانت المادة ١٨ من

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها – والتي إحالتها محكمة الموضوع الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها – تقرر جزاء جنائيا يقوم على مجرد مخالفة أحكام المواد ٣ و١٠ و ١١و ١٣و ١٤ و١٤ مكررا من هذا القانون ، إذا كان مقارفها حسن النية ، وكان نطاق الدعوى الدستورية الراهنة – محددا على ضوء الاتهام المنسوب الى المتهم – يقوم على الطعن بعدم دستورية إيقاع عقوبة المخالفة فى شأن متهم كان حسن النية حين أخل بنص المادة الثانية من ذلك القانون ، التى تحظر تداول الأغذية التى يقوم الدليل على غشها ، أو عدم صلاحية استهلاكها أدميا ، أو مخالفتها لمواصفاتها المحددة قانونا ، سواء عند تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها ، وكان هذا التداول – بمختلف صوره – يتعلق بسلع شتى تتباين مصادرها ، ولا يقع التعامل فيها ، أو الاتصال بها ، مرة واحدة بل تتناولها أيد عديدة ، وعلى الأخص منذ خروجها من يد منتجها أو جالبها ، إلى أن تصل إلى عارضها الأخير ، وبافتراض خضوعها لنظم الفحص والرقابة التى تباشرها الجهات الحكومية ذات الاختصاص ، وعلى الأقل داخل مصادر إنتاجها المحلية ، أو قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها ، وكان النص المطعون فيه – محددا نطاقا على النحو المتقدم – يقرر جزاء جنائيا فى شأن أفعال أباها المتهم بحسن نية وإخلال بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وكانت عبارة (حسن النية) وإن جاز القول يتعدد معانيها ، تبعا لموقعها من سياق النصوص القانونية التى انتظمتها ، وبمراعاة ما تغياه المشرع من هذه النصوص ، محددا – من خلال أغراضها – إطارا للدائرة التى تعمل فيها ، إلا أن حسن نية من يتداولون أغذية الإنسان ،

يفترض تعاملهم فيها ، أو اتصالهم بها ، بوصفهم مواطنون شرفاء يتقيدون بأصول مهنتهم ويلتزمون بمتطلباتها .

وحيث أن العقوبة التى فرضها النص المطعون فيه جزاء على الأفعال التى أتمها ، هى عقوبة المخالفة . وانحدارها على هذا النحو ، يفيد تعلقها بأفعال لا يتعمدها مرتكبها ، ولا تصل خطورتها الى حد الإيغال فى الجزاء عليها ، ليكون قوامها خطأ اتخذ من مفهوم الجريمة غير العمدية إطارا .

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان ركن الخطأ فى الجرائم غير العمدية ليس إلا فعلا أو امتناعا يمثل انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائى سلوكا معقولا للشخص المعتاد ، وكان تحديد مضمون الأفعال أو مظاهر الامتناع التى تقوم عليها هذه الجرائم ، من خلال بيان عناصر الخطأ ، بما ينفى التسجيل بها ، ضرورة يقتضيها اتصال هذا التجريم بالحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها ، وكان النص المطعون فيه قد قرر جزاء جنائيا فى شأن متهم حسن النية — بالمفهوم السالف البيان — وعن صور من الخطأ قصر عن تعيينها من خلال تحديد عناصرها ، فان هذا النص يكون قد أخل بالحرية الشخصية ، وبضمانة الدفاع ، وكذلك بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة ، ويندرج تحتها افتراض البراءة ، وجاء بذلك مخالفا لأحكام المواد ٤١ و٦٧ و ٦٩ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وذلك فيما تضمنته من

معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية .

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (٢١)

عدم دستورية نص المادة ٤٨ مكرر من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ بشأن مكافحة المخدرات

الإجراءات

فى الثانى من أغسطس سنة ١٩٩٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعـوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مكررا من قـرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسـنة ١٩٦٦ و ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه العين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة

وحيث أن الواقع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة كانت أقامت الدعوى الجنائية فى القضيـة رقـم ٥١٥٤ لسنة ١٩٩٣ جنح الجمرك ضد المدعى عملا بالمادة ٤٨ مكـررا مـن

القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وذلك لما ثبت بمحضر الشرطة من أنه مسجل شقى خطر سبق ضبطه فى إحدى عشرة قضية مخدرات آخرها القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٢ جنايات مخدرات الجمرك ، وأن نشاطه قد اتسع فى تهريبها وتجارتها .

وبجلسة ١٩٩٤/٢/٩ قضت محكمة جنح الجمرك غيابيا بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية لمدة سنة ، فعارض فى هذا الحكم وقضى بجلسة ١٩٩٤/١٠/١٦ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ثم استأنف هذا الحكم ، وحكمت محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ١٩٩٤/١٢/٤ غيابيا بسقوط حق المتهم فى الاستئناف ، وإذ عارض فى هذا الحكم ، ودفع بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ بعدم دستورية المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فقد صرحت له المحكمة بجلسة ١٩٩٥/٦/٢٥ — بعد تقديرها لجدية دفعه — برفع الدعوى الدستورية ، فأقامها . وبجلسة ١٩٩٥/٨/٢٧ قررت المحكمة وقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بعدم الدستورية .

من حيث أن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها ، تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، على أن :

" تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة ، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون :

(١) الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

(٢) تحديد الإقامة فى جهة معينة .

(٣) منع الإقامة فى جهة معينة .

(٤) الإعادة إلى الموطن الأصلى .
(٥) حظر التردد على أماكن أو محال معينة .
(٦) الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ويجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ، ولا تزيد على عشر سنوات :

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به ، يحكم على المخالف بالحبس .

وحيث أن المدعي ينعى على النص السابق ، مخالفته أحكام المواد ٤١ ، ٦٦ ، ٦٧ من الدستور ، التى تنص أولاهما على أن الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة فلا يجوز الإخلال بها ، وتقضى ثانيتهما بأن العقوبة شخصية ، وثالثتهما بأن كلمنهم يعد بريئاً إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وقال شرحا لذلك ، إن التطورات الحديثة فى مكافحة الجريمة تؤكد حقيقة أولية هى أن العقوبة لا تغنى فى مكافحتها ، وأن لشخصية الإنسان قيمة علياً ، فلا يجب أن يتعرض أحد لعقوبة لا يستحقها ، أو تفقد تناسبها مع الجريمة التى ارتكبها . ومجرد الردع ليس كافيا لإيقاع الجزاء ، والتزمت فى العقوبة أو وحشيتها لا يكفلان مكافحة ظاهرة الإجرام ، بما مؤداه أن النص المطعون فيه ، يقيد حقوق الإنسان وحرياته التى لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة ، ويفرض كذلك عقوبة بلا جريمة حدد المشرع أركانها ، ولا يرتبط توقيعها بالتالى بفعل أو امتناع صدر عن شخص يعد جانيا ، ذلك أن تعدد الأحكام القضائية الصادرة ضد شخص معين فى جرائم المخدرات أو سبق

اتهامه فيها ، يعنى أننا بصدد جريمة بلا سلوك أتاه ، وهو ما يناقض قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ويصم النص المطعون عليه بعدم الدستورية .

وحيث إن التدابير المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (٦) من الفقرة الأولى من النص المطعون فيه ، تعتبر جميعها من قبل تدابير الدفاع الاجتماعى التى تنال من الحرية الشخصية ، ويرتبط توقيعها بتقدير المشرع لقيام حالة خطرة بشخص معين ، فلا يكون التدبير منفصلا عنها ، بل لازما لمجابهتها .

وحيث أن البين من النص المطعون فيه . أن التدابير التى حددها لا يجوز توقيعها ضد شخص معين إلا فى إحدى حالتين هما : سبق الحكم أو اتهامه اتهاما جديا أكثر من مرة فى جناية نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها .

وحيث ان الدستور بما نص عليه فى المادة ٦٦ من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره ، يتمثل أساسا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى ، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداء فى زواجره ونواهيه ، هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا ، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى تديرها محكمة

الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها . بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائى ، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها قاطعا واضحا ، ولكنها تجيل بصرها فيها ، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها . ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيرا خارجيا وماديا عن إرادة واعية . ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية . وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته – تعتبر واقعية فى منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا . فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث ان من المقرر أن الأصل فى الجرائم ، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها (An evil-doing hand) وعقل واع خالطها (An evil – meaning mind) ليهيمن عليها محددا خطاها ، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ، ليكون القصد الجنائى ركنا معنويا فى الجريمة (Mens Rea) مكملا لركنها المادى (Actus Reus) ، ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها ، وهذه الإرادة الواعية هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مناهجها فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة ، وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها ، وليس أمرا فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها . ذلك أن حرية

الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر . ولكل وجهة هو موليها ، لتتحول الجريمة – فى معناها الحق – إلى علاقة ما بين العقوبة التى تفرضها الدولة بتشريعاتها ، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها ، بديلا عن الانتقام والثأر المحض من صاحبها . وغدا أمرا ثابتا – وكأصل عام – ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر ، ومن ثم مقصودا . ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوفا على ماهيتها ، لا زال أمرا عسرا ، إلا أن معناها – وبوصفها ركنا معنويا فى الجريمة – يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة Felonious Intent أو النوازع الشريرة المدبرة Malice Aforethought أو تلك التى يكون الخداع قوامها Fraudulent Intent أو التى تتمحض عن علم بالتأثيم ، مقترنا بقصد اقتحام حدوده Guilty Knowledge لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغيا .

وحيث ان الدستور أعلى قدر الحرية الشخصية ، فأعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة فى النفس البشرية ، الغائرة فى أعماقها ، والتى لا يمكن فصلها عنها ، ومنحها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل توكيدا لقيمتها ، وبما لا إخلال فيه بالحق فى تنظيمها ، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية – بطريق مباشر أو غير مباشر – أخطر القيود وأبلغها أثرا . ويتعين بالتالى أن يكون إنفاذ القيود التى تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية ، رهنا بمشروعيتها الدستورية ، ويندرج تحت ذلك ، أن تكون محددة بصور يقينية لا التباس فيها . ذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كى يدفعوا عن حقهم فى الحياة ، وكذلك عن حرياتهم ، تلك المخاطر التى تعكسها العقوبة ، ومن ثم كان أمرا مقضيا ، أن

تصاغ النصوص العقابية بما يحـــول دون انســـيابها أو تبـــاين الآراء حـــول مقاصدها ، أو تقرير المسئولية الجنائية فى غير مجالاتها عدوانا على الحريـــة الشخصية التى كفلها الدستور .

وحيث أن العدالة الجنائية فى جوهر ملامحها ، هى التى يتعين ضمانـــها من خلال قواعد محددة تحديدا دقيقا ، ومنصفا ، يتقرر على ضوئها ما إذا كـــان المتهم مدانا أو بريئا ، ويفترض ذلك توازنا بين مصلحة الجماعة فى اســـتقرار أمنها ، ومصلحة المتهم فى ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلـــة بفعـــل أتاه ، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها .ولا يجـــوز بالتـــالى أن تنفصـــل العدالة الجنائية عن مقوماتها التى تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التى لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها ، ولا أن تخل بضرورة أن يظـــل التجريـــم مرتبطا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية .

حيث ان الأصل فى النصوص العقابية ، أن تصاغ فـــى حـــدود ضيقـــة Narrowly Tailored تعريفا بالأفعال التى جرمـــها المشـــرع ، وتحديـــدا لماهيتها ، لضمان ألا يكون التجهيل بها موطنا للإخلال بحقوق كفلها الدســـتور للمواطنين ، كذلك التى تتعلق بحريـــة عـــرض الآراء وضمـــان تدفقـــها مـــن مصادرها المختلفة ، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية ، وأن يؤمن كـــل فـــرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع . ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبـــة ، وتقرير أحوال فرضها ، مما يدخل فى إطار تنظيم الحقـــوق ، وينـــدرج تحـــت السلطة التقديرية للمشرع ، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور .ولازمـــها ألا تكون النصوص العقابية شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتســـاعها ، أو بخفائها ، من يقعون تحتها ، أو لا يبصرون مواقعها . كذلك فإن الأصل فـــى الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها . وهـــى بعـــد

عقوبة يجب أن تتوازن " وطأتها " مع طبيعة الجريمة موضوعها . بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن " شخصية العقوبة " ، " وتناسبها مع الجريمة محلها ، مرتبطان بمن يعد قانونا " مسئولا عن ارتكابها " . ومن ثم تفترض شخصية العقوبة – التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ – شخصية المسئولية الجنائية ، وبما يؤكد تلازمهما . ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة . ولا تفرض عليه عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها .

وحيث إن من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها مصلحة جماعية لها اعتبارها ، وأن الحرية فى أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها ، يناقض القيم التى تؤمن بها الجماعة فى الأمم المتحضرة وتفاعلها معها . ولا يكفى بالتالى أن يقرر المشرع كل منهم حقوقه قبل سلطة الاتهام توازنها وتردها إلى حدود منطقية ، بل يتعين أن يكون ضمن هذه الحقوق مكفولا من خلال وسائل إجرامية إلزامية يملكها ويوجهها . من بينها بل وفى مقدمتها – حق الدفاع بما يشتمل عليه من الحق فى الحصول على مشورة محددة والحق فى دحض الأدلة التى تقدمها النيابة العامة إثباتا للجريمة التى نسبتها إليه . بما فى ذلك مواجهته لشهودها ، واستدعاءه لشهوده ، وألا يحمل على الإدلاء بأقوال تشهد عليه La protection contre L'auto – incrimination

وحيث إن القانون الجنائى وإن اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيمها لعلاقة الأفراد سواء فيما بينهم أو من خلال روابطهم مع مجتمعهم ، إلا أن

القانون الجنائى يفارقها فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم مالا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم . وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيا ممكنا ، فلا يكون الجزاء على فعلتهم مبررا إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية ، فإن جاوز تلك الحدود التى لا يكون معها ضروريا ، غدا مخالفا للدستور .

وحيث إن الأصل فى كل اتهام أن يكون جادا ، ولا يتصور أن يكون الاتهام بالتالى عملا نزقا تنزلق إليه النيابة العامة بتسرعها أو تفريطها ، وكل من تصور أن الاتهام بالجريمة ليس قرين ثبوتها ، ولا يعدل التدليل عليها ، وكل الاتهام ولو قام على أسباب ترجح معها إدانة المتهم عن الجريمة ، لا يزيد عن مجرد نسبة تقتصر فيها محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه سواء بإثباتها أو نفيها وكل قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن القواعد المبدئية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة التى تطلبها الدستور بنص المادة ٦٧ – سواء عند الفصل فى كل اتهام جنائى أو فى حقوق الشخص والتزاماته المدنية – وإن كانت إجرائية فى الأصل ، إلا أن تطبيقها فى نطاق الدعوى الجنائية – وعلى امتداد حلقاتها – يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، وكان من المقرر أن أصل البراءة يندرج تحت هذه القواعد باعتباره قاعدة أولية توجبها الفطرة التى جبل الإنسان عليها ، وتقتضيها الشرعية الإجرائية ، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية ، وبوصفها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، ليوفر بها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، وكان افتراض البراءة لا يقتصر على الحالة التى يوجد الشخص فيها عند ميلاده ، بل يمتد إلى مراحل حياته حتى نهايتها ، ليقارن الأفعال التى يأتيها ، فلا ينفصل عنها باتهام أيا كان وزن الأدلة التى يؤسس عليها ، وكان افتراض البراءة يمثل أصلا ثابتا يتعلق

بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وكـــان هذا الأصل كامنا فى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أم متهما باعتباره قـــاعدة جوهرية أقرتها الشرائع جميعها – لا لتكفل بموجبها الحماية للمدنيين – ولكـن لتحقق بها أصلا شرعيا مؤداه أن الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبـــة التى يتعين درؤها عن كل فرد تكون التهمـــة الموجهـــة إليـــه مشكوكا فيـــها (Dans le doute on acquitte) أو مبناها أدلة لا يجوز قبولها قانونـــا ، وكان الاتهام الجنائي – وعلى ضوء ما تقدم – لا يزحزح أصـــل الـــبراءة و لا ينقض محتواه ، بل يظل هذا الأصل مهيمنا على الدعوى الجنائية ، بل قائمـــا قبل تحريكها ، ومنبسطا على امتداد مراحلها وأيا كان زمـــن الفصـــل فيـــها ، وكانت التدابير التى حددها النص المطعون فيه ، تنال جميعـــها مـــن الحريـــة الشخصية لاتسامها بخصائص العقوبة وانطوائها علـــى عبئـــها ، وانصرافـــها إيلاما مقصودا ، ودون أن تقابلها أفعال أثمها المشرع وحددها تحديدا دقيقـــا ، وكان اتخاذ أحد هذه التدابير بناء على اتهام متلاحق فى شأن شخص معيـــن – ولو كان اتهاما جديا – مؤداة أنه صادر مشتبها فيه – لا بنـــاء علـــى أفعـــال يتوافر لها خاصية اليقين التى تميز القوانين الجزائية – بل ارتباطا بخطـــورة إجرامية افترضها المشرع ووصمه بـــها ، وكـــانت خطورتـــه هـــذه – التـــى استنبطها المشرع من اتهامه جديا أكثر من مرة فى جناية ممـــا نـــص عليـــه القانون المطعون فيه – وإن لم تفض بعد إلى جريمة بالفعل ، إلا أن المشـــرع أقام بها صلة مبتسرة بين ماضيـــه وحـــاضره ، دامجـــا بينـــهما ، مســـتوجبا محاسبته عن تلك الحالة التي أنشأها ، وقرنها بتتابع الاتهام ، لتنحل إرهاصـــا بعودة الأشخاص الذين تعلق بهم مجال تطبيق النص المطعون فيه إلى الإجـــرام ، بافتراض أنهم لا يعرفون لأقدامهم موقعها ، ولا يقدرون للأمور عواقبـــها ، وأن نزوعهم إلى الإجرام راجحا ، حال أن مصائر الناس لا يجـــوز أن تعلـــق.

على غير أفعالهم التى يسألون عن حسنها أو قبحها ، وكان اتهامهم ولو كـــان جديا ومتتابعا ، لا يعدو أن يكون شبهة قد لا يكون لها من ساق ، ولا يجـــوز بالتالى أن يردهم النص المطعون فيه جميعا إلى دائرة الخطـورة الإجراميـــة ، ويلصقها دوما بهم ، أيا كان مصير الاتهام الموجه إليهم ، بـــل ولـــو قضـــى ببراءتهم ليكون لغوا وافتئاتا على الحرية الشخصية فى جوهـــر خصائصـــها ، وهى بعد حرية لا يجوز تقييدها على خلاف أحكام الدستور التـــى لا تعتـــد إلا بالأفعال وحدها باعتبارها مناط التأثيم ، ولأنها دون غيرها هـــى التـــى يجـــوز إثباتها ونفيها ، وهى التى يتصور أن تكون محل تقدير محكمـــة الموضـــوع ، وأن تكون عقيدتها بالبناء عليها . ولا كذلك الخطورة الإجرامية التى لا تمثـــل سلوكا محددا أتاه الشخص ، ولا تخالطها إرادة واعية يعبر بها عن قصد بلـــوغ نتيجة إجرامية بذاتها . بل تقوم فى مبناها على افتراض تشريعى منتحل مـــؤداه أن المتهمين جديا أكثر من مرة ، قد شقوا على جماعتهم عصا الطاعة وأنـــهم بالغون من أمرهم ما يدنيهم من العدوان عليها ، وهو افتراض يبـــاعد بينـــهم وبينها ، ولتنغلق أمامهم فرص الاندماج فيها .

وحيث إن من المقرر أن مبدأ خضوع الدولة للقانون – محدد على ضوء مفهوم ديمقراطى – مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بـــها فى الدول الديموقراطية ، مفترضا أوليا لقيـــام الدولـــة القانونيـــة ، وضمانـــة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ، ويندرج تحتـــها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحريـــة الشـــخصية بـــالنظر إلـــى مكوناتـــها وخصائصها ، ومن بينها ألا تكون العقوبة مهينة فى ذاتها ، أو كاشـــفة عـــن قسوتها ، أو منطوية على تقييد الحرية الشـــخصية بغـــير انتـــهاج الوســـائل القانونية السليمة ، أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحـــد

Double Jeopardy . وهذه القاعدة الأخيرة – التى كفلتها النظم القانونية جميعها ، وصاغتها المواثيق الدولية باعتبارها مبدأ مستقرا بين الدول A universal maxim – مردها أن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين ، وأنه وإن كان الأصل أن يفرد المشرع لكل جريمة العقوبة التى تناسبها ، إلا أن توقيعها فى شأن مرتكبها واستيفاءها ، يعنى أن القصاص قد اكتمل باقتضائها . وليس لأحد بعدئذ على فاعلها من سبيل .

ولا يجوز من ثم ، أن يتعرض الشخص لخطر ملاحقته باتهام جنائى أكثر من مرة عن الجريمة عينها ، ولا أن تعيد الدولة بكل سلطاتها ومواردها محاولتها إدانته عن جريمة تدعى ارتكابه لها – ولو من خلال خطورة إجرامية تعتبرها جريمة فى ذاتها ، وتلحقها بها – لأنها إذ تفعل ، فإنما تبقيه قلقا مضطربا ، مهددا بنزواتها ، تمد إليه بأسها حين تريد ، ليغدو محاطا بألوان من المعاناة لا قبل له بها ، مبددا لموارده فى غير مقتض ، متعثر الخطى . بل إن إدانته – ولو كان بريئا – تظل أكثر احتمالا ، كلما كان الاتهام الجنائى متتابعا عن الجريمة ذاتها .

وحيث إن ما قرره النص المطعون فيه من اتخاذ أحد التدابير التى حددها فى شأن الأشخاص الذين حكم عليهم أكثر من مرة فى جناية مما نص عليه القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها – ولو لم تتعلق هذه الجناية بالمواد المخدرة ، بل كانت تعديا على رجال السلطة العامة القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون – مؤداه أن المشرع قدر بالنص المطعون فيه ، أن ثمة خطورة تنجم عن سوابق المتهم التى تمثلها جرائم ارتكبها من قبل ، وأدين عنها ، واكتمل القصاص فى شأنها ، وأن هذه الخطورة – التى لا تزيد عن أن تكون احتمالا لأن ينزلق مستقبلا فى جريمة

غير معينة – ينبغى التحوط لها صونا لمصالح الجماعة باتخاذ تدابير بعينـــها تنال من حريته الشخصية ، وكانت الجريمة المحتملة التى لم يرتكبها المتـــهم بعد ، هى التى أراد المشرع توقيها من خلال التدابير التى نص عليها ، وكـــان ذلك من المشرع إحداثا لحالة إجرامية افترضها ، وكان لا دليل على قيام علاقة حتمية بين انغماس الشخص فى جرائم سابقة ، وبيـــن ترديـــه فـــى حمأتـــها والعودة إليها من جديد ، وكان مما يناقض افتراض البراءة أن يدان الشـــخص – لاعن جريمة أتاها وتتحدد عقوبتها بالنظر إلى جسامتها – بل بنـــاء علـــى محض افتراض بالإيغال فى الإجرام لا يرتث المذنبون عنه أبدا ، بل هـــم إليـــه منصرفون يبغونها عوجا ، وكان لا يجوز وفقا للدستور ، أن يتعلـــق التجريـــم بخطورة أحدثها المشرع ولو فى نفس قابلة لها ، ولا يتســـم بـــاليقين تعلقـــها بشخص معين ، بل تقوم فى بنيانها على أن الجرائم التى ارتكبها مـــن قبـــل ، هى التى تشهد بحاضره ، وينبغى أن تكون محددة مســـتقبلا لخطـــاه ، وكـــان القول بأن مواجهة النزعة الإجرامية الكامنة فيمن حكم عليه أكثر مـــن مـــرة ، لازمها اتخاذ تدابير تتوقاها وترد سوأتها الإجرامية ، مـــردود بـــأن محكمـــة الموضوع يكفيها أن تقدر بمناسبة الجريمة الأخيرة التى ارتكبـــها ، جزاءهـــا الملائم آخذة فى اعتبارها سجله الإجرامى ، وكان لا ينبغى أن يقرر المشروع – بالنص المطعون فيه – عقابا أكثر من مرة عن فعل واحـــد ، بعـــد أن اكتمـــل القصاص فى شأن الجرائم السابقة جميعها ، ودونما جريمـــة جديـــدة يدعـــى وقوعها .

وحيث إن النص المطعون فيه – وعلى ضوء ما تقدم – يقيـــد الحريـــة الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية التى كفلـــها الدســـتور ، ولا يلـــتزم الضوابط التى رسمها فى شأن المحاكمة المنصفة ، ومن بينها افتراض البراءة

كحقيقة مستعصية عن الجدل ، وليس مبناه فعل أو امتناع يمثل سلوكا مؤاخذا عليه قانونا ، وكان إيقاع أحد التدابير التى تتوافر لها خصائص الجزاء – وحتى بافتراض جواز تقريرها اتصالا بالخطورة الإجرامية التى افترضها المشرع – يمتد زمنا قد يصل إلى عشر سنين بما يؤكد قسوتها ، لتعطيل حق المشمولين بها فى النفاذ إلى ألوان الحياة وأشكالها فى مجتمعهم مع تضييقها لفرصهم فى العمل ، بما يعوق اندماجهم فى القيم التى يؤمن بها ، وكان لا يجوز بعد اتخاذ هذه التدابير – وبفرض جوازها – الرجوع عنها أو تعديلها بما يكفل تناسبها أو استمرار ملاءمتها للأوضاع المتطورة للحالة الإجرامية التى وسمهم المشرع بها ، وكان المشمولون بتلك التدابير ، مواجهين بها لا يملكون دفعها ، كلما قام الدليل على سبق الحكم عليهم أو اتهامهم جديا أكثر من مرة ، مما يجردهم من وسائل الدفاع التى كفلها الدستور فى شأن كل جزاء جنائيا كان أم تأديبيا ، وكان من المقرر فى شأن تدابير الدفاع الاجتماعى أن غايتها بلوغ أغراض بعينها تقتضى جهدا وصبرا ممتدا ، فإن العدول عنها قبل أن تكتمل أهدافها ، لا يكون جائزا ، ولو لم يعد المشمولون بها من الخطرين

la mesure de surete poursuit un but qui demande toujors de longs longs et patients efforts: la disparition de l'etat dangereux du delinquqnt ne prend fin de cette mesure que lorsque ce but est atteint.

وحيث إنه متى كان ذلك ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا الأحكام المواد ١٣ و ٤١ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (٢٢)

عدم دستورية نص المادة (١٧)

من قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وعدم دستورية نص المادة (٣٥)

من ذلك القانون

الإجــراءات

بتاريخ العشرين من يونيو سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين ١٧ و ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة . حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٨٨ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المدعى عليهما الثانى والثالث ، طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٥٢٦٨ جنيها الذى قدرته مصلحة الضرائب على المبيعات جزافيا عن إنتاج مصنع

الطوب الذى يملكه ، وذلك فى الفترة من ١/٤/١٩٩٣ حتى ١٩٩٣/٩/٢٠ قولا منه بأنه يقوم بسداد الضريبة المستحقة عليه شهريا وفقا لإنتاجه الفعلى من تاريخ العمل بقانون تلك الضريبة وأنه تظلم من هذا التقدير ، إلا أن تظلمه رفض ، وبتاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ قضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى حددته المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ .

فطعن المدعى عليه على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ قضائية المنصورة . وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادتين ١٧ و ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المادة ١١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة " وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الإخطار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، فلصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية .

وفى جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير . ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها .

كما تنص المادة ٣٥ من ذلك القانون على أنه " إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها ، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها . وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أومن ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إخطاره بطلب التحكيم أن يحل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم إلى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الأخر " .

وفى حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيا . فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو إذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا .وعضوية كلا من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين . ويعلن قرار اللجنة إلى كلا من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول . ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان من يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد الوزير إجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التى تصرف لأعضائها .

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبـول الدعـوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحـة القائمـة فـى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرا فـى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع ، لما كـان ذلك ، وكان فصل محكمة الموضوع فى النزاع المردد بين المدعـى ومصلحـة الضرائب يتوقف على الفصل فى دستورية نظام التحكيم المنصوص عليه فـى قانون الضريبة العامة على المبيعات فإن نطاق هذه الدعـوى ينحصـر فيمـا تضمنته المادة ١٧ من ذلك القانون من تخويل صـاحب الشـأن - إذا رفـض تظلمه أو لم يبت فيه - الحق فى طلب إحالة النزاع إلى التحكيـم وإلا أعتـبر تقدير المصلحة نهائيا وكذلك فى نص المادة ٣٥ منه الذى أشتمل على الأحكـام المنظمة لذلك التحكيم .

وحيث أن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما - محدديـن نطاقـا على النحو المقدم على أنهما قد جعلا اللجوء إلى التحكيم إجباريا على خـلاف الأصل فيه . وحالا بذلك دون خضوع قرارات تقدير الضريبة لرقابة القضاء بما يخل بحق التقاضى عليه فى المادة ٦٨ من الدستور .

وحيث أن الدستور قد كفل لكل مواطن – بنص مادته الثامنة والسـتين - حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى مخولا إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قـاض يقوم بالنظر إلى طبيعتها وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابسـتها ، مـهيئا دون غيره للفصل فيها ، كذلك فإن لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلـها الترضية القضائية ، التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليـها لجـبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطلبونـها ، فـإذا

أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالا بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكارا لحقائق العدل فى جوهر ملامحها .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن الأصل فى التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الاغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة الممالاة ، مجردا من التحامل ، وقاطعا لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه ، بعد أن يدلى كلا منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية . ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجباريا يزعن إليه أحد الطرفين إنفاذا لقاعدة قانونية أمره لا يجوز الاتفاق على خلافها ، ولك سواء كان موضوع التحكيم نزاعا قائما أو محتملا ، ذلك أن التحكيم مصدرة الاتفاق ، إذ يحدد طرفاه - وفقا لأحكامه - نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التى يمكن أن تعرض لهما وإليه ترتد السلطة الكاملة التى يباشرها المحكمون عند البت فيها ، ويلتزم المحتكمون بالنزول على القرار الصادر فى وتنفيذه تنفيذا كاملا وفقا لفحواه ، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل فى نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم ، ولا يتولون مهامهم بالتالى بإسناد من الدولة وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظاما بديلا عن القضاء فلا يجتمعان ، ذلك أن مقتضى الاتفاق عليه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التى أنصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها .

ومؤدى ما تقدم جميعه أنه إذا ما فرض المشرع التحكيم قسرا بقاعدة قانونية أمرة فإن ذلك يعد انتهاكا لحق التقاضى الذى كفله الدستور .

وحيث أن البين من استقراء المادة ١٧ الطعينه أنه متى أخطرت مصلحة الضرائب على المبيعات المسجل ، بتعديل الإقرار المقدم منه بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تسلمها الإقرار ، فإن الأمر لا يخرج عن إحدى حالتين ، فأما أن يقبل المسجل - صراحة أو ضمنا - ما أجرته المصلحة من تعديل ، وأما أن يتقدم - خلال الميعاد المحدد - متظلما منه ، فإن رفضت المصلحة تظلمه أو لم تبت فيه ، كان عليه أن أراد المضى فى المنازعة فى التعديل الذى أجرته المصلحة أن يطلب إحالة الأمر إلى التحكيم وإلا صار تقدير المصلحة نهائيا .

ثم تناولت المادة ٣٥ تنظيم التحكيم وجعلته على مرحلتين أولهما ابتدائية تعين فيها المصلحة محكما ويعين صاحب الشأن المحكم الأخر ، فإن لم يعينه أو اختلف الحكمان ، رفع النزاع إلى لجنة يستأثر وزير المالية بتحديد إجراءات التحكيم أمامها ، يرأسها مفوض دائم يعينه الوزير وتضم صاحب الشأن أو من يمثله ، وممثلا عن المصلحة ومندوبا عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوبا عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر هذه اللجنة قرارها بالأغلبية ويعلن لكل من المصلحة وصاحب الشأن ويكون واجب النفاذ مشتملا على تحديد من يتحمل نفقات التحكيم .

ولازم ذلك كله ، أن المسجل إذا تلمس طريقا إلى المنازعة فى مقدار الضريبة أو قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها ، فليس أمامه سوى

طلب إحالة النزاع إلى التحكيم ، وإلا كان تقدير المصلحة - مهما شـــابه مـــن عسف أو مبالغة - ملزما له ونافذا فى حقه .

ولا ينال من النتيجة المتقدمة مقولة أن هذا التحكيـــم لا يمنــع صـــاحب الشأن من أن يعزف عنه ويلجأ بظلامته من ذلك من ذلك التقدير مباشرتا إلـــى المحكمة ، أو ان يختاره ثم يطعن على قرار اللجنة أمام القضاء ، لأن الأصـــل فى النصوص القانونية ألا تحمل على غير مقاصدها وغلا تفسر عبارتها بمـــا يخرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو يحرفها عما اتجـــهت إليـــه إرادة مشرعها ، متى كان ذلك وكان اصطلاح (التحكيم) إنما يقصد به نظام للفصـــل فى منازعات معينه يكون مانعا من ولوج طريق التقاضى أمام المحاكم بشأنها ، وكان قانون الضريبة العامة على المبيعات قد أورد النص على التحكيـــم ومـــا يرتبط به من إجراءات فى المواد ١٧ و ٣٥ و ٣٦ منه فـــإن إرادة المشـــرع تكون قد انصرفت بيقين إلى إنشاء نظام التحكيم - بديلا عن القضاء - فى مـــن منازعات انفرد وحده بتعينها وتحديد كيفية تشكيل اللجان التـــى تفصـــل فيـــها وبيان الإجراءات التى تتبعها ، مع ان التحكيم لا يكون إلا وليـــد إرادة طرفيه .

وحيث انه متى كان ما تقدم ، فإن المادتين الطعينتين تكونان قد فرضتـــا التحكيم قهرا على أصحاب الشأن ، وخلعتا قوة تنفيذية على القـــرارات التـــى تصدرها لجان التحكيم فى حقهم عند وقوع الخـــلاف بينـــهم وبيـــن مصلحـــة الضرائب على المبيعات ، وبهذه المثابة فإن هذا النوع من التحكيـــم - الـــذى يبسط مظلته على جل منازعات هذه الضريبة - يكون منافيـــا للأصـــل فيـــه ، باعتبار ان التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجـــوز إجـــراؤه تســـلطا وكرها بما مؤداه أن اختصاص جهة التحكيم التى أنشأها قانون الضريبة العامة على المبيعات بالمادتين الطعينين .

لنظر المنازعات إلى أدخلها جبرا فى ولايتها يكون منتحلا ، ومنطويا بالضرورة على إخلال بحق التقاضى بحرمان المتداعين من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور ، ومنعدما بالتالى من زاوية دستورية .

وحيث أن المادة ٣٦ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بالمادتين ١٧ و ٣٥ منه ، فإنها تسقط لزوما تبعا للحكم بعدم دستوريتهما ، إذا لا يتصور وجودها بدون هذين النصين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم دستورية نص المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من ان لصحاب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه ، وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائيا .

ثانيا : بعدم دستورية نص المادة ٣٥ من ذلك القانون .

ثالثا : بسقوط نص المادة ٣٦ من القانون المشار إليه .

رابعا : بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (٢٣)

عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من يناير سنة ١٩٩١ ، أودع المدعــى قلــم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة ، طالبا الحكم بعدم دســتورية الفقــرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة ٢٤ والمادة ٣٤ والفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معـدلا بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسمة ١٩٩٠ مع ما يترتب علــى ذلك من آثار أخصها الحكم ببطلان انتخابات مجلس الشعب التى أجريت بنــاء على النصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها ، وبطلان تشــكيل مجلـس الشعب من تاريخ انتخابه .

وقدمت هيئة قضايا الدولــة ثلاث مذكـرات طلبـت فــى ختامها الحكـم (أصليا) بعدم قبول الدعوى و (احتياطيا) برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمـــة إصدار الحكم فيها جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم فى ١٩٩٠/١٠/٢٣ للترشيح لعضوية مجلس الشعب ثم أقام أمام محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم ٦٦٧ لسنة ٤٥ قضائية طالبا الحكم بوقف تنفيذ قرارى وزير الداخلية رقمى ٦٠٣١ و ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠ وكذا قراراته الصادرة تنفيذا لكل من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم و٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب ، وفى الموضوع بإلغاء هذه القرارات كما تضمنت صحيفة تلك الدعوى الدفع بعدم دستورية المواد ٢٤ و ٢٩ و ٣٤ و ٣/٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلا بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ والجدول المرافق له . وبجلسة ١٩٩٠/١١/٢٧ صرحت تلك المحكمة للمدعى بإقامة دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة ٢٤ ، والمادة ٣٤ ، والفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المواد المطعون فيها من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - كانت تنص على أن :

مادة ٢٤ :

فقرة أولى : " يحدد وزير الداخلية عدد الجان العاملة والفرعيـــة التـــى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها ، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ويعين أمين لكل لجنة .

فقرة ثانية : " ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الـــهيئات القضائية فى جميع الأحوال ، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العـــاملين فى الدولة أو القطاع العام ، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الـــهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام . ويختار أمنـــاء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام .

فقرة ثالثة : " وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين نوافـــق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع ، وترسل بيانا بأسمائهم إلى وزير العدل لينسق بينهم فى رئاسة اللجان ، أما من عداهم فيكون اختيـــارهم بعـد موافقة الجهات التى يتبعونها .

فقرة رابعة : ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قـــرار من وزير الداخلية وفى جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجـــان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، وفى حالـــة الاستغناء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفـــون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهـــة التـــى يوجد بها مقر اللجنة .

فقرة خامسة : " وتشرف اللجان العامة على عملية الاقـــتراع لضمـــان سيرها وفقا للقانون . أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية " .

مادة ٣٤ :

يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعلن لذلك وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية . ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة ، ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى رشح فيها ، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالى على الأكثر .

مادة ٣٥ :

فقرة أولى : " تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه " .

فقرة ثانية " وتكون المداولات سرية ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضاؤها .

فقرة ثالثة : " وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس " .

فقرة رابعة : " وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علنا " .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة رافعها تأسيسا على أن طعنه الموضوعى يستهدف أساسا قرارى وزير الداخلية بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح ، وكلاهما سابق على عملية الاقتراع ، ومن جهة أخرى . فإن تحقق

الإشراف القضائى الكامل على الاقتراع لا يكفل للمدعى طريقاً ممهداً للفوز بعضوية مجلس الشعب إذ قد يتحقق هذا الإشراف ولا يحالفه الفوز بها . سيما وقد انقضت مدة المجلس الذى تقدم بطلب الترشيح لعضويته .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوع ، وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية ، على الطلبات المرتبطة بها و المطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى كان مرشحاً فى انتخابات مجلس الشعب التى جرت فى نوفمبر سنة ١٩٩٠ . وقد أقام دعواه الموضوعية مستهدفاً الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب - والذى يستند فى صدوره إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه - مردداً فى المادة ١٣ منه أحكام الفقرة الثانية من تلك المادة ، وكان هذا القرار هو الذى طبق على الانتخابات المشار إليها وأنتج أثره قانونا . وكان فصل محكمة الموضوع فى مشروعية هذا القرار يقتضى أن تقول المحكمة الدستورية العليا كلمتها فى شأن دستورية نص القانون الذى يستند إليه . فإن مصلحة المدعى فى الطعن على الفقرة الثانية من المادة ٢٤ سالفة الذكر -فيما تضمنته من جواز تعيين رؤساء لجان الانتخابات الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية - تكون متحققة . ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة المشار إليها ، ولا يمتد إلى غير ذلك من النصوص الأخرى المطعون فيها .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين ، أن المشرع وإن عقد رئاسة اللجان العامة لأعضاء الهيئات القضائية إلا أنه سمح برئاسة اللجان الفرعية - وهى التى يجرى فيها الاقتراع وفقا للفقرة الخامسة من ذات المادة - لغيرهم ، ومن ثم ينحل الإشراف القضائى على الاقتراع والذى تطلبه الدستور إلى مجرد إشراف صورى غير حقيقى ، الأمر الذى يفرغ حق الانتخاب من مضمونه ويؤثر بالتالى فى حق الترشيح ، بما مؤداه حرمان المواطنين من ضمانة أساسية فى اختيار ممثليهم ، والمساس بالسيادة التى قررها الدستور للشعب بجعله مصدراً للسلطات ، ويخل كذلك مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الناخبين ، مما يرقع النص الطعين فى حمأة المخالفة الدستورية لخروجه على أحكام المواد ٨ و٤٠ و٦٢ و٨٨ من الدستور .

وحيث إن دفاع هيئة قضايا الدولة ، ارتكز على أن الدستور قد عهد إلى المشرع بتحديد شروط عضوية المجلس النيابى وبيان أحكام الانتخاب والاستفتاء ، ولم يقيده إلا بأن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية ، وأن تمام الاقتراع لا يكون إلا باكتماله ويتحقق ذلك بإبداء الناخبين أراءهم فى عملية الانتخاب ، ثم إغلاق صناديق الانتخاب وإرسالها إلى اللجنة العامة لتباشر مهمتها فى إجراء الفرز ثم إعلان النتيجة . وأن الإشراف يؤخذ بمعنى الإطلاع على الاقتراع من عدمه ، وليس بمعنى توليه وتعهده فالذى يملك أمر الاقتراع والقيام به هو الناخب ذاته وليس المشرف القضائى . كما لا يصح حمل الإشراف على معنى الرقابة والسيطرة ، لصعوبة ذلك عمليا إذ أن عدد اللجان الفرعية يفوق بكثير عدد أعضاء الهيئات القضائية بالإضافة إلى أن الأعمال التحضيرية للدستور أوضحت أن الإشراف القضائى على اللجان الفرعية إنما يكون بقدر الإمكان بما يعنى أن مد هذا الإشراف إلى تلك اللجان

من الملاءمات التى تندرج فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع بلا معقب عليه ، وخلص دفاع الحكومة إلى القول بأن قرينـــة الدســتورية المقــررة لمصلحــة القوانين ، تقتضى حملها على المعنى الذى يعصمها من الإبطال متـــى كــانت نصوصها تحتمل ذلك :

وحيث إن رقابة هذه المحكمة للنصوص التشريعية المطعون عليها إنمــا تتغير ردها إلى أحكام الدستور تغليبا لها على ما دونها وتوكيدا لسموها علــى ما عداها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسى الأعلى الــذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها واضعا الحدود التى تقيد أنشطتها وتحول دون تدخل كل منها فى الأعمال الأخرى ، مقررا الحقوق والحريات العامــة مرتبـا ضماناتها . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن نصوص الدستور تتوخى أن تحدد لأشكال من العلائق السياســية والاجتماعيــة والاقتصاديــة مقوماتــها ، ولحقوق المواطنين وحرياتهم تلك الدائرة التى لا يجوز اقتحامها ، فلا يمكن أن تكون النصوص الدستورية - وتلك غاياتها - مجرد نصوص تصدر لقيم مثاليــة ترنو الأجيال إليها ، وإنما قواعد ملزمة لا يجوز تهميشــها أو تجريدهــا مــن أثارها أو إيهانها من خلال تحرير مقاصدها أو الإخلال بمقتضياتها أو الإعراض عن متطلباتها ، فيجب دوما أن يعلو الدستور ، ولا يعلى عليه وأن يســمو ولا يسمى عليه .

وحيث إنه ولئن كان صحيحا أن الرقابة القضائية التـــى تباشــرها هــذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية لا تستقيم موطنا لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلا يجنبها الوقوع فى هاوية المخالفة الدستورية إلا أنــــه من المسلم أيضا أنه إذا ما استعصى تفسير النصوص المطعون عليها بما يوائم

بين مضمونها وأحكام الدستور فإن وصمها بعدم الدستورية يغدو محتما : إذ لا يسوغ أن تفسير النصوص القانونية قسرا على وجه لا تحتمله عباراتها ولا يستقيم مع فحواها بقصد تجنب الحكم بعدم دستوريتها ، وإلا انحلت الرقابة الدستورية عبثا .

وحيث إن الأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية جعلت من أحكامها نسيجا متألفا متماسكا ، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالا لا يعزلها عن بعضها البعض ، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإدارة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها ، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ أو باعتبارها قيما مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي .

وحيث إن الدستور نص في المادة (٦٢) منه - التي وردت في الباب الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة - على أن " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني " ومفاد ذلك أن حق الترشيح وحق الانتخاب حقان مترابطان يتبادلان التأثير فيما بينهما ، فلا يجوز أن تفرض على مباشرة أيهما قيود يكون من شأنها المساس بمضمونهما مما يعوق ممارستها بصورة جدية وفعالة وذلك ضمانا لحق المواطنين في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية باعتبار أن السلطة الشرعية لا يفرضها إلا الناخبون ، وكان هذان الحقان لازمين لزوما حتميا لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية

ومعبرة تعبيرا صادقا عنها : لذلك لم يقف الدستور عند مجرد النص على حق كل مواطن فى مباشرته تلك الحقوق السياسية ، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواما لكل تنظيم يرتكز على إرادة الناخبين ولئن كانت المادة ٦٢ من الدستور قد أجازت للمشرع العادى تنظيم تلك الحقوق السياسية إلا أنه يتعين دوما ألا يتعارض التنظيم التشريعى لها مع نصوص الدستور الأخرى ، وإنما يلزم توافقه مع الدستور فى عموم قواعده وأحكامه .

وحيث إن الدستور القائم أورد فى مادته الثامنة والثمانين نصا غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل ، إذ نص على أن " يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية " مما يقطع أن المشرع الدستورى - احتفاء منه بعملية الاقتراع - بحسبانها جوهر حق الانتخاب - أراد أن يخضعها لإشراف أعضاء من هيئة قضائية ضمانا لمصداقيتها وبلوغا لغاية الأمر منها ، باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف بما جبلوا عليه من الحيدة وعدم الخضوع لغير ضمائرهم - وهو ما تمرسوا عليه خلال قيامهم بأعباء أمانتهم الرفيعة - حتى يتمكن الناخبون من اختيار ممثليهم فى مناخ تسوده الطمأنية ، على أنه لكى يؤتى هذا الإشراف أثره فإنه يتعين أن يكون إشرافا فعليا لا صوريا أو منتحلا ، وإذ كانت عملية الاقتراع ، تجرى - وفقاً لأحكام القانون - فى اللجان الفرعية ، فقد غدا لزاما أن تحاط هذه العملية بكل الضمانات التى تكفل سلامتها وتجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها ، تدعيما للديمقراطية التى يحتل منها حق الاقتراع مكانا عليا

بحسبانه كافلا لحرية الناخبين فى اختيار ممثليهم فى المجالس النيابية لتكـــون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات وفقــا للمــادة الثالثـــة مــن الدستور .

وحيث إن البين من الإطلاع على محاضر أعمـــال اللجنـــة التحضيريــة لمشروع الدستور أن لجنة الإدارة المحلية والقوانين الأساســية ناقشـت فــى اجتماعها المعقود ١٩٧١/٦/٢٦ بعض المبادىء بشــأن عمليــة الانتخــاب ، وأوضح رئيس اللجنة أنها تبدأ اجتماعها هذا " بنظر المبــدأ الرابــع الخــاص بالتصويت والضمانات القانونية والفعلية التى تكفل عــدم تزويــر الانتخابــات بحيث تجيء معبرة تماما عن رغبات الجماهير ، وبلور المقترحات التى نوقشت فى مبادىء عرضها على أعضاء اللجنة لإبداء الرأى فيها ، ومن بين المبادىء التى وافقت عليها اللجنة : " عدم إجراء الانتخابات فى القطر كله دفعة واحدة ، بل من المستحسن تقسيم القطر إلى مناطق تتم فيها الانتخابــات فــى فــترات متتالية لإحكام السيطرة عليها ومنع التدخل فيها ، والارتقاء بمستوى رؤســاء اللجان الفرعية واختيارهم من بين أعضاء الهيئات القضائية ما أمكن ، وتخويل القضاء سلطة النظر فى الطعون الانتخابية بسرعة وبلا رسوم وبدون محــلم " . ثم جاء تقرير اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع الدستور الدائم - والذى عرض على مجلس الشعب - عن المبادىء الأساسية لمشــروع الدســتور ، متضمنــا صياغة المبدأ الذى تقرر فى هذا الشأن بـــالنص التــالى : " ينظــم القــانون الانتخاب والاستفتاء بما يضمن أن يتم تحت إشراف جهة قضائية " . وقد أفرغ هذا المبدأ فى نص المادة ٨٨ المشار إليها . ومفاد هذا النــص الدســتورى ، أمران " أولهما : أن المشرع الدستورى فوض المشرع العــادى فــى تحديــد الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشعب ، كما فوضه أيضا فى بيـــان

أحكام الانتخاب والاستفتاء وكل منهما يتضمن مراحل متعددة : وثانيهما : أنــه يشترط بنص قاطع الدلالة لا يحتمل لبسا فى تفسيره أن يتم الاقــتراع - وهــو مرحلة من مراحل الانتخاب والاستفتاء - تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية ، فليس ثمة تفويض فى الانتخاب والاستفتاء - تحت إشراف أعضاء من هيئــة قضائية ، فليس ثمة تفويض من الدستور للمشرع العادى فى هــذا الشــأن ، وإنما يتعين عليه أن يلتزم بهذا القيد الدستورى .

وحيث إن من المقرر ، أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوى ، ما لم يكن لها مدلول اصطلاحى يصرفها إلى معنى أخر . وإذ كان لا خلاف ، على أن الاقتراع ، هو تلك العملية التى تبد بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءا من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابــات ، مرورا بتسلمه بطاقة الاختيار ، وانتهاء بإدلائه بصوته فى سرية لاختيار أحــد المرشحين ، أو العدد المطلوب منهم ، وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين ، فإنه لا يتم ولا يبلــغ غايته إلا إذا أشرف عليه أعضاء من هيئة قضائية ، لما كان ذلك ، وكأن معنى الإشراف على الشيء أو الأمر - لغة - على ما يبين مــن الجــزء الأول مــن المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة - صفحة ٤٩٨ كالأتى : " أشرف عليه تولاه وتعهده وقاربه . وأشرف الشيء له : أمكنــه " . وإذ لم يكن للفظ الإشراف دلالة اصطلاحية تخالف دلالته اللغوية ، فقــد بــات متعينا أن المشرع الدستورى عند إقراره نــص المــادة ٨٨ مــن الدســتور - منظورا فى ذلك لا إلى أرادته المتوهمة أو المفترضة بل إلى إرادته الحقيقيــة التى كشفت عنها الأعمال التحضيرية على ما تقدم - قــد قصــد إلــى إمســاك أعضاء الهيئات القضائية - تقديرا لحيدتهم ونأيهم عن العمل السياسى بكافــة

صوره - بزمام عملية الاقتراع فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها بحيث تتم خطواتها متقدمة الذكر كلها تحت سمعهم وبصرهم .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، فإن الأهداف التى رمى الدستور إلى بلوغها بما تطلبه فى المادة ٨٨ من أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية تتحصل بجلاء - وفق الإشراف ، وما تكشف عنه الأعمال التحضيرية السالف الإشارة إليها - فى إرساء ضمانة لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة الاقتراع وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته ، وهى أهداف تدعم الديمقراطية وتكفل مباشرة حق الانتخاب سليما غير منقوص أو مشوه ، موفيا بحكمه تقديره التى تتمثل - على ما تقدم - فى أن تكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات وهى بالتالى ضمان لحق الترشيح الذى يتكامل مع حق الانتخاب وبهما معا تتحقق ديمقراطية النظام . وإذ يقوم النص الدستورى سالف الذكر على ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذه ومقتضيات إعماله ، فقد تعين على المشرع عند تنظيمه حق الانتخاب أن ينزل عليها وألا يخرج عنها بما مؤداه ضرورة أن يكفل هذا التنظيم لأعضاء الهيئات القضائية الوسائل اللازمة والكافية لبسطهم إشرافا حقيقيا وفعالا على الاقتراع ولا محاجة فى القول بتعذر رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الفرعية لعدم كفاية عددهم ذلك أنه إذا ما تطلب الدستور أمرا فلا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيقه ، سيما وأنه لم يستلزم إجراء الانتخاب فى يوم واحد ، وإلا غدا الدستور بتقريره هذه الضمانة عابثا ، ولا نحلت القيود التى يضعها سرابا .

وحيث إنه وإن استوجب النص الطعين عقد رئاسة اللجان العامة فى جميع الأحوال لأعضاء من هيئة قضائية ، إلا أنه يسمح برئاسة اللجان

الفرعية التى يجرى الاقتراع أمامها لغيرهم ، فأصبح الاقتراع يتم بمنأى عن اللجان العامة ، دون أن يكفل المشرع لهذه اللجنة - التى يرأسها عضو الهيئة القضائية الوسيلة اللازمة والكافية لتحقيق الإشراف الحقيقى على الاقتراع ، ومن ثم ، يضحى النص المطعون عليه ، قاصرا عن الوفاء بما تطلبه الدستور من إشراف أعضاء من هيئات قضائية على الاقتراع ، مهدرا بذلك ضمانة رئيسية تتعلق بحقى الترشيح والانتخاب ، بالتالى يكون مخالفا لأحكام المواد ٣ و ٦٢ و ٨٨ من الدستور .

وحيث أنه عن طلب المدعى القضاء ببطلان انتخابات مجلس الشعب وبطلان تشكيله فإن الأصل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى قضى بعدم دستوريته ، يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه ، إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البتة إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى نافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من هذه المحكمة إن كان لذلك وجه أخر غير ما بنى عليه هذا الحكم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان

الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (٢٤)

عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

الإجراءات

بتاريخ التاسع من سبتمبر سنة ١٩٩٨ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٢١٠ لسنة ١٩٩٢ - أمام محكمة تنفيذ الإسكندرية - بطلب بطلان الحجز الإدارى الذى أوقعه بنك التنمية

والائتمان الزراعى بالبحيرة على العقار المملوك له وآخرين والمبين الحدود والمعالم بصحيفة تلك الدعوى ، وفاء لدين مستحق للبنك قبله ، وإذ قضت تلك المحكمة بوقف إجراءات بيع العقار المحجوز عليه مؤقتا إلى أن يقضى نهائيا فى المنازعة فى أصل الدين المنفذ به ، فقد طعن المدعى عليهما الثالث والرابع على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية التى قضت بإلغاء الحكم المستأنف والاستمرار فى إجراءات بيع العقار المحجوز عليه فطعن المدعى على الحكم الأخير بالتماس إعادة النظر ، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى تنص على أنه :- " يكون لمستحقات البنك الرئيسى والبنوك التابعة له لدى الغير امتياز عام على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ، ولها حق تحصيلها بطريق الحجز الإدارى عن طريق مندوبيها " .

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - تحدد للخصومة الدستورية نطاقها ، فلا تتدرج تحتها إلا النصوص التشريعية التى يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى دون ما سواها .

إذ كان ذلك ، وكان الطلب المطروح فى المنازعة الموضوعية هو بطلان الحجز الإدارى الذى أوقعه المدعى عليه الأخير على عقار المدعى بوصفه مدينا له بالمبلغ المنفذ به ، فإن مصلحة المدعى الشخصية تقتصر على ما يحتكم إليه من النص الطعين للفصل فى هذا الطلب ، ومن ثم فإن نطاق الخصومة الدستورية الراهنة يتحدد بما خول نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) المطعون عليها ، بنوك التنمية و الائتمان الزراعى التابعة - ومنها البنك الحاجز - من حق تحصيل مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز الإدارى عن طريق مندوبيها ، دون ما عدا ذلك من أحكامه الأخرى .

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون فيه - محددا إطارا على النحو المتقدم - مخالفته مبدأ مساواة المواطنين فى الحقوق والواجبات الذى قرره الدستور بنص المادة (٤٠) تأسيسا على أنه آثر بنوك التنمية والائتمان الزراعى - دون مثيلاتها من البنوك القائمة بذات نشاطها المصرفى والتجارى - بميزة تحصيل مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى و إخلاله كذلك بمبدأ سيادة القانون وبمبدأ خضوع الدولة للقانون تأسيسا على أن الحجز الإدارى يعتبر ميزة استثنائية يقتصر الحق فى استعمالها على جهة الإدارة ولا يجوز مدها إلى غيرها وإهداره كذلك أحكام المادة (٦٨) من الدستور على سند من أن مؤدى حق التقاضى الذى قررته هذه المادة أن يكون اقتضاء الحقوق من خلال المحاكم التى تعمل نظرتها المحايدة فصلا فيما يثور من نزاع فى شأنها ، وذلك خلافا للحجز الإدارى الذى يقيم الدائن خصما وحكما فى أن واحد .

وحيث أن المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه تنص على أن تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى

للتنمية والائتمان الزراعى وتتبعه بنوك التسليف الزراعى والتعاونى المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بالمحافظات ، وتسمى بنوك التنمية الزراعية ، وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها ، كما نصت المادة (٣) على أن يتولى البنك الرئيسى التخطيط المركزى للائتمان الزراعى والتمويل التعاونى على مستوى الجمهورية ومتابعة برامجه ورقابة تنفيذه فى إطار السياسة العامة للدولة ، والعمل على تمويل هذا الائتمان و توفير كافة مستلزمات الإنتاج سواء بالاستيراد أو من الإنتاج المحلى ، ووضع سياسة توزيعها بالنقد أو الأجل ، كما يتولى وضع سياسة دعم المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتعاون وتقديم التمويل والخدمات المصرفية للوحدات المحلية ومشروعات الجمعيات التعاونية على اختلاف أغراضها ، والقيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة أغراض الاستيراد والتصدير فى مجالات نشاط البنك ، وقضت المادة (٤) بأن تقوم بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات بإقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة جميع الإغراض الإنتاجية التى تقوم عليها ، وكذلك إقراض المنشآت التى تعمل فى التنمية الزراعية ، تأسيسها أو المشاركة فيها ، وإقراض الذراع بما فيهم لأعضاء هذه الجمعيات ، والقيام بالعمليات المصرفية التى تخدم أغراض الجمعيات التعاونية وأعضائها ، وقبول الودائع والمدخرات من المتعاملين ومن الجمعيات التعاونية وأعضائها ، واعتبرت المادة (٥) أموال البنك الرئيسى أموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة ، وألزمت المادة (٦) البنك الرئيسى والبنوك التابعة له بتطبيق نظم وأساليب الإدارة المعمول بها فى المنشآت المصرفية والتجارية دون التقييد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام ، ويتم إعداد موازنة خاصة لكل بنك منها - وفقا للمادة (١٧) - باتباع القواعد الخاصة بموازنة الجهاز المصرفى ، ونصت المادة

(٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه على أن : - " تسرى على البنك الرئيسى والبنوك التابعة له أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه " .

كما قضت المادة (٢٥) بأن :- " تسرى على البنوك التابعة المشار إليها أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها فى المحافظات " .

والذى تقضى المادة (٥) منه بأن " تتخذ هذه البنوك التابعة شكل الشركات المساهمة "

وحيث أن مؤدى النصوص التشريعية المتقدمة أن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وإن كان من أشخاص القانون العام باعتباره هيئة عامة قابضة " إلا أن البنوك التابعة له تعمل بوصفها شركات مساهمة لها استقلالها وذاتيتها من الناحيتين المالية والإدارية فى الحدود المبينة فى القانون ، كما أن أعمالها تعتبر من قبيل الأعمال المصرفية وتتم إدارتها ، تصريفها وفق نظم و أساليب الإدارة المعمول بها فى المنشآت المصرفية والتجارية ، وتسعى من خلالها الى تحقيق الربح وتباشرها طبقا لأحكام القانون الخاص وبالوسائل التى ينتهجها ، ومن ثم ينحسر عن نشاطها الطابع الإدارى .

وحيث أن الأصل فى الحقوق التى يقتضيها أصحابها جبرا من المدينين بها هو أن يكون حملهم على إيفائها من خلال وسائل التنفيذ التى رسمها قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقوامها أن التنفيذ قسرا لاقتضائها يلحق

بالمدين بها آثارا خطيرة لا يجوز أن يتحملها ، إلا إذا كان بيد دائنه - وقبل البدء فى التنفيذ - سند به ، وهو ما يعنى أن الحق فى التنفيذ لا يوجد بغير سند تنفيذى وحيث أن قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ - وعلى ما تنص عليه المادة (٧٥) منه - يعتبر استثناء من القواعد التى تضمنها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى ، وذلك أن القواعد التى رسمها قانون الحجز الإدارى لإجراءاته تعتبر أصلا بحكمها فلا ينظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فى المسائل التى لم يرد النص عليها فى قانون الحجز الإدارى ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وقد تمثل الخروج على القواعد التى حددها قانون المرافعات المدنية والتجارية للتنفيذ الجبرى ، فيما تنص عليه المادة الثانية من قانون الحجز الإدارى ، من أن إجراءات هذا الحجز يجوز بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال ، أو من يندبه مل من هؤلاء فى ذلك كتابة بما مؤداه أن تتخذ جهة الإدارة بنفسها - ومن أجل الحصول على مستحقاتها - قرارا باقتضائها يكون معدلا لسند التنفيذ بها جبرا ومتضمنا تحديدا من جانبها للحقوق التى تدعيها سواء تعلق الأمر بمصدرها أو بمقدارها ، وهو ما يعنى أن يكون تقديرها - وقد أفرغ فى شكل قرار صادر منها - سندا تنفيذيا .

وحيث أن القواعد التى تضمنها قانون الحجز الإدارى غايتها أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها وهى بحسب طبيعتها أموال عامة تمثل الطاقة المحركة لحسن سير المرافق العامة ، وانتظامها ، فلا يتقيد اقتضاؤها جبرا عن مدينيها بالقواعد التى فصلها قانون

المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى ، وإنما تعتبر استثناء منها ، وامتيازا مقررا لصالحها يجعلها دائما فى مركز المدعى عليه .

ذلك أن قرار جهة الإدارة بإسناد ديون تدعيها إلى آخرين يقيد أن قولها بوجودها وتحديدها لمقارها ، ويعتبر سندا تنفيذيا بها يغنيها عن اللجوء إلى القضاء لإثباتها ، فلا يبقى مركزها مساويا لمركز مدينها ، بل يكون قرارها بالديون التى تطلبها منهم ، سابقا على التدليل عليها من جهتها ، وناقلا إليهم مهمة نفيها ، وهذه الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الإدارى تقتضى أن يكون نطاق تطبيقها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - مرتبطا بأهدافها و متصلا بتيسير جهة الإدارة لمرافقها ، فلا يجوز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها ، ولا إلباسها ثوبا مجافيا لحقيقتها ، وعلى الأخص بالنظر إلى أن الديون التى تدعيها تعامل بافتراض ثبوتها فى حق من تراهم ملتزمين بها أو مسؤولين عنها وهو افتراض أن جاز فى شأن ديون تطلبها جهة الإدارة لنفسها وتقتضيها بوسائل استثنائية فى طبيعتها ، تجاوز بها ما يكون مألوفا من صور التعامل فى العلائق الناشئة من روابط القانون الخاص ، إلا أن بسطها وتقرير سريانها فى شأن ما ينشأ عن العمليات المصرفية التى تباشرها بنوك التنمية الزراعية الفرعية بالمحافظات التابعة للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من ديون تدعيها قبل عملائها - والإدارية فيها التحوط لأدلتها وتوثيقها ، وتكافؤ أطرافها فى مجال إثباتها ونفيها - مؤداه إلحاق نشاطها بالأعمال التى ينهض عليها النشاط الإدارى فى المرافق العامة ، باعتبارها من جنسها ، وإخضاع تحصيل الديون التى تطلبها من عملائها - ودون مقتضى - لقواعد ثقافى بصرامتها مرونة عملياتها وتجارتها ، واطمئنان عملائها إليها فيما يحصلون عليه من ائتمان منها .

وحيث أنه إذ كان ذلك ، فأن النص المطعون فيه يكـون مخالفـا لنـص المادة (٦٥) من الدستور ، وذلك أن نبدأ الخضـوع للقـانون المقـرر بـها ، يفترض تقيد أشخاص القانون الخاص فى مجال نشاطها المصرفـى ، بقواعـد وسـائل هذا القانون دون غيرها ، فلا يكون الخروج عليها إلا لضرورة وبقدرها . فإذا انتفت تلك الضرورة وتجاوز النص الطعين القدر اللازم لمواجهتها فانـه يكون قد وقع فى حماة المخالفة الدستورية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المـادة (١٩) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمـان الزراعى فيما تضمنه من حق البنوك التابعة له فى تحصيل مسـتحقاتها لـدى الغير بطريق الحجـز الإدارى عـن طريـق مندوبيـها ، وألزمـت الحكومـة المصروفات ومبلغ مائة جنيه أتعاب المحاماة .

حكم رقم (٢٥)
بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٣)
من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ بالرسوم القضائية
ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

الإجراءات

بتاريخ الأول من يونيو سنة ١٩٩٧ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية قبل تعديله بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة قضايا الدعوى تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة

حيث أن الوقائع - على ما تبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن شركة الحلوانى للإسكان والمقاولات كانت قد أقامت ضد المدعية وآخرين الدعوى رقم ٣٧٣٧ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة جنوب القاهرة

الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٩٠/٣/٢٩ المتضمن بيع كامل أرض وبناء العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتسليم العقار المبيع لها ، وبتعويض مؤقت مقداره ألف جنيه ، وأودعت المدعية فرعيا بطلب الحكم بفسخ العقد المذكور ، وإذا قضت تلك المحكمة بجلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ فى الدعوى الأصلية = بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه وبرفض طلب التعويض المؤقت ، وفى الدعوى الأصلية برفضها ، فقد طعنت المدعية على هذا الحكم - بالاستئنافين رقمى ٩١١٣ ، ٩١٣٥ لسنة ١٠٩ قضائية إمام محكمة استئناف القاهرة بطلب بطلان الحكم المستأنف ، كما طعن عليه البائعون بالاستئناف رقم ٨٨٧٤ لسنة ١٠٩ قضائية بطلب إلغائه والحكم بفسخ عقد البيع محل التداعى ، كذلك أقامت الشركة المشترية الاستئناف رقم ٧٢٨٢ لسنة ١٠٩ قضائية أمام ذات المحكمة التى قضت بجلسة ١٩٩٤/٨/١٨ - بعد ضم الاستئنافات الثلاثة الأول إلى الاستئناف الأخير - بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض ، وإلزام المدعية وشركائها متضامنين بدفع مبلغ ألف جنيه تعويضا مؤقتا للشركة المشترية ، وبتأييد الحكم المستأنف لما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع ، وفى الاستئنافات الثلاثة الأول برفضها موضوعا ، واستنادا لذلك الحكم صدر أمر رئيس محكمة استئناف القاهرة إعمالا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من قانون الرسوم القضائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - بتقدير الرسوم القضائية المستحقة على المدعية فعارضت فيه ، وأثناء نظر المعارضة دفعت بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون سالف الذكر ، وبعد تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع صرحت لها بإقامة دعواها الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث أن قانون الرسوم القضائية قبل تعديله بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - بعد أن فرض رسما نسبيا فى الدعاوى معلومة القيمة حسب الفئات التى حددها ، ورسما ثابتا فى الدعاوى مجهولة القيمة : نص فى المادة (٣) - المطعون على فقرتها الأخيرة - على أن :-

" يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ، ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف ويفرض فى الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت ..... ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف " .

كما قضى فى المادة (٩) بألا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك ، سوى الرسم على أساس ما حكم به وفى المادة (٢١) بأنه فى الدعوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس هذا المبلغ فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله ، ما لم يكن قد حكم بأكثر منه فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

وإذ تبين للمشرع بحسب ما كشفت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ أن نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة - محل الطعن الماثل - ينطوى على ازدواجية فى الرسم عن الحق الواحد تجافى المنطق وتتأبى على العدالة فقد أبدله بالنص الآتى :-

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ويستحق عنه رسم نسبى واحد .

وحيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها ، و ترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التى تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها ، فإذا استعيض عنها بقاعدة قانونية جديدة ، سرت القاعدة الجديدة من الوقت المحدد لنفادها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، فما نشأ فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية وجرت آثارها خلال فترة نفاذها ، يظل محكوما بها وحدها .

وحيث أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شروط قبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المطاعن الدستورية لازما للفصل فى النزاع الموضوعى ، وكان نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون الرسوم القضائية - قبل تعديله بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - قد طبق خلال فترة نفاذه على المدعية ، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليها ، تمثلت فيما استحق عليها - وفقا له - من الرسوم القضائية ، محل المنازعة الموضوعية ، فإن مصلحة المدعية فى الدعوى الراهنة - وبقدر اتصالها بالطعن على نص هذه الفقرة - تكون قائمة ولا يدحض ذلك دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة استنادا إلى أن النص المستحدث لتلك الفقرة قد أدرك قائمة الرسوم المعرض فيها قبل أن تغدو نهائية ومستحقا أداؤها فيلزم - من ثم تطبيقه - دون النص الطعين - على الرسوم القضائية

المتنازع فيها ، ذلك أن حكم محكمة استئناف القاهرة التى قدرت الرسوم - محل التداعى - إعمالا له ، وبحسبانه الواقعة المرتبة لدينها فى ذمة المدعية قد صدر بتاريخ ١٩٩٤/٨/١٨ ، قبل نفاذ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ ، والذى عمل به - وفقا لنص المادة الثالثة منه - اعتبارا من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٥/٣/٧ فلا يسرى بالتالى على الرسوم محل المطالبة ، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون غير قائم على أساس سليم متعينا رفضه .

وحيث أن المدعية تنعى على نص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من قانون الرسوم القضائية - قبل تعديله بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ - إخلاله بحق التقاضى وإرهاقه بقيود لا يقتضيها تنظيمه ، وذلك تأسيسا على أن النص الطعين الزم المستأنف ، إذا قضى بتأييد الحكم المستأنف ، بأن يؤدى لمرة ثانية ما سبق سداده من رسوم قضائية - أمام محكمة أول درجة - عن ذات الخصومة القضائية ، وليس لهذا الازدواج فى الرسم عن الدعوى الواحدة من مسوغ سوى تقييد الحق فى الاستئناف ، والانتقاص من حق التقاضى المكفول للناس كافة بمقتضى المادة (٦٨) من الدستور ، وفضلا عن ذلك فأن النص الطعين يقيم تمييزا بين الخاضعين له وغيرهم من المتقاضين مخالفا بذلك نص المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث أن البين من النصوص المتقدمة أن الرسم النسبى يقدر عند رفع الدعوى على قيمة الحق محل التداعى ، ولا يحصل من هذا الرسم مقدما إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى ، على أن يعاد تسويته بعد الحكم فى الدعوى ، على أساس ما يقضى به زائد على المبلغ المشار إليه ، إلا أن النص الطعين اعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بمثابة حكم

جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف ، ومؤدى ذلك ، أن المشرع يفـــرض - بهذا النص - الرسم لمرة ثانية عن الحق الواحد - محل الخصومة القضائيـــة - إذا ما تأيد الحكم الابتدائى الصادر بشأنه استئنافيا .

وحيث أنه من المقرر أن السلطة التى يملكها المشرع فى مجـــال تنظيـــم الحقوق حدها قواعد الدستور التى تبين تخوم الدائرة التى لا يجوز اقتحامـــــها بما ينال من الحق محل الحماية أو يؤثر فى محتواه ، ذلك أن لكل حق دائـــــرة يعمل فيها ولا يتنفس إلا من خلالها ، فلا يجوز تنظيمه إلا فيما وراء حدودهـــا الخارجية فإذا اقتحمها المشرع كان ذلك أدخل إلى مصادرة الحق أو تقييده .

وحيث أن الدستور بما نص عليه فى المادة (٦٨) من أن لكـــل مواطـــن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى قد دل - طبقا لما جرى علـــى قضـــاء هـــذه المحكمة - على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيـــه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعا عن مصالحـــــهم الذاتية ، وقد حرص الدستور على ضمان أعمال هذا الحق فى محتواه المقـــرر دستوريا بما لا يجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازتـــه فـــى حالة بذاتها دون سواها أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته ، كذلك لا يجـــوز أن يكون النفاذ إلى القضاء محملا بأعباء مالية أو إجرائية تقيد أو تعطـــل اصـــل الحق فيه ، ولا أن يكون منظما بنصوص قانونية ترهق الطريق إليه ، وتجعـــل من التداعى مخاطرة لا تؤمن عواقبها مقترنا بتكلفة تفتقر إلى سببها نائيا عمـــا يعتبر إنصافا فى مجال إيصال الحقوق إلى أصحابها ومفتقـــرا إلـــى الضوابـــط المنطقية التى يحاط اقتضاء الحق بها .

وحيث أن التقاضى متى تقرر على درجتين فإن مصير الحقوق المدعـــى بها يظل مترددا بين ثبوتها وانتفائها ، ولا يكون مسار الخصومـــة القضائيـــة مكتملا ولا محددا لمراكز أطرافها ، ولا مبينا من يكون منهم ملزما بمصروفاتها إلا بصدور الحكم المنهى للخصومة من محكمة الدرجة الثانية ، ومن ثم فـــان خصومة الاستئناف هى بحسب الأصل امتداد لخصومـــة أول درجـــة عـــن ذات الحق المتداعى فى شأنه ، بما مؤداه أن الخصومة القضائية لا تبلغ خاتمتـــها الطبيعية إلا عند الفصل نهائيا فى الحقوق المتنازع عليها طبقا لما قضـــى بـــه الحكم فى الاستئناف .

وحيث أنه إذا كان ذلك ، وكان النص الطعين فيما قرره من إعادة تسوية الرسم على الحق محل المنازعة أمام محكمة أول درجة إذا تأيد الحكم الصـــادر منها استئنافيا قد أنبنى على خلاف الواقع والأصول القانونية الصحيحة – على افتراض أن الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد حكم الدرجة الأولى كأنه حكم جديـــد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف مستهدفا بذلك ازدواج الرسم المستحق فى هذه الحالى ليتكرر بذلك أداؤه عبر مرحلتى التقاضى ، وهذا الازدواج إنمـــا يجعـــل صاحب الحق مترددا فى ولوج طريق الاستئناف خشية أن نفقاته أصل الحـــق كله أو جله فيتحمل إذا قضى برفضه بذات الرسوم السابق لـــه أدائـــها إمـــام محكمة أول درجة ، فان النص المطعون فيه يكون – بذلك – مخالفـــا لنـــص المادة (٦٨) من الدستور .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مساواة المواطنين أمـــام القانون – ويندرج تحتها تساويهم أمام القضاء– مؤداها أن الحقـــوق عينـــها ينبغى أن تنظمها قواعد موحدة سواء فى مجال التداعى بشأنها أو الدفاع عنـــها أو استئذانها وكلما كان التمييز فى مجال طلبها من خلال الخصومة القضائيـــة ،

أو اقتضائها بعد الفصل فيها غير مبرر كان هذا التمييز منهيا عنه دستوريا ، متى كان ذلك ، وكان النص الطعين إذ غاير فى قواعد حساب الرسوم القضائية فى أحوال إلغائه أو تعديله ، بأن اقتصر حكمه - فيما انطوى عليه من عبء مالى مترتب على اعتبار حكم الاستئناف بمثابة حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف - على الحالة الأولى دون سواها ، فأنه يكون قد أقام تمييزا - دون مبرر مقبول - بين المعاملين به - وأقرانهم فى أحوال الاستئناف الأخرى من الملتزمين بأداء هذه الرسوم بالمخالفة لأحكام المادة (٤٠) من الدستور .

وحيث أن الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تمتد الى كل حق ذى قيمة مالية ، سواء كان هذا الحق شخصيا أو عينيا أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية وهو ما يعنى اتساعها للأموال بوجه عام وكان النص الطعين بما فرضه من عبء مالى على من يلج طريق الاستئناف ينتقص - بغير مقتض - من ذمته المالية بعض عناصرها الإيجابية - ويزيد من أعباء جانبها السلبى فأنه ينحل عدوانا على الملكية الخاصة ، بالمخالفة للمادتين (٣٢) و (٣٤) من الدستور .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما تنص عليه المادة (٣٨) من الدستور من قيام النظام الضريبى على أساس من العدل محددا من منظور اجتماعى ، لا يقتصر على شكل دون أخر من الأعباء المالية التى تفرضها الدولة على مواطنيها وفقا لنص المادة (١١٩) من الدستور ، بل يجب أن تكون ضرائبها ورسومها سواء فى تقيدها بمفهوم العدل محددا على ضوء القيم التى ارتضتها الجماعة وفق ما تراه حقا وإنصافا ، وكان من شأن النص الطعين - على ما تقدم - ازدواج الرسم عن الوعاء الواحد بما مؤداه تحميل

المستأنف – فى الحالة التى عناها – برسوم تفتقد بنيانها الصحيح ، منزلا بـه جزاء مدنيا باهظا لمجرد استعماله لحق قد كفله الدستور ، مثريا الخزانـة العامة على حسابه بلا سبب خروجا منه – وعلى ما تضمنه تقرير لجنـة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن الاقتراح بالمشروع المقـدم بتعديله – على حكم المنطق والعدالة فان ما فرضه النص المطعون فيـه مـن عبء مالى لا يستقيم ومفهوم العدل فى مجال تطبيق المـادة (٣٨) مـن الدستور .

وحيث أنه متى كان ما تقد م ، فأن النص الطعين يكون مخالفـا لأحكـام المواد ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٤٠، ٦٨ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية الفقرة الأخيرة مـن المـادة (٣) مـن القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المـواد المدنية – قبل تعديلها بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ – فيما نصت عليـه من " ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكـم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف " وألزمت الحكومـة بالمصروفات ومبلغ مائة جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (٢٦)
عدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (٢١)
من قانون شركات قطاع الأعمال العام
الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

الإجراءات

بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك فيما تضمنته من قصر مكافأة العضوية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المعينين دون المنتخبين وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعيين - باعتبارهما عضوين منتخبين عن العمال بمجلس إدارة شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائى التابعة للشركة القابضة

للإسكان والسياحة والسينما - كانا قد أقاما الدعوى رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة بولاق الدكرور الجزئية طالبين الحكم بإلغاء القرار الصادر بوقف صرف مكافأة العضوية المقررة للأعضاء المنتخبين وبأحقيتهما فى صرفها اعتبارا من شهر أغسطس ١٩٩٧ وما يترتب على ذلك من آثار على سند من انتفاء مبرر التمييز فى منحها بين الأعضاء المعينين والمنتخبين وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من قصر مكافأة العضوية على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين دون المنتخبين ، وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، و صرحت للمدعيين باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، فقد أقاما الدعوى الماثلة .

وحيث أن المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ - المطعون على فقرتها الرابعة - تنص على ما يأتى :

" مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون ، يتولى إدارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام ، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس .

(ج) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك .

(د) رئيس اللجنة النقابية ....

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليه فى البندين (أ،ب) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية ، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية " .

وحيث أن المدعيين إذ يستهدفان بنزاعهما الموضوعى مساواتهما بأعضاء مجلس الإدارة المعينين فى مجال استحقاق مكافأة العضوية ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون شركات قاع الأعمال العام هى التى تحول دون إجابتهما إلى طلبهما بما تضمنه من قصر المكافأة العضوية على أعضاء مجلس الإدارة المعينين دون غيرهم ، فإن تقرير صحة أو بطلان النص المطعون فيه – فى هذا النطاق – يؤثر بالضرورة على النزاع الموضوعى ، وتتوافر للمدعيين بذلك مصلحة شخصية مباشرة فى إقامة الدعوى الماثلة .

وحيث أن المدعيين ينعيان على النص الطعين – محددا نطاقا على ما تقدم – مخالفته للمواد ٧،١٣،٢٣،٤٠،٦٢ من الدستور باعتباره قد انطوى على تمييز غير مبرر بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين ونظرائهم المنتخبين

فى شأن مكافأة العضوية رغم تماثلهم جميعا فى المركز القانونى ، فأهدر بذلك مبدأ المساورة أمام القانون ونقض مبدأ التضامن الاجتماعى فضلا عن إخلاله بحق العمل ، وبقاعدة ربط الأجر بالإنتاج تحقيقا لزيادة الدخل القومى .

وحيث أن السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق و أن كان الأصل فيها هو إطلاقها ، إلا أن القيود التى قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها ، هى التى تبين تخوم الدائرة التى لا يجوز أن يتداخل التنظيم التشريعى فيها هادما للحقوق التى يكفلها الدستور ، أو مؤثرا فى محتواها بما ينال منها ، ومن ثم تمثل هذه الدائرة مجالا حيويا لا يتنفس الحق إلا من خلالها ، ولا يكون تنظيم الحق ممكنا من زاوية دستورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية ، ليكون اقتحامها مجانيا لتنظيمه ، وعدوانا عليه أدخل إلى مصادرته أو تقييده ، كذلك لا يجوز أن تنفصل النصوص القانونية التى نظم بها المشرع موضوعا محددا عن أهدافها ، بل يجب أن تكون هذه النصوص مدخلا إليها وموطنا لإشباع مصلحة عامة لها اعتبارها ، ومرد ذلك ، أن كل تنظيم تشريعى لا يصدر عن فراغ ولا يعتبر مقصودا لذاته ، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها ، وتعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة الغامة التى أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها ، وطريق الوصول إليها .وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العمل – فى إطار الخصائص التى يقوم عليها باعتباره حقا واجبا وشرفا وفقا للمادة (١٣) من الدستور – مكفول من الدولة سواء بتشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير و إعلاؤها لقدر العمل وارتقاؤها بقيمته يحملها على تقدير من يمتازون فيه ، ليكون التمايز فى أداء العاملين ، مدخلا للمفاضلة بينهم ، وهو ما يعنى بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هى التى يعتد بها فى تقدير العمل

وتحديد المقابل المستحق عنه ، والأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها والحقوق التي يتصل بها وأشكال حمايتها و وسائل اقتضائها ، وأما ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (١٣) من الدستور من أن العمل لا يجوز أن يفرض جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ، ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل ومؤداه أن الأصل في العمل أن يكون إراديا قائما على الاختيار الحر ، فلا يفرض عنوة على أحد ، ألا أن يكون ذلك وفق القانون – وباعتباره تدبيرا استثنائيا متصلا بدواعي الخدمة العامة مرتبطا بمتطلباتها – وبمقابل عادل ، وهو ما يعني أن عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التي يؤديها العامل سواء في نوعها أو كمها ، فلا عمل بلا أجرة ولا يكون الأجر مقابلا للعمل إلا بشرطين :-

أولهما : أن يكون متناسبا مع الأعمال التي أداها العامل ، مقدرا بمراعاة أهميتها وصعوبتها وتعقدها و زمن إنجازها وغير ذلك من العناصر الواقعية التي يتحدد على ضوئها نطاقها و وزنها .

ثانيهما : أن يكون ضابط التقدير موحدا فلا تتعدد معايير هذا التقدير بما يباعد بينها وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر ، وهو ما يعني بالضرورة ألا يكون مقدار الأجر محددا التواء أو انحرافا ، فلا يمتاز بعض العمال عن بعض إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يؤدونها و أهميتها فإذا كان عملهم واحدا فإن الأجر المقرر لجميعهم ينبغي أن يكون متماثلا ، بما مؤداه أن قاعدة التماثل في الأجر للأعمال ذاتها ، تفرضها وتقتضيها موضوعية الشروط التي يتحدد الأجر في نطاقها .

وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان مجلس إدارة الشركة المشكل وفق المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ هو أداء تسييرها وتصريف شئونها وتقرير سياستها العامة بلوغا لأهدافها فى إطار اختصاصاته المقررة قانونا ، وكان أعضاء هذا المجلس يتولون مهامهم فيه متضامنين معا ، ويتحملون المسئولية الجماعية الكاملة عما يصدر عن مجلسهم فى الشئون التى يتولاها ، فإن مناط استحقاق مكافأة العضوية يكون متحققا سواء بالنسبة للأعضاء المعينين أو الأعضاء المنتخبين ، ولا يجوز تقديرها على غير معيار التماثل بالنسبة إليهم جميعا ، دون أن ينال من ذلك ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة فى دفاعها من أن المنتخبين لعضوية مجلس الإدارة يختلف مركزهم القانونى عن المعينين من أعضائه بسبب أوضاعهم الوظيفية بالشركة التى يعملون بها ، أو قولها بأن المعينين من أعضاء هذا المجلس يمثلون الجهات المساهمة فى رأس مالها على خلاف المنتخبين ، إذ لا صلة لكل ذلك بمناط استحقاق مكافأة العضوية والذى يدور حول عملهم متضامنين لتصريف شئون الشركة و تحقيق أهدافها وإذا وقع التمييز بالنص الطعين فيما بين الأعضاء المعينين والمنتخبين فى مجال مكافأة العضوية التى تندرج تحت مفهوم الأجر دون مقتض وكانت صورة التمييز التى تناهض مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة و إن تعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمه من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون ، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها ، أو تعطيل أو انتقاص آثارها ، بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها ، فإن النص الطعين يكون هادما لمبدأ المساواة أمام القانون مخلا بالتضامن الاجتماعى الذى يقوم عليه

المجتمع منتهكا حق العامل أيا كان موقعه أو دوره فى تيسير دفة الإنتاج فـــى اقتضاء الأجر العادل لقاء عمله الذى يتكافأ مع عمل نظيره ، هادما لمبدأ ربــط الأجر بالإنتــاج سـعيا لزيــادة الدخــل القومــى ومخالفــا بالتــالى للمــواد ٧، ١٣، ٢٣، ٤٠ من الدستور.

وحيث أن الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة – على مــا وقر فى قضاء هذه المحكمة – تمتد الى كل حق ذى قيمة مالية ، سواء كــان هذا الحق شخصيا أم عينيا أم كان من حقوق الملكيـــة الفنيــة أو الأدبيــة أو الصناعية ، وهو ما يعنى اتساعها للأموال بوجه عام وكان النص الطعين قــد انتقص – دون مقتض – من الحقوق التى تثرى الجانب الإيجابى للذمة المالية للمخاطبين بحكمه ، فانه يكون منطويا على عدوان علـــى الملكيــة الخاصــة بالمخالفة للمادتين (٣٢، ٣٤) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المــادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك فيما تضمنه من حرمان أعضاء مجلس الإدارة المنتخبيــن مــن مكافــأة العضوية ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائـــة جنيــه مقــابل أتعــاب المحاماة .

حكم (٢٧)

بعدم دستورية نص المادة ٢٥
من قانون هيئة قضايا الدولة
الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من أكتوبر سنه ١٩٩٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٦٣ وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم (أصليا) بعدم قبول الدعوى و(احتياطيا) برفضها وبعد تحضير الدعوة ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

وبجلسة ٢٠٠٠/٣/٤ طلب أمن أعضاء هيئة قضايا الدولة قبول تدخلهم خصوما منضمين إلى المدعى فى طلباته .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الوراق ، والمداولة

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحفية الدعوى وسـائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى – وقد كان يشغل وظيفة نائب رئيس هيئة قضايا الدولة – كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٩٦ لسنه ٥٠ قضائية أمام محكمـة القضـاء الإدارى بالإسكندرية ضد المدعى عليهم طالبا إلغاء قرار رئيس هيئـة قضايـا الدولة بعدم الموافقة على تجديد إعارته ، والقرار السـلبى للمجلـس الأعلـى للهيئة بالامتناع عن عرض طلب تجديد إعارته على رئيس مجلس الوزراء ، و كذا قرار وزير العدل رقم ٥١٩٤ لسنه ١٩٩٥ باعتباره مستقيلا ، وأثناء نظـر تلك الدعوى دفع بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولـة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٦٣ ، وإذ قـدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له بدفع الدعوى الدستورية فقـد أقـام الدعوى الماثلة .

وحيث أنه عن طلبات التدخل فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط قبولها أن تكون مقدمة ممن كانوا أطرافا فى الدعوى الموضوعية التى يؤثـر الحكم فى المسالة الدستورية على الحكم فيها و إذا كانوا طالبو التدخـل غـير ممثلين فى تلك الدعوى ولا يعتبرون بالتالى من ذوى الشـأن فـى الدعـوى الدستورية الماثلة فان الحكم بعدم قبول تدخلهم يكون متعينا .

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أمـن هذه المحكمة سبق أمن حسمت المسائل الدستورية المثارة فيها بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٨/٣/٧ فى القضية رقم ١٦٢ لسنه ١٩ قضائية دستورية .

وحيث أن هذه الدفع مردود بأن الحجية المطلقة للأحكام الصـادرة فـى الدعاوى الدستورية – على ما جرى عليه قضاء هـذه المحكمـة – يقتصـر

نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارا للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها ، أما ما لم يكن مطروحا على المحكمة ولم تفصل فيه بالفعل فلا تمتد إليه تلك الحجية ، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١٩ قضائية دستورية المشار إليها قد اقتصر على الفصل فى دستورية اختصاص لجنة التأديب والتظلمات المنصوص عليه فى المادة ٢٥ المطعون فيها بنظر الدعاوى التأديبية المتعلقة بأعضاء هيئة قضايا الدولة فأن حجية الحكم السابق تكون - بدورها - مقصورة على هذا النطاق وحده لا تمتد الأوراق ما يجاوز ذلك من اختصاصات اللجنة الأخرى .

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط القبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلا بالمصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى وذلك بأن يكون الفصل فى المسائل الدستورية التى تدعى هذه المحكمة لحسمها لازما للفصل فى الطلبات المثارة فى الدعوى الموضوعية المرتبطة بها وكان المدعى قد أقام دعواه الموضوعية أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية طالبا إلغاء قرار رئيس هيئة قضايا الدولة بعدم الموافقة على تجديد إعارته والقرار السلبى للمجلس الأعلى للهيئة بالامتناع عن عوض طلب تجديد إعارته على رئيس مجلس الوزراء وكذا وزير العدل رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٥ باعتباره مستقيلا ، فان نطاق الدعوى الماثلة - بقدر ارتباطها بالطلبات المطروحة فى النزاع الموضوعى - يتحدد بنص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة فيما تضمنه من إسناد الفصل قضائيا بصفة نهائية فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هذه الهيئة وفى طلبات

التعويض المترتبة عليها الأوار لجنة التأديب والتظلمات - المشار إليها ولا يتناول غير ذلك من أجزاء النص الأخرى .

وحيث أن قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ - قبل تعديله بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ - ينص فى المادة الأولى على أن " هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل " وفى المادة ٢٥ على أن " تشكل لجنة التأديب والتظلمات من رئيس هيئة قضايا الدولة أو من يحل محلة رئيسا ومن عشرة أعضاء بحسب ترتيبهم فى الأقدمية من بين نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين .

وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء الهيئة وبالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء .

كما تختص اللجنة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئة .

وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والإطلاع على ما يبديه من ملاحظات وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة إلا فى حالة التأديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقدم نهائيا و لا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة " .

وحيث أن المدعى ينعى على النص المشار إليه - محددا نطاقا على النحو المتقدم- أن المشرع إذ اسند بموجبه ولاية الفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة إلغاء وتعويضا إلي لجنة

التأديب و التظلمات فقد حرمهم من اللجوء إلى مجلس الدولة بحسبانه القاضي الطبيعى صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وفقا للمادة ١٧٢ من الدستور الآمر الذي يخل بمبدأ المساواة بينهم وبين أقرانهم من أعضاء مجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية الذين عهد المشرع بمنازعتهم الإدارية إلى إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة كما يخالف مسلك المشرع بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة الذين ناط قانون السلطة القضائية الاختصاص بنظر منازعاتهم الإدارية بالدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض على استقلال فى ذلك عن الدعاوى التأديبية المتعلقة بأعضاء هذه الهيئات جميعهم .

وحيث أن الدستور عقد الفصل الرابع من بابه الخامس الخاص بنظام الحكم للسلطة القضائية ونص فى المادة ١٦٥ على أن " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون " وفى المادة ١٦٧ على أمن " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم" وفى المادة ١٧٢ على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية و يحدد القانون اختصاصاته الأخرى وفى المادة ١٧ على أن " يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية ويحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية فدل بذلك على مفارقته - فى الاصطلاح - بين السلطة القضائية من جهة وبين الهيئات القضائية من جهة أخرى والهيئات ذات الاختصاص القضائى من جهة ثالثة فالأولى : هى إحدى سلطات الدولة الثلاث وتقوم على ولاية القضاء وتستقل بشئون العدالة فى مقابلة السلطتين

التشريعية والتنفيذية وأما الثانية فجامعها أنها هيئات تسهم فى سير العدالة ويقوم على شئونها المشتركة وينسق بينها مجلس أعلى يرأسه رئيس الدولة وقد فوض الدستور المشرع فى بيان طريقة تشكيله واختصاصاته بما لا يخل باستقلال هذه الهيئات ولا يتعارض و اختصاصات مجالسها الخاصة فضلا عن لزوم اخذ رأيه فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها وطبقا لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ يضم هذا المجلس فى عضويته رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة قضايا الدولة و رئيس هيئة النيابة الإدارية وأما الثالثة : فهي الهيئات التى خولها المشرع ولاية الفصل فى خصومات محددة حصرا بأحكام تصدرها بعد اتباع الإجراءات القضائية وفى إطار من ضمانات التقاضى فهى جهات ذات اختصاص قضائى استثنائى .

ومؤدى ما تقدم أن هيئة قضايا الدولة تعد هيئة وأن لجنة التأديب و التظلمات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ - الطعينة - هى هيئة ذات اختصاص قضائى تفصل فى الدعاوى التأديبية المتعلقة بأعضاء هيئة قضايا الدولة بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور .

وحيث أن البين من قوانين الهيئات القضائية المختلفة أمن المشرع - بعد أن جمع الدستور بينها فى إطار مجلس أعلى واحد يقوم على شئونها ويتولى التنسيق بينها - وضع لأعضائها قواعد موحدة تنتظم شئونهم الوظيفية و حصنهم بضمانه عدم القابلية للعزل كما حظر عليهم الاشتغال بالعمل السياسى بكافة صوره مساويا بذلك بينهم فى الحقوق والواجبات ، ونظم مساءلتهم تأديبيا على نحو يكفل للخصومة التأديبية - فى مجال العمل القضائى - خصوصيتها ودقائقها التى ينافيها أن يطرح أمرها على غير أهلها لتظل

خفاياها وراء جدران مغلقة فلا يهتك سترها فعـــهد بولايـــة التـــأديب الأوار مجلس" أو " لجنة " خاصة مشكلة من أعضاء يمثلون من الهيئة التى ينتمـــون إليها أعلى مواقعا توكيدا لأولويتهم فـــى مجـــال البصـــر بأمورهـــا وضمانـــا لاستقلالها بشئون أعضائها وتقديرا بأن الدستور لا يحول - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - دون أن يعهد المشرع بالفصل فى الدعوى التأديبيـــة - فى مجال العمل القضائي - الى هيئة ذات اختصاص قضائى .

وحيث انه فى مقام المنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضـــاء هيئـــة قضايا الدولة وعلى الأخص منها كلبات الإلغاء والتعويض فقد استحدث قانونها الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٦٣ المشار إليـــه ، لجنة التأديب والتظلمات ، واختصمها - فضلا عن تأديب أعضاء تلك الهيئـــة - بالفصل فى بقرارات قضائية نهائية فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقـــة بشئونهم وفى طلبات التعويض المترتبة عليها وقد اســـتمد هـــذا النظـــام فـــى جوهره مما كان متبعا بالنسبة تأسيسا مجلس الدولة ، وهو ما دعا المحكمـــة العليا أن تقضى فى الدعوى رقم ٢١ لســـنة ٦ قضائيـــة دســـتورية برفـــض المطاعن الدستورية الموجهة الأوار نص المادة ٢٥ من قانون تلك الهيئة بيـــد أن مسيرة التشريع لم تتوقف عند هذا الحد بالنسبة للاختصـــاص بالمنازعـــات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة - الذين قيس عليـــه أعضـــاء هيئة قضايا الدولة عند صدور قانونها سالف الذكر - ولا بالنســـبة لأعضـــاء هيئة النيابة الإدارية فقد صدر القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٣ الذى تناول بـــالتعديل نص المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة بحيث أصبحت تقضى بأن تختـــص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فـــى الطلبـــات التـــى يقدمها رجال مجلس الدولـــة بإلغـــاء القرارات الإدارية المتعلقـــة بأى شـــان

من شئونهم وفى طلبات التعويض عنها ، وبمثل ما جرى نص المادة ٤٠ (مكررا – ١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١١٧ لسنه ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية بعد تعديله بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ أما قانون السلطة القضائية فقد عهدت المادة ٨٣ منه – معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ – بهذا الاختصاص فى شان رجال القضاء والنيابة العامة إلى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض وقد دلت هذه القوانين جميعها على أن رد هذا الاختصاص إلى المحاكم يمثل ضمانة لازمة لأعضاء تلك الهيئات عند نظر طلبات الإلغاء والتعويض المتعلقة بشئونهم مما لا مدعاة معه للجمع بين الاختصاص بالدعاوى التأديبية والمنازعات الإدارية فى صعيد واحد ولا كذلك الحال بالنسبة للجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة فقد ظلت تجمع بين اختصاصاتها سالفة الذكر بل أضاف إليها القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٨٦ ومن بعده القانون رقم ٨٨ لسنه ١٩٩٨ – المعدلان لقانون هذه الهيئة – طائفة أحري من المنازعات هى تلك المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات الخاصة بأعضاء الهيئة أو بورثتهم والبين من مضبطة الجلسة السادسة والسبعين من دور الانعقاد العادى الثالث لمجلس الشعب المعقودة بتاريخ ٣ من مايو سنه ١٩٩٨ أن أحد أعضاء المجلس كان قد تقدم – عند مناقشة مشروع القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه – باقتراح بمشروع قانون بتعديل قانون هيئة قضايا الدولة ليصبح على غرار قانون النيابة الإدارية سواء فى شان الاختصاص بالدعاوى التأديبية أو بالمنازعات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة إلا أمن هذا الاقتراح لم يلحظ بالأغلبية اللازمة لإقراره .

وحيث أن تنظيم الحقوق منوط بالمشروع وكان استعماله لسلطته فى هذا الشان رخصه يباشرها كلما اقتضاها الصالح العام وفى الوقت الذي يراه مناسبا إلا أن تدخله يغدو عزيمة إذا ما دعاه الدستور الأوار تنظيم حق من الحقـــوق كما هو الحال بالنسبة لحق التقاضى فان أدى مسلكه إلى الإخلال بـــهذا الحـق كان ذلك مخالفا للدستور .

وحيث أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصريـــة جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساسا للعدل والسلام الاجتماعى غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التميـــيز التي تنال منها أو تقيد ممارستها وباعتباره وسيله لتقرير الحمايـــة المتكافئـــة للحقوق جميعها إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات بل تمتد - فوق ذلك - إلى تلك التى يقررهـــا التشـــريع وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية أو انتقاص أثارها بما يحـــول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهليـــن قانونا للانتفـــاع بها .

وحيث أن من المقرر فى قضاء هذه الحكمة أمن مناط دستورية أي تنظيم تشريعى إلا تنفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها ومن ثم فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنيـــن وتســـاووا بالتـــالى فـــى العناصر التى تكونها استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونيـــة التـــى ينبغـــى أن تنتظمهم و لازم ذلك أن المشرع عليه أن يتدخل دوما بأدواته لتحقيق المســـاواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة أو لمداركه ما فاته فى هذا الشأن .

وحيث أن المادة ٦٥ من الدستور تنص على أن " تخضع الدولة للقانون و استقلال القضاء وحصانته ضمانات أساسيان لحماية الحقوق والحريات " وكان الدستور قد أكد فى المادة ١٦٥ أمن المحاكم هى التي تتولى السلطة القضائية فإذا ما قدر المشرع ملائمة إسناد الفصل فى بعض الخصومات استثناء إلى إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائى فان سلطته فى هذا الشأن تكون مقيدة بعدم الخروج على نصوص الدستور وعلى الأخص تلك التى تضمنتها المواد ٤٠ ، ٦٨ ، ١٦٥، ١٧٢ بل يتعين عليه التأليف بينها فى مجموعها و بما يحول دون تناقضها فيما بينها أو تهادمها ومن ثم فلا يجوز ايلاء سلطة القضاء فى منازعات معينة إلى غير قاضيها الطبيعى إلا فى أحوال استثنائية تكون الضرورة فى صورتها الملجئة هى مدخلها وصلتها بالمصلحة العامة- فى أوثق روابطها - مقطوعا بها ومبرراتها الحتمية لا شبهة فيها ، وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذه المحكمة بل نخضع لتقييمها بما لا يخرج نص أي من المادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور عن أغراضها التفافا حولها بل يكون لمضمونها مجاله الطبيعى الذى حرص المشرع الدستورى علي عدم جواز إهداره ، ذلك أن ما يقرره الدستور فى المادة ١٦٧ لا يجوز اتخاذه موطئا لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيها الطبيعى و صاحبة الولاية العامة بالفصل فيها .

وحيث أن القانون ، وأن عهد قبل بطلبات الإلغاء والتعويض سالفة الذكر إلى اللجنة المشكلة بالنص الطعين بحسبانها هيئة ذات اختصاص قضائى ، إلا أن المشرع وقد قدر بعد بنفسه - على ما اتضح من مسلكه إزاء تحدي الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بأعضاء الهيئات القضائية

الأخرى – أن المحاكم وحدها هى الأقدر على الفصل فى هذا النوع من المنازعات بالنظر الأوار طبيعتها ، وعلى ضوء مختلف العناصر التى تلابسها عادة لكل ينال أعضاء هذه الهيئات الترضية القضائية إنصافا فإن أفراده أعضاء هيئة قضايا الدولة وحدهم بالإبقاء على اختصاص اللجنة المشار إليها فى النص الطعين فى هذا الشأن يعد إخلالا بمبدأ المساواة في مجال حق التقاضي رغم توافر مناط أعماله مكرسا بذلك تمييزا غير مبرر بينهم وبين أعضاء الهيئات القضائية الأخرى فى هذا المجال معطلا مبدأ خضوع الدولة للقانون ، ومن ثم فانه بذلك يكون قد خالف أحكام المواد ٤٠ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٧٢ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من إسناد الفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليه للجنة التأديب والتظلمات وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (٢٨)

بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من يناير سنة ١٩٩٩ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة . وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى - وكان يشغل وظيفة أستاذ بكلية الحقوق جامعة الزقازيق - قد أقام الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة الزقازيق الابتدائية ضد المدعى عليه الثانى طالبا الحكم له بباقى مستحقاته عن رصيد اجازاته السنوية التى تجاوز مدة أربعة أشهر وأثناء نظر تلك الدعوى دفع

المدعى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ تنص على أن : " يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك على الوجه التالي .... و لا يجوز تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويجب في جميع الأحوال التصريح بإجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة فإذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الإجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد اجره الأساسي مضافا إليه العلاوات الخاصة التي كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز أربعة أشهر ولا تخضع هذه المبالغ لأية ضرائب أو رسوم وحيث أن المادة (٢) من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ المشار إليه تنص على أن : " تسرى أحكام هذا القانون على المعاملين بكادرات خاصة ويلغى كل حكم ورد خلاف ذلك في القواعد المنظمة لشئونهم " كما تنص المادة (٣) من ذات القانون على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره " وقد نشر هذا القانون في ١٩٩١/١٢/٧ .

ومفاد ما تقدم انه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ - المشار إليه - فى ١٩٩١/١٢/٨ فإن العاملين الذين تنتظم شئون توظفهم قوانين خاصة - ومن بينها قانون تنظيم الجامعات - يسرى فى شأنهم حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة ، لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية الماثلة - بقدر ارتباطها بالطلبات المطروحة فى النزاع الموضوعى - يتحدد بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ .

وحيث أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعا يقتضيها و أثارا يرتبها من بينها - فى مجال حق العمل - ضمان الشرط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفا و إنسانيا ومواتيا فلا تنتزع هذه الشروط قسرا من محيطها ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتها أو تناقض بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقا وعقلا بالشروط الضرورية لأداء العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها ، ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التى يتطلبها المشرع لمباشرة عمل أو أعمال بذاوتها عن متطلبات ممارستها و إلا كان تقريرها انحرافا بها عن غايتها يستوى فى ذلك أن يكون سندها علاقة عقدية أو رابطة لائحية .

وحيث أن الدستور وأن خول السلطة التشريعية بنص المادة ١٣ تنظيم العمل إلا أنها لا يجوز لها أن تعطل جوهره ولا أن تتخذ من حمايتها للعمل موطنا لإهدار حقوق يملكها وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغى أن يمارس العمل فيها ويندرج تحتها الحق فى الإجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها و إلا كان ذلك منها عدوانا على صحته البدنية والنفسية وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التى لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها ونكولا عن الحدود المنطقية التى ينبغى وفقا للدستور أن تكون إطار لحق العمل واستتارا بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث أن المشرع قد صاغ - فى هذا الإطار - بنص المادة ٦٥ المشار إليها حق العامل فى الإجازة السنوية فغدا بذلك حقا مقررا له بنص القانون يظل قائما ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة ، محددا للإجازة السنوية مددا تختلف باختلاف مدة خدمة العامل ولم يجز تقصيرها أو تأجيلها أو إنهاءها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، كما أجاز للعامل أن يحتفظ بما قد يكون له من رصيد الإجازات الاعتيادية السنوية مع وضع ضوابط معينة فى السنة الواحدة فإذا انتهت خدمة العامل وكان له رصيد من تلك الإجازات حق له اقتضاء بدل نقدى عن هذا الرصيد ، بيد أن المشرع قيد اقتضاء هذا البدل بشرطين : أولهما : ألا تجاوز مدة الرصيد الذى يستحق عنها البدل النقدى أربعة أشهر ، و ثانيهما : حساب هذا البدل على أساس الأجر الأساس عند انتهاء الخدمة مضافا إليه العلاوات الخاصة وحيث أن المشرع تغيا من ضمان حق العامل فى إجازة سنوية بالشروط التى حددها أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ولا يجوز بالتالى ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها إذ هى فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل

وجهة الإدارة فلا يملك إهدارها كليا أو جزئيا إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ولا أن يدعى العامل انه بالخيار بين طلبها أو تركها إلا كان التخلى عنها إنهاكا لقواه وتبديدا لطاقاته وإضرار بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع بل أن المشرع اعتبر حصول العامل على إجازة اعتيادية لمدة ستة أيام متصلة كل سنة أمرا لا يجوز الترخيص فيه أو التذرع دون إتمامه بدواعى مصلحة العمل وهو ما يقطع بأن الحق فى الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صونا لقوتها الإنتاجية البشرية ، ومن ثم كان ضروريا بالتالى - ضمانا لتحقيق الأغراض المتوخاة من الإجازة السنوية - ان تنص المادة ٦٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ذاته على أن اشتغال العامل بأجر أو بدون اجر عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من اجر عنها فضلا عن تعويضه للجزاء التأديبية وحيث أن المشرع قد دل بالفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ المشار إليه على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية وعاء ادخاريا من خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها ثم تجميعها ليحصل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر وكان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرد على العامل سوء قصد فلم ينجز له أن يحصل على ما يساوى اجر هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز أربعة أشهر و هب بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلا لأية السنوية غاياتها فلا تفتقد مقوماتها أو تتعطل الإجازة راجعا إلى جهة العمل أو لأسباب اقتضتها ظروف أدائه دون أن يكون لإرادة العامل دخل فيها كانت جهة العمل مسئولة عن تعويضه عنها فيجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة فيما جاوز ستة أيام كل سنة ، إذ كان اقتضاء ما تجمع من إجازته السنوية على هذا النحو ممكنا عيناه وإلا كان التعويض النقدى عنها واجبا تقديرا بأن المدة التى امتد

إليه الحرمان من استعمال تلك الإجازة مردها إلى جهة العمل فكـــان لزامـــا أن تتحمل وحدها تبعة ذلك وحيث أن الحق فى هذا التعويض لا يعدو أن يكون مــن العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل ، مما يندرج فى إطـــار الحقـــوق التـــى تكفلها المادتان ٣٢ ، ٣٤ من الدستور اللتان صان بهما الملكيـــة الخاصـــة و التى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عـــام وانصرافـــها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها . متى كان ذلك فـــإن حرمـــان العامل من التعويض المكافىء للضرر والجابر لـــه يكـــون مخالفـــا للحمايـــة الدستورية المقررة للملكية الخاصة وحيث أنه وقد خلص قضاء هذه المحكمـــة إلى أن المقابل النقدى المستحق عن رصيد الإجازات السنوية التى لم يحصـــل عليها العامل - بسبب مقتضيات العمل - حتى انتهاء خدمته يعد تعويضا له عـن حرمانه من هذه الإجازات ، وكان المشرع قد اتخذ أساسا لحساب هذا التعويض الأجر الأساسى الذى وصل إليه العامل عند انتهاء خدمته - رغم تبـــاين اجـــره خلالها - مضافا إليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها جبرا للضرر النـــاجم عن حصوله على إجازاته السنوية فإن هذا النهج لا يكون مصادما للعدالـــة ولا مخالفا لأحكام الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعد دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ مـــن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من حرمان العامل من البدل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية فيمـا جاوز أربعة أشهر متى كان عدم الحصول على هذا الرصيد راجعا إلى أســـباب اقتضتها مصلحة العمل وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقـــابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (٢٩)
عدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٤٥)
من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١

الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من مايو سنة ١٩٦٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من مخاطبتها للعامل سواء بسواء مع رب العمل ، من حيث عدم جواز التى ضم رصيد الاجازات بما يزيد عن ثلاثة أشهر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة اختتمتها بطلب الحكم برفض الدعوى

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧١١ لسنة ١٩٩٤ عمال جزئى القاهرة ضد شركة مصر للسياحة طالبا الحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى لرصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يستنفذها قبل تركه العمل ، وما

يترتب على ذلك من آثار ، تأسيسا على أنه كان يعمل لدى شركة مصر للسياحة إلى أن انتهت خدمته بها فى ١٩٩٣/٧/١٥ ، وقد تقدم إليها بطلب صرف المقابل النقدى لرصيد أجازاته البالغ ٥٠٩ يوما ، إلا أن الشركة أقتصرت على صرف مقابل نقدى لثلاثة أشهر فقط من ذلك الرصيد مخالف بذلك المادة (٤٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، سيما وأن نظام العاملين بالقطاع العام قد أباح ضم رصيد الاجازات وترحيله إلى سنوات تالية دون قيد .

وبتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة بإلزام شركة مصر للسياحة بأن تؤدى للمدعى مبلغ ثلاثة آلاف وأربعمائة وثلاثة وستين جنيها وسبعة عشر مليما وإذ لم يرتض المدعى هذا الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية . وأثناء نظره دفع بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٤٥) من قانون العمل . وقد قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية ، فأقامها .

وحيث أن المادة (٤٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تقضى بما يأتى :

ويحدد صاحب العمل مواعيد الاجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل . وفى جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على أجازة سنوية مدتها ستة أيام متصلة على الأقل .

وللعامل الحق فى تحديد موعد أجازته السنوية إذا كان متقدما لأداء الامتحان فى إحدى مراحل التعليم بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل قيامه بالاجازة بأسبوعين على الأقل .

ويجوز بناء على طلب كتابى من العامل ضم مدة الأجازة السنوية فيما زاد على الستة أيام المشار إليها بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر .

وحيث أن المادة (٤٧) من هذا القانون ، تنص على أن للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الأجازة التى يستحقها حال تركه العمل قبل استعمالها ، وذلك بالنسبة إلى المدة التى لم يحصل على أجازة عنها .

وحيث أن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بجلستها المعقودة فى ٣ من يوليو ١٩٩٥ فى شأن طلب التفسير المقيد بجدولها تحت رقم ١ لسنة ١٧ قضائية (تفسير) قد خلص إلى أن حكم الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من قانون العمل ، مقيد بالفقرة الثالثة من المادة (٤٥) من هذا القانون ليدور فى فلكها ، وليتحدد مرماه بالتالى على ضوئها ذلك أن حق العمال فى الحصول على شروط عمل منصفة ومرضية لا ينفصل عن تمتعهم بالأجر العادل دون تمييز لا يتعلق بقيمة العمل ولا عن حقهم فى الحصول على أجازتهم السنوية وواجبهم فى الانتفاع بها باعتبار أن النهوض بالعمل يقتضيها ولأنها تصون قواهم وتكفل حيويتهم .

ولو جاز القول بأن المادة (٤٧) من قانون العمل تخول العمال حق الحصول على أجر عن كامل رصيد اجازاتهم هذه - أيا كان مقداره - لأهدر العمال طاقاتهم من خلال ترحيلها من عام إلى عام ليكون تجميعها فى النهاية موردا ماليا يعتمدون عليه عند انتهاء خدمتهم وما لذلك شرع الحق فى الأجازة

السنوية ولا هو من مقاصدها ولا يجوز بالتالى النظر إلى المادة (٤٧) من قانون العمل باعتبار أنها توفر للعامل مقابلا نقديا لأجازاته السنوية التى لم يستعملها أيا كان رصيدها بل يتعين تفسيرها بما يؤكد حق العامل فى أن يستعيد طاقاته وقدراته التى استنزفها العمل صونا للقوة البشرية الإنتاجية من أن تصير بددا ، ذلك أن النصوص القانونية لا تصاغ من فراغ ولا يجوز انتزاعها من واقعها محددا على ضوء المصلحة المقصودة منها وهى بعد مصلحة اجتماعية يجب أن تدور هذه النصوص معها ويفترض أن المشرع قد تغياها .

وحيث أن هذه المحكمة - وعلى ضوء تفسيرها لإرادة المشرع التى قصد إلى تحقيقها بنص المادة (٤٧) من قانون العمل - قد انتهت إلى أن حق العامل فى الحصول على أجر عن أيام الأجازة التى يستحقها حال تركه العمل قبل - استعمالها - وذلك بالنسبة إلى المدة التى لم يحصل على أجازة عنها - لا يجوز أن يجاوز أجر ثلاثة أشهر .

وحيث أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التفسير التشريعى للنصوص القانونية لا يجوز أن يتخذ موطنا للفصل فى دستوريتها تمهيدا لتقرير صحتها أو بطلانها ذلك أن المادة (٢٦) من قانونها لا تخولها غير أستصفاء إرادة المشرع واستخلاصها - دون تقييم لها - وعلى تقدير أن النصوص القانونية إنما ترد إلى هذه الإرادة وتحمل عليها حملا تقصيا لدلالتها وذلك سواء التام مضمونها مع أحكام الدستور أم كان منافيا لها .

وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة الثالثة من المادة (٤٥) من قانون العمل مخالفتها للمادتين (٢٣ ، ٢٥) من الدستور التى تقضى أولاهما بأن

ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخـــل ... وربـط الأجر بالإنتاج وثانيتهما بأن يكون لكل مواطن نصيب فى الناتج القومى يحـدده القانون بمراعاة عماه أو ملكيته غير المستغلة وسنده فـــى ذلـك أن المركـز القانونى للعامل يختلف اختلافا كليا عن مركز رب العمل ، فلا يملك العـامل أن ينظم أجازاته ، ولا أن يصرح بها لنفسه ، ولا أن يعترض على تشغيله ، فـإذا استفاد رب العمل من إنتاجه خلال الأجازات القانونية ، أستحق بالتالى أجـــره عنها ، وكان يتعين أن يكون الحد الأقصى لرصيد الأجـــازات – التـــى يجـوز للعامل أن يضمها – ومقداره ثلاثة أشهر – قيدا على رب العمل لا على العـامل الذى لا يملك من أمره شيئا بحيث إذا عمل من هذه المدة خلال أجازاته استحق الأجر بقدر المدة التى عمل خلالها ، وإلا كان الحرمان من هذا الأجر إثراء لرب العمل دون سبب وافتقارا للعامل بقدر هذا الإثراء .

وحيث أن حق العامل فى الأجازة السنوية مرتبط بعقد العمل ومن ثم يظل هذا الحق قائما – بالشروط التى حددها المشرع – ما بقى عقد العمل نـــافذا ، دالا على استمرار العامل فى خدمة رب العمل .

وحيث إن ما تغياه المشرع من ضمان حق العامل فـــى أجـازة سـنوية بالشروط التى حددها هو أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ، ولا يجوز بالتالى أن ينزل العامل عنها ولو كان هذا النزل ضمنيا بالامتنـــاع عـن طلبها وهو ما تردد بالفقرة الأخيرة من المادة (٤٣) من قانون العمل التى يـدل حكمها على أن هذه الأجازة فريضة اقتضاها المشرع من كل من العـــامل ورب العمل ، فلا يملك أيهما إهدارها ، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها وإلا كان التخلى عنها إنهاكا لقواه وتبديدا لطاقتها مؤذنـــا بوهنـها ثـم اندثارها وإضرارا بمصلحة العمل ذاتها التى يتعذر صونها مع الاستمرار فيـــه

دون انقطاع . وهو ما يعنى أن الحق فى الأجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدواه وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويمس مصالحها العليا صونا لقوتها الإنتاجية البشرية . بما مؤداه أن طلب العامل أجازته السنوية لا يعتبر منشئا للحق فيها ولا السكوت عنها مسقطا لهذا الحق فلا خيار للعامل فى أن يفيد منها أو يعرض عنها وقد صار القانون مصدرا مباشراً لها بل أن ما يقابلها من الأجر - بعد الحصول عليها - يتعين أن يكون مكفولا لكل عامل وإلا أحجم عنها ويقع كذلك باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق على خلافها وكان ضروريا بالتالى - وضمانا لتحقيق الأغراض المقصودة من الأجازة السنوية - أن تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٦) من قانون العمل على أن اشتغال العامل - أثناء الأجازة التى حصل عليها - عند رب عمل آخر يقتضى حرمانه من الأجر المستحق عنها فإذا كان قد تقاضاه كان رده متعينا .

وحيث أن الأجازة السنوية وعلى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من قانون العمل - لا يجوز أن تقل عن ستة أيام متصلة . وفيما يجاوز هذا الحد الأدنى . تؤكد الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة ذاتها ضمانهما لحقين متوازيين أو متقابلين لكل من العامل ورب العمل ، أولهما حق العامل فى أن يطلب كتابة تأجيل أجازته السنوية إلى سنة أو سنتين مقبلة بشرط ألا تزيد مدتها الجائز ضمها على ثلاثة أشهر ، ثانيهما حق رب العمل فى تحديد موعدها ثم تقصيرها بعد بدئها أو تأجيلها أو قطعها - إذا لم يكن العامل حدثا - وذلك كلما كان هذا الإجراء مبررا بمصلحة العمل مستندا إلى متطلباتها .

وحيث أن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو

تخطيها ، وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم موضوع معين إلى السلطة التشـــريعية فإن القواعد التى تقرها فى شأنه لا يجوز أن تنال مـــن الحقـــوق التـــى كفـــل الدستور صونها سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها .

وحيث أن المشرع قد دل بالفقرة الثالثة من المادة (٤٥) قـــانون العمـــل على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الأجازة السنوية " وعاءا ادخاريـــاً " مـــن خلال ترحيل مددها التى تراخى فى استعمالها – وأيا كـــــان مقدارهـــا – ثـــم تجيعها ليحصل العامل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها مـــن الأجـــر ، وكـــان ضمان المشرع لمصلحة العمل ذاتها – أقتضاء أن يرد على العامل سوء قصده فلم يجز أن يحصل على أجر عن هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشـــهر وهى بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلا للأجازة السنوية غاياتها فـــلا تفقد مقوماتها أو تتعطل – ينبغى أن يكون سريانها مقصورا على تلك الأجـــازة التى قصد العامل إلى عدم الانتفاع بها من أجل تجميعها . فإذا كـــان تفويتـــها منسوبا إلى رب العمل ، ومنتهيا إلى الحرمان منها فيما يجاوز ثلاثة الأشـــــهر كان مسئولا عنها بكاملها . ويجوز للعامل عندئذ – وكأصل عام – أن يطلبـــها جملة أيا كان مقدارها إذا كان أقتضاء ما تجمع من أجازاته السنوية على هـــذا النحو ممكنا عينا وألا تعين أن يكون التعويض عنها مساويا على الأقل لأجـــره عن هذا الرصيد أيا كان مقداره تقديرا بأن المدة التى أمتد إليها الحرمان مـــن استعمال تلك الأجازة سببها إجراء أخذه رب العمل وعليه أن يتحمل تبعته .

وحيث أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمـــة أن أكـــل حـــق أوضاعـــا يقتضيها وأثارا يرتبها من بينها – وفى مجال حق العمل – ضمـــان الشـــروط التى يكون أداء العمل فى نطاقها منصفا وإنسانيا ومواتيا ؛ فـــلا تنـــتزع هـــذه الشروط قسرا من محيطها ولا ترهق بفحواها بيئة العمل ذاتـــها ، أو تنـــاقض

بأثرها ما ينبغى أن يرتبط حقا وعقلا بالشروط الضرورية لأداء العمل بصـــوره طبيعية لا تحامل فيها . ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشـــروط التـــى يتطلبـــها المشروع لمباشرة عمل أو أعمال بذواتها عن متطلبات ممارستها ، و إلا كـان تقريرها انحرافا بها عن غاياتها .

وحيث أن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة (١٢) حـــق العمل إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل موطئـــا لإهدار حقوق يملكها وعلى الأخص تلك التى تتصل بالأوضاع التى ينبغـــى أن يمارس فيها ويندرج تحتها الحق فى الاجازة السنوية التى لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها وإلا كان ذلك منها عدوانا على سلامته صحيـــا ونفسيا وإخلالا بأحد التزاماتها الجوهرية التى يعتبر نـــص القـــانون مصـــدرا مباشراً لها والتى لا يجوز للعامل أن يسقطها أو يتسامح فيـــها ونكـــولا عـــن الحدود المنطقية التى يتبغى وفقا للدستور أن تكون إطارا لحق العمل واســـتتارا بتنظيم هذا الحق للحد من مداه .

وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة (٤٥) من قانون العمل المطعون عليها لا ترخص للعامل بأن يضم من مدة الأجازة السنوية التى قام بتجميعها ما يزيـــد عن ثلاثة شهور حماية منها للعامل حتى لا يبدد قواه وكان أكثر ما يهدد العامل أن تتذرع جهة العمل بواجبها فى تنظيمه لتحول دون حصول العامل على أجازة يستحقها إذ يعتبر الحرمان منها – وفيما يجاوز الأشهر الثلاثة التـــى حددتـــها الفقرة المطعون عليها – تفويتا لحق العامل فيما يقابلها من الأشـــهر الثـــلاث التى حددتها الفقرة المطعون عليها – تفويتا لحق العامل فيمـــا يقابلـــها مـــن تعويض يتحدد مداه بقدر الأضرار التى رتبها هذا الحرمان . ما كان منها ماديـــا أو معنويا . وإذا كان الحق فى هذا التعويض ذا قيمة مالية ، فإنه يعتـــبر مـــن

العناصر الإيجابية للذمة المالية للعامل ، وحقا شخصيا يندرج فى إطار الحقوق التى تكفلها المادتان (٣٢) و (٣٤) من الدستور اللتان صان بهما الملكية الخاصة والتى جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام وانصرافها بالتالى إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها وكذلك إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٤٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الإجازة السنوية التى يجوز للعامل أن يضمها ولو كان الحرمان من هذه الإجازة - فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى - عائدا إلى رب العمل وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حكم رقم (٣٠)
عدم دستورية الباب السادس
من قانون العقوبات
الاتفاقات الجنائية المادة ٤٨

بسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ يونية سنة ٢٠٠١م الموافق العاشر من ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين

حمدى محمد على وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فيـــاض ومـــاهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور .

وحضور السيد المستشار / محمد خيرى طه عبد المطلب النجار

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقـــم ١١٤ لســنة ٢١ قضائية " دستورية "

المقامة من : السيد / السعيد عيد طه نور

ضــــــد

١ – السيد رئيس الجمهورية ٢ – السيد وزير العدل

٣ – السير رئيس مجلس الشعب ٤ – لسيد النائب العام

الإجـــراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من يونيو سنة ١٩٩٩ ، أودع المدعـــى قلـم كتـاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية نـص المـادة ٤٨ من قانون العقوبات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصـدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة

حيث أن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت المدعى إلى محكمة جنايات طنطا ، متهمـة أياه بأنه – بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية – احرز بغير ترخيص سـلاحا ، واتفق مع اخر على ارتكاب جنحة سرقة مرتبطة بجنايـة ارتكبـها الأخـير ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مـن قـانون العقوبات ، فقدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفـع وصرحـت لـه برفـع الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المادة ٤٨ من قانون العقوبات يجرى نصها كالآتى :

فقرة أولى – يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لو حظت فى الوصول إليه .

فقرة ثانية – وكل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن ، فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

فقرة ثالثة – وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية .

فقرة رابعة – ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة .

فقرة خامسة – ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة يوجد اتفاق جنائى ، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة ، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة ، فإذا حصل الأخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الأخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين .

وحيث أن المدعى ينعى على نص هذه المادة عدم بيانه الركن المادى للجريمة ، ذلك أن الركن المادى هو سلوك أو نشاط خارجى ، فلا جريمة بغير فعل أو ترك ، ولا يجوز للمشرع الجنائى أن يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا ، باعتبار أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بالنية وحدها ، وانما بالأفعال التى تصدر عن أرادة أثمة ، فضلا عن أن النص جاءت صياغته واسعة يمكن تحميلها بأكثر من معنى وتتعدد تأويلاتها إذا ترك تحديد الأعمال المجهزة والمسهلة للجريمة لاجتهادات مختلفة يفقد خاصية اليقين التى يجب توافرها فى النصوص الجزائية .

وحيث أنه باستعراض التطور التاريخى للمادة ٤٨ المشار إليها ، يبين أن المشرع المصرى أدخل جريمة الاتفاق الجنائى كجريمة قائمة بذاتها – تختلف عن الاتفاق كسبيل من سبل المساهمة الجنائية – بالمادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الأهلى ، وكان ذلك بمناسبة اغتيال رئيس مجلس النظار سنة ١٩١٠ فقدمت النيابة العامة إلى قاضى الإحالة تسعه متهمين أولهم بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، والباقين بتهمة الاشتراك فى القتل ، غير أن القاضى اقتصر على تقديم الأول إلى محكمة الجنايات ورفض احالة الباقين لعدم توافر أركان الجريمة قبلهم ، فتقدمت الحكومة إلى مجلس شورى والقوانين بمشروع بإضافة نص المادة ٤٧ مكررة إلى قانون العقوبات الأهلى – وهو يؤثم جريمة الاتفاق الجنائى المجرد على ذات النحو الذى ورد بعد ذلك بالنص الطعين مع خلاف بسيط فى الصياغة – غير أن المجلس عارض الموافقة على المشروع مستندا إلى أن القانون المصرى – كالقوانين الأخيرة – لا يعاقب على شيء من الأعمال التى تتقدم الشروع فى ارتكاب

الجريمة ، كالتفكير فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها ، ولا على اتيان الأعمال المجهزة أو المحضرة لها ، وعرج المجلس إلى المقارنة بين النص المقترح ونظيره في القانون المقارن موضحاً أن القانون الفرنسي يشترط للتجريم وجود دمعية من البغاه أو اتفاق بين عدة أشخاص وأن يكون غرض الجمعية أو الاتفاق تحضير أو ارتكاب جنايات على الأشخاص والأموال ، واشار المجلس إلى أنه إذا كانت هناك حاجة للاستثناء من ذلك فيجب أن يكون بقدر الضرورة التي يقتضيها حفظ النظام ، وأنه لأجل أن تكون المادة ٤٧ مكررة مقيسة بمقياس الضوورة النافعة فيجب ألا تشمل سوى الجمعيات التي يخشى منها على ما يجب للموظفين العموميين أو السياسيين من الطمأنينة ، أو بعبارة أخرى يجب أن لا يقصد منها إلا حماية نظام الحكومة ، فلا يشمل النص الأحوال الأخرى كالاتفاقات الجنائية التي تقع بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة تدخل في باب الجرائم العادية كجرائم السرقة أو الضرب أو التزوير أو غير ذلك من الجرائم الواقعة على الأشخاص وعلى الأموال ، غير أن نظارة الحقانية رفضت اقتراح المجلس إذ رأته يثير صعوبات كبيرة في العمل ويفتقد الضمانات الفعالة ضد جميع الاتفاقات التي تكون غايتها تحقيق المقاصد السياسية بطريق القوة ، وإضافات أن القانون الجديد لم يوضع إلا للأحوال التي تجعل الأمن العام في خطر ، ولن يعمل به أصلا بما جعله مهددا للحرية الشخصية ، والمأمول أن لا تدعو الأحوال الى تطبيق هذا القانون إلا في النادر كما في البلاد التي استقى منها ، وصدر نص المادة ٤٧ مكررة عقوبات اهلى معاقبا على أى تفاق الجنائي ، بعد أن برر مستشار الحكومة استعمال المشرع لتعبير الاتفاق الجنائي بديلا عن كلمة **association** الواردة في

القانون الفرنسى – والتى جاءت أيضا فى النسخة الفرنسية لقانون العقوبات الآهلى – بأن هذا اللفظ الأخير قد يفيد قدرا من التنظيم والاستمرار .

وحيث أن أحكام القضاء فى شأن جريمة الاتفاق الجنائى – كجريمة قائمة بذاتها – اتجهت فى البداية إلى وجوب قيام اتفاق منظم ولو فى مبدأ تكوينه وأن يكون مستمرا ولو لمدة من الزمن ، واستند القضاء فى ذلك إلى الاسترشاد بالفكرة التى حملت المشرع إلى تجريم الاتفاق الجنائى ، غير أنه عدل بعد ذلك عن هذا الاتجاه ، فقضى بأن مجرد الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة كاف بذاته لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى بلا حاجة إلى تنظيم ولا إلى استمرار ، وقد اشير فى بداية هذا العدل إلى أن المادة ٤٧ مكررة عقوبات أهلى هى فى حقيقة الواقع من مشكلات القوانين التى لا حل لها لأنها أتت بمبدأ يلقى الاضطراب الشديد فى بعض أصول القانون الأساسية ، وأن عبارات التنظيم والاستمرار هى عبارات اضطراب المحاكم للقول بها هربا من طغيان هذه المادة ، والظاهر – من الأعمال التحضيرية للنص – أن مراد واضعيه أن يكون بيد الحكومة أداه تستعملها عند الضرورة فى الأحوال الخطرة استعمالا لا يكون فى اتساع ميدانه وشموله محلا للتأويل من جهة القضاء التى تطبقه ، وأن الأجدر معاودة النظر فى ذلك النص بما يوائم بين الحفاظ على النظام والأمن العام من جهة ويزيل اللبس والخلط بينه وبين المبادىء الأخرى ، والى أن يتم ذلك فلا سبيل لتفادى أشكال هذا النص ومنع أضراره ، إلا ما حرصت عليه النيابة العامة من عدم طلب تطبيقه إلا فى الأحوال الخطرة على الأمن العام ، وإذا كان الشرع قد عاود النظر مرتين فى المادة سالفة الذكر سنتى ١٩٣٣ ، ١٩٣٧ إلا أنه ظل على فكرته الأساسية

فيها التى تقوم على عقاب الاتفاق البسيط على ارتكاب أية جناية أو جنحة ، ولو لم تقع أية جريمة نتيجة لذلك الاتفاق .

وحيث أن نص المادة ٤٨ المشار إليها كان محل انتقاد اللجنة التى شكلت لوضع أخر مشروع حدث متكامل لقانون العقوبات – خلال الوحدة بين مصر وسوريا تحت إشراف مستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية أنذاك – برئاسة الأستاذ على بدوى وزير العدل وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأسبق وعضوية كل من رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة النقض والمستشار عادل يونس والدكتور على راشد أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة عين شمس .. وغيرهم ، حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع انه قد اصلح من أحكام جريمة الاتفاق الجنائى التى تم وضع نصها فى ظروف استثنائية والتى لم يكن لها نظير ... وأعيدت صياغة أحكامها بحيث تتفق مع اتجاهات التشريع الحديث ، واختتمت تلك المذكرة بأنه قد روى أنه من الأفضل أن يلحق بالنصوص المقترحة ما يتصل بها من تعليقات وإيضاحات مبررة لها أو مفسرة لأحكامها كترجمة مباشرة لأفكار من اشتركوا فى صوغ أحكامه وقت مناقضتها مما لا يتوفر عادة فى المذكرات الإيضاحية ، فضلا عن ميزة تسهيل الوقوف على مقاصد النصوص التى تم التوصل إليها إجماع الآراء .. وبذلك يكون المشروع خلاصة لأعمال لجان متعددة ومشاريع استغرق وضعها سنين طويلة الأمد ، روجعت على ضوء القانون المقارن الفقه الحديث ونشاط المؤتمرات الدولية ليكون ذلك القانون مرآة لما بلغته الجمهورية من تطور مرموق فى الميدان التشريعى ، وفى مقام التعليق على نص المشروع فى المادة ٥٩ منه (المقابلة للمادة ٤٨ من قانون العقوبات) أوردت اللجنة أنها رأت بمناسبة وضع التشريع الجديد ان جريمة الاتفاق

الجنائى على الوضع المقرر فى التشريع المصرى الحالة فى المادة ٤٨ إنما هو نظام استثنائى اقتضت إنشاءه ظروف استثنائية ويندر وجود نظير له فى الشرائع الأخرى الحديثة .. هذا فضلا عما افضى إليه تطبيقه من الاضطراب والجدل فى تفسير أحكامه ، ولذلك فضلت اللجنة العدول عنه فى المشروع الجديد اكتفاء بجرائم الاتفاقات الخاصة التى نص عليها القانون فى حالات معينة بارزة الخطورة ، يضاف إلى ذلك أن اللجنة رأت .. اعتبار تعدد المجرمين .. ظرفا مشددا إذا وقعت الجريمة بناء على اتفاقهم السابق ، فإذا بقى الاتفاق بغير نتيجة كان هناك محل لتوقيع التدابير الاحترازية التى يقررها القانون .. بدلا من توقيع العقوبات العادية .

وتحديدا لعين الخطورة ... اشترط النص ان يقع الاتفاق بين ثلاثة على الأقل حتى يتحقق الظرف المشدد أو يتوافر شرط توقيع التدابير الاحتوازية ... وليس المراد بالاتفاق فى هذه الحالة مجرد التفاهم العرضى وإنما هو الاتفاق المصمم عليه الذى تدبر فيه الجريمة وكيفية ارتكابها ، وهذا النوع من الاتفاق هو الذى يبلغ درجة من الخطورة تقتضى معالجتها تشريعيا بتشديد العقاب إذا وقعت الجريمة المدبرة ، أو بتوقيع التدابير الاحترازية التى يقررها القانون ... إذا لم تقع الجريمة ، والمفهوم من تعبير وقوع الجريمة نتيجة للاتفاق .. وهو أن تقع الجريمة تامة أو مشروعا فيها شروعا معاقبا عليه .

وحيث انه إذا كان الهدف من التجريم قديما هو مجرد مجازاة الجانى عن الجريمة التى اقترفها ، فقد تطور هذا الهدف فى التشريع الحديث ليصبح منع الجريمة سواء كان المنع ابتداء أو ردع الغير عن ارتكاب مثلها ، فالاتجاهات

المعاصرة للسياسة الجنائية فى مختلف الدول نتيجة – كما تشير المؤتمرات المتعاقبة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين – إلى أهمية اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الجريمة وسن النصوص التى تكفل وقاية المجتمع منها وتجريم الاشتراك فى الجمعيات الإجرامية وتنمية التعاون الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة ، إلا أن شرعية النصوص التى تتخذ كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف – مناطها توافقها وأحكام الدستور واتفاقها ومبادئه ومقتضاه ، ومن ثم يتعين على المشروع – فى هذا المقام – إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة ، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى .

وحيث أن الدستور ينص فى المادة ٤١ على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس " ... كما ينص فى المادة ٦٦ على أن العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون ، كما حرص فى المادة ٦٧ على تقرير افتراض البراءة ، فالمتهم برىء إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة منصفة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وحيث ان الدستور بنص المادة ٦٦ سالفة الذكر – قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى ، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداء فى زواجره ونواهيه هو مادية الفعل أو مؤاخذ على ارتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا ، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه

على المخاطبين بأحكامه ، محررها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور اثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها ، ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، ولازم ذلك ان كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية – ولبس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته – تعتبر واقعة فى منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكا عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث أنه من القواعد المبدئية التى يتطلبها الدستور فى القوانين الجزائية ، أن تكون درجة اليقين التى تنتظم أحكامها فى أعلى مستوياتها ، واظهر فى هذه القوانين منها فى اية تشريعات أخرى ، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية اخطر القيود وأبلغها أثرا ، ويتعين بالتالى – ضمانا لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محدده بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها ، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها ، ذلك أن التجهيل بها أو إنبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينه من حقيقة الأفعال التى يتعين تجنبها ، كذلك فإن غموض مضمون النص العقابى مؤداه ان يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه . وهى قواعد لا ترخص فيها وتمثل

إطارا لعملها لا يجوز تجاوزه ، ذلك أن الغاية التى يتوخاها الدستور هـــى أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته فى إطار من الضوابط التـــى قيدها بها ، ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التى تفرضـــها القوانيـــن الجزائية ، حدة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها لكـــى يدافعوا عن حقهم فى الحياة وكذلك عن حرياتهم تلك المخاطر التـــى تعكســـها العقوبة ، بحيث لا يتم تجاوز الحدود التى اعتبرها الدســـتور مجـــالا حيويـــا لمباشرة الحقوق والحريات التى كفلها ، وهو ما يخل فى النهايـــة بـــالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة وفقا لنص المادة ٦٧ من الدستور .

وحيث أن البين من استقراء نص الفقرة الأولى من المادة ٤٨ المشار إليها أنها عرفت الاتفاق الجنائى بأنه اتحاد شخصين أو أكثر علـــى ارتكـــاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، ولم يشـــترط النص عددا من اثنين لقيام الجريمة ، كما لم يتطلب أن يستمر الاتفاق لمـــدة معينة أو أن يكون على قدر من التنظيم ، وقد يكون محل الاتفاق عدة جنايـــات ، أو عدة جنح ، أو مجموعة جرائم مختلطة من النوعين معا ، كما قد لا يـــرد الاتفاق إلا على جناية أو جنحة واحدة ، ولم يستلزم النص أن تكون الجريمـــة أو الجرائم المتفق على ارتكابها على درجة من الجسامة ، بل قد يكون محـــل الاتفاق اقتراف أى جنحة مهما كانت قليلة الأهمية فى دلالتها الإجرامية ، كمـــا أنه ليس بلازم أن تتعين الجناية أو الجنحة محل الاتفاق كما لو تـــم الاتفـــاق على استعمال العنف – بأى درجة – لتحقيق غاية الاتفاق ، سواء كانت هـــذه الغاية فى ذاتها مشروعة أو غير مشروعة ، ومن ثم فإن نطاق التجريم جـــاء واسعا فضفاضا لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبررة .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شـــرعية الجـزاء – جنائيا كان أم مدنيا أم تأديبيا – مناطها أن يكون متناسبا مـع الأفعـال التـى أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها . فالأصل فى العقوبة هو معقوليتـها ، فكلما كان الجزاء الجنائى بغيضا أو عاتيا ، أو كان متصلا لأفعال لا يسـوغ تجريمها ، أو مجافيا بصورة ظاهرة للحدود التى يكون معـها متناسـبا مـع خطورة الأفعال التى أثمها المشرع فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييـده للحرية الشخصية اعتسافا متى كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المـادة ٤٨ تقرر عقوبة السجن على الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية ، وكانت عقوبـة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشـغيله داخـل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليـه ، ولا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سـنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، بينما هناك جنايات كثـيرة حدد المشرع العقوبة فيها بالسجن مدة تقل عن خمس عشرة سنة ، كما تنـص ذات الفقرة على أن عقوبة الاتفاق الجنائى على الارتكاب الجنح هى الحبـس أى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه وحدها الأدنى أربع وعشرون ساعة ولا تزيد على ثلاث سـنوات إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ، بينما هناك جنـح متعـددة حدد المشرع العقوبة فيها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وهـو مـا يكشف عن عدم تناسب العقوبات الواردة فى الفقرة الثانية من النص المطعون فيه مع الفعل المؤثم ، ولا وجه للمحاجة فى هذا المقام بأن الفقرة الرابعة مـن المادة ٤٨ المشار إليها تقضى بأنه إذا كان محل الاتفاق جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نـص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة ، وذلك أن محل الاتفاق – كمـا سـبقت

الإشارة – قد يكون ارتكاب جناية أو جنحة غير معينة بذاتها وعندئـذ توقـع العقوبات الواردة فى الفقرة الثانية من المادة وحدها ، وهى تصل إلى السـجن خمس عشرة سنة أو الحبس ثلاث سنوات – حسب الأحوال – ولا شـك أنـها عقوبات مفرطة فى قسوتها تكشف عن مبالغة المشرع فـى العقـاب بمـا لا يتناسب مع الفعل المؤثم .

وحيث أنه لما كان الهدف من العقوبة الجنائية هـو الزجـر الخـاص للمجرم جزاءا لما اقترف ، والردع العام للغير ليحمل على من يحتمل ارتكابهم الجريمة على الإعراض عن إتيانها ، وكانت الفقرة الرابعة مـن المـادة ٤٨ تقرر توقيع العقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفـاق علـى اقترافها حتى ولو يتم ارتكابها فعلا . فإنها بذلك لا تحقق ردعا عاما ولا خاصا ، بل إن ذلك قد يشجع المتفقين على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالمـا أن مجرد الاتفاق على اقترافها سيؤدى إلى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها .

حيث أن السياسة الجنائية الرشيدة يتعيـن أن تقـوم علـى عنـاصر متجانسة ، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلـة بيـن النصوص ومراميها ، وحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منـه لانعدام الرابطة المنطقية بينها ، تقديرا بأن الأصل فى النصوص التشـريعية – فى الدول القانونية – هو ارتباطها عقلا بأهدافـها ، باعتبـار أن أى تنظيـم تشريعى ليس مقصودا لذاته وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلـك الأهـداف ، ومن ثم يتعين دائما استظهار ما إذا كان النص الطعين يلتزم إطارا . منطقيـا للدائرة التى يعمل فيها ، كافلا من خلالها تناغم الأغراض التى يسـتهدفها ، أم متهادما مع مقاصد أو مجاوزا ومناهضا – بالتالى – لمبدأ خضـوع الدولـة

للقانون المنصوص عليه فى المادة ٦٥ من الدستور ، متى كان ذلك وكان المشرع الجنائى قد نظم أحكام الشروع فى الباب الخامس من قانون العقوبات (المواد من ٤٥ إلى ٤٧) الذى يسبق مباشرة الباب السادس الخاص بالاتفاق الجنائى ، و كان الشروع هو المبدأ فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لذلك لا يعتبر شروعا ، بحيث يتعدى الشروع مرحلة مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة إلى البدء فعلا فى تنفيذها ، وكان الشروع غير معاقب عليه فى الجنح إلا بنص خاص ، أما فى الجنايات فإن عقوبة الشروع تقل درجة عن العقوبة المقررة لارتكاب الجناية ، أو بما لا يزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة ، فإذا أعقب المشرع تلك الأحكام بالنص فى المادة ٤٨ على تجريم مجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب أى جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، وتحديد العقوبة على النحو السالف بيانه بالعقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق ، فإنه يكون منتهجا نهجا يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع – ومناقضا بالتالى – للأسس الدستورية للتجريم .

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ تقرر الإعفاء من العقوبات المقررة لمن يبادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى والمشتركين فيه قبل وقوع الجناية أو الجنحة محل الاتفاق ، فإن حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل إلى ضبط الجناة . وذلك ابتغاء تشجيع المتفقين على الإبلاغ بإعفائهم من العقاب على النحو السالف البيان ، إلا أن مؤدى النص أنه إذا ما تم الاتفاق ثم عدل المتفقون جميعا من تلقاء أنفسهم عن المضى فى الاتفاق فإن جريمة الاتفاق الجنائى تكون قد وقعت

متكاملة الأركان ويحق العقاب على المتفقين ، فيغدو ارتكاب الجريمـــة محــل الاتفاق – فى تقدير المتفقين – ليس أسوه من مجرد الاتفاق عليها ولا يكــون لتجنب ارتكابها والعدول عن اقترافها فائدة ما ، وهو ما يعنى عـــدم تحقيــق النص المطعون عليه للمقاصد التى ابتغاها المشرع .

وحيث ان الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن دستورية النصوص العقابية ، تضبطها مقاييس صارمة ، ومعايير حادة تلتئم وطبيعـــة هذه النصوص فى اتصالها المباشر بالحرية الشخصية التى أعلـــى الدســتور قدرها ، مما يفرض على المشرع الجنائى أن ينتهج الوسائل القانونية السليمة سواء فى جوانبها الموضوعية أو الإجرائية لضمان ألا تكـــون العقوبـــة أداة عاصفة بالحرية ، وأن تكون العقوبة التى يفرضها فى شأن الجريمـــة تبلــور مفهوما للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التى تستهدفها ، يندرج تحتها مجرد رغبة الجماعة فى إرواء تعطشها للثــأر والانتقــام ، أو ســعيها للبطش بالمتهم ، كما لا يسوغ للمشرع أن يجعل من نصوصه العقابية شــباكا أو شراكا يلقيها ليتصيد باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتـــها أو يخطئــون مواقعها ، وكان الجزاء الجنائى لا يعد مبررا إلا إذا كـــان واجبـــا لمواجهــة ضرورة اجتماعية لها وزنها ، ومتناسبا مع الفعل المؤثم فإن جاوز ذلك كـــان مفرطا فى القسوة مجافيا للعدالة ، ومنفصلا عن أهدافه المشروعة ، متى كان ما تقدم جميعه فإن المادة ٤٨ المشرع إليها تكون قد وقعت فى حمأة المخالفة الدستورية لخروجها علـــى مقتضـــى المـــواد ٤١ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ مـــن الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات وألزمـــت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ملحـــق (٢)

الكتب الدورية الصادرة من النائب العام مع قرارات وزير العدل المنفذة للتعليمات العامة للنيابات

(١) كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢

لما كان المشرع قد عالج فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعمول به من ٣١ يوليو سنة ١٩٨١ ـ المسمى فى العمل بقانون الإسكان ـ ظاهرة انتشرت فى السنوات الأخيرة نتيجة أزمة الإسكان فى مصر ، وهى مشكلة الملاك الذين يعمدون إلى التراخى أو يتخلفون دون مقتض عن تسليم الوحدات السكنية ـ فضلا عن أحكام المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى ـ وذلك بأن جرم المشرع مسلك الملاك المشار إليه ابتغاء القضاء على هذه الظاهرة وعاقب عليه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى المادتين ٧٩ ، ٨٠ منه ، فضلا عن أنه عاقب بالمادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٢ الملاك الذين يتخلفون دون مقتض عن تسليم الوحدات السكنية فى حالة تقاضيهم مقدم إيجار بالشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة منه بعقوبة جريمة النصب التى أصبحت الحبس بعد تعديل المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية المعمول به من ٢٣ أبريل سنة ١٩٨٢ .

ولما لوحظ من أن النيابات قد جرت على عدم رفع الدعوى الجنائية قبل الملاك الذين يتأخرون عمدا عن تسليم الوحدات السكنية المؤجرة أو المملوكة صالحة للاستعمال فى المواعيد المتفق عليها بما يؤدى الى تعطيل نصوص القانون بدون مسوغ مع ما استبان مؤخرا من تزايد حدة الظاهرة المشار إليها

وإعمالا لحكمة الشارع فى تجريمها ، وقياما من النيابة العامة بواجبـــها فـــى تطبيق القانون وتأكيد سيادته .

ندعو السادة أعضاء النيابة العامة الى رفع الدعوى الجنائية قبل المـــلاك الذين يتوافر أركان الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧١ ، ٨٠ من القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٦ ، ٢/٢٣ من القـــانون رقـــم ١٣٦ لســـنة ١٩٨١ . المشار إليها .

تحريرا فى : ١٩٨٢/٥/٢٠ **النائب العام**

(٢) كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣

تضمنت الحركة القضائية الأخيرة تعيين رئيس نيابة واحد لعدة نيابات جزئية مما يقتضى تحديد الأعمال التى تناط برئيس النيابة المشار إليه فى ظل أحكام قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وأحكام القوانين الأخرى .

وقد رأينا أن يسند إليه الأعمال الآتية :

أولا : التصرف فى قضايا الجنح والمخالفات (عدا جرائم المادة ١٢٣ عقوبات) التى يتهم فيها أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها عاملون مدنيون فى الدولة أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو غيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام ، وذلك بالنسبة لشاغلى الفئات الثانية والثالثة والرابعة .

ثانيا : إصدار الأوامر المؤقتة باتخاذ الإجراءات التحفظية فى منازعات الحيازة التى تختص بها النيابات الجزئية الواقعة تحت رئاسته ، مع مراعاة ما تقضى به المواد ٧٩١ ، ٥/٨٣٤ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ من القسم القضائى فى التعليمات العامة للنيابات .

ثالثا : إلغاء الأوامر الجنائية التى يصدرها وكلاء النيابة من الفئة الممتازة الأعضاء بالنيابات الجزئية التى يرأسها ، وذلك لخطأ فى تطبيق القانون ووفقا للمنصوص عليه فى المادة ٢/٣٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

رابعا: الإشراف على الأعمال الفنية والإدارية والكتابية فى النيابات التى تقع تحت رئاسته .

ولرئيس النيابة أن يحقق أى قضية أو يقترح التصرف فى أى جناية من تلك التى تكون من اختصاص النيابات الجزئية التى يرأسها ، وذلك كله فى حدود ما تقضى به القوانين والتعليمات .

خامسا: ما يعهد به إليه المحامى العام للنيابة الكلية من أعمال أخرى .

القاهرة فى : ١٥/١٠/١٩٨٣ | **النائب العام**

(٣) كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦

لوحظ أن بعض النيابات تسند الاتهام فى الأفعال التى تقع بالمخالفة للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال العامة . والقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن إقامة المبانى - إلى رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام .

ولما كانت المسئولية الجنائية - فى الأصل - تقوم على مبدأ شخصية العبقرية فلا يسأل الإنسان إلا عن الفعل . الذى أسهم فى ارتكابه كفاعل أصلى أو شريك . ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا فى حالة المسئولية عن فعل الغير بنص خاص فى القانون وفى حدود ما يرسمه هذا القانون .

ولما كانت القوانين المشار إليها لم يرد بها جميعا ما يفيد الخروج عن الأحكام فى المسئولية الجنائية .

لذلك

ندعو السادة أعضاء النيابة العامة الى مراعاة إسناد الاتهام فى الجرائم التى يرتكبها العاملون فى شركات القطاع العام بالمخالفة للقوانين أرقام ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال العامة ، ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أشغال الطرق المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢، ٢٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن إقامة المبانى - إلى المسئولين عنها مباشرة كفاعلين أصليين أو شركاء وعدم

إسناده إلى رؤساء مجالس إدارة هذه الشركات ، بصفتهم ممثلين لها . لانتفـاء مسئوليتهم عما يرتكبه مرؤ سوهم ، إلا بنص خاص في القانون .

تحريرا في ٢٨ يونية سنة ١٩٨٦ النائب العام

(٤) كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦

تقضى المادة ١٢٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الضرائب الجمركية المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بأنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون أخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء المتضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر " .

" وفى جميع الأحوال يحكم - علاوة على ما تقدم - بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم يضبط حكم بما يعادل قيمتها " .

" ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات مالم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض " .

كما تقضى المادة ١٢٤ مكرر من ذلك القانون بأنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون أخر يعاقب على تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه أو على حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .. وتطبق سائر العقوبات والأحكام الأخرى المنصوص عليها بالمادة ١٢٢.

ومفاد هذين النصين وجود حالتين فى شأن المصادرة .

الحالة الأولى : المصادرة الوجوبية للبضائع المهربة سواء ضبطت أم لم تضبط على أن يكون الحكم فى حالة عدم ضبطها بما يعادل قيمتها .

وسواء كان تهريب البضائع أو حيازتها بقصد الاتجار أو تهريبها بغير هذا القصد .

الحالة الثانية : المصادرة الجوازية لوسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب أو الشروع فيه وتطبق بشأنها القواعد المقررة قانونا للحكم بالمصادرة وفى مقدمتها أنه لا يحكم بها إلا على ما تم ضبطه فعلا ، ومن ثم فإنه يتعين ضبط هذه الوسائل وتلك الأدوات والمواد التى استعملت فى هذا التهريب حال استعمالها ما عدا السفن والطائرات فلا يتخذ بشأنه هذا الإجراء إلا إذا ثبت من التحقيق أنها أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

ويستوى فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الحالة الأولى - بأن يكون تهريب البضائع أو حيازتها بقصد الاتجار أو تهريبها بغير هذا القصد .

لذلــــك

فندعو السادة أعضاء النيابة العامة على قصر إسناد الاتهام فى الجرائم ندعو السادة أعضاء النيابة العامة الى وجوب مراعاة ما يلى :

أولا : الأمر بضبط البضائع موضوع التهرب من الضرائب الجمركية أو الشروع فيه ، وكذلك وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى هذا الغرض والتحفظ عليها على ذمة هذه القضايا عدا السفن والطائرات

فلا يتخذ بشأنها هذا الإجراء إلا إذا أثبت من التحقيق أنها أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

ثانيا: طلب الحكم - لدى نظر تلك القضايا أمام المحاكم المختصة بمصادرة البضائع موضوع التهريب التى يتم ضبطها أو الحكم بما يعادل قيمتها فى حالة عدم ضبطها وكذلك مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى هذا الغرض والتى تم ضبطها فعلا .

ثالثا: استئناف الأحكام التى تصدر فى هذه القضايا دون الحكم بمصادرة البضائع أو ما يعادل قيمتها حسب الأحوال أو تلك الأحكام التى لم تقم بطلباته النيابة العامة بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد المستعملة فى التهريب والتى سبق ضبطها فعلا .

صدر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٦ النائب العام

وزارة العدل

الإدارة العامة لتفتيش المطالبة

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٩٢

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد ،،،

ورد للوزارة تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن الفترة من أبريل وحتى سبتمبر ١٩٩١ تضمن ملحوظات خاصة بعدم اتخاذ الإجراءات الواجبة نحو تحصيل الرسوم القضائية .

هذا موجزها :

التراخى فى اتخاذ الإجراءات الواجبة نحو تحصيل الرسوم القضائية أو التوقف عن استكمال هذه الإجراءات دون مبرر .

ومن عناصر ذلك :

التوقف عن استكمال إجراءات التنفيذ رغم إعلان المدنيين بقوائم الرسوم الأمر الذى يؤدى الى سقوطها بالتقادم . وقد اتخذ هذا التوقف عدة صور منها : إيقاف التنفيذ فى بعض مواد المطالبة بالاستناد للأشكال فى التنفيذ . رغم الحكم بعدم قبول الأشكال .

عدم اتخاذ إجراءات التنفيذ بحجة عدم الاستدلال فى التنفيذ رغم الحكم بعدم قبول الإشكال .

عدم اتخاذ إجراءات التنفيذ بحجة عدم الاستدلال رغم ورود التحريات التى تفيد محل الإقامة .

إيقاف التنفيذ بحجة القلق رغم ورود ما يثبت عكس ذلك . أو لعدم الاستعلام عما تم فى المعارضات ، أو نتيجة إدلاء المحضرين ببيانات غير صحيحة .

والإدارة ترى التنبيه على جميع أقلام الكتاب بالمحاكم (وحدات المطالبة) إلى ضرورة مراعاة الآتى :

أولا : بعد قيام قلم الكتاب بإعلان القائمة للمدين وعدم التظلم منها فى المواعيد القانونية تتخذ إجراءات التنفيذ فورا دون توقف .

ثانيا : متابعة أوراق التنفيذ بعد إرسالها لأقلام المحضرين حتى لا يؤدى ذلك إلى إعاقة الإجراءات لمدة طويلة وفقدان الأوراق فى بعض الأحيان .

ثالثا : على جميع أمناء السر بالمحكمة المبادرة بإعادة أوراق التنفيذ لوحدة المطالبة وصورة من الحكم الصادر الى محاكمها حتى تستأنف السير فى إجراءات التنفيذ .

رابعا: نظرا لعدم جدية أقلام المحضرين عند قيامهم بالإعلان أو إيقاف التنفيذ بحجة الغلق رغم ورود ما يثبت عكس ذلك أو نتيجة إدلاء المحضرين ببيانات غير صحيحة .ينبه عليهم مشددا بالآتى :

١ - تراعى الدقة عند الإعلام مع الأخذ فى الاعتبار ما ورد من تحريات الإدارة عن محل إقامة المدين مع الاسترشاد بأحد رجال الإدارة فى هذا الخصوص حتى يمكن الكف عن تحرير محاضر عدم الاستدلال حفاظا على أموال الخزانة العامة.

٢ – عدم تحرير محاضر إيقاف لعدم وجود مشترين مع تحديد يوم آخر للبيع ونقل المحجوزات لأقرب ممول لبيعها بالمزاد العلنى .

٣ – عدم تحرير محاضر إيقاف البيع لغلق السك واتخاذ الإجراءات القانونية لإجراء البيع طبقا للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .

٤ – ينبه على أقلام المحضرين عند تحديد يوم للبيع إعادة الأوراق الى المحكمة المطالبة قبل ميعاد البيع بوقت كاف يجمع بإتمام النشر وإعادة الأوراق قبل اليوم المحدد للتنفيذ .

٥ – الدقة فى تنفيذ قيمة المحجوزات وعدم المبالغة فى قيمتها عند توقيع الحجز لصالح أقلام الكتاب .

٦ – إعادة أوراق التنفيذ فور إعلانها أو تحديد يوم للبيع فيها منعا من فقدها .

خامسا: يتعين على القائمين بأعمال المطالبة فور ورود محاضر عدم الاستدلال ومحاضر عدم وجود ممتلكات للمدينين وممتلكاتهم من كافة الجهات المختصة مع متابعة تلك المحررات حتى يتم الرد ثم استئناف الإجراءات القانونية ضد المدنيين على ضوء ما تسفر عنه التحريات .

سادسا: ضرورة الاستعلام عما تم فى الدعاوى التى تعترض التنفيذ كالتظلمات والاستئنافات واشكالات التنفيذ ودعاوى الاسترداد وذلك بتكليف عضو المتابعة بالمحكمة بمتابعة هذه القضايا التى تعترض التنفيذ وعليه استلام أوراق التنفيذ وصورة من الحكم الصادر داخل دائرة المحكمة حتى يمكن السير فى إجراءات التنفيذ .

لهـــــذا

نرجو التنبيه على جميع العاملين بوحدات المطالبة بضـــــرورة مراعـــاة التعليمات المشار إليها آنفا وتطبيق ما تضمنه بكل دقة ، وأن الوزارة ســـــوف تأخذ بالشدة كل من يتراخى فى تنفيذها .

وزارة العدل

وكالة الوزارة لشئون المحاكم

الإدارة العامة لتفتيش المحضرين

(٥) كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٩٢

" تفتيش المحضرين "

السيد / كبير محضرى محكمة شمال القاهرة الابتدائية

تحية طيبة وبعد ،،،

أولا: بتاريخ ١٩٩٢/٦/١ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية .

- ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٩٢

وجاء فى مادته الثانية بتعديل نص المادة ٣٧٨ مرافعات كالاتى :

" إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على خمسة آلاف جنيه وجب الإعلان عن البيع بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية . ويذكر فى الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال " .

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا أن المبلغ المطلوب يزيد على الفى جنيه أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة .

ثانيا :وكان نص المادة ٣٧٨ مرافعات (قديم) الصادرة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرفقات المدينة والتجارية تنص على الآتى :

" إذا كان المبلغ المحجوز من أجله يزيد على مائتين وخمسين جنيها أو كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على هذا المقدار وجب الإعلان عن البيع بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية - ويذكر فى الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال " .

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا أن المبلغ المطلوب يزيد على ألفى جنيه أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة .

ثانيا: وكان نص المادة ٣٧٨ مرافعات (قديم) الصادرة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرفقات المدينة والتجارية تنص على الآتى :

" إذا كان المبلغ المحجوز من أجله يزيد على مائتين وخمسين جنيها أو كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على هذا المقدار وجب الإعلان عن البيع بالنشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر فى الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال .

ويجوز للدائن الحاجز أو المحجوز عليه إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على مائة جنيه أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة .

ويقصد هنا بالتعديل :

إن النشر فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية يتعلق بقيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز وتزيد عن خمسة آلاف جنيه واستبعدت المادة عبارة " المبلغ المحجوز من أجله " أى المبالغ المحكوم بها .

لذلك

نرجو التنبيه على أقلام المحضرين باتباع الآتى :

اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١ يتم النشر عن البيوع القضائية الجبرية الخاصة بالأهالى والمطالبات الحكومية على حسب قيمة الأشياء المطلوب بيعها والمقدرة فى محضر الحجز وتزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه فى إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر فى الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال .

بناء عليه

نرجو إذاعة هذا الكتاب على أقلام المحضرين بالمحكمة الكلية وجزئياتها للعمل بمقتضاه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريرا فى ١٩٩٢/١٠/١

مدير عام

الإدارة العامة لتفتيش المحضرين

(٦) كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٩٢

السيد الأستاذ المستشار /

رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية

تحية طيبة وبعد ،،،

نصت المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الإجراءات التى تتبع فى تسليم صور الإعلانات على الآتى :

فقرة ١- ما يتعلق بالدولة تسلم صورة الإعلان للوزارة ومديرى المصالح والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم - فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة الى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها .

فقرة ٢- ما يتعلق بالأشخاص العامة سلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه - فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة الى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها .

كما نصت المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فى شأن الإجراءات التى تتبع فى تسليم صور الإعلانات للخصوم فى محاكم الجنح :

فقرة ١- تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

ولقد لوحظ أن بعض الإنذارات وصحف الدعاوى الخاصة بموضوعات تتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائى - يمتنع أقلام المحضرين عن قبولها وإعلانها بمقر سن السادة الوزراء والمحافظين ومن فى حماهم من الأشخاص العامة مخالفين بذل نص المادة ٢٣٤ إجراءات جنائية .

وحيث إن دعوى الجنحة المباشرة دعوى شخصية ضد الموظف العام الذى يمتنع عمدا عن تنفيذ حكم قضائى طبقا لنص المادة ٢/١٢٣ عقوبات وهذا نصها " كذلك يعاقب بالحبس أو العزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف "

وخصصت المادة ٢٣٤ إجراءات جنائية كيفية إعلان الخصوم للمثول أمام محاكم الجنح - بإعلان ورقة التكليف بالحضور للشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته وبالتالى فإن دعاوى الجنح المباشرة المتعلقة بعد تنفيذ حكم قضائى لا يجوز إعلانها بهيئة قضايا الدولة لأنها لا تتعلق بالدولة - وإنما يجوز إعلانها حسب صفة الموظف العمومى - فإذا كان الإعلان موجها بصفته الاعتبارية (أى شخص إعتبارى) فيعلن بمقر عمله طبقا لنص المادة ٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

أما إذا كان الإعلان موجها بصفته الشخصية (شخص طبيعى) فيعلن فى محل إقامته (أى فى موطنه الأصلى) - ويجوز إعلانه لشخصه فى محل عمله طبقا لنص المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات والمادة ٢٣٤ إجراءات جنائية .

والطالب مسئول عن توجيه هذا الإجراء طبقا لنص المادة ٦ من قانون المرافعات .

ولهذا

يلزم التنبيه على أقلام المحضرين بضرورة الالتزام بنص القانون وقبول الإنذارات ودعاوى الجنح المباشرة المتعلقة بعدم تنفيذ حكم قضائى والموجهة ضد الموظفين العموميين بالوزارات والمصالح الحكومية - أو من يقوم مقامهم من الموظفين بصفتهم ممن يشغلون مناصب عامة فى الدولة - وإتمام الإعلان حسب الصفة الموضحة بالإعلان .

ففى حالة الصفة الإعتبارية (شخص إعتبارى) الإعلان فى مقر العمل طبقا لنص المادة ٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بصفته الاعتبارية . أما فى حالة الصفة الشخصية للموظف العام (شخص طبيعى) فيتم الإعلان لشخصه أو فى محل إقامته أى موطنه طبقا لنص المادة ٢٣٤ إجراءات جنائية - المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات .

وفى كلتا الحالتين فإن طالب الإعلان مسئول عن توجيه الإعلان طبقا لنص المادة ٦ من قانون المرافعات .

على أقلام المحضرين تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة - وكل من يخالف هذه التعليمات يتعرض للمساءلة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريرا فى ١٩٩٢/١٠/٢٧ **مساعد وزير العدل لشئون المحاكم**

(٧) كتاب دورى رقم (٦) لسنة ١٩٩٢

" محضرين "

مساعد وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بإضافة المادة ٤٤ مكررا لقانون المرافعات المدنية والتجارية .

ينبه على أقلام المحضرين باتباع الآتى :

أولا : يقوم المحضرين بإعلان القرارات الوقتية الصادرة من النيابة العامة فى منازعات الحيازة المدنية أو الجنائية ، الى ذوى الشأن خلال المواعيد المحددة وفقا لأحكام قانون المرافعات .

ثانيا :تنفيذ القرارات الوقتيه الصادرة من النيابة العامة فى منازعات الحيازة المدنية أو الجنائية يقوم به المحضرون تطبيقا للمادة ٤٤ مكررا من قانون المرافعات ، المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، على أن تذيل هذه القرارات بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠/٣ مرافعات .

ثالثا :يكون التظلم من تنفيذ القرارات الوقتية الصادرة من النيابة العامة فى منازعات الحيازة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة ، فى الميعاد المحدد . ولا يعتبر الإشكال أثناء التنفيذ طريقا للتظلم ، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ . ولا يجوز فى أى حال من الأحوال وقف تنفيذ القرار إلا بأمر من قاضى الأمور المستعجلة المختص بنظر التظلم .

رابعا: إن وقف تنفيذ القرارات الصادرة من النيابة العامة فى منازعات الحيازة يكون بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى قاضى الأمور المستعجلة -

المختص بعد رفع الدعوى بالإجراءات المعتادة ، وهو أمر جوازى يقدره القاضى .

وعلى أقلام المحضرين تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

صدر فى ١٩٩٢/١١/٢ مساعد وزير العدل

(٨) كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢

بمناسبة صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل لقانون المرافعات المدنية والتجارية والذى تقرر سريان أحكامه اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٩٢ وبعد الإطلاع على المادة ٤٤ مكررا المضافة بالقانون المشار إليه فعلى النيابة العامة مراعاة الآتى :

أولا : تصدر النيابة المختصة قرارا وقتيا مسببا ، فيما يعرض عليها من منازعات الحيازة - مدنية كانت أو جنائية - يكون واجب التنفيذ فورا .
وذلك بعد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة على أن يصدر القرار من المحامى العام المختص .
وعلى المحامى العام المختص استطلاع رأى المحامى العام الأول فى المهام من تلك المنازعات .

ثانيا : يتم إعلان القرار وتنفيذه وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ثالثا : لا يجوز فى أى حال من الأحوال وقف تنفيذ القرار إلا بأمر من قاضى الأمور المستعجلة المختص بنظر التظلم منه .

رابعا: على النيابة المختصة فى جميع الأحوال إقامة الدعوى الجنائية قبل من يثبت ارتكابه أفعالا من المعاقب عليها بمقتضى المواد من ٣٦٩ إلى ٣٧٣ من قانون العقوبات .

صدر فى : ١٩٩٢/١٠/١

النائب العام

المستشار / رجاء العربى

(٩) كتاب دورى رقم (١١) لسنة ١٩٩٣
بشأن جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام

أولى الدستور عناية خاصة لامتناع الموظفين العموميين عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها ، فنص فى المادة ٧٢ منه على أن ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون وأن للمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وجاء ذلك الحق استثناء وحيدا من القيد الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

وقد نظمت تعليمات النيابة العامة والكتب الدورية السابقة وأخرها الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ الإجراءات التى تتبعها النيابات لدى تقديم إحدى صحف الدعاوى التى ترفع مباشرة إليها . وإذا أثار تطبيق الكتاب الدورى الأخير بعض المشكلات العملية عند تطبيقه ، وتوحيدا للإجراءات التى تتخذ فى هذا الخصوص ندعو سائر النيابات إلى اتباع ما يلى :

أولا : عند تقدم صاحب الشأن الى النيابة المختصة بصحيفة دعواه المباشرة ، فعلى العضو المدير للنيابة أن يحدد بنفسه فورا تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى المباشرة ، ويؤثر بذلك بخطة على الأوراق موضحا تاريخ التأشير واسمه ووظيفته وتوقيعه ، ويطالب صاحب الشأن بتقديم صورة من الصحيفة ومرفقاتها إذا تبين له أن ظروف الواقعة تجعلها ذات أهمية خاصة كان يكون موضوعها ماسا بمصلحة عامة أو لطبيعة مركز المتهم أو المدعى بالحق المدنى ويرسلها مبينا فيها تاريخ الجلسة المحددة بمذكرة إلى المحامى العام للنيابة الكلية ، ويرسلها المحامى

العام إلى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة أن رأيه مبررا لذلك ، فإن كان المتهم وزيرا أو محافظا أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلس الشعب أو الشورى تعين إرسالها عن طريق المحامى العام الأول إلى المكتب الفنى للنائب العام .

(١٠) كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
بشأن مخاصمة القضاة وردهم

أجازت المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة فى أحوال عددتها ، كما حددت المواد ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٣ من ذات القانون أحوال رد القضاة وأعضاء النيابة العامة فى الحالات التى تتدخل فيها النيابة كخصم منضم فى الدعوى ، ذلك أنه لا يجوز رد عضو النيابة فى الحالات التى تكون فيها النيابة خصما أصليا فى الدعوى على نحو ما ورد بالمادتين ٨٧ مرافعات ، ٢/٢٤٨ إجراءات جنائية .

وقد أعطى المشرع للنيابة العامة حق التدخل فى دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم (المادة ٨٩/٤ مرافعات) ، والزم قلم الكتاب إخبار النيابة كتابة بدعوى الرد بمجرد قيدها . وإرسال صورة إليها من تقرير الرد (المادة ٩٢ ، ١٥٥ مرافعات) .

وتنظيما لتدخل النيابة العامة فى ذلك الدعاوى يتعين اتباع الآتى :

أولا : ينشأ بكل نيابةَ استئناف دفتر تقيد به دعاوى الرد والمخاصمة التى تخطر بها النيابة تسجل فيه البيانات التالية :

رقم الدعوى – اسم المدعى – اسم العضو – جهة عمله – سبب الدعوى – الإجراءات التى اتخذت فيها .

ثانيا: يرسل المحامى العام الأول صورة من تقرير دعوى الرد أو المخاصمة والمستندات المتعلقة بها إلى المكتب الفنى للنائب العام ومذكرة بالرأى فى مدى ملاءمة التدخل ، وصورة مماثلة للتفتيش القضائى للنيابة العامة .

ثالثا : ينشأ دفتر مماثل لقيد تلك الدعاوى بالمكتب الفنى الذى يتولى بدوره دراسة ملاءمة التدخل والعرض على النائب العام وإخطار النيابة المختصة بما ينتهى إليه الرأى لاتخاذ اللازم ، وعلى الأخيرة مخاطبة المكتب الفنى بكل ما يستجد فى الدعوى حتى صدور حكم نهائى .

رابعا: تقوم إدارة التفتيش القضائى للنيابة العامة بقيد دعاوى المخاصمة و [illegible] المرفوعة على أعضاء النيابة فى دفتر حصر شكاوى الأعضاء ودراسة مدى مسئوليتهم ومتابعة ما يتم بشأنها تمهيدا للتصرف وعرض الــهام منها على النائب العام .

- يلغى الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩١ .
- على إدارة التفتيش القضائى إذاعة هذا الكتاب على جميع النيابات لتنفيذه .

صدر فى ١٣/٤/١٩٩٤ **النائب العام**

(١١) كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤
بشأن الحيازة على مسكن الزوجية

بأن من القرارات الصادرة من بعض النيابات فـــى منازعـــات الحيـــازة التباس الأمر على تلك النيابات فطبقت القواعد الخاصـــة بمنازعـــات الحيـــازة المدنية والجنائية الصادر بها الكتاب الدورى رقـــم ١٥ لســـنة ١٩٩٢ علـــى المنازعات بين الزوجين على حيازة مسكن الزوجية والتى نمت المـــادة ٨٤٣ من التعليمات العامة للنيابات والكتابة الدورى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ ما يجب اتباعه فى صددها .

وإذا كان الكتاب الدورة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ إنمـــا صـــدر بمناســـبة إضافة المادة ٤٤ مكررا بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الى قانون المرافعات المدنية والتجارية وكانت أحكامها تتعلق بمنازعات الحيازة المدينـــة والجنائيـــة ولـــم تتعرض لمنازعات الحيازة بشأن مسكن الزوجية ومن ثم تظل الأخيرة خاضعـــة لأحكام المادة ١٨ مكررا ثالثا من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بتعديـــل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية والتى حلت محل المـــادة الرابعـــة مـــن القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ولم تغير من القواعد الواردة بالتعليمات القضائية والكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ .

ذلك أنه إذا حدث تعارض بين حكم عام الحكم المنظم لمنازعات الحيـــازة المدنية والجنائية وحكم خاص كالمنظم لمنازعات الحيازة على مسكن الزوجيـــة ، فهو لا يؤدى إلى تناقض بين الحكمين ولا إلى إلغاء أحدهما بواسطة الآخـــو ، ولكنه يؤدى فقط إلى تقييد العام بواسطة الخاص سواء كان الحكم الخاص هـــو الحكم الجديد أو الحكم القديم .

لذلك فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى إعمال تعليقات الكتاب الدورى رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ فى شأن منازعات الحيازة المدنية والجنائية وأعمال التعليمات القضائية والكتاب الدورى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ فى شأن منازعات الحيازة على مسكن الزوجية .

تحريرا فى ١٤/٧/١٩٩٤

النائب العام

(١٢) كتاب دورى رقم (١١) لسنة ١٩٩٤
بشأن تحديد صحف تسجيل الأحكام

سبق وأصدرنا الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٦ منظما لعملية تحرير صحف تسجيل الأحكام استجابة للاعتبارات الواردة بكتابى السيد اللواء مساعد وزير الداخلية مدير مصلحة الأدلة الجنائية المؤرخين ٧، ١٩٩٢/٢/٢٣ اللذين جاء بهما أن بعض النيابات لا ترسل صحفا والبعض الآخر يرسلها متأخرة ، وغير منتظمة أو غير مستوفاة للبيانات أو بدون بصمات المحكوم عليهم .

وعلى الرغم من صدور الكتاب الدورى المشار إليه إلا أن الشكوى ما زالت قائمة ومستمرة فقد ورد إلينا كتاب السيد اللواء مساعد وزير الداخلية مدير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية المؤرخ ١٩٩٤/٧/٢٤ يفيد أن ٥٦% من النيابات قد توقفت تماما عن إرسال الصحف ٨٧,٨% من الصحف الواردة الى المصلحة من النيابات بدون بصمات وناقصة البيانات فتثير المشاكل فى تشابه الأسماء والبيانات ، ٩٢% من الصحف أعيدت الى النيابات لاستيفائها ولم ترد للمصلحة مرة أخرى ، ولأن المصلحة بدأت فى تنفيذ استخدام الحاسب الآلى فى مجال الأدلة الجنائية فإنها تأمل فى استمرارية ودقة البيانات المدونة بالصحف والتى تحدد الموقف الجنائى .

واستجابة لما ورد بالكتاب الأخير للسيد اللواء مساعد وزير الداخلية فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة والعاملين بها الى اتباع ما ورد بالكتاب الدورى سالف البيان وعلى النحو التالى :

أولا : تكليف أقسام ومراكز الشرطة بإرفاق النماذج ١، ٢، ٣ تسجيل حكم بالمحاضر التى ترد إلى النيابات على التفصيل الوارد بالمواد ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ من التعليمات الكتابية فى المسائل الجنائية - ومراعاة التحقيق من إرفاقها عند ورود المحاضر .

ثانيا : يجب على الموظف المختص بتحرير تلك الصحف استيفاء بياناتها بكل دقة فإذا ما كانت بيانات الشرطة غير مستوفاة فعليه إثبات المتاح له من البيانات فى تلك النماذج من واقع محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات لاستخدامها فى الكشف عن سابقة الحكم على المحكوم عليهم فيها ، ويتولى رؤساء الأقلام الجنائية مباشرة ومتابعة تحريرها ويتحملوا الموظفين المختصين مسئولية التراخى فى تنفيذ ذلك .

ثالثا : على السادة المحامين العامين وأعضاء النيابة مديرية النيابات الجزئية التفتيش شهريا ومفاجئا على الصحف والتحقق من إرسالها إلى الجهات المختصة وفقا لما توجبه المادة ٤٤٥ من التعليمات الكتابية ، وعلى المفتشين الإداريين متابعة ذلك بكل دقة عند قيامهم بالتفتيش على الأعمال الإدارية للنيابات .

تحريرا فى ١٩٩٤/٩/٢١ — **النائب العام**

(١٣) كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤
بشأن أهم التشريعات الحديثة

صدر عدة تشريعات عقابية ، منها تشريعات ألغت أخرى وحلت محلها ، ومنها ما أجرى تعديلا فى بعض مواد من القوانين السارية ، وأخرى استحدثت تجريما لبعض الأفعال .

وحرصا على إلمام السادة أعضاء النيابة العامة بتلك التشريعات نحيطهم ببيانها للرجوع إليها والعمل بموجبها :

١ - القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ فى شأن سرية الحسابات بالبنوك والمعدل بالقانون ٩٧ لسنة ٩٢ .

٢ - القانون رقم ١١ لسنة ٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات .

٣ - القانون رقم ٢٠ لسنة ٩١ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ .

٤ - القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام .

٥ - القانون رقم ٢ لسنة ٩٢ بتعديل قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

٦ - القانون رقم ٣٣ لسنة ٩٢ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية .

٧ - القانون رقم ٣٧ لسنة ٩٢ بتعديل قانون البنوك رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.

٨ - القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ الخاص بسوق المال .

٩ - القانون رقم ١٨٧ لسنة ٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

١٠- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل .
١١-القانون رقم ٣ لسنة ٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة .
١٢-القانون رقم ٤ لسنة ٩٤ بشأن البيئة .
١٣-القانون رقم ٢٩ لسنة ٩٤ بتعديل بعض أحكام حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٠٥٤ .
١٤-القانون رقم ٣٨ لسنة ٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .
١٥-القانون رقم ١٤٣ لسنة ٩٤ فى شأن الأحوال المدنية .
١٦-القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٩٤ بإنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعى .
١٧-القانون رقم ٢١٠ لسنة ٩٤ الخاص بتنظيم تجارة القطن فى الداخل .
١٨-القانون رقم ٢١٢ لسنة ٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
١٩-القانون رقم ٢١٣ لسنة ٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ٨٤ .
٢٠-قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
٢١-قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٣٤ لسنة ٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، ٩٥ لسنة ٨٠ بشأن حماية القيم من العيوب ، وبإلغاء القانون رقم ٣٣ لسنة ٧٨ الخاص بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

وعلى إدارة التفتيش القضائى إذاعته على سائر النيابات .

صدر فى ١٩٩٤/١١/٢٦ النائب العام

(١٤) كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤
بشأن بعض القرارات الوزارية الجديدة

إلحاقا لكتابنا الدورى رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ والذى تضمن عددا من التشريعات العقابية التى صدرت بإلغاء تشريعات أخرى وحلت محلها ، أو اجرى تعديلا فى بعض مواد من القوانين السارية ، أو استحدثت تجريما لبعض الأفعال .

نحيط السادة أعضاء النيابة ببعض القرارات الصادرة أخيرا من وزيرى التموين والتجارة الداخلية ، والصناعة والثروة المعدنية (مرفق صورتها) للرجوع إليها والعمل بموجبها :

١ - القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات .

٢ - القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٤ بقصر تداول لحوم البريسكت والفلانك المستوردة على أغراض التصنيع وحظر بيعها للمستهلك .

٣ - القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ (صناعة) بشأن الالتزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية /زق.م ٢٦١٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية .

صدر فى ١٩٩٤/١٢/٢٩ النائب العام

(١٥) كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٥
بشأن التفتيش على السجون

لما كان الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية أو يودع فيها كل من يحجز أو يعقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أي وجه ، واجب على النيابة العامة نصت عليه المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل والمادتان ٤٢، ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي لها حق الدخول في جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقيق من تنفيذ الأمور المنصوص عليها في المواد ١ مكررا ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٣٩٦ لسنة ٥٦ في شأن تنظيم السجون المعدل .

كما عددت المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل التدابير التي يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذها متى أعلنت حالة الطوارىء ومنها الاعتقال ـ ونصت في فقرتها الأخيرة على أنه " ويشترط في الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذه الحالة بمقتضى أوامر شفوية أن عزز كتابة خلال ثمانية أيام " ، وأوجبت المادة ٣ مكررا من ذات القانون أن " يعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا " .

لذا فإنه يكون واردا أن يكون أمر الاعتقال صادر شفاهة ، بيد أن ذلك لا يغني عن تطبيق أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والسجون ومعاملة المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا ، ويدخل في هذا النطاق أن يكون إيداع المعتقل

السجن بناء على أمر كتابى موقع ممن أصدره بتسليم مدير السجن أو مـــأموره صورة منه ويسجل تلخيص له فى السجل الخاص بذلك .

لذلك فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى وجوب مراعـــاة كـل الدقة عند إجراء التفتيش وفقا لما ورد بالمواد من ١٧٤٧ إلـــى ١٧٥٠ مـــن التعليمات العامة للنيابات " القضائية " والكتاب الدورى رقم ١٣ لســـنة ١٩٨١ مع التأكيد على الإطلاع على أوامر الحبـــس أو الاعتقـــال أو الأمـــر الكتـــابى بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ والتثبيت من وجـــود تلخيـــص لـــها بسجلات السجن ، ثم طلب صورة من أمر الاعتقال إن تبين عدم وجوده .

تحريرا فى ١٩٩٥/٦/٨   **النائب العام**

(١٦) كتاب دورى رقم (٥) لسنة ١٩٩٥
بشأن جرائم النشر

بمناسبة صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين .

على السادة أعضاء النيابة فور تلقى أى بلاغ ضد أحد الصحفيين يتعلق بجرائم النشر بواسطة الصحف والمنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى ، والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - إبلاغ المحامى العام التابع له والذى عليه بدوره وعلى الفور إخطار المكتب الفنى للنائب العام . ويتعين عند تحقيق تلك البلاغات ألا يطلب الصحفى المبلغ ضده عن طريق الشرطة أو قلم المحضرين وإنما يكون طلبه عن طريق خطاب يوجه إلى نقيب الصحفيين يطلب فيه أيضا إرسال مندوب عن النقابة لحضور إجراءات التحقيق ، وعدم اللجوء لأوامر الضبط والإحضار فى هذه الجرائم .

فإذا ما رأت النيابة خلال إجراء التحقيق فى تلك الجرائم حبس الصحفى احتياطيا أو إخلاء سبيله بضمان مالى فلا يكون ذلك إلا بأمر من النائب العام وفى حالة غيابه يكون ذلك من النائب العام المساعد أو المحامى العام الذى عينه النائب العام لاتخاذ ذلك الإجراء .

وإننا على ثقة تامة من تفهم السادة أعضاء النيابة العامة للطبيعة الخاصة لجرائم النشر ، وحسن وزنهم للأمور .

تحريرا فى ١٩٩٥/٦/١٨ **النائب العام**

(١٧) كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٩٥
بشأن عدم جواز نسخ الأحكام خارج النيابات

تلاحظ أثناء التفتيش على بعض نيابات الأحوال الشخصية الكلية وجزئياتها أن هناك العديد من الأحكام التى يتم نسخها خارج النيابة سواء فى نيابات الولاية على المال أو الولاية على النفس .

ولما كان هذا المسلك معيبا ومخالفا للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن فعلى السادة المحامين العامين ورؤساء النيابات وأعضائها التنبيه مشددا على رؤساء الأقلام وأمناء السر المختصين بضرورة التقيد حرفيا بما تقضى به التعليمات بشأن نسخ الأحكام بمعرفة الموظف المختص به هذا العمل وفى حالة وجود عجز فى موظفى النسخ تخطر إدارة النيابات بأسماء من ترشحونهم لتدريبهم ومراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة .

صدر فى ١٩٩٥/١١/٢٠   **النائب العام**

(١٨) كتاب دورى رقم (٩) لسنة ١٩٩٥
بشأن صحف السوابق وصحف الأحكام

تلاحظ من التفتيش على الأقلام الجنائية للنيابات الكلية وجزئياتها أغلب الأعم من القضايا التى يتعين إرفاق صحف سوابق وصحف أحكام فيها إعمالا للمواد " ٤٤٥/٤٠٧ من التعليمات العامة للنيابات (الكتاب الثانى) - تلك القضايا لم ترفق بها تلك الصحف . وذلك بالمخالفة للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .

ويترتب عليه عدم إعمال نصوص القوانين التى تحكم قضايا العود والاشتباه . كما أنه لا يظهر المسلك الإجرامى الحقيقى للمتهم سواء عند التحقيق أو عند المحاكمة إلى جانب أن سجلات مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية تصبح خلوا من المواقف الحقيقية للمتهمين .

فعلى السادة المحامين ورؤساء النيابات وأعضائها الالتزام بما أوجبته التعليمات بشأن تلك الصحف والتنبيه مشددا على رؤساء الأقلام والعاملين بالنيابات كل فى مجال تخصصه بالتقيد حرفيا بتنفيذ كافة تلك الإجراءات وتحرير صحف الأحكام .

وقد تم التنسيق مع مصلحة الأدلة الجنائية بشأن توفير النماذج اللازمة واتخاذ ما يخص جهاز الشرطة من إجراءات فى هذا الصدد .

تحريرا فى ١٩٩٥/١١/٢٠

النائب العام

(١٩) كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥
بشأن إعلان الأحكام المستأنفة

تلاحظ من التفتيش على أعمال الأقلام الجنائية بدائرة إحدى النيابات الكلية أن بعض النيابات الجزئية تقوم بإرسال القضايا المستأنفة من النيابة المحكوم فيها غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالإدانة إلى النيابة الكلية دون اتباع ما نصت عليه المادة ٤٧٥ من التعليمات الكتابية والإدارية بشأن وجوب عدم تحديد جلسات لتلك الأحكام إلا بعد إعلان تلك الأحكام المحكوم عليهم وفوات مواعيد المعارضة فيها إن كانت المعارضة جائزة أو الفصل فى المعارضة بالتأييد وانقضاء مواعيد الاستئناف .

ولما كان ذلك مخالفا للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن ويعرض الدعاوى للانقضاء بمضى المدة إلى جانب أنه يعطل الفصل فى القضايا ويطيل أمد التقاضى لأن المحاكم الاستئنافية تقرر وقف السير فى تلك القضايا وتعيدها للنيابة العامة لاتخاذ إجراءات الإعلان .

فعلى السادة المحامين العامين ورؤساء النيابات وأعضائها التنبيه مشددا على رؤساء الأقلام وأمناء السر المختصين بضرورة التقيد بما تقضى به التعليمات بشأن عدم تحديد جلسات للقضايا المستأنفة من النيابة والمحكوم فيها غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالإدانة وعدم إرسالها للنيابة الكلية إلا بعد إعلان تلك الأحكام المحكوم عليهم وفوات مواعيد المعارضة بها إن كانت المعارضة جائزة أو الفصل فى المعارضة بالتأييد وانقضاء مواعيد الاستئناف

ثم تحدد الجلسات الاستئنافية بعد ذلك وإعلان الخصوم بها وتكليفهم مراقبة تنفيذ ذلك بكل دقة .

تحريرا فى ١٩٩٥/١١/٢٠ النائب العام

(٢٠) كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥
بشأن التصرف فى قضايا التصرف فى القضايا المرفق بها أدلة عبارة عن تسجيلات صوتية

تلاحظ أثناء التفتيش على أعمال بعض النيابات أن هناك قضايا باقية لم يتم التصرف فيها انتظارا لوصول التقارير الخاصة بتفريغ أشرطة التسجيل المضبوطة التى أرسلت إلى خبراء الإذاعة .

ولما كان ذلك يعطل التصرف فى القضايا فقد تم التنسيق مع اتحاد الإذاعة والتليفزيون لاتخاذ اللازم فى هذا الخصوص .

وانتهى الرأى إلى أن تقوم كل نيابة " كلية أو جزئية " تطلب تفريغ أشرطة فى قضايا مضبوطة لديها بمخاطبة السيد المهندس رئيس تشغيل وصيانة استديوهات الإذاعة (ماسبيرو - كورنيش النيل - مبنى الإذاعة والتليفزيون) ليتولى هو بدوره تكليف أحد الخبراء الفنيين من العاملين تحت رئاسته لتنفيذ ما طلبته النيابة .

لذا ندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى التقيد بذلك

(٢١) كتاب دوري رقم (٣) لسنة ١٩٩٦
بشأن إنشاء نيابات متخصصة للتصرف في قضايا الأحداث

قرار وزير العدل
رقم (٣٥١٣) لسنة ١٩٩٦

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

وعلى كتاب إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة المؤرخ ١٩٩٦/٧/١

قرر

(المادة الأولى)

تنشأ نيابات متخصصة تختص بمباشرة جميع قضايا الأحداث التى تقع فى دائرة اختصاص النيابة الكلية لكل من المحافظات الآتية :
الغربية - الشرقية - المنوفية - الدقهلية - البحيرة - كفر الشيخ - دمياط - بور سعيد - الإسماعيلية - شمال سيناء - السويس - جنوب سيناء - الفيوم - سوهاج - أسوان .

(المادة الثانية)

تنشأ النيابات التالية وتختص كل منها بجميع القضايا التى تقع فى دائرة المحافظة المبينة قرين كل منها :

١ - نيابة الأحداث بدائرة نيابة شمال الجيزة الكلية وتختص بقضايا أحداث محافظة الجيزة .

٢ - نيابة الأحداث بدائرة نيابة شمال بنها الكلية وتختص بقضايا أحداث محافظة القليوبية .

٣ - نيابة الأحداث بدائرة نيابة جنوب أسيوط الكلية وتختص بقضايا أحداث محافظة أسيوط .

٤ - نيابة الأحداث بدائرة نيابة شمال قنا الكلية وتختص بقضايا أحداث محافظة قنا ومدينة الأقصر .

(المادة الثالثة)

تحال إلى كل من النيابات المتخصصة المشار إليها فى المادتين السابقتين ، جميع قضايا الأحداث المنظورة بالنيابات الجزئية الواقعة بدائرة المحافظة وذلك بالحالة التى تكون عليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١٠/١

صدر فى ١٩٩٦/٨/٦م .

(٢٢) كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٩٧
بشأن الأوراق التى يتعين إرسالها فى صحبة المتهمين والمحكوم عليهم عند التنفيذ عليهم بأحد السجون

بالإشارة إلى كتاب قطاع مصلحة السجون المؤرخ ١٩٩٧/١٠/١٦ بشأن تنظيم العمل القضائى ، والإدارى بالسجون ، وما قد يتعرض له معوقات أو مشاكل تتعلق بمدى الالتزام بتنفيذ القوانين ، واللوائح الخاصة بماهية الأوراق التى يتعين إرسالها صحبة المتهمين والمحكوم عليهم عند التنفيذ عليهم بأحد السجون .

ولما كانت المادتان الخامسة والسادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون قد نظمنا قواعد وضوابط قبول المسجونين ، وذلك فى إطار ما يقتضيه مبدأ شرعية العقوبة الذى نص عليه فى المادتان ٤٠ ، ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت المادة الخامسة من القرار المذكور على عدم جواز إيداع أى إنسان فى سجن إلا بأمر كتابى من السلطة المختصة قانونا .

وأوجبت المادة السادسة من ذات القرار على مدير السجن أو مأموره ، أو من يعين لذلك ضرورة أن يتسلم قبل قبول أى إنسان بالسجن صورة من أمر الإيداع وأن يوقع على أصله بالاستلام قبل أن يرده إلى من أحضر السجين ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بإيداعه السجن .

ونظمت المادتان السابعة والثامنة من القرار المذكور الإجراءات الواجبة الاتباع عند نقل مسجون من سجن إلى أخر وما يتبع عند دخوله السجن .

وإذا كان ما تقدم فإننا حرصا على حماية حقوق المسجونين وكافـة مـا تقرر فى هذا الشأن من ضمانات تدعو السادة أعضاء النيابة علـى مسـتوى الجمهورية إلى ضرورة الالتزام بتنفيذ تلك الضوابط على وجه الدقة والتحقـق من إرسال أوامر الحبس الخاصة بالمحبوسين احتياطيا صحبة المتهمين عنـد ايداعهم أحد السجون ، وكذا أوامر التنفيذ وصورتين ضوئيتين من كـل منـها صحبة المحكوم عليهم المنفذ ضدهم تلك الأحكام .

وعلى أعضاء النيابة كذلك عند تفتيش السجون التى تقـع فـى دائـرة اختصاص كل منهم ضرورة التحقق من مراعاة السجن لتلك الضوابط والالـتزام بدقة تنفيذها ، وإعمال ما تقضى به المـواد مـن ١٧٤٧ حتـى ١٧٥٠ مـن التعليمات العامة للنيابات من قواعد منظمة فى هذا الشأن .

صدر فى ١٩٩٧/١١/١٠ النائب العام

(٢٣) الكتاب الدورى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧
بشأن الأحكام التى تسجل بصحف الحالة الجنائية

بالإشارة إلى كتاب مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بشأن الأحكام التى تسجل بصحف الحالة الجنائية بمناسبة تطوير العمل بالمصلحة . وإنشاء مشروع الحاسب الآلى للبصمات . وما يقتضيه التطوير من ضرورة أن يستوفى صحف الأحكام التى ترد للمصلحة لبصمات المحكوم عليهم حتى يمكن تغذية قاعدة المعلومات بالحاسب الآلى والتى تعتمد أساسا على الكشف بالبصمات .

ونظرا لأن معظم صحف الأحكام التى ترد للمصلحة من مختلف أقسام ومراكز الشرطة على مستوى الجمهورية تكون غير مستوفاة لبصمات المحكوم عليهم مما من شأنه أن يعوق إجراءات التطوير وتحديث نظم التسجيل من خلال اتباع أساليب الميكنة . ومن ثم فإنه فى إطار التنسيق والتعاون بين النيابة العامة ومصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وتمكينها من استكمال مسيرة التطوير .

فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة على مستوى الجمهورية إلى ضرورة التمسك بإلزام أقسام ومراكز الشرطة ـ قدر ما أمكن ـ بإرفاق صحف الأحكام بالمحاضر مستوفاة لبصمات المتهمين عند عرضهم على النيابة . مع مراعاة التحقق كذلك من استيفاء كافة البيانات الخاصة بالمحكوم عليهم بتلك الصحف عند إخطار مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بها لضمان دقة وسلامة إجراءات التسجيل .

صدر فى ١٩٩٧/١١/٢٩ **النائب العام**

(٢٤) الكتاب الدورى رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨

الخاص بتطبيق القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات

فى سبيل علاج مشكلة الزيادة المضطردة فيما يطرح على المحاكم الجنائية وقضايا صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠ ، ونص فيه على العمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره ، وقد تضمنت نصوص هذا القانون قواعد وأحكام مستحدثة الهدف منها تيسير وتبسيط سير الإجراءات الجنائية تخفيفا عن كاهل القضاء وتقريبا للعدل من مستحقيه وتلبية لأحكام الدستور .

وتطبيقا لهذه الأحكام وتنظيما للعمل بها حتى يتحقق الهدف المنشود منها عناية السادة أعضاء النيابة إليها داعين إياهم البدء فى تنفيذها فور العمل بها مع مراعاة ما يلى : -

أولا : أضاف المشرع إلى قانون الإجراءات الجنائية المادتين ١٨ مكررا ، ١٨ مكررا (أ) وسع بمقتضاهما نطاق التصالح والصلح فى بعض الجرائم وجعل من كليهما سببا لانقضاء الدعوى الجنائية ، ولما كان التصالح والصلح ليس لمصلحة المتهم وحده بل هو للمصلحة العامة وهى الاستغناء عن رفع الدعوى الجنائية فإنه يراعى اتباع الآتى :

١ - أجاز المشرع التصالح فى مواد المخالفات بإطلاق ، واجازه فى مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها ، ومن ثم فلا يجوز التصالح فى

الجنح المعاقب عليها بالغرامة مع الوجوب أو التخيير بينها وبين أى عقوبة أخرى .

٢ - على مأمور الضبط القضائى عند تحرير المحضر فى المخالفات أن يعرض على المتهم أو وكيله التصالح وأن يثبت ذلك فى محضره ، أما فى مواد الجنح فيكون عرض التصالح من النيابة العامة .

يقوم عضو النيابة بعرض التصالح فى مواد الجنح ومن باب أولى فى المخالفات وذلك عند عرض المحضر عليه إن كان المتهم أو وكيله حاضرا - أو حضر بعد ذلك - مع جثه على التصالح بالمبلغ النقدى المشار إليه فى البند التالى ، والتأشير بذلك على المحضر وإثبات قبوله أو رفضه للتصالح ..

٣ - يكون التصالح بدفع مبلغ يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى أى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل وذلك خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالى لعرض التصالح عليه .

٤ - يجب عدم التعجيل بالتصرف فى القضية التى يقبل المتهم أو وكيله التصالح فيها قبل فوات ميعاد الدفع المشار إليه فى البند السابق ، ولا يجوز مطلقا رفض طلب التصالح المقدم من المتهم بعد ذلك للميعاد على أنه فى هذه الحالة يكون التصالح بدفع مبلغ يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر . وإذا طلب التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تكون

المحكمة هى المختصة بالنظر فى أمره .. ونذكر بأن تمام الإحالة يكـون بتمام الإعلان .

٥ - تنقضى الدعوى الجنائية بالتصالح ، ويمتنع على عضـو النيابـة رفـع الدعوى الجنائية فى الواقعة التى تم التصالح فيها وفقا لأحكام القانون ، ويجب المبادرة إلى حفظ الأوراق قطعيا أو التقرير فيها بالأوجـه علـى حسب الأحوال لانقضاء الدعوى الجنائية لهذا السبب .

٦ - إذا حصل التصالح خطأ فى جنحة لا يجوز فيها ذلك أو تبيـن أن مبلـغ التصالح المدفوع يقل عما هو مقرر قانونا فعلى عضو النيابـة اعتبـار التصالح كأن لم يكن والسير فى الدعوى الجنائية على هذا الأساس .

٧ - إذا تعددت الجرائم التى ارتكبها المتهم تعددا يسـتوجب تطبيـق أحكـام الارتباط المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من قـانون العقوبـات فـإن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى إحداها لا تأثير له على الدعـاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الأخرى المرتبطة بها بيد أنه يجب النظـر إلى التصالح فى الجريمة ذات العقوبة الأشد قد يكون مبررا قويا لحفـظ الأوراق بالنسبة للجريمة الأخف المرتبطة بها لعدم الأهمية والأمر فـى ذلك يرجع إلى فطنة وحسن تقدير عضو النيابـة فـى ضـوء ظـروف وملابسات كل واقعة على حدة .

٨ - يجوز للمجنى عليه أو وكيله الخاص أن يطلب إلـى النيابـة العامـة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم فى الجنح المذكورة فى نص المادة ١٨ مكرر (أ) على سبيل الحصـر وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية .

٩ - يجب على عضو النيابة قبل التصرف فى قضايا الجنح المشار إليها فى البند السابق بالحفظ أو إصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية بحسب الأحول التثبت من أن طالب إثبات الصلح هو المجنى عليه أو وكيله الخاص والتحقق من أن الصلح قد صدر غير مقترن أو مطلق على شرط . ويجب عدم الاعتداد بأقوال المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات أو أية أوراقا أو محاضر غير موثقة ترفق بذلك المحضر أو تقدم من المتهم أو وكيله فى شأن إثبات الصلح للتوكيل العام الذى يصدر من المجنى عليه إلا إذا تضمن حق الإقرار بالصلح . ولا أثر لرجوع المجنى عليه فى الصلح على التصرف الذى تم فى الدعوى .

١٠-إذا تعدد المجنى عليهم نتيجة فعل اجرامى واحد فلا يكون للصالح أثره فى انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجنى عليهم ، وإذا تعدد المجنى عليهم فى جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح أثره إلا بالنسبة لمن صدر منه .

١١-ولا يخل هذا بما هو مقرر فى شان حفظ الأوراق والأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الواردة بكتاب التعليمات العامة للنيابات " التعليمات القضائية " .

وفي ضوء تلك الأحكام يجب مراعاة ما يلى :

١ - يجوز لأعضاء النيابة أن يصدروا من القاضى الجزائى أمرا جنائيا فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه ، وذلك متى رأوا أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة التى لا يتجاوز الألف جنيه

فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ويجوز للقاضى أن يقضى فى الأمر الجنائى بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو يوقف تنفيذ العقوبة . (المادتان ٣٢٣ - ٣٢٤) .

٢ - اجاز إصدار الأمر الجنائى من وكيل النائب العام - ومن يعلو درجته - وقد نص الأمر الجنائى فى هذه الحالة فى مواد الجنح إلى خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف .

٣ - صار إصدار النيابة العامة للأوامر الجنائية فى المخالفات التى لا يرى حفظها وجوبيا (المادة ٣٢٥ مكررا " فقرة أولى ") ومن ثم لا يجوز مطلقا تقديمها إلى الجلسة إلا بمناسبة الاعتراض على الأوامر الجنائية الصادرة فيها .

٤ - على أعضاء النيابة الحرص على إصدار أو استصدار الأوامر الجنائية فى الأحوال التى يوجب أو يجيز القانون فيها ذلك وعدم التقيد فى ذلك بسؤال المتهمين وأن يتابعوا إصدارها من القاضى .

ثانيا :تضمن القانون أيضا أحكاما أخرى تتعلق بمسائل متعددة منها : تقرير حق النيابة العامة فى استئناف الأمر الصادر من القاضى الجزئى بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فى الجنايات (المادة ٢٠٥ فقرة ثانية) وتنظيم التحفظ على الأموال بما يتفق وأحكام الدستور (المواد ٢٠٨ مكررا (أ) ، (ب) ، (ج) وسيفرد له كابا دوريا مستقلا ، وإحاطة نظام الإدعاء المباشر والإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم الجنائية بضوابط لازمة للحد من إساءة استعمال بطريق المعارضة والاستئناف (المواد ٤٠١ فقرتان ثانية وثالثة ،٤٠٢ فقرتان أولى وأخيرة ،٤١٢) .

وإذ نثق فى اعتزاز من حسن تقدير السادة أعضاء النيابة للهدف المقصود من إصدار الأحكام المقدم بيانها نأمل فى بذل أقصى العناية عند تطبيقها حتى يتحقق هذا الهدف .

والله ولى التوفيق

تحريرا فى ١٩٩٨/١٢/٣١

النائب العام

المستشار / رجاء العربى

التعليمات العامة للنيابة الخاصة بقانون الشيك

النيابة العامة

مكتب النائب العام المساعد مدير التفتيش القضائي

(٢٥) كتاب دوري رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

خاص بقانون الشيك الجديد

صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكررا فى ١٧ مايو ١٩٩٩ ، وقد نصت المادتان الأولى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون على إلغاء المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات - الخاصة بجرائم الشيك - اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وعلى العمل بهذا القانون من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ ، عدا الأحكام . الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ إصداره ، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١ ويكون إثبات تاريخ الشيك المشار إليه لدى أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى بلا رسوم أو قيده فى سجلات خاصة لدى أحد البنوك ، أو بأية طريقة أخرى من الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وقد استحدث هذا القانون أحكاما هامة تتعلق بالشيك - الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون - قصدها حماية قبوله كأداة وفاء يجرى مجرى النقود فى المعاملات وإضفاء الثقة عليه فى ظل ظروف الإصلاح الاقتصادى التى تعيشها البلاد . وقد وردت المادة ٥٣٤ من هذا القانون ضمن المواد المنظمة للأحكام الخاصة بجرائم الشيك ، وجاءت الفقرة الأولى(أ ، ب ،ج)

منها متضمنة لصور من جرائم الشيك تقابل الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات كما تضمنت الفقرة (١/د) ، (٢) ، (٣) منها صورا مستحدثة لجرائم الشيك وعقوبة مشددة فى حالة العودة ، وأحكاما هامة للصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة حيث نصت على أن :

١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب عمدا أحد الأفعال الأتية :

أ - إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

ب - استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك .

ج - إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك فى غير الحالات المقررة قانونا .

د - تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

٢ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيئا تظهيرا ناقلا للملكية أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفى بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

٣ - وإذا عاد الجانى إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا فى أى منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز مائة ألف جنيه .

٤ - والمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفى أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا .

ولما كان مؤدى نص المادة ٥٣٤ (الفقرتان ١/أ ، ب ، ج -٤) سالف البيان أن جرائم الشيك المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وهى :

١ - إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك .

٢ - سحب كل أو بعض الرصيد بعد إعطاء الشيك بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك .

٣ - أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أصبحت معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة ، بعد أن كانت العقوبة هى الحبس فقط ، طبقا لنص المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات فضلا عن أنه يترتب على صلح المجنى عليه أو وكيله الخاص مع المتهم فى هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية ، ويوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا ومن ثم فإن نص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة بما تضمنه من عقوبة تخييرية ، وتقرير الأثر المشار إليه للصلح على الدعوى الجنائية وعلى تنفيذ الحكم حتى ولو صار باتا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات ، يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم المقصود بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنه ينشىء للمتهم مركزا ووضعا أصلح من نص المادة ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ويتعين إعماله - دون المادة ٣٣٦

من قانون العقوبات ـ من تاريخ صدوره ودون انتظار حلول الأجل الذى حدده قانون التجارة فى مواد إصداره لنفاذه .

هذا ونشير إلى أن الصور المستحدثة من جرائم الشيك والمنصوص عليها فى الفقرتين (١/د) ، (٢) والعقوبة المقررة فى حالة العود المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من المادة ٥٣٤ سالفة الذكر ، بيد أن تطبيق أحكامها مع أحكام الشيك الأخرى المنصوص عليها فى القانون اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وهو الآجال المحددة قانونا لنفاذ القانون بشأنها .

وفى ضوء ما تقدم فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى اتباع ما يلى :

أولا : قيد المحاضر المحرر عن جرائم الشيك المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والتى لم يتم التصرف فيها بعد ضد المتهمين جنحة بالمادتين ٣٣٧ من قانون العقوبات و ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، مع تخصيص المادة الأخيرة بالبند المنطبق على الواقعة وإسباغ الوصف الصحيح عليها ، وتصرف فيها على هذا الأساس .... على أن يراعى عدم تضمين القيد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وذلك للنص على إلغاءها من هذا التاريخ .

ثانيا :إذا كانت هذه المحاضر قد قدمت إلى المحكمة لمعاقبة المتهمين فيها طبقا لنص المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولم يحكم فيها بعد ، تطلب النيابة العامة من المحكمة تطبيق حكم المادة ٥٣٤ من قانون التجارة .

ثالثا : يترتب على صلح المجنى عليه أو وكيله الخاص مع المتهم فى هذه الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية ومن ثم يتعين على أعضاء النيابة - إذا ما تم الصلح وفقا لأحكام القانون - حفظ الأوراق قطعيا أو التقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى بحسب الأحوال لهذا السبب وإذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولم يكن المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور ، فيتم العدول عن الإحالة والتصرف فيها بالحفظ على النحو السالف بيانه .

ويراعى عند التصرف إعمال القواعد والإجراءات المقررة فى شأن الصلح فى بعض الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الدورى رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ والصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١م .

رابعا: إذا تم الصلح المشار إليه فى البند السابق أثناء نظر الدعوى ...... فى أية مرحلة تطلب النيابة العامة من المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

خامسا: تأمر النيابة العامة فى جرائم الشيك بوقف تنفيذ العقوبة إذا أم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا لذا يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا إلى إرسال ملفات هذه القضايا مرفقا بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى المحامى العام للنيابة الكلية المختصة الذى يأمر - بعد التحقق من الصلح - بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها والإفراج فورا عن المتهمين المحبوسين تنفيذا لهذه الأحكام .

سادسا: يجب على أعضاء النيابة دراسة ما تضمنه قانون التجارة من أحكام أخرى دراسة متأنية خاصة ما تتعلق منها بجرائم الدفاتر التجارية

(المواد ن ٢١ : ٢٩) وجريمة تصرف المشترى فى المبيع قبل أداء الأقساط (م/١٠٧) وجريمة إنشاء أو استغلال المستودعات العامة (م/١٤٧) وجرائم الشيك الأخرى (المواد من ٥٣٣ إلى ٥٣٩) وجرائم الإفلاس والصلح الواقعى منه (المواد من ٧٦٨ إلى ٧٧٢) والحرص على تطبيقها فور حلول الأجال المحددة فى مواد إصدار هذا القانون لنفاذها حتى يتحقق الهدف المنشود منها .

والله ولى التوفيق

صادر فى ١٩٩٩/٥/٢٩

النائب العام

المستشار / رجاء العربى

التعليمات العامة للنيابة
الخاصة بدعوى الحبس فى النفقة
(٢٦) كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠

ألغى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وقد ترتب على إلغاء المادة ٣٤٧ من اللائحة المذكورة والتى كانت تنظم إجراءات الحبس لدين النفقة أمام محاكم الأحوال الشخصية زوال الشرط المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ والذى علق فيه المشرع رفع الدعوى على وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة إلى قضاء محاكم الأحوال الشخصية واستنفاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها وبذلك أصبح فع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات غير مقيد إلا بالشروط الواردة بتلك المادة التى تنص على أنه " كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليها بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن ، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ، وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فى تنفذ العقوبة .

ويتضح من نص المادة سالفة البيان أنه يلزم لقيام جريمة هجر العائلة في حق المتهم وتحريك الدعوى الجنائية فيها ضرورة توافر الأركان والشروط الآتية :

١ - صدور حكم قضائى واجب النفاذ بدفع لزوجته أو أقاربه أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن . وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية الجزئية بالنفقات وما فى حكمها وكذلك الصادرة من المحاكم الأبتدائية أثناء سير الدعوى بتقرير نفقة وقتية أو تعدل ما عساها أن تكون قد قررته بالزيادة أو النقصان تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وفقد لنص المادتين (٤/١٠) ، (٦٥) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه كما إن مدلول حكم النفقة لا يقتصر على الحكم الذى يقررها لأول مرة وإنما يشمل الحكم الصادر بزيادتها لما له من ذات الأثر .

٢ - امتناع المتهم عن دفع النفقة المحكوم بها مع قدرته عليها واستمرار ذلك الامتناع لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع .

- ويستوى فى قيام الجريمة أن يكون المتهم قد امتنع عن دفع كامل النفقة المحكوم بها أو جزء منها .
- ويمكن إثبات قدرة المتهم على دفع النفقة بكافة طرق الإثبات ويمكن استخلاص ذلك من الأوراق والمستندات التى يقدمها صاحب الشأن أو من خلال تحريات الشرطة .
- والتنبيه بالدفع اللازم لقيام الجريمة قد يكون شفويا من عضو النيابة إن كان المحكوم عليه بالنفقة حاضرا عند عرض المحضر المحرر عن الواقعة أو التحقيق فيها على أن يثبته فى الأوراق أو عن طريق إعلان

على يد محضر توجهه النيابة العامة مباشرة أو تكليف به صاحب الشأن وفقا لأحكام قانون المرافعات .

- ولا يكفى لقيام الجريمة مجرد امتناع المدين عن الوفاء بدين النفقة وإنما يجب أن يستمر هذا الامتناع من جانبه لمدة ثلاثة شهور من اليوم التالى لحصول التنبيه .

٣ – توفر القصد الجنائى العام القائم على العلم والإدارة المنصرفين إلى ارتكاب الجريمة .

٤ – قيام صاحب الشأن (المحكوم له بالنفقة (أو وكيله الخاص بالشكوى لرفع الدعوى الجنائية ضد المتهم (المحكوم عليه بالنفقة) .

- وقد نصت المادتان ٢٩٣ من قانون العقوبات و ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على هذا القيد لما فى هذه الجريمة من مساس بنظام الأسرة وأثر فى الروابط العائلية ويرجع فى شأن الأحكام المقررة للشكوى كقيد على رفع الدعوى الجنائية إلى ما أستقر عليها قضاء محكمة النقد وفقه القضاء الجنائى .

ولما كان ما تقدم ، وكان نص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات يعد الوسيلة المباشرة لإجبار المحكوم عليهم على دفعها خاصة بعد إلغاء المادة ٢٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتى كانت تقرر الحبس عند الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات ابتغاء حمل المحكوم عليها بها على أدائها ومن ثم فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة تطبيق ما سلف بيانه من أحكام بكل دقة واتباع ما يلى :

أولا : يجب المبادرة إلى التصرف فى ما يعرض على النيابة من قضايا الامتناع عن دفع النفقات المحكوم بها ، والتأكد من استيفاء الأوراق لكافة أركان وعناصر قيام الجريمة المشار إليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بالإضافة إلى قيام صاحب الشأن أو وكيله الخاص بتقديم شكوى لرفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة وعدم القيام بأى إجراءات من إجراءات التحقيق قبل تقديم هذه الشكوى ، كما يجب عدم تعليق التصرف على نتيجة فصل محاكم الأحوال الشخصية فى دعاوى الحبس التى رفعت أمامها حال سريان المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ثانيا : إذا عرضت على النيابة محاضر محررة عن وقائع الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر التالية لحصول التنبيه بدفعها والتى يتوقف على مضيها قيام الجريمة فيجب إبقاء هذه المحاضر بالنيابة مع قيدها بالدفتر المشار إليه فىالبند تاسعا من هذا الكتاب واستيفاء الأوراق - عند مضى هذه المدة - وذلك ما تم بشأن دفع تلك النفقة والتحقق من تقديم شكوى لرفع الدعوى الجنائية من صاحب الشأن أو وكيله الخاص والتصرف فى الأداء بعد ذلك على هذا الأساس .

ثالثا : إذا تنازل صاحب الشأن أو وكيله عن شكواه أو سقط حقه فيها بعدم تقديمها خلال الميعاد المقرر قانونا يتعين على أعضاء النيابة حفظ الأوراق قطعيا أو التقرير فيها بأن لا وجه بإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالتنازل أو لعدم جواز رفعها وفقا لأسباب الحفظ المشار إليها فى المادة رقم ٨٠٥ من التعليمات القضائية للنيابات بحسب الأحوال . وإذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة ولم يكن المتهم قد أعلن بالتكليف بالحضور فيتم العدول عن الإحالة - عند التنازل

والتصرف فى الأوراق بالحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى أما إذا تم التنازل عن الشكوى أثناء نظر الدعوى - فى أية مرحلة - تطلب النيابة العامة من المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى .

رابعا: يجب مراعاة تحديد جلسة قريبة لنظر قضايا الامتناع عن دفع نفقات المحكوم بها سواء تم رفع الدعوى الجنائية فيها بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق الإدعاء المباشر .

خامسا: على أعضاء النيابة أداء واجبهم فى جلسة المحاكمة بطلب الفصل فى الدعوى على وجه السرعة وتشديد العقاب على المتهم لإجباره على دفع النفقة المحكوم بها كما يجب العناية بمراجعة وفحص الأحكام التى تصدر فى تلك القضايا والطعن - بطرق الطعن الجائزة - فيما يكون منها مخالفا لأحكام القانون أو يصدر بعقوبات مخففة لا تتناسب وظروف وملابسات الدعاوى الصادرة فيها .

سادسا: تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها ولو بعد صيرورة الحكم باتا إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته من نفقة أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن ويتولى عضو النيابة القائم بإدارة النيابة فحص الأوراق والمستندات الدالة على دفع النفقة المحكوم بها والتحقق من صاحب الشأن أو وكيله الخاص من حصول الدفع أو قبول الكفيل الذى قدمه المتهم ويأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها والإفراج فورا عن المحكوم عليه المحبوس تنفيذا لتلك العقوبة .

سابعا : إذا كان قد سبق التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليه وفقا لحكم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم حكم عليها بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات

استنزلت مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم به فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدنى (المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ والمادة ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٨ .

ثامنا : يجب تسهيل مهمة مندوبى بنك ناصر الاجتماعى وتمكينهم من الإطلاع على القضايا والأوراق للحصول منها على المعلومات التى تتعلق بواقعات الامتناع عن دفع النفقات المحكوم بها والتصرفات والأحكام التى صدرت فيها والرد فورا على مكاتبات إدارة البنك فى هذا الشأن وتقديم كل مساعدة ممكنة لهم فى سبيل الكشف عن الحالات التى يتم التوصل فيها والحصول على أية مبالغ من البنك غير مستحقة أو بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

تاسعا: ينشأ بكل نيابة جزئية دفتر يخصص لقيد المحاضر المشار إليها فى البند (ثانيا) والباقية بالنيابة رهن مضى المدة المقرر قانونا لقيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة يجرى القيد فيها بأرقام مسلسلة تبدأ من أول العام الميلادى وتنتهى بانتهائه وتكون بياناته كما يلى :

رقم المسلسل - الرقم القضائى - المحضر - تاريخ وروده - تاريخ تقديم الشكوى - تاريخ التنبيه بالدفع - تاريخ انتهاء مدة الدفع - وجه التصرف النهائى وتاريخه .

والله ولى التوفيق

صادر فى ٢٠٠٠/٤/٣٠

النائب العام

المستشار/ ماهر عبد الواحد

(١) قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٢

المستشار / محمد عزت السيد رئيس محكمة الاستئناف - رئيس محكمة شمال القاهرة الأبتدائية .

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ ، وعلى المادة ٤٤ مكرر من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه .

قررنا :

أولا : تتولى أقلام المحضرين بدائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية إعلان القرارات الوقتية الصادرة عن النيابة العامة فى منازعات الحيازة المدنية أو الجنائية إلى ذوى الشأن متى صدر إليها تكليف بذلك من النيابة العامة تطبيقا للمادة ٤٤ مكررا من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك حتى يتسنى لكل ذى شأن التظلم من القرار المعلن إليه إن شاء خلال خمسة عشر يوما من يوم إعلانه به .

ثانيا : يمتنع على المحضر قبول أى طلب بالاستشكال فى تنفيذ القرارات المذكورة أثناء قيامهم بإعلانها لذوى الشأن ، وتوجيه المعلن إليهم إلى أن وسيلة التظلم من مثل هذه القرارات هى الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة ، وأن وقف تنفيذ القرارات المذكورة مؤقتا لا يكون إلا بناء على أمر القاضى المختص بنظر التظلم .

ثالثا : ينفذ هذا القرار اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/٢٦

المستشار / محمد عزت السيد

رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية

نموذج لطلب وقتى مقدم فى التظلم رقم لسنة
بوقف تنفيذ قرار نيابة الصادر بتاريخ / /
فى المحضر رقم لسنة

السيد الأستاذ / رئيس الدائرة لمحكمة القاهرة للأمور المستعجلة

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم السيد /

ضـــــد

السيد /

أتشرف بعرض الآتى

بتاريخ / / أصدر السيد الأستاذ رئيس نيابة قراره الصادر فى المحضر رقم لسنة إدارى والمتضمن " يذكر منطوق القرار " .

وحيث أن الطالب طبقا للمادة ٤٤ مكرر من قانون المرافعات أقام التظلم رقم لسنة وتحدد لنظره جلسة / / وضمنه شق بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه .

وحيث انه يحق للطالب طلب وقف تنفيذ للقرار المتظلم منه إلى أن يفصل فى التظلم وذلك للأسباب الآتية :

١ - بثبوت الحيازة للطالب من واقع المستندات قبل نشوء النزاع .

٢ - إن القرار المتظلم منه تجاهل مستندات الطالب .

٣ - إن مصدر القرار لم يستمع إلى شهود الطالب .

٤ - إن القرار المتظلم منه جاء غير مسبب .

٥ - إن القرار المتظلم منه لم تجرى فيه التحقيقات اللازمة لإصداره .

٦ - إن القرار المتظلم من صرح من جهة غير مختصة .

٧ - إن عنصر الضرر واضح فى حالة تنفيذ القرار المتظلم منه ضد الطالب .

٨ - إن أرجاء تنفيذ القرار " وقف التنفيذ " لن يصيب المعروض ضده بـــأى ضرر .

٩ - إن إلغاء هذا الضرر واضح من خلال اطلاعكم على المســـتندات ومـــواد القانون .

لذلـــــك

يلتمس الطالب من سيادتكم من خلال الإطلاع على المستندات المرفقة ومـــواد القانون صدور أمركم بوقف تنفيذ القرار الصادر مـــن نيابـــة والصـــادر بتاريخ / / فى المحضر رقم لســـنة إدارى وذلـــك لحين الفصل فى التظلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

المحامى

ملاحظات

(أ) بالنسبة للتظلم :

١ - يجب أن يقدم التظلم إلى القاضى المستعجل فى خلال ١٥ يوم من يوم إعلان ذى الشأن بالقرار طبقا للمادة ٤٤ مكرر مرافعات .

٢ - يجب أن يرفق بالتظلم صورة رسمية من القرار المتظلم منه .

٣ - يجب أن يشتمل التظلم على طلب المتظلم بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه .

٤ - يحكم القاضى فى التظلم بحكم وقتى إما بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغاؤه .

٥ - يرفع التظلم بدعوى تتبع فيها الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

(ب) بالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار المتظلم منه :

١ - يقدم طلب بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه للقاضى المستعجل المختص بنظر التظلم المشار إليه " طبقا لتعليمات القرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ بند ثانيا والمؤرخ ١٩٩٢/١٠/٢٦ والوارد بالصفحة   من هذا المرجع " .

٢ - يرفق مع هذا الطلب المستندات المؤيدة لطلب وقف التنفيذ وأيضا صورة رسمية من القرار المتظلم منه .

٣ - يقدم الطلب قبل إتمام التنفيذ .

- إن طلب وقف تنفيذ القرار منه جوازى للقاضى المستعجل وله أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه كما له أن يرفض الطلب ويستمر فى التنفيذ .
- أن أمر القاضى المستعجل بوقف التنفيذ لا يؤثر فى التظلم المقام من المتظلم فللقاضى أن يحكم بعدم قبول التظلم شكلا وله أن يعدل القرار أو يؤيده أو يلغيه .

نموذج لأمر القاضي المستعجل

بوقف تنفيذ قرار النيابة

باسم الشعب

محكمة القاهرة للأمور المستعجلة

الدائرة

انه فى يوم / /

نحن

بعد الإطلاع على الأوراق ومواد القانون نأمر بوقف تنفيذ قرار نيابة والصادر بتاريخ / / فى المحضر رقم لسنة إدارى وذلك لحين الفصل فى التظلم .

رئيس المحكمة

تم بحمد الله

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٠٧ لسنة ١٩٩٣

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وعلى قانون المرافعات المدنية التجارية الصادر والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ ، على قرارات وزير العدل بإنشاء نيابات المخدرات والآداب والبلدية وأمن الدولة ، وعلى كتب السادة المستشارين رؤساء محاكم جنوب وشمال القاهرة والجيزة والإسكندرية الأبتدائية .

وعلى ما عرضه السيد لمستشار النائب العام .

قـرر

(المادة الأولى)

تلغى قرارات وزير العدل بإنشاء محاكمة جزئية لجرائم الآداب والبلدية فى دوائر الاختصاص محاكم القاهرة والجيزة والإسكندرية الابتدائية وتحال القضايا المنظورة أمامها بالحالة التى هى عليها إلى المحاكم الجزئية المختصة محليا بنظرها وتكون إحالة القضايا للمحاكم المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكون مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثانية)

تلغى قرارات وزير العدل بإنشاء نيابتى المخدرات بالقاهرة والإسكندرية ونيابات البلدية والآداب وأمن الدولة الجزئية بالقاهرة والجيزة والإسكندرية وتحال القضايا والتحقيقات المنظورة أمام كل منها بالحالة التى هى عليها إلى النيابات المختصة محليا بها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٣٧ لسنة ١٩٩٣

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، وعلى قرارات وزير العدل بإنشاء محاكم أمن الدولة الجزئية ومحاكم الجنح المستعجلة ، وعلى قرارات وزير العدل بإنشاء نيابات أمن الدولة الجزئية ونيابات جزئية للجنح والمخالفات المستعجلة ، وعلى كتب السادة المستشارين رؤساء المحاكم الابتدائية .

وعلى ما عرضه السيد المستشار النائب العام .

قرر

(المادة الأولى)

تلغى قرارات وزير العدل بإنشاء محاكم أمن دولة جزئية بعواصم المحافظات والتى يشمل اختصاصها دائرة اختصاص محكمة ابتدائية أو أكثر من محكمة جزئية وتحال القضايا المنظورة أمامها بالحالة التى هى عليها إلى محاكم أمن الدولة الجزئية المختصة محليا بنظرها والمنشأة طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وتكون إحالة القضايا للمحاكم المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثانية)

تلغى قرارات وزير العدل بإنشاء محاكم جزئية للجنح المستعجلة وتحال القضايا المنظورة أمامها بالحالة التى هى عليها إلى المحاكم الجزئية المختصة محليا بنظرها وتكون إحالة القضايا للمحاكم المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثالثة)

تلغى قرارات وزير العدل بإنشاء نيابات أمن الدولة الجزئية والجنح والمخالفات المستعجلة وتحال القضايا والتحقيقات المنظورة أمام كل منها بالحالة التى هى عليها إلى النيابات المختصة محليا بها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٣ .

وزير العدل المستشار / فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٩٢ لسنة ١٩٩٣

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ، وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ١٩٩٣/٩/٦ .

قــــرر

(المادة الأولى)

تنعقد جلسات الدائرتين الكليتين بمحكمة الجيزة الابتدائية اللتين تنظـران قضايا جنح ومخالفات مستأنف مركز امبابة بالمبنى الجديـد لمحكمـة الدقـى والعجوزة الكائن بشارع تاج الدول بقسم امبابة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١٠/١

وزير العدل المستشار / فاروق سيف النصر

تنـــــويـه

نصت المادة (٤٤) مكررا من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على ما يلى " يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعـــات الحيـــازة مدنية كانت أو جنائية أن تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعـد سماع أقوال أطراف النزاع وإجراء التحقيقات اللازمة ويصدر القرار المشـــــار إليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وعلى النيابة العامة إعـــلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وفى جميع الأحـــوال يكون التظلم من هذا لكل ذى الشأن أمام القاضى المختص بالأمور المســـتعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم إعلانـــــه بالقرار ويحكم القاضى فى التظلم بحكم وقتى بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه وله بناء على طلب المظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل فى التظلم " وعلى ذلك فإن جميع المواد المعلقة بمنازعـــات الحيـــازة فـــى تلـــك التعليمات قد عدلت بناء على التغيير الذى حدث فى منازعات الحيازة وقد تـــم إضافة التعديلات الجديدة فى الملحق فى نهاية هذه التعليمات .

ملحق (٣)

القانون ١٧ لسنة ٢٠٠١
بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة
من قانون الضريبة العامة
على المبيعات

قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١
بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة
من الضريبة العام على المبيعات
المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) صادر فى ٢٤ مايو ٢٠٠١

باسم الشعب - رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى : تسرى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون المرحلتان الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

ومع عدم الإخلال بحد التسجيل المنصوص عليه فى ذلك القانون بالنسبة للمنتج الصناعى ومؤدى الخدمة والمستورد ومنتج سلع الجدول رقم (١) المرافق لذات القانون يكون حد التسجيل للتاجر مائة وخمسون ألف جنيه .

وعلى التاجر المكلف وفقا لأحكام هذا القانون أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات لتسجيل اسمه وبياناته وفقا للأحكام المنصوص عليها بالمادة(١٨) من ذات القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يتم تحصيل الضريبة اعتبارا من أول الشهر التالى لانتهاء تلك المدة .

المادة الثانية : ينشلا هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا مـــن اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ
الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

قائمة بأهم المراجع

قائمة بأهم المراجع

١ - الموسوعة الجنائية طبعة ١٩٦٩ — للأستاذين / سعيد محمود وفتحى السيد لاشين

٢ - الجديد فى التشريعات الجنائية الخاصة — للمستشار / عبد الظاهر الطيب

٣ - التشريعات الجنائية الخاصة طبعة ١٩٩٦ — للمستشار / أنور العمروسى

٤ - القانون التجارى — الدكتور / ثروت عبد الرحيم

٥ - جرائم الأشخاص والأموال — الدكتور / رؤوف عبيد

٦ - قانون التجارة — الدكتور / على جمال الدين عوض

٧ - جرائم الإفلاس — الدكتور / فريد مشرقى

٨ - أحكام النقض الجنائية فى عشر سنوات — للمؤلف

٩ - الموسوعة الجنائية الشاملة — للمؤلف

١٠- المستحدث فى نصوص قانون المخدرات الجديد — للمؤلف

١١- الموسوعة الذهبية — للأستاذين / حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى

١٢- موسوعة المبادىء الدستورية — للمستشار / أحمد هبة

١٣- الإرشادات القضائية ملحق مجلة القضاء الفصلية ج ٤

ملحوظة :

بالإضافة إلى العديد من المراجع التى أشير إليها فى حينها .

الفهرس

فهرس تحليلى للجزء السادس

ملحوظة

ما ذكر بهذا الفهرس هو أمثلة لبعض ما احتواه هذا الجزء وليس كل ما تضمنه نظرا لضيق المساحة وعليه يمكن الرجوع لتفاصيل كل موضوع تحت عنوانه داخل هذا المؤلف .

أهم وأحدث مؤلفات
المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

بيان بأهم مؤلفات المستشار الدكتور
معوض عبد التواب

أولا : في المجال الجنائي :

١ - القذف والسب والبغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور . طبعة ٢٠٠٠ .

يتناول شرح لأركان جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور معلقا عليها بالشرح وأحدث أحكام النقض مع نماذج لصحف الدعاوى .

٢ - قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه ، طبعة ٢٠٠١ وهو مجلد .

وهو يشمل على نصوص قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأحكام النقض من سنة ١٩٣١ حتى سنة ٢٠٠٠ والتعليمات العمة للنيابات .

٣ - الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية .

بالإشراف مع الأستاذ الدكتور / سنيوت حليم دوس الأستاذ بكلية الطب .

ويشتمل على دراسة تحليلية متخصصة عن الطب الشرعة والأدلة الجنائية مع عرض للمسائل الفنية الآتية - الشهادة الطبية والتزوير وكثير من المسائل المتصلة بالطب الشرعى المسئولية الطبية - حالات الوفاة - الجروح -

العاهات - الكسور - الإجهاض - الجنون - هتك العرض - الأسلحة النارية - السموم - التزييف .

٤ - جرائم القتل والإصابة الخطأ :

يشتمل على شرح لجرائم القتل والإصابة الخطأ وموقف الفقة والقضاء منها والمشكلات العملية الهامة التى تثيرها فى التطبيق العملى . أحكام المسئولية الطبية - مسئولية السائقين - المسئولية عن أخطاء البناء والهدم - أحكام القضاء من ١٩٣١ وحتى ١٩٩٧ - صيغ الدعاوى والطلبات .

٥ - الوسيط فى شرح جريمتى النصب وخيانة الأمانة ، طبعة ٢٠٠٠

يشتمل على شرح لأركان تلك الجرائم والجرائم الملحقة بخيانة الأمانة (اختلاس الأشياء المحجوز عليها - خيانة الائتمان على التوقيع - سرقة المستندات المقدمة للمحكمة) آراء الفقة وأحكام النقض من عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٩ وأهم القيود والأوصاف - والتعليمات العامة للنيابات - صيغ الدعاوى .

٦ - الموسوعة الشاملة فى الجرائم المخلة بالآداب العامة :

وتشتمل على شرح لجرائم الآداب العامة المنصوص عليها فى القانون ١٠ سنة ١٩٦١ وفى قانون العقوبات .

هتك العرض - الاغتصاب - الزنا - الفعل الفاضح - العاب القمار - الفيديو - الملاهى - اليانصيب - الرهان - معلقا عليه بأحكام القضاء من سنة ١٩٣١ حتى سنة ١٩٩٦ .

٧ - الحبس الاحتياطى علما وعملا طبعة ٢٠٠١

يشتمل على دراسة علمية تطبيقية لشروط الحبس الاحتياطى وضوابطه والمشكلات العملية بشأنه والإفراج الوجوبى - بطلانه - التعويض عن الحبس الباطل ، أحكام النقض بشأنه من سنة ١٩٣١ وحتى عام ٢٠٠٠ والتعليمات العامة للنيابات .

٨ - الموسوعة الشاملة فى جرائم الشيك طبعة ٢٠٠١

يتناول بالشرح والتفصيل بيان لكافة صور الجرائم فى الشيك وفا لأحكام قانون التجارة الجديد (جرائم المسحوب عليه - جرائم المستفيد) وشروط صحة الشيك جنائيا ومدنيا وتجاريا - أسباب الإباحة وموانع العقاب - الدعوى الجنائية - الدعوى المدنية - تسبيب الأحكام - بالمقارنة بتشريعات الدولة العربية - أحكام النقض من ١٩٣١ حتى ١٩٩٩ القيوم والأوصاف وصيغ الدعاوى .

٩ - الوسيط فى شرح جرائم البلطجة والجرح والضرب

يشتمل على شرح للقانون ٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الترويع والتخويف (البلطجة) وجرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجنايات

العاهة المستديمة - الضرب المفضى إلى الموت - أوجه الدفاع والدفوع وأسباب الإباحة وآراء الطب الشرعة وأحكام النقض من سنة ١٩٣١ وحتى ١٩٩٨ .

مؤلفات فى مجال القانون المدنى

١٠- مدونة القانون المدنى طبعة ٢٠٠٠

وتشتمل على نصوص القانون المدنى معلقا عليها بالشرح والأعمال التحضيرية والمذكرة الإيضاحية وأحكام النقض من عام ١٩٣١ إلى عام ١٩٩٩ بالمقارنة بالتشريعات العربية وزهو فى مجلدات خمس .

١١- المرجع فى صيغ الدعاوى الأولى القضائية طبعة ٢٠٠١
يشتمل على القواعد الأصولية لصيغ الدعاوى وكافة ما يتعلق بها من أوجه الدفاع والدفوع وما يلحقها من بطلان - مع إيراد صيغ الدعاوى المدنية - المرافعات - الإثبات - التجارى - البحرى - العمل - التنفيذ - الشهر العقارى - الأحوال الشخصية - طرق الطعن فى الأحكام الصيغ الجنائية وكافة الصيغ الأخرى معلقا عليها بقضاء النقض حتى سنة ٢٠٠١ .

١٢- الموسوعة الشاملة فى الأحوال الشخصية :

طبعة ٢٠٠١ وهى فى مجلدات أربع وتشمل على :

شرح لكافة تشريعات الأحوال المعدلة بالقانونين ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ و ٣٣ لسنة ١٩٩٢ وفى ضوء القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ - الولاية على النفس والمال - قوانين المواريث والوصية - الأحوال الشخصية لغير المسلمين - القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠ - دعوى الأحوال الشخصية ولائحة المأذونين - معلقا على ما سبق بالشرح وأحكام القضاء من ١٩٣١/٢٠٠٠ وبالصيغ الشرعية مقارنا بتشريعات الدولة العربية .

١٣- المرجع فى التعليق على القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية معلقا عليه بالشرح والمذكرة الإيضاحية وأحكام النقض حتى سنة ٢٠٠٠ وصيغ الدعاوى وفقا للقانون الجديد متضمنا لائحة المأذونين المعدلة بقرار وزير العدل ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠

١٥- الدفوع الشرعية : طبعة ٢٠٠١

ويشتمل على كافة الدفوع المتعلقة بالأحوال الشخصية معلقا عليها بقضاء النقض وحتى سنة ٢٠٠٠

١٦- موسوعة الشركات التجارية طبعة ٢٠٠٠

شرح للأحكام العامة لشركات مع إيراد الأحكام الخاصة بكل شركة على حدة وفقا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ واللائحة التنفيذية ونماذج الصيغ والعقود وأحكام النقض من سنة ١٩٣١ وحتى ١٩٩٩ .

١٧- الموسوعة الشاملة فى الإفلاس : طبعة ٢٠٠٠

يشتمل على : شرح لأحكام الإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ من الناخبين التجارية والجنائية وأحكام الصلح الواقى - شروط الإفلاس - آثار الإفلاس - انتهاء التفليسة - إفلاس الشركات - رد الاعتبار التجارى حتى سنة ١٩٩٩ والمذكرة الإيضاحية والأعمال التحضيرية وصيغ الدعاوى .

١٨- الموسوعة الشاملة فى التعليق على نصوص القانون التجارى الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالمذكرة الإيضاحية والأعمال التحضيرية وأحكام النقض حتى ١٩٩٩ وصيغ الدعاوى وهى تقع فى مجلدات ثلاث مجلدة تجليد فاخر .

١٩- الموسوعة النموذجية فى الدفوع . طبعة ٢٠٠١

وهى تقع فى ست أجزاء :

١ - الدفوع المدنية والإجرائية .

٢ - الدفوع الإدارية .

٣ - الدفوع الجنائية

٤ - الدفوع الشرعية

٥ - الدفوع التجارية .

٦ - الدفوع البحرية .

أهم وأحدث مؤلفات

المكتب الفنى للإصدارات القانونية

مطبوعات المكتب

١- الدليل فى الأحوال الشخصية

الأستاذ / أشرف ندا رئيس محكمة

ويتضمن المؤلف على تجميع أحكام محكمة النقض الخاصة بالأحوال الشخصية والتعليق عليها عدد الصفحات ٦٦٢ صفحة .

الثمن ٣٥ جنيه

٢ - الأصول القضائية فى المرافعات الشرعية

الأستاذ / أشرف ندا رئيس محكمة

ويتضمن المؤلف على الدعوى وتعريفها وصحتها - الدفوع وأمثلتها - الإقرارات ركنها - حجيتها وشروط صحتها - الشهادة وشروطها - اليمين وصيغها عدد الصفحات ٣٩٦ صفحة

الثمن ٢٥ جنيه

٣ - الموسوعة الجامعة لأحكام المحكمة الدستورية العليا

الأستاذ / قمر موسى المحامى

ويتضمن المؤلف على تجميع أحكام المحكمة الدستورية العليا فى الفترة من (١٩٩٥ الى ١٩٩٨)عدد الصفحات ١٠١٢ صفحة.

الثمن ٦٠ جنيه

٤ - الجامع فى صيغ الأحوال الشخصية

الأستاذ / قمر موسى المحامى

ويتضمن المؤلف على الصيغ الخاصة بالأحوال الشخصية معلقا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض ومزيد بالأحاديث القرآنية عدد الصفحات ٢٩٢ صفحه.

الثمن ٢٠ جنيه

٥ - الالتزام بالإفضاء بالصفة للشئ المبيع

دكتور/ حمدى احمد سعد

عدد الصفحات ٦٢١ صفحه

الثمن ٣٥ جنيه

٦ - أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته

دكتور / ممدوح محمد مبروك

عدد الصفحات ٧٠٤ صفحة

الثمن ٤٠ جنيه

٧ - جريمة الاتفاق الجنائى

الأستاذ / هشام سعد الدين المحامى

ويتضمن المؤلف على جريمة الاتفاق وخصائصها وعقوبة الاتفاق الجنائى عدد الصفحات ١٧٠ صفحة

الثمن ١٢ جنيه

٨ - أحكـــام الـــزنـــــا

دكتور / عزت مصطفى الدسوقى

عدد الصفحات ٣٩٦ صفحه

الثمن ٢٥ جنيه

٩ - تعليمات الشهر العقارى

الأستاذ / أشرف أدوار حنا المحامى

ويتضمن المؤلف على اختصاص مصلحة الشـــهر العقـــارى والتوثيـــق ومواعيدها وإجراءات طلبات الشهر والتوثيـــق والتعليمـــات الإداريـــة لمكتب التوثيق عدد الصفحات ٤٨٥ صفحة

الثمن ٣٥ جنيه

١٠- شرح القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ (الطبعة الثانية)

الأستاذ / حسن عبد المنعم المحامى

الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجنائية عدد الصفحات ١٠٠ صفحه

الثمن ٦ جنيه

١١- التعليق على قانون ١٨ لسنة ١٩٩٩

الأستاذ / حسن عبد المنعم المحامى

ويتضمن المؤلف تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجاريـــة - قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية - قانون الرسوم القضائيـــة ورسوم التوثيق فى المواد المدنية - أحدث أحكام محكمة النقض حتـــى سنة ١٩٩٩ عدد الصفحات ٢٦٠ صفحة

الثمن ١٥ جنيه

١٢- قرارات وأوامر المنع من السفر

الأستاذ / مجدى عرفة احمد المحامى

ويتضمن المؤلف على أوامر وقرارات النتع من السفر الصادرة من الجهات القضائية والتنفيذية - موقف الأجانب من أوامر وقرارات المنع من السفر بالإضافة لأحدث أحكام محكمة النقض وصيغ التظلمات عدد الصفحات ١٦٢ صفحة

الثمن ١٠ جنيه

١٣- الموسوعة التجارية فى الإفلاس

المستشار / عمرو عيسى الفقى رئيس محكمة

ويتضمن المؤلف على انعقاد الصلح الواقى - آثاره - انعقاد شهر الإفلاس - آثار الصلح - إجراءات الإفلاس - مصير الإفلاس عدد الصفحات ٢٦٠ صفحة

الثمن ٢٥ جنيه

١٤- الموسوعة الشاملة فى جرائم المخدرات

المستشار / عمرو عيسى الفقى رئيس محكمة

ويتضمن المؤلف جرائم المخدرات وفقا لتشريعات القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتها حتى القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بالإضافة للجداول الملحقة وتعديلاتها عدد الصفحات ٤٠٠ صفحة

الثمن ٢٥ جنيه

١٥- ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية

المستشار / عمرو عيسى الفقى رئيس محكمة

ويتضمن المؤلف على ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية مع تحليل موقفها من الإجراءات الجنائية ومن رقابة محكمة النقض وتسبيب الحكم في الاستئناف والمعارضة والدعوى المدنية عدد الصفحات ٣٠٦ صفحة

الثمن ٢٠ جنيه

١٦- التطليق فى الأحوال الشخصية

المستشار / عمرو عيسى الفقى رئيس محكمة

الشريعة الإسلامية - شريعة الأقباط الأرثوذكس - شريعة الأقباط البروتستانت واليهود عدد الصفحات ٣٢٠ صفحة

الثمن ٢٠ جنيه

١٧- جرائم الجرح والضرب والترويع (البلطجة)

المستشار / عمرو عيسى الفقى رئيس محكمة

يتضمن المؤلف على جرائم الإيذاء وأركانها وجناية الضرب المفضي للموت بالإضافة لنصوص القانون ٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الترويع والتخويف (البلطجة) عدد الصفحات ٢٤٢ صفحة

الثمن ١٥ جنيه

١٨- جرائم قمع الغش والتدليس

المستشار / عمرو عيسى الفقى رئيس محكمة

وفقا للقانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ٩٤ واللائحة التنفيذية لسنة ٩٦ والقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦

عدد الصفحات ٢٤٠ صفحة

الثمن ١٥ جنيه

١٩- جرائم التموين و التسعير الجبرى

المستشار/ عمرو عيسى الفقى رئيس محكمة

خصائص جرائم التموين - جرائم الإنتاج - جرائم التداول - جرائم التوزيع - جرائم التسعير الجبرى الجزاءات المدنية والتجارية عدد الصفحات ١٩١ صفحة

الثمن ١٠ جنيه

٢٠- الولاية على المال

المستشار / عمرو عيسى الفقى رئيس محكمة

القاصر - نظم الولاية على المال - حدود الولاية على المال - الإجراءات الخاصة بالولاية على المال عدد الصفحات ١٥٩ صفحة

الثمن ٨ جنيه

٢١- الطاعة و النشوز

المستشار / عمرو عيسى الفقى رئيس محكمة

طاعة الزوجة - شروط وجوب الطاعة - تأديب الزوجة - إنذار الطاعة - الاعتراض علية - دعوى النشوز والمحكمة المختصة بنظر الدعوى

عدد الصفحات ٢٣١ صفحة

الثمن ١٥ جنيه

٢٢- جرائم التزييف والتزوير

المستشار / عمرو عيسى الفقي رئيس المحكمة

تزوير الأوراق الرسمية والعرفية والشهادات - تزييف العملة والمسكوكات عدد الصفحات ٣١٢ صفحة

الثمن ٢٠ جنيه

٢٢- التعليق على القانون ١٧٤ لسنة ٩٨

المستشار / عمرو عيسى الفقي رئيس محكمة

التعليق على القانون ١٧٤ لسنة ٩٨ والمذكرة الإيضاحية له عدد الصفحات ١١٥ صفحة

الثمن ٥ جنيه

٢٣- الإفـــــــــــلاس

الأستاذ / راشد فهيم المحامي بالنقض

ويتضمن على الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون رقم ١٧ لســـنة .... الصفحات ٢٦٠ صفحة

الثمن ٢٠ جنيه

٢٤- الموسوعة الشاملة في قانون العقوبات

د/ محمود صالح العادلي أستاذ القانون الجنائي

الرشوة - التزوير في المحررات - الأموال العامـــة - جرائـــم البلطجـــة الضرب - والجرح والقتل - جرائم خطف الإناث - جرائم خطف الأطفـــال

عدد الصفحات ٥٢٣ صفحة

الثمن ٣٠ جنيه

٢٥- موسوعة القوانين الجنائية الأصلح للمتهم

د/ محمود صالح العادلي أستاذ القانون الجنائي

أثرها في العقوبات الجنائية - تطبيقها علـــى الجرائـــم الاقتصاديـــة - تطبيقها على الجرائم الشيك طبقا لقانون التجارة الجديد عدد الصفحـــات ٢٧٩ صفحة

الثمن ٢٠ جنيه

٢٦- أسباب المنع من ممارسة الإجراء الجنائى

الدكتور / محمود صالح أستاذ القانون الجنائي

اتخاذ القاضى إجراءا فى الدعوى

اعتراف المتهم على نفسه

وقوع الجريمة على متخذ الإجراء

الامتناع بين إقامة الدعوى والحكم

عدد الصفحات ٩٤ صفحه

الثمن ٧ جنيه

٢٧-الشيك من الناحية التجارية والجنائية

الأستاذ / راشد فهيم المحامى

طبقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩عدد الصفحات ١٨٠ صفحة

الثمن ١٢ جنيه

٢٨- جنح المخدرات

الأستاذ / محمد الشيمى المحامى

التواجد فى أماكن معدة ومهيأة لتعاطى المواد المخدرة

التواجد فى الصيدليات والمحلات المرخص لها فى الاتجار

جنحة عدم إمساك الكشوف والدفاتر وعدم إرسالها

جنحة الحيازة أو التصنيع أو الاتجار فى مواد الجدول الثالث

ملحق الكتاب قانون المخدرات

عدد الصفحات ١٩٥ صفحه

الثمن ١٠ جنيه

٢٩- مشكلات الخلع بين القضاء والفقه

الأستاذ / هشام حسن المحامى

وفقا للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ وأحكام السفر للنساء مع بيان الخلع والظهار واللعان والإيلاء والنسخ

عدد الصفحات ١٤١ صفحه

الثمن ٨ جنيه

٣٠- الدليل فى قانون العقوبات

الأستاذ / محمد إسماعيل المحامى

دليل سهل للعقوبات الموجودة فى القانون الجنائى مع تقسيم الجرائم إلى جنايات أو جنح

عدد الصفحات ٢٤٥ صفحه

الثمن ١٠ جنيه

٣١- المشكلات العملية فى جرائم وتشرد الأحداث

الأستاذ / عادل صديق المحامى

شرح لقانون الطفل والأحداث وجرائم التشرد والمشكلات العملية فى ظل القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ والقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ ووفقا لأحدث أحكام النقض

عدد الصفحات ٤٤٦ صفحه

الثمن ٢٥ جنيه

٣٢- صرف مقابل الإجازات

الأستاذ / أحمد يوسف & الأستاذ / عزت أحمد يوسف المحاميان

بيان صرف مقابل الإجازات النقـــدى للعـــاملين بالحومـــة والشـــركات والهيئات وفقاً لأحدث أحكام النقض وأحكام الدستورية العليـــا وفتـــاوى مجلس الدولة عدد الصفحات ٢٤٥ صفحة

الثمن ١٥ جنيه

٣٣- التطبيقات العملية فى لجان فض المنازعات

الأستاذ / أحمد يوسف & الأستاذ / عزت أحمد يوسف المحاميان

يتضمن الكتاب على المشكلات العملية والتطبيقية الفعلية من خلال شرح قانون لجان فض المنازعات المدنية والتجاريـــة والإداريـــة والقـــرارات الصادرة تنفيذاً له مع أحدث أحكام النقض والدستورية العليـــا وفتـــاوى مجلس الدولة

عدد الصفحات ٣٥٦ صفحه

الثمن ٢٥ جنية

٣٤- الوسيط فى شرح تسويات حلات العاملين

الأستاذ / محمد السيد محمد & الأستاذ/ علاء محمد عبد الحميد

المحاميان

شرح لتسويات حالات العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لقـــانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بالقانون ٥،٤ لسنة ٢٠٠٠

عدد الصفحات ٢٢٩ صفحه الثمن ١٦ جنية

٣٥- المركز القانونى للمرأة العاملة

الأستاذ / محمد السيد محمد & الأستاذ/ علاء محمد عبد الحميد

المحاميان

شرح مبسط لمركز المرأة العاملة قانونياً وفقاً لأحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومعلقاً عليها بأحدث أحكام النقض وأحكام وفتاوى مجلس الدولة والمشكلات العملية المثارة والدفوع القانونية المرتبطة بها

عدد الصفحات ٨٨ صفحة

الثمن ٦ جنية

٣٦- أحكام القسمة

الدكتور / محمد عبد الرحيم الضوينى

عدد الصفحات ٦٤٠ صفحة

الثمن ٤٠ جنيه

٣٧- جنسية المرأة المتزوجة

الدكتور / محمد مصطفى الباز

عدد الصفحات ٨١٧ صفحه

الثمن ٥٠ جنيه

٣٨- الثمن فى عقد البيع الدولى

الأستاذ / وليد على محمد

عدد الصفحات ١٤٣ صفحه

الثمن ١٠ جنيه

٣٩- تخفيض إيجار الأماكن غير السكنية

الأستاذ / أحمد يوسف & الأستاذ / عزت أحمد يوسف المحاميان

طبقا لأحكام القانون ١٤ لسنة ٢٠٠١ وفقا لأحكام المحكمة الدستورية العليا وأحكام النقض عدد الصفحات ٣١١ صفحة

الثمن ١٠ جنيه

٤٠- الوسيط فى تسويات حالات العاملين المدنيين بالدولة

الأستاذ / محمد السيد محمد & الأستاذ/ علاء محمد عبد الحميد

المحاميان

الخاضعين للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بالقانونين ٤ ، ٥ لسنة ٢٠٠٠ عدد الصفحات ٢٢٩ صفحة

الثمن ١٠ جنيه

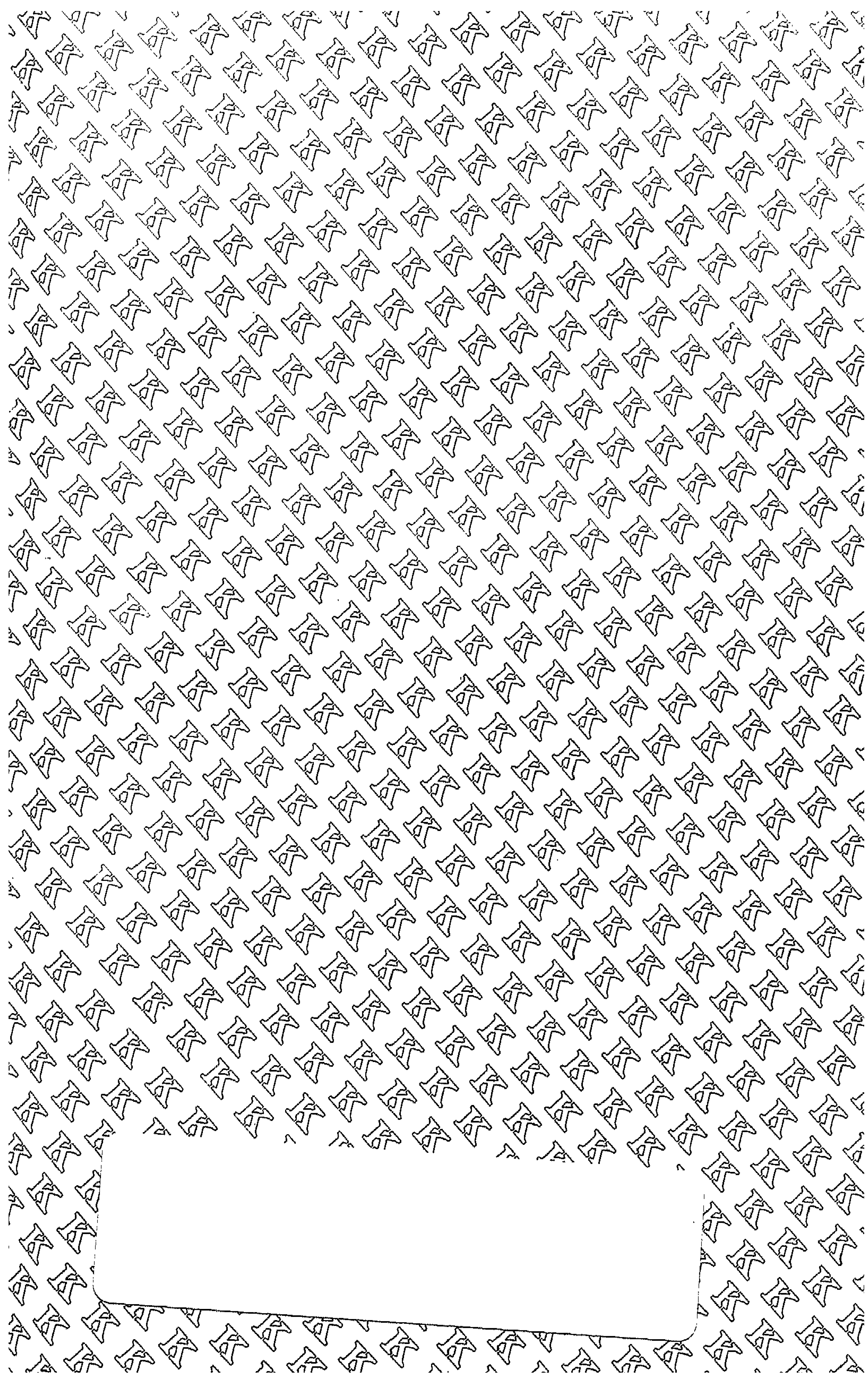
٤١- الوسيط فى شرح جرائم البلطجة

الدكتور / محمود صالح أستاذ القانون الجنائي

" الضرب - الجرح - القتل " طبقا للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ فى ضوء الفقهاء وأحكام القضاء

عدد الصفحات ١٤٩ صفحه

الثمن ١٠ جنيه




الذهبية للتجليد - عبد المنعم الكومي
٧ شارع
مخلوف بالدقى
ت : ٧٦٠٧٩٦٤